



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق - جامعة النهرين

المسؤولية عن الحماية

في القانون الدولي

اطروحة مقدمة

إلى كلية الحقوق - جامعة النهرين

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

من قبل الطالبة

نبراس ابراهيم مسلم

بإشراف

أ.د. حيدر أدهم الطائي

أستاذ القانون الدولي

أ.م.د. سلام منعم مشعل

أستاذ القانون الخاص المساعد

٢٠١٥ م

١٤٣٦ هـ

المُقدمة

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية عن الحماية

الفصل الثاني

تتفيذ المسؤولة عن الحماية

الفصل الثالث
الممارسات الدولية للمسؤولية
عن الحماية

الختامة

المصادر



Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Al Nahrain University
College of Rights

Responsibility to Protect

In International Law

**A thesis submitted to the College of Rights, Al-nahrain
University as a partial fulfillment for the requirement of p.h.d.
degree**

in the public Law

BY

Nibras Ibrahim Muslim

Supervised by

Dr. salam munem

Prof. Dr. Hayder Adham

2015 A.C

1436 A.H

الإهداء....

إلى والدي...والدتي... رضاكما مقصدي بعد رضا الله

نجاحي لكما....وبكما

إلى زوجي...توأم الروح ورفيق الدرب...سندي في دنياي...

إلى الحسن...منة.... من أضاء حياتي...

إلى أخي...أخواتي ... عزوتي وإعتزازي

نبراس

شُكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم ..والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين
الطاهرين

بعد ان مَنَّ الله علي بإتمام اطروحتي لايسعني إلا أن اتقدم بفائق الشكر والإمتنان
إلى عمادة ومنتسبي كلية الحقوق – جامعة النهريين لإتحتاتهم الفرصة لإكمال
دارستي لنيل شهادة الدكتوراه، وأخص بالشكر كل الاساتذة الافاضل في السنة
التحضيرية من الدراسة...

كما أتوجه بشكري وتقديري إلى الاساتذة الأجلاء المشرفين على اطروحتي

الاستاذ الدكتور حيدر أدهم الطائي الذي شرفني بقبول الإشراف على الاطروحة
..وتجشم عناء مراجعتها علمياً واغناءها من فكره ..فكان أستاذاً وأخاً..

والاستاذ المساعد الدكتور سلام منعم مشعل الذي لم يتوان عن مساعدتي على الرغم
من مشاغله ...جزاه الله خيراً

والشكر موصول إلى زملائي في كلية القانون جامعة بغداد الذين كانوا عوناً لي
بسؤالهم ودعمهم ومراعاتهمابتداءً من عمادة الكلية ..وأخص بالشكر الاساتذة
الافاضل الزملاء في قسم القانون الدولي رئيساً وأعضاءاً

شكراً لكل من قدم يد العون ...لكل من قدم لي نصيحة أو تشجيع ...وساعدني على
إتمام الدرب

واخيراً الشكر والتقدير للأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم الإطلاع
على الاطروحة ومناقشتها وإغناءها بملاحظاتهم

لكم مني كل الشكر والإمتنان

الباحثة



((وَقُلْ رَبِّ أَعِظْنِي بِمُذَلِّ صِدْقٍ وَأُفْرِجْنِي بِمُفْرَجِ صِدْقٍ
وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا))

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء) الآية (٨٠)

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
i-v	المقدمة
٧٩ - ١	الفصل الاول : مفهوم المسؤولية عن الحماية
٣	المبحث الاول : التدخل لحماية السكان المدنيين وتطور مفهوم السيادة
٤	المطلب الاول : مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين
١١	المطلب الثاني : التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين
١٢	الفرع الاول : التعريف بالتدخل الانساني لحماية السكان المدنيين
٢٠	الفرع الثاني : مدى شرعية التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين
٢٠	اولاً: مدى شرعية التدخل الانساني الاممي
٢٢	ثانياً: مدى شرعية التدخل الانساني الفردي
٢٥	المطلب الثالث: تطور مبدأ سيادة الدول واثره على حماية السكان المدنيين
٢٦	الفرع الاول: المفهوم التقليدي لسيادة الدول
٣٠	الفرع الثاني: مفهوم السيادة كمسؤولية
٣٥	المبحث الثاني: نشأة المسؤولية عن الحماية وتطورها
٣٧	المطلب الاول: اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS
٣٧	الفرع الاول: تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول
٣٩	الفرع الثاني: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول
٤٥	المطلب الثاني: مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥
٤٦	الفرع الاول : الفريق الدولي عالي المستوى التابع للأمم المتحدة (HLP)
٤٨	الفرع الثاني: تقرير الامين العام للأمم المتحدة (في جو افسح من الحرية)
٥٠	الفرع الثالث: الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في العام ٢٠٠٥
٥٦	المطلب الثالث: تطور المسؤولية عن الحماية في اطار اجهزة الامم المتحدة
٥٦	الفرع الاول : دور مجلس الامن الدولي في تطوير المسؤولية عن الحماية
٦١	الفرع الثاني : دور الامين العام والجمعية العامة في تطوير المسؤولية عن الحماية
٦٦	المبحث الثالث: الاساس القانوني للمسؤولية عن الحماية ومدى الزاميته
٦٧	المطلب الاول: الاساس القانوني للمسؤولية عن الحماية
٧١	المطلب الثاني: مدى الزامية المسؤولية عن الحماية في إطار القانون الدولي
١٧٩-٨٠	الفصل الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية
٨١	المبحث الاول: دواعي تنفيذ المسؤولية عن الحماية
٨٣	المطلب الاول: جرائم الحرب

٨٤	الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي والنظم الدولية
٨٨	الفرع الثاني: جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية
٩٠	المطلب الثاني: الجرائم ضد الانسانية
٩١	الفرع الاول: التعريف بالجرائم ضد الانسانية
٩٦	الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية ومبدأ المسؤولية عن الحماية
٩٨	المطلب الثالث: جريمة الابادة الجماعية
١٠٢	المطلب الرابع: التطهير العرقي
١٠٦	المطلب الخامس: امكانية التوسع في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية
١٠٧	الفرع الاول: تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الطبيعية
١١٤	الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الانسانية بسبب تفشي مرض نقص المناعة HIV/AIDS
١١٦	الفرع الثالث: تطبيق المبدأ في حالات تدمير التراث الثقافي
١١٩	المبحث الثاني: تنفيذ المسؤولية عن الحماية قبل الازمة (المسؤولية عن المنع)
١٢١	المطلب الاول: آلية الانذار المبكر والتقييم
١٢٦	المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية
١٣٤	المطلب الثالث: الاليات القانونية والسياسية
١٣٤	الفرع الاول: الاليات على الصعيد الداخلي
١٣٨	الفرع الثاني: الاليات على الصعيد الدولي
١٤٣	المبحث الثالث: تنفيذ المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة (المسؤولية عن الرد)
١٤٤	المطلب الاول: الاليات غير العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية
١٤٤	الفرع الاول: الاليات الدبلوماسية
١٤٨	الفرع الثاني: الجزاءات الدولية
١٥٢	المطلب الثاني: الاليات العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية
١٥٣	الفرع الاول: نشر قوات حفظ السلام
١٥٧	الفرع الثاني: المناطق الامنة ومناطق حظر الطيران
١٥٩	الفرع الثالث: التدخل العسكري
١٦٥	المبحث الرابع: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الازمة (المسؤولية عن اعادة البناء)
١٦٦	المطلب الاول: اليات تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء
١٦٧	الفرع الاول: الاليات المتعلقة بمحور الامن
١٧١	الفرع الثاني: الاليات المتعلقة بالمحور السياسي
١٧٢	الفرع الثالث: الاليات المتعلقة بالمحور القانوني
١٧٦	المطلب الثاني: اللجنة الدولية لبناء السلام
٢٧٢-١٨٠	الفصل الثالث: الممارسات الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية
١٨١	المبحث الاول: الجهود الدولية لتبني وتطوير المسؤولية عن الحماية
١٨١	المطلب الاول: دور المنظمات الاقليمية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية
١٨٣	الفرع الاول: دور منظمة الاتحاد الافريقي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

١٩١	الفرع الثاني: دور الاتحاد الاوربي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية
١٩٦	الفرع الثالث: جمعية دول جنوب شرق اسيا (ASEAN) و المسؤولية عن الحماية
٢٠١	المطلب الثاني: دور المؤسسات الاقتصادية والقضائية في تعزيز وتنفيذ المسؤولية عن الحماية
٢٠١	الفرع الاول: المؤسسات الاقتصادية الدولية
٢٠٢	الفرع الثاني: المؤسسات القضائية الدولية
٢٠٩	المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية
٢١٤	المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية
٢١٤	المطلب الاول: التطبيق الناجع لمبدأ المسؤولية عن الحماية
٢١٥	الفرع الاول: الازمة في دارفور والمسؤولية عن الحماية
٢٢٢	الفرع الثاني: الازمة في كينيا ومبدأ المسؤولية عن الحماية
٢٢٥	الفرع الثالث: الازمة في ساحل العاج
٢٢٨	الفرع الرابع: الازمة في ليبيا
٢٣٥	المطلب الثاني: التطبيق الخاطئ للمسؤولية عن الحماية
٢٣٦	الفرع الاول: الازمة في ماينمار/بورما ومبدأ المسؤولية عن الحماية
٢٤٠	الفرع الثاني: الازمة الروسية –الجورجية
٢٤٤	المطلب الثالث: الفشل في تطبيق المبدأ
٢٥٣	المبحث الثالث : مستقبل مبدأ المسؤولية عن الحماية
٢٥٣	المطلب الأول: دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية
٢٥٤	الفرع الاول: التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الامن الدولي
٢٦٠	الفرع الثاني: سبل التغلب على التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الأمن
٢٦٦	المطلب الثاني: المسؤولية اثناء الحماية
٢٧٣	الخاتمة
٢٧٩	المصادر

المختصرات

Abbreviations

AICHR	ASEAN Intergovernmental Commission on Human Rights
AMIS	African Union Mission in Sudan
APSA	African Peace and Security Association
ARF	Asian Regional Forum
ASA	Asia south West Association
ASEAN	Association of Southeast Asian Nations
ASF	African Standby Force
AU	African Union
CCOMC	Comprehensive Crisis and Operations Management Centre
CEWS	Continental Early Warning System
CFSP	Common Foreign and Security Policy
CIA	Central Intelligence Agency (US)
CIPEV	Commission of Inquiry into Post–Election Violence
CPA	Comprehensive Peace Agreement
DDR	Disarmament, Demobilization and Reintegration
DPA	Department of Political Affairs
DPKO	Department of Peacekeeping Operations

ECOWAS	Economic Community of West African States
EU	European Union
EUFOR CHAD/CAR	European Union mission in Chad and the Central Republic of Africa
FAO	Food and Agriculture Organization
GCC	Gulf Cooperation Council
HLP	High-level Panel on Threats, Challenges and Change
ICG	International Crisis Group
ICISS	International Commission on Intervention and State Sovereignty
ICRtoP	International Coalition for the Responsibility to Protect
IGAD	Intergovernmental Authority on Development
JIU	Joint Inspection Unit (UN)
KLA	Kosovo Liberation Army
KPC	Kosovo Protection Crops
LAS	League of Arab States
MINUSTAH	Mission des Nations Unies pour la stabilisation en Haïti
MNLA	Mouvement National de Liberation de l'Azawad
MONUC	Mission des Nations Unies en République démocratique du

	Congo
MONUSCO	Mission de l'Organisation des Nations Unies pour la stabilisation en RD Congo
NATO	North Atlantic Treaty Organization
NEPAD	New Partnership for Africa's Development
OAU	Organization of African Union
OIC	Organization of Islamic Cooperation
ONUB	United Nations Operation in Burundi
ORCI	Office for Research and Collection of Information
OSCE	Organization for Security and Cooperation in Europe
PBC	Peacebuilding Commission
PBSO	Peacebuilding Support Office
POC	Protection of Civilians
PSC	Peace and Security Commission
R2P	Responsibility to Protect
ROE	Rules of Engagement
RwP	Responsibility while Protecting
SADC	South Africa Development Community
UNAMID	United Nations–African Union Mission in Darfur

UNAMIR	United Nation Assistant Mission in Rwanda
UNASUR	Union of South American Nations
UNDP	United Nation Development Program
UNHLP	United Nation High Level Panel
UNMIL	United Nations Mission in Liberia
UNMIS	United Nations Mission in the Sudan
UNOCI	United Nations Operation in Côte d'Ivoire
UNPREDEP	United Nations Preventive Deployment Force
UNSMIS	United Nations Supervision Mission in Syria
UNTAET	United Nations Transitional Administration in East Timor
WSOD	World Summit Outcome Document

المقدمة

شكّلت الأحداث الدولية والإنسانية في التاريخ المعاصر محطات حاسمة في تطور القانون الدولي، حيث لحقت بالمجتمع الدولي تطورات منذ قيام الأمم المتحدة أثرت في بعض المفاهيم القانونية والسياسية المستقرة دولياً، فأثمرت الممارسات الدولية مجموعة من السوابق تصب في مجملها باتجاه بلورة مفاهيم جديدة تشكل ثورة على العديد من المفاهيم والضوابط التقليدية، ففي ضوء تدويل قضايا حقوق الإنسان أصبح من الضروري إعادة النظر في سيادة الدول بمفهومها التقليدي والذي يحد عادة من التدخل في الشؤون الداخلية وبالأخص موقف تلك الدول تجاه حقوق الإنسان، وفي ظل الإستهداف المتزايد للمدنيين في النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية وتزايد ارتكاب الجرائم ضد الفئات المستضعفة حتى في حالة عدم وجود نزاعات مسلحة، كان لابد من إتخاذ خطوات جديدة تسهم في حماية السكان المدنيين من تلك الإنتهاكات، فالقانون بطبيعته لا يحتمل الخلود والقداسة مطلقاً كونه مجموعة من الضوابط التي يفرضها واقع إجتماعي معين، لذا أصبحت الساحة الدولية بحاجة إلى تطوير القانون الدولي وآليات تطبيقه تماشياً مع المتغيرات المتسارعة التي يشهدها العالم.

من هنا جاءت المسؤولية عن الحماية، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي الذي إنعقد للفترة من ١٤ الى ١٦ ايلول للعام ٢٠٠٥، حيث تضمنته الوثيقة الختامية للمؤتمر مؤكدة على ضرورة الوقوف بجدية أكثر أمام التهديدات، التي تواجه المدنيين اليوم والتي لم تُعد حكرًا على الدول، بل ظهرت في الآونة الأخيرة جماعات ارهابية مختلفة الاتجاهات ترتكب تلك الانتهاكات بحق المدنيين، و باتت تشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ففي حال عجز الدولة عن حماية سكانها او عدم رغبتها في تقديم تلك الحماية فأنت تلك المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة سوف تنتقل الى المجتمع الدولي متى ما توافرت شروطها، حيث جاء تطبيق المبدأ مقتصرًا على حالات ارتكاب احد الجرائم الوحشية والتي تتحصر بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي .

يعمل المبدأ على تغيير المنظور تجاه مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، فيجب أن لا يعد مبدأ عدم التدخل حاجزاً واقياً يمكن أن ترتكب من ورائه إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والمسألة الان ليست مسألة الحق في التدخل وإنما واجب الدول مجتمعة لتحقيق الحماية في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الإنسان، كما إن الدول بتوقيعها على ميثاق الأمم المتحدة لم تضمن الإستفادة من امتيازات السيادة فحسب انما أقرت تحمل المسؤوليات المنبثقة عنها، والسيادة بنسختها التي صيغت لأول مرة في معاهدة وستفاليا لم تعد كافية

لإيجاد التوازن بين الحكم الداخلي ومتطلبات العالم الخارجي الذي يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم، ولم يعد من الملائم اليوم التركيز على أمن الدول دون الإكتراث بسلامة الشعوب .

لقد لقي المبدأ منذ تبنيه ولغاية اليوم تقبلاً متزايداً من قبل المجتمع الدولي، إلا إنه لا يزال هنالك بعض الغموض الذي يلف تطبيقه السليم والذي يحتاج إلى دراسة أكثر من جانب منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهة التي اقرته ابتداءً، لذا ارتئينا البحث في مبدأ المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي لنرى كيفية تطبيقه ومدى جدواه في تحقيق اهدافه.

- أهمية البحث ...

الإستجابة البطيئة لجرائم الابادة الجماعية والفظائع الجماعية الاخرى تعكس بصورة واضحة سيطرة الإرادة السياسية على مجريات الامور في الساحة الدولية، حيث ان قيام الدول الكبرى بوضع مصالحها الشخصية امام مصلحة ضحايا تلك الجرائم أدى في السابق الى احد الطريقتين، اما التتحي جانباً وعدم التدخل لمد يد العون لهؤلاء الضحايا كما هو الحال للمأساة التي حدثت في رواندا عام ١٩٩٤، أو التدخل خارج اطار الشرعية الدولية المتمثلة بالترخيص من قبل مجلس الأمن الدولي كما حدث في كوسوفو عام ١٩٩٩، وفي مواجهة تزايد إرتكاب تلك الجرائم تجاه المدنيين كان لا بد للمجتمع الدولي من إتخاذ خطوة ، وإن كانت أولية، في سبيل حماية هؤلاء.

تتبع اهمية البحث من الحاجة إلى الوقوف أمام مبدأ المسؤولية عن الحماية ، بأعتبره مبدأ حديث النشأة الأمر الذي يحتاج الى تسليط الضوء على كافة جوانبه القانونية منها والإجرائية، ولمعرفة طبيعته وكيفية تفعيله في سياق أحكام ومبادئ القانون الدولي وبيان مدى جدواه في توفير الحماية المرجوة خصوصاً ان المتبادر الى الذهن عند الحديث عن المسؤولية عن الحماية إستخدام القوة العسكرية فقط في الوقت الذي يشمل المبدأ طيف واسع من الأدوات اخرها هو التدخل العسكري، فضلاً عن إن حداثة الموضوع لم تمنع من إحتلاله مكاناً في الساحة الدولية وخصوصاً بعد تطبيقه على عدد من الحالات، الأمر الذي تطلب دراسته بشكل موسع من أجل إغناء المجال الاكاديمي بحوثات المبدأ في ضوء النقص الواضح في الكتابات على صعيد المكتبة العربية في كل ما يتعلق به.

- مشكلة البحث ...

أثار تبني وتطبيق المسؤولية عن الحماية عدة مشاكل نظرية وتطبيقية، فمن الناحية النظرية لاتزال بعض الدول على الرغم من مرور قرابة العشر سنوات على تبني المبدأ تعارض تبنيه كونها لاتزال متمسكة بالمفهوم التقليدي للسيادة وترى في المبدأ تدخلاً في الشؤون الداخلية مما يستوجب البحث في هذا المجال، اما من الناحية العملية فإن تطبيق المبدأ يصطدم بالمشكلة الأزلية المتمثلة بعدم حيادية مجلس الأمن بالتعامل مع القضايا الدولية والإستجابة بالسرعة ذاتها لكل ما يثير تطبيق المبدأ، محاولين من خلال البحث تسليط الضوء على الإشكالات النظرية والعملية التي يثيرها، ومدى قانونيتها وفقاً لإحكام ومبادئ القانون الدولي، وماهي سبل التغلب على تلك المشاكل.

- صعوبات البحث...

لعل من أبرز المشاكل التي قد تواجه الباحث في موضوع المسؤولية عن الحماية هو قلة الكتابات عن هذا الموضوع باللغة العربية مما يجعل منه موضوع غير معروف لدى أغلب الاكاديميين والباحثين في القانون الدولي، على الرغم من أن هنالك كمّاً كبيراً من البحوث والكتب المكتوبة باللغة الإنكليزية ، والتي تعود الى كُتاب وباحثين من مختلف الجنسيات والذين حاولوا من خلال بحوثهم تسليط الضوء على المبدأ وصولاً الى تعزيزه والدفاع عنه وحث الخطة تجاه تطبيقه على كل الحالات التي يواجه فيها السكان انتهاكات ضد حقوقهم الأساسية فضلاً عن التحديث المستمر للمبدأ طيلة مرحلة الكتابة إذ لايزال الأمين العام للأمم المتحدة يصدر سنوياً تقريراً خاصاً حول وضع المبدأ موضع التنفيذ مما استلزم التحديث المستمر للموضوع من ناحية اخرى، لا يمكن البحث في هذا الموضوع بمعزل عن جوانبه السياسية إلا اننا حاولنا قدر الأمكان الإبتعاد عن الجانب السياسي وتركيز البحث على الجوانب القانونية للمبدأ.

- منهج البحث...

إعتمدنا في كتابة هذا البحث على عدة مناهج فمن أجل توضيح جوهر المسؤولية عن الحماية لجأنا الى المنهج الاستقرائي والذي من خلاله قمنا بتحليل كافة جزئيات الموضوع من اجل التوصل الى الكليات والإستدلال على الحقائق التي تعمم على الكل لغرض التوصل الى فرضية عامة تحكم عمل هذا المبدأ، فضلاً

عن اللجوء الى المنهج التحليلي، والذي لجأنا فيه الى النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقات الدولية، واعمال لجنة القانون الدولي للوصول الى المصدر والأساس القانوني الذي يستند اليه المبدأ وطبيعته القانونية.

- أهداف البحث...

يتلخص الهدف من إختيار الموضوع بما يأتي:-

- ١- بيان الآلية الدولية التي وضعت لحماية السكان المدنيين ضد الجرائم الوحشية والفظائع الجماعية والتي قد ترتكب بحقهم في أوقات السلم او الحرب ومن قبل الدولة ذاتها أو جماعات منفصلة عنها قبل تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية.
- ٢- التوصل الى نتيجة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمبدأ ومدى إلزاميته بالنسبة للمجتمع الدولي.
- ٣- إستعراض الآليات والاجراءات التي تتدرج تحت المبدأ والتي تعمل على حماية السكان المدنيين ضد الجرائم المشار اليها سابقاً.
- ٤- تسليط الضوء على دور المؤسسات الدولية خارج إطار المنظمة العالمية في تنفيذ المبدأ.
- ٥- محاولة الإسهام في ايجاد سبل التطبيق الأمثل للمبدأ.

- هيكلية البحث ...

سنعتمد في بحثنا هذا على خطة منهجية مكونة من ثلاثة فصول، نخصص الفصل الأول منها لبيان مفهوم المسؤولية عن الحماية وسيتم تقسيمه الى ثلاثة مباحث ، سنستعرض في المبحث الأول منه التدخل الانساني لحماية السكان المدنيين ضد انتهاكات حقوق الانسان وسيادة الدول مسلطين الضوء من خلاله على المسؤولية الدولية لحماية المدنيين ثم ننتقل الى موضوع التدخل الإنساني لحماية المدنيين وأخيراً نتحدث عن تطور مفهوم السيادة ، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لنشأة المسؤولية عن الحماية وتطورها سنستعرض من خلاله المراحل التي مر بها المبدأ منذ بداية طرحه كفكرة من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لحين تبنيه رسمياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في سنة ٢٠٠٥ ، مشيرين الى التطورات التي شهدها المبدأ بعد تبنيه سواء في اعمال مجلس الامن الدولي اواعمال الجمعية العامة ومتابعة

الامين العام الحثيثة لسبل وضع المبدأ موضع التنفيذ، اما المبحث الثالث فسيخصص لبيان الاساس القانوني للمسؤولية عن الحماية ومدى الزاميته في اطار القانون الدولي.

اما **الفصل الثاني** فسنبحث من خلاله الآليات الاجرائية التي تساهم في وضع المبدأ موضع التنفيذ تحت عنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية والذي سيقسم بدوره الى اربعة مباحث ،خصص الاول منها لبيان دواعي تنفيذ المسؤولية عن الحماية حيث نبين من خلاله الجرائم التي تستدعي تطبيق المبدأ ومدى امكانية التوسع في تطبيقه ، اما المبحث الثاني فسوف ندرج فيه تنفيذ المسؤولية عن الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع) والتي تعد المسؤولية الأولى من المسؤوليات المندرجة تحت المبدأ مبينين فيه السبل والاجراءات المتخذة لمنع وقوع الازمة وبالتالي تفادي وقوع الجرائم التي تثير تطبيق المبدأ، وأما المبحث الثالث فسيتم بحثه تحت عنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية اثناء الأزمة (المسؤولية عن الرد) والتي هي المسؤولية الثانية من مسؤوليات المبدأ نستعرض من خلاله الآليات غير العسكرية والعسكرية التي تستخدم لحماية المدنيين اثناء الازمة، اما الرابع منه فسيكون تحت عنوان تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة (المسؤولية عن إعادة البناء) وهي المسؤولية الأخيرة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي حيث لا يقف الامر وفقا للمبدأ فقط عند حماية المدنيين بل يتعدى ذلك الى ضمان الإستقرار بعد التدخل الدولي .

الفصل الثالث من الدراسة سيتضمن القاء نظرة على تطبيق المبدأ تحت عنوان الممارسات الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية حيث يقسم الى ثلاثة مباحث ، المبحث الاول حُصص لبحث دور الذي تلعبه المنظمات الاقليمية والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمؤسسات القضائية والمنظمات غير الحكومة في تبني وتطوير المبدأ والذي سيكون تحت عنوان الجهود الدولية لتبني وتطوير المسؤولية عن الحماية ،ننتقل بعدها الى بحث الامثلة التطبيقية والتي شهدت اثاره تطبيق المبدأ والحالات التي طُبِق فيها المبدأ تطبيقاً خاطئاً وحالات الفشل في تطبيقه كل ذلك في مبحث ثانٍ تحت عنوان التطبيقات الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية، بعدها سنخصص مبحثاً أخيراً تحت عنوان مستقبل مبدأ المسؤولية عن الحماية نحاول فيه بحث الصعوبات التي تواجه المبدأ والمقترحات الكفيلة بأزالة تلك الصعوبات في مطلبين منفصلين، ونختم الدراسة بخاتمة تتضمن جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية عن الحماية

أصبح القانون الدولي في العصر الحديث أكثر تطوراً من ناحية عنايته بالمسائل الإنسانية فلم يعد يهتم بحقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض فحسب، بل امتد هذا الأهتمام إلى حقوق الإنسان التي أصبحت من أكثر المواضيع فعالية وحيوية، من خلال تنظيم أنواع الحقوق والحريات وكيفية التمتع بها وممارستها وحمايتها ضد الانتهاكات.

إن لتطور القانون الدولي وخاصة بعد إنتهاء الحرب الباردة وتوسيع نطاق تطبيقه الذي شمل الكثير من المجالات التي كانت محفوظة للدول، أثره في وضع التشريعات التي تحميه من تلك الإنتهاكات، حتى أصبح لازماً على الدول في إطار منظومة الأمم المتحدة بدءاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات الدولية أن تدرج في دساتيرها ما يحمي الإنسان من مختلف أشكال القمع والاستبداد، ومع ذلك بقي الإنسان وما زال يتعرض لها لعدم تمسك الدول بتلك الاتفاقيات سواءً بالإنضمام والتصديق أم بالتنفيذ مستغلة عدم جدية منظمة الأمم المتحدة، وعدم قدرتها على إجبار الدول الأعضاء في تنفيذها لما جاء في تلك الاتفاقيات بشأن ممارسة الإنسان لحقوقه المدنية والسياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حمايته من ضروب المعاملات القاسية التي يتعرض لها، ولم تبقَ فكرة السيادة الجدار الذي يحمي به الحكام لمنع التدخل الدولي، بل أصبح الكثير من القضايا خارج نطاق فكرة سيادة الدولة، ودخلت في اهتمامات القانون الدولي، وأصبح بإمكان الأمم المتحدة نفسها أو بتكليفها لدولة أو لمجموعة من الدول بالتدخل في شؤون الداخلية للدول الأعضاء إذا ما تبين لها بان الأوضاع الجارية في تلك الدولة من شأنها ان تهدد الأمن والسلم الدوليين.

لقد أصبحت مسألة إحترام حقوق الإنسان من القضايا الدولية المهمة، وانفتحت البشرية على ضرورة حماية هذه الحقوق كما وردت في الأديان السماوية وميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذه الحقوق، وتوسعت أعمال الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان من خلال إنشاء مؤسسات دولية تابعة لها، تعنى بضمان احترام حقوق الإنسان، كمجلس

حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان، المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد عمدت المنظمة إلى توفير حماية حقوق الإنسان من خلال الربط بين السلم والأمن الدوليين، وانتهاكات حقوق الإنسان، بالاستناد إلى ورود حماية حقوق الإنسان ضمن مقاصد الأمم المتحدة، بموجب المادة ١ من الميثاق الذي ربط بين جميع المقاصد والتي من ضمنها حفظ السلم والأمن الدوليين، ما يعني أن انتهاك أي مقصد يؤدي إلى تأثير بقية المقاصد .

الا إن الفشل المتكرر الذي واجهه المجتمع الدولي في عدم القدرة على التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان ، والتي أودت بحياة الالاف من السكان المدنيين، في مقابل التمسك بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول اثبت ضرورة البحث عن بدائل مناسبة، من هنا جاءت فكرة طرح موضوع المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، وتطورت تدريجيا إلى ان تم تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك للفترة من ١٤ إلى ١٦ ايلول ٢٠٠٥ .

ولغرض تسليط الضوء على هذا المبدأ وتحديد اطاره القانوني لا بد لنا من ان نعرض الموضوع وفق الشكل الاتي

المبحث الأول: التدخل الإنساني لحماية المدنيين وتطور مفهوم السيادة

المبحث الثاني : نشأة المسؤولية عن الحماية وتطورها

المبحث الثالث: الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية ومدى إلزاميته في إطار القانون الدولي

المبحث الأول

التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين وتطور مفهوم السيادة

يُثبت التعامل الدولي الحديث وبدون شك تزايد الاهتمام بالفرد ، حيث يعمل القانون الدولي على حماية الافراد وتعزيز احترام حقوقهم وحررياتهم الاساسية بصرف النظر عن جنسهم ولغتهم ودينهم ومذهبهم ودولهم ، وبالنظر إلى مبادئ القانون الدولي منذ عدة قرون ولحد الان نجد إن بعض الدول عملت على حماية الإنسان من بعض الممارسات التي كانت رائجة في تلك الفترات والتي عُدت بعد ذلك جرائم وتم حضرها، ولغرض تسليط الضوء على مسؤولية حماية السكان المدنيين لا بد من دراسة الموضوع في اطار واجبات الدول والمجتمع الدولي عن حماية السكان ،ومن ثم تسليط الضوء على التدخل من اجل الإنسانية بأعتباره اداة مارستها الدول لحماية السكان المدنيين من الإنتهاكات الموجه ضد حقوقهم، ودور مبدأ السيادة لإيجاد الحلول لوقف تلك الإنتهاكات وفقاً للترتيب الاتي :

المطلب الأول : مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين

المطلب الثاني : التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين

المطلب الثالث : تطور مبدأ سيادة الدول واثره على حماية السكان المدنيين

المطلب الأول

مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي عن حماية السكان المدنيين

تقع على الدولة المسؤولية القانونية الاساسية لحماية سكانها من الإنتهاكات الموجهة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، حيث تترتب هذه المسؤولية تجاه سكانها في داخل حدودها الاقليمية ، كما تمتد هذه المسؤولية عن اعمال قواتها العسكرية خارج نطاق اقليمها .

إنّ القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات الدول هي قواعد متلازمة فكل حق تتمتع به دولة يعتبر واجبا على دولة أو دول اخرى ، والواجبات في القانون الدولي على نوعين :النوع الأول هو الواجبات الادبية وهي الواجبات التي لا تقابلها حقوق للطرف الاخر مثل المساعدات الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية سواء كانت زلازل أو إنتشارا للأوبئة والأمراض فواجب المساعدة الإنسانية الذي تمنحه الدولة لغيرها من الدول هو واجب ادبي يقوم على اساس إنساني ، أما النوع الاخر من الواجبات فهي الواجبات القانونية التي تمثل إلتزامات فرضها القانون الدولي وعدم القيام بها يشكل إنتهاكا للقواعد الوضعية .

تعد مسؤولية الدولة عن حماية سكانها المدنيين من اهم الواجبات الملقاة على عاتقها ،فالحماية يجب ان تبدأ من داخل الدولة التي تملك المسؤولية الاساسية عن حماية سكانها ضد الفظائع الجماعية (mass atrocities)^١ ، والتي تُعد من العناصر الاساسية لسيادة الدولة ، كما إن مسالة حقوق الإنسان هي من المسائل الداخلية التي تخص الدول وعلى كل دولة الاهتمام بالإنسان وحمايته وتوفير حد معين من الحقوق والحريات بغض النظر عن مكانة الدولة ونظامها السياسي ووضعها الاقتصادي^٢.

بدأالاهتمام بتدويل حقوق الإنسان منذ معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ التي تعد بمثابة أولى الخطوات نحو تدوين القانون الدولي ، تلك المعاهدة التي انهدت الحروب الدينية بين الدول الأوروبية اقترت بعض جوانب حقوق

^١ يستخدم مصطلح الفظائع الجماعية للإشارة إلى الانتهاكات المنظمة و الواسعة النطاق المرتكبة من قبل الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول ضد المدنيين ،وتعرف ايضا بالجرائم الفظيعة والجرائم الوحشية ،وهي تحديدا تلك الجرائم المشار اليها في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويضاف اليها احيانا جرائم التطهير العرقي (

^٢ سهيل الفتلاوي وغالب عواد حوامده.القانون الدولي العام ،الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها،الاقليم، المنازعات الدولية،الدبلوماسية،عمان ، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ و ينظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل مرسي .القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول ،عمان،دار الثقافة ٢٠٠٥

الإنسان بشكل محدود جدا عندما افلحت باقرار الحرية الدينية لجميع الافراد وحرية ممارسة العبادات المختلفة من قبل جميع شعوب الاطراف الموقعه عليها ، بعدها اثمرت الجهود الدولية عن ابرام معاهدة فيينا ١٨١٥ واتفاقية جنيف ١٨٦٤ اتفاقية برن ١٨٨٦^١ وهذه تعد أولى الاتفاقيات التي نضمت حقوق الإنسان ،وفي مطلع القرن العشرين اخذت دائرة الوعي بالاتساع اضافة إلى ازدياد حجم المخاطر والماسي الإنسانية مما خلق الحاجة إلى ضرورة ايجاد قانون دولي متكامل لحماية حقوق الإنسان يتضمن اليات لضمان تلك الحماية وظهرت بعض المحاولات عقب الحرب العالمية الأولى الا إنها لم تتضمن الفعالية اللازمة لحماية الإنسان وضمان حقوقه على المستوى الداخلي والدولي ، واستمر الاهتمام بحقوق الإنسان حتى أنشأت منظومة الأمم المتحدة حيث بدأت تعنى بمسائل جديدة اهمها الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان وتمكن المجتمع بعد ذلك من تبني ما جرى الفقه على تسميته الشرع الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٤٨ والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان للعام ١٩٦٦ والتي مهدت بدورها لاعتماد عدد كبير من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

قد يكون من الغني عن التعريف بالكم الهائل من الاتفاقات الدولية التي اهتمت بترسيخ احترام حقوق الإنسان وحماية السكان من الإنتهاكات الموجه ضد تلك الحقوق اتفاقية كانت ام عرفية ،حيث إن معظم القواعد القانونية المعنية بحقوق الإنسان تفرض على كل دولة واجب الإلتزام بحماية سكانها سواء كانت تلك القواعد على شكل اتفاقات دولية أو قواعد قانونية عرفية ، وفي حال خرقها لتلك الإلتزامات فإن ذلك سيعرضها إلى تحمل المسؤولية الدولية نتيجة لخرقها لإلتزام دولي، وتطالب معظم الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان الدول بتوفير تعويضات للافراد الذين كانوا ضحية لخرق المبادئ الواردة فيها مثل م ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للحد من اشكال التمييز العنصري كافة والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،كذلك المادة ٧ فقرة ١ من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان^٢.

^١د.خالد سعيد توفيق ،حقوق الإنسان في القانون الدولي (مدخل إلى القانون الدولي الإنساني) ،مجلة القانون والسياسة ،السنة الثالثة ،العدد الثالث، ك١، ٢٠٠٥ ،ص ٥٠ ومابعدا

^٢ Theodor Meron. Human rights and humanitarian norms as customary law, clarendon press, oxford, 1989, p139

واليوم أصبحت حماية السكان من السمات الأساسية لتمتع الدولة بالسيادة في القرن الحادي والعشرين، فالسيادة مسؤولية تقوم على اساس الادماج ونبذ التمييز مما يتطلب بناء القدرات والمؤسسات للتمكن من تحقيق الحماية الكافية للسكان اثناء الازمات ،كما إنَّ المجتمع الدولي قد أوكل إلى الدولة مهمة حماية حقوق الإنسان لكن في حال خرق الدولة لتلك الحقوق فإنَّ ذلك يوجب على المجتمع الدولي العمل محل الدولة لفشلها في الايفاء بالتزاماتها ، ففي هذه الحالة لا تعد علاقة الدولة مع مواطنيها شأنًا خاصًا فيما اذا ادت إلى كوارث إنسانية وانتهاكات تمس بحقوقهم وحياتهم.¹

إنَّ منظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية انشأت اليات للرقابة على مدى إلتزام الدول بحقوق الإنسان ، وازداد الاهتمام بحقوق الإنسان واصبحت تمثل تحديا جوهريا ومركز الاهتمام للمجتمع الدولي ، مما حدا بالدول إلى الإنضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ابرمت في هذا المجال وعلى كافة الاصعدة الإنسانية واصبحت بموجبها ملتزمة بحماية وضمان حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ،وبما إنَّ القانون الدولي لا يلزم الدول سوى بالاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، اضافة إلى ضرورة احترامها والتزامها بميثاق الأمم المتحدة والذي ادرج ضمن مبادئه الأساسية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول م ٢ف ٧ من الميثاق والابتعاد عن استخدام القوة في العلاقات الدولية م ٢ف ٤ من الميثاق فيما عدا استخدام القوة المصرح به من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع أو بموجب المادة ٥١ في حالة الدفاع عن النفس ،لذا فإنَّ الدولة ملزمة بحماية سكانها ،لكن عندما تفشل الدولة بالقيام بهذه المهمة فإنَّ الاطار القانوني للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني يتدخل لتوفير الحماية للسكان، فلقد نصت المادة ٤٢ من الميثاق على السماح لمجلس الأمن باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين والذي اخذ مجلس الأمن التوسع في تفسيرها من حيث ادراج إنتهاكات حقوق الإنسان ضمن مسببات تهديد السلم والأمن الدوليين، هذه المبادئ الأساسية التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة ، نُص عليها كذلك في العديد من المواثيق للمنظمات الاقليمية حول العالم .

إنَّ تطور الاحداث والسياسات الدولية في النظام الدولي المعاصر ادى إلى خلق معايير اساسية لحقوق الإنسان ذات طبيعة آمرة تلزم الدول حتى وإن لم تكن طرفا فيها مثل حماية سكانها ضد جرائم الإبادة الجماعية

¹ د.احمد سي علي .دراسات في التدخل الإنساني ،دار الاكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الأولى ،٢٠١١ص١٥٩

والجرائم ضد الإنسانية والقتل والتعذيب ، وهذا الاتجاه أدى إلى تفويض النصوص المتعلقة بعدم التدخل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، لكون إنتهاكات حقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحالي مسائل ذات أهمية دولية ¹ .

أرسى المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تحاول توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين في حال تعرضهم للفظائع الجماعية إيا كان السبب في تلك الفظائع، سواء كان يعود إلى الحروب الأهلية أو الاضطرابات أو التوترات الداخلية ² ، فبعد أن كان القانون المطبق على مرتكبي تلك الجرائم هو القانون الداخلي للدولة المعنية حيث كانت تعاملهم معاملة المجرمين واخضاعهم للقانون الجنائي ،دعى المجتمع الدولي إلى لفت النظر صوب الاهوال والفظائع التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية وتأمين حد ادنى من الحماية عن طريق تطبيق بعض قوانين الحرب عليها خصوصاً ذات الطابع الإنساني منها ، وبالفعل وبعد الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتضمين اتفاقيات جنيف الرابع نصوصاً يطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية ، أُقرت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ التي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة توفر حداً أدنى من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية كما تمثل تطوراً ملحوظاً للقانون الدولي الإنساني من حيث تناول أحكامه المنازعات الداخلية الذي تعده الدول من المجالات المقدسة التي لا يجوز للقانون الدولي الاقتراب منها، تلك المادة وضعت الدول تحت الرقابة الدولية فيما يتعلق بعلاقتها مع مواطنيها ³ ، وجاءت هذه المادة خالية من الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق عند إندلاع نزاع مسلح داخلي ، علماً إنَّ أغلب النزاعات التي تندلع في الوقت الحالي تخضع لهذه المادة .

¹ Isiaka alani badmus . HUMANITARIAN INTERVENTION AND THE PROTECTION OF CIVILIAN POPULATIONS, MP 1-2, 2009, p10

² للمزيد من التفصيل وللوقوف على مفهوم الحروب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية الرجوع إلى خالد سلمان جواد .حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة نظرية في القانون الدولي الإنساني ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ،٢٠٠٥، ص ١١- ٥٨

³ تنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابع "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي على اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ،يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الاحكام التالية:

أ-الأشخاص الذين لايشتركون مباشرة في الاعمال العدائية،بما فيهم الاشخاص الذين القوا اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح الاحتجاز أو لاي سبب اخر،يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون اي تمييز يقوم على اساس العنصر أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو اي معيار مماثل اخر،ولهذا الغرض تحضر ارتكاب الافعال التالية بحق الاشخاص المذكورين اعلاه، وتبقى محصورة في جميع الأوقات والأماكن وهي :

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ،وبخاصة القتل بجميع اشكاله ،والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

-اخذ الرهائن =

هذه الاتفاقيات الاربع لم تكن كافية لمواجهة الفوضى وسفك الدماء والعنف والضرارة التي شهدتها النزاعات المسلحة الداخلية ، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الاحمر بتكريس جهودها لتوسيع نطاق تلك المادة لكي تكون اشمل من حيث التطبيق وتوفر الحماية المرجوة للسكان المدنيين^١، وتكثفت تلك الجهود بتبني البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ ، حيث جاء هذا البروتوكول مكملا ومطورا لنص المادة الثالثة المشتركة ، وتضمن العديد من القواعد إلى جانب القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الاربع والبروتوكول الأول، و هذه القواعد هي : المعاملة الإنسانية ، حماية افراد الخدمات الطبية، حماية السكان المدنيين ضد اخطار العمليات العسكرية ، وهذا الحظر ذكر في البروتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، حظر تجويع السكان المدنيين وحماية الاشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، كالمواد الغذائية ومياه الشرب ، حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين، حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطرة كالسدود والمحطات النووية والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالغا بالمدنيين ، وعند إنتهاء الاعمال العدائية على السلطات المعنية منح العفو عن الذين شاركوا في النزاع المسلح، احترام وحماية الحقوق الشخصية والكرامة وشرف الاشخاص الذين لا يشاركون في الاعمال العدائية ، ومعتقداتهم الدينية بدون تمييز، الا إنَّ هذا البروتوكول ايضا لم يحقق الهدف المرجو منه لإِنَّه عكس بصورة واضحة معارضة الدول المشاركة في اقراره للتدخل والمساس بسيادتها عند وقوع اضطراب داخلي في اقليمها مما ادى إلى تضيق نطاق تطبيقه ليكون اكثر اتساقا مع سيادة الدول، وأُخرجت من نطاق تطبيقها العديد من الحالات التي تستدعي التدخل الدولي لفرض قواعد قانونية لحماية السكان المدنيين، واقتصر تطبيقها على النزاعات المسلحة التي تدور على اقليم دولة بين قواتها النظامية من جهة والقوات المسلحة التابعة لجماعة المتمردين متى ما استوفت تلك الجماعات شروط محددة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي الثاني^٢ ، وبالتالي فإنَّ التوترات الداخلية والاضطرابات مثل اعمال الشغب واعمال العنف العرضية لاتعد من قبيل النزاعات الداخلية.

=- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة

- اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات بدون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ،وكفالة جميع الضمانات القضائية اللازمة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة .

ب- جمع المرضي والجرحى والاعتناء بهم

^١اللجنة الدولية للصليب الاحمر. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠

^٢د.عبد الغني حميد محمود.حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦، ص٧٠

على الرغم من الجهود الجبارة التي بُذلت في سبيل تبني اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولين الاضافيين وقادت إلى وضع الركيزة الاساسية للقانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين أبان النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير دولية ، الا إنَّها لم تحقق الضمان الكامل لحماية السكان المدنيين في النزاعات الداخلية وذلك نظرا لغياب التنظيم الدولي للاضطرابات والتوترات الداخلية الامر الذي يسمح للحكومات بأن تتخذ ما تراه مناسبا لاستعادة السيطرة والنظام والاستعانة بالجيش والشرطة واعلان حالة الطوارئ مما يترتب عليه المساس بحقوق الإنسان على نطاق واسع ، اضافة إلى غياب الرقابة الدولية التي تكفل ضمان تنفيذ احكام المادة الثالثة مما شجع الحكومات على نفي قيام نزاع مسلح على اقليمها أو ادعائها بتنفيذ التزاماتها مما ادى إلى افرغ مضمون المادة من محتواه على الرغم من احتفاظ اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدور متميز في هذا المجال وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة الا إنَّها لايمكنها القيام بمهامها دون الحصول على موافقة الحكومات القائمة التي يكون لها حق الرفض ، اضافة لدور الأمم المتحدة المتمثل بمتابعة ورصد تلك الحالات والتوصية بالتدخل لوضع حد للفظائع المرتكبة بحق السكان المدنيين بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن كما حدث في البوسنة والهرسك .

أما من ناحية الضمانات الدولية المتوفرة لحماية حقوق الإنسان بعد إنتقال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من سلطان الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي، من خلال الاتفاقيات الدولية، وبارادات الدول ذاتها نتيجة اشتراكها وانضمامها إلى تلك الاتفاقيات والتزامها بنصوصها بدءاً من ميثاق الأمم المتحدة، أصبحت تلك القواعد ملزمة للدول، تولدت عنها التزامات دولية بضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كما إنَّ اعتماد الجهات المختصة في الأمم المتحدة، كمجلس حقوق الإنسان، التقارير من الدول حول مدى احترامها للحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدولية، واعتمادها واستقبالها للجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، لزيارة الدول ورصدها لأوضاع حقوق الإنسان، مما يدل على إنَّ الدول قبلت بالتزاماتها حيال تلك المسائل، كونها أصبحت قواعد قانونية أمره، تتعلق بالنظام القانوني الدولي، ومخالفتها تستوجب الملاحقة القضائية وإنزال العقاب على مرتكبيها من خلال المحاكم الوطنية أو أمام محكمة الجنايات الدولية أو محاكم جنائية خاصة ، تُنشأ خصيصاً لمحاكمة مرتبكي الجرائم التي نصت الاتفاقيات الدولية عليها، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وغيرها . والسوابق الدولية تشير إلى العديد من تلك المحاكمات كما في المانيا واليابان ورواندا ويوغسلافيا والعراق، وقد شكلت بشأنها محاكم خاصة لمحاكمة مرتبكي الجرائم، جزاءً على ما اقترفوه بحق الإنسانية .

كما قد تم اعتماد القوانين الوطنية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تبنت أغلب دساتير دول العالم القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية التي وردت في المواثيق الدولية ، وباعتبار الدستور في كل دولة هو القانون الأساسي، لذلك لا يجوز أن تُسن القوانين التي تأتي في المرتبة الأدنى منه بما يخالفه، وقد كفل نظام الرقابة على دستورية القوانين، عدم مخالفة القوانين للدستور، أو إلغاء القوانين التي تصدر مخالفاً للدستور، مما يجعل - ولو نظرياً - الحقوق والحريات الأساسية مصادرة من كل مخالفة .

مما تقدم نجد إنَّ التغيير الحالي الحاصل في طبيعة النزاعات وتحولها من نزاعات دولية إلى نزاعات داخلية ، أظهرت الحاجة إلى تبني قواعد ومبادئ جديدة لمواجهة تلك النزاعات أو إعادة تفسير للقواعد والمبادئ الحالية ، ودفع هذا التغيير في طبيعة النزاعات القانون الدولي الإنساني إلى الاتجاه صوب القانون الدولي لحقوق الإنسان لكي يصبح أكثر إنسانية ويساهم في حماية السكان المدنيين من الفظائع الجماعية التي بدأت تأخذ حيزاً واسعاً في عصرنا الحالي.¹

¹ Theodor meron.the humanization of humanitarian law, the American journal of international law, vol.94, no.2, apr 2000, p244

المطلب الثاني

التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين

يحتل موضوع التدخل الدولي لأسباب إنسانية مكانة هامة بين مواضيع القانون الدولي، باعتباره إحدى الآليات الهامة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعمال مبدأ الديمقراطية في الدول وتقديم المساعدة الإنسانية عندما يقتضي الحال، إلا أنه يوجد صراع كبير بين مبدأين أساسيين في القانون الدولي هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول¹ ومبدأ احترام وتعزيز حقوق الإنسان²، فإذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ينهي الدول والمنظمات الدولية عن المساس بتلك الشؤون، فإن مبدأ احترام حقوق الإنسان يفرض على الدول والمنظمات الدولية بموجب التدخل لضمان احترام تلك الحقوق والحفاظ عليها ولو أدى ذلك إلى البحث في شؤونها الداخلية ومناقشة أوضاعها وتقييم تطبيق الدول لهذه الحقوق والحریات، لذا يعد مبدأ التدخل الإنساني من أكثر المبادئ اثاراً للجدل في القانون الدولي، فكما هو معلوم إن فكرة التدخل الإنساني ليست بالفكرة الحديثة، حيث إن مفهومه أبان الهيمنة الغربية الاستعمارية للبلدان والشعوب الضعيفة والفترة التي لحقتها حين إنتهاء الحرب الباردة كان يختلف من حيث المضمون والاهداف عن مفهومه الحالي، فالتدخل الإنساني في بواكيره كان يعتبر اجراء تقوم به دولة أو اكثر ضد دولة اخرى بغية إنهاء مخالفات و خروقات تقترفها الاخيرة للقوانين الإنسانية التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ضد مواطنيها ورعاياها³، ففي تلك الحقبة كانت التدخلات فردية تحت ستار حقوق الإنسان في حين إنها تهدف لتحقيق مارب اخرى ومصالح خاصة للدولة المتدخلة التي يمكن إن تكون سياسية أو اقتصادية، فهذه التدخلات لم تتسم في حقيقتها بالإنسانية، بل كانت تدخلات ذات طابع استعماري.

أما الآن أصبح هذا التدخل يحدث عن طريق المنظمات الدولية أو عبر مباركتها له، فالأمم المتحدة والمنظمات الاخرى اصبحت تمثل مظلة شرعية للقيام بعمليات التدخل الإنساني، الا إن هذا لا يعني التسليم بهذا المبدأ باعتباره الوسيلة الشرعية لحماية المدنيين ضد الفظائع التي يتعرضون لها وخصوصا اذا تم خارج اطار الشرعية الذي تضيفه مباركة مجلس الأمن.

¹ المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة

² جاءت أول فقرة من ديباجة الميثاق تؤكد حقوق الإنسان بشكل واضح وصریح، ومن الناحية القانونية، تعد ديباجة الميثاق جزءاً من المعاهدة الدولية، بل أنها المحور الذي تدور حوله جميع نصوص الميثاق.

³ د-احمد سي علي . مصدر سابق، ص ٢٠

ولاجل الوقوف على التدخل الإنساني لا بد من بحثه من خلال عدة محاور تتمثل في الوقوف على نشأته وتعريفه ، ومن ثم تسليط الضوء على شرعيته وفقاً للترتيب الآتي

الفرع الأول: التعريف بالتدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين

الفرع الثاني: مدى شرعية التدخل لحماية السكان المدنيين

الفرع الأول

التعريف بالتدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين

ليس من اليسير الوقوف على معنى دقيق لمصطلح التدخل الإنساني كونه من الموضوعات التي تختلط فيه السياسة بالقانون وتتعارض وتختلف بصدها وجهات النظر الصادرة من الدول والمنظمات الدولية ، ولم يستطع الفقه أن يختط منهج واحد عند تعريفه للتدخل الإنساني ، فذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى الأخذ بالمعنى الضيق للتدخل الإنساني وقصره على التدخل الذي يتم عن طريق القوات المسلحة أي إنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضة، وهو يشكل خرقاً واضحاً لسيادة الدولة المتدخل فيها مادام إنه لم يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من الميثاق^١ ، من أنصار هذا الاتجاه الاستاذ باكستير الذي عرف التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت^٢ ، كما عرفه بروانلي بأنه استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان ، ويرى كل من أن التدخل يحصل عندما يشتمل فقط على أعمال التدخل في شؤون الدول الأخرى التي تأخذ شكلاً جبرياً أو استبدادياً و التي تتضمن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها^٣.

^١ محمد خليل الموسى. استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٤، ص ٢٦

^٢ حسام احمد محمد الهنداوي. التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٣

^٣ عبد الفتاح عبد الرزاق محمود. النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠٠٩،

ص٢٢،

كما ذهب كاتب اخر إلى أن من واجب المجتمع الدولي التدخل باستعمال أية وسيلة ولو كانت عسكرية دفاعاً عن حقوق الاقليات المتواجدة على اقليم الدولة المعنية^١، كما ذهب البعض إلى تقريب فكرة التدخل الإنساني من مفهوم العدوان حيث إن كلاهما ينطويان على غزو لأراضي دولة ما لكن هنالك فرق جوهري يمكن إستنباطه من الغاية فالتدخل الإنساني يركز على اهداف إنسانية لاجل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عامة أو حماية حقوق الاقليات بشكل خاص^٢.

ووردت تعاريف اخرى تركز على الجانب العسكري للتدخل الإنساني لغرض التمييز بينه وبين مصطلح المساعدة الإنسانية الذي لا ينطوي على القسر عادةً حتى وإن لزم تقديم هذه المساعدة استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية من منطلق الدوافع الإنسانية لغرض منع أو تخفيف الآلام واسعة الانتشار، فقد عرفه الفقيه توماس فرانك بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بأستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة ما ضد دولة اخرى بهدف حماية حقوق الإنسان^٣، ويمكن تعريف التدخل الإنساني بأنه مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير حماية لمواطني دولة ما ازاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد منها، كما عَرَفَ بأنه حق دولة ما في أن تمارس سيطرة أو ضغطاً دولياً على تصرفات دولة اخرى في نطاق سيادتها الداخلية وذلك متى ما تعارضت تلك التصرفات مع القوانين الإنسانية^٤.

في حين هنالك اتجاه فقهي اخر يأخذ بالمعنى الواسع للتدخل الإنساني ، حيث يرى هذا الاتجاه بأن التدخل الإنساني يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام وسائل اخرى مثل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... متى ما كان الهدف من استخدام تلك الوسائل هو حمل احدى الدول إلى الكف عن إنتهاك حقوق الإنسان ، فالتدخل في رأيهم يشمل كل أشكال الضغط التي قد تؤثر في شخصية الدولة حتى لو لم تتضمن استخدام القوة العسكرية.

على سبيل المثال يميل الاستاذان أوليفر كورتن وبيير كلين PIERRE KLEIN- OLIVIER CORTEN نحو الاخذ بالمعنى الواسع للتدخل الإنساني، عن طريق اشارتهما إلى الوسائل التي يتم بها التدخل الإنساني والتي من

١.د.احمد سي علي.مصدر سابق،ص ٤١

٢المصدر نفسه،ص ٢٢

³ Thomas M Frank, Nigel S Rodley. the law of humanitarian intervention by military , A.J.I.L., VOL 67, 1973, P275

٤.د.احمد الرشيدى .حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الوطنية، القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٥٠

أهمها تنظيم الحملات الصحفية، توقيع الجزاءات الاقتصادية، فرض القيود على بيع الاسلحة، منع إرسال مواد الأغاثة، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن^١.

كما يرى الاستاذ ماريو بيتيه MARIO BETTATI إنَّ التدخل يمكن أن يحدث بوسائل اخرى غير استخدام القوة المسلحة فهو يعرف التدخل الإنساني بأنه ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو منظمة دولية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، فلم يقتصر التدخل على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط بل اعطى مفهوما واسعا لهذا التدخل، فهو يشمل كل عمل من شأنه التدخل في الاختصاص الداخلي البحت للدولة المعنية بشرط أن يتم من قبل دولة أو منظمة دولية، اي شخص من اشخاص القانون الدولي حصراً^٢.

هنالك تعاريف اخرى حاولت أن تحدد فكرة التدخل الإنساني منها التعريف الذي وضعه الفقيه شارل روسو فعرف التدخل الإنساني بأنه تصرف من طرف دولة تجاه دولة اخرى لهدف التوصل إلى وقف العمليات المنافية للإنسانية بداخلها^٣.

إنَّ عدم وجود تعريف دقيق للتدخل الإنساني يعود إلى مبررات عدة يمكن تلخيصها بكون التدخل الإنساني مفهوم غير محدد من قبل رجال القانون، كما إنَّه يطبق على صعيد كيانين مختلفين هما الدول والمنظمات الدولية علاوة عن كونه مفهوم مختلف عليه وعادة ما يواجه معارضة في المناقشات العامة، اضافة إلى وجود اتجاهيين حول تعريف التدخل الإنساني ، والواقع إنَّ تاييد احد الاتجاهيين على حساب الاخر ليس بالامر اليسير، فهناك رأي يميل إلى الاخذ بالمعنى الواسع للتدخل لكون المعنى الضيق يتفق والمرحلة التقليدية التي كان يتاح فيها للدول اللجوء إلى القوة كلما رأت ذلك اي قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة وحظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في اطار استثنائين هما حق الدفاع الشرعي وتدابير القمع الجماعية التي يطبقها مجلس الأمن، والمفهوم الواسع للتدخل الإنساني يتفق وواقع العلاقات الدولية المعاصرة حيث اصبح للضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي الاثر في حمل الدول التي تمعن في إنتهاك حقوق الإنسان على وضع حد لمثل تلك

^١ حسام احمد محمد هندأوي،مصدر سابق، ص ٤٨

^٢ شاهين علي شاهين . مصدر سابق ، ص ٢٦

^٣ احمد سي علي . مصدر سابق ،ص ٦٤

الممارسات^١، إلا إنَّ الواقع العملي يتجه عموماً إلى التمييز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية، ويقصر التدخل الإنساني على استخدام القوة العسكرية لوضع الحد لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في أقاليم الدول المنتهكة، في حين إنَّ مصطلح المساعدة الإنسانية يشير إلى قيام الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفقاً لمعايير قانونية بتقديم المساعدة الإنسانية عند حدوث الكوارث الإنسانية سواء نجمت عن الفيضانات أو الجفاف أو الزلازل أو الصراعات.

فكرة التدخل الإنساني هي فكرة قديمة تعود نشأتها إلى القرن الخامس عشر وتحديداً في نظرية الحرب العادلة التي تستند إلى القانون الطبيعي، والحرب وفقاً لهذا المفهوم ليست حادثاً طارئاً أو مجرد واقعة، بل إنَّها إجراء مشروع ومن أمثلتها اللجوء إلى الحرب للدفاع الشرعي عن إقليم الدولة واستقلالها السياسي، وفي المقابل تكون الحرب غير مشروعة إذا تم اللجوء إليها لسبب غير مشروع مثل استهداف الحصول على مكاسب إقليمية من دولة مجاورة أو احتلال أراضي دولة أخرى^٢، ولم يكن مصطلح التدخل الإنساني مستعملاً آنذاك، فالفقيه فيتوريا كان يرى بأن من واجب الدول المتحضرة بأن تتدخل في الدول الأخرى لكي تضع حداً للممارسات الغير إنسانية مثل اكل لحوم البشر أو تقديم الإنسان كأضحية، كما أكد أرسطو بأن الحرب هي وسيلة للدفاع عن رفاهية الحياة ومساعدة الآخرين على الحصول على تلك الرفاهية^٣.

أما الفقيه جوريسوس فقد أعلن في كتابه قانون السلم والحرب إن من حق الامبراطور الروماني محاكمة كل حاكم يقوم بأضطهاد شعبه ويعامله معاملة قاسية لا يتقبلها الإنسان وكذلك من حق الاباطرة الرومان محاربة حكام الفرس الذين يقومون بأضطهاد الشعوب المسيحية بسبب تمسكهم بمعتقداتهم الدينية^٤.

تاريخياً كان التدخل على أسس إنسانية يستند إلى ثلاث حقائق، أولها إلغاء تجارة العبيد في أوروبا، وثانيها الاحتلال الأوربي لكل من اسيا وافريقيا، وثالثهما ظهور مصطلح التحضر في القانون والسياسة الدوليين وخاصة حق التدخل للدول الأوربية المتحضرة في الدول الأقل تحضراً حسب المقاييس الأوربية، وكل التدخلات التي

^١ حساني خالد. مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية محكمة، السنة الثالثة، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٢، ص ١٢

^٢ حسنين المحمدي بوادي. غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٨

^٣ Eva massingham. , Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the Red Cross, Volume 91, Issue 876, December 2009, p810

^٤ د. شاهين علي شاهين. مصدر سابق، ص ٢٦٤

حدثت آنذاك كانت بناء على مصالح شخصية بحتة للدول المتدخلة مبنية على دوافع اقتصادية وسياسية، وبقي حق التدخل مقصور على الدول المتحضرة ولم يُعترف به لجميع الدول في تلك الحقبة¹.

ظلت فكرة التدخل الإنساني متارجحة بين القبول والرفض لاسيما بعد ابرام معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ والتأكيد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، وإستمرار الصراع بين مفهومي الإنسانية والسيادة المطلقة على الرغم من إن العديد من الكتاب اشاروا إلى المفهومين السابقين الذكر على أنهما وجهان لعملة واحدة، إلا إن الصراع بينهما يتجلى في ممارسات الدول، وذلك من خلال إستجابة الدول للتمرد، حيث حاولت الدول بناء نظام قانوني يضمن طاعة الافراد لسيادة الدولة المطلقة فضلاً عن حق الدولة ذات السيادة بالتدخل لحماية رعاياها لدى الدول ذات السيادة الأخرى من المعاملة السيئة، وفي نهاية القرن التاسع عشر أعترف اغلب الفقهاء بوجود الحق بالتدخل الإنساني ووصفوه بأنه مبدأ غامض بطبيعته ويفتح المجال أمام الدولة القوية باساءة استعماله²، لاسيما حين استخدمت هذا المبدأ الدول الأوربية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كذريعة للتوسع الاستعماري في الدول الضعيفة.

بعد قيام الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الامم اصبحت فكرة حماية حقوق الإنسان اكثر نضجا، واصبح المجتمع الدولي اكثر تقبلا لهذه الفكرة حيث إنتقل عبئ حماية الاقليات من عاتق الدول الأوربية إلى عاتق عصبة الامم وهي منظمة عالمية ذات طبيعة سياسية، واصبحت حماية الاقليات يتم على اساس وجود نصوص دولية تم فرضها على الدول التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف سكانية تختلف دينيا أو عرقيا أو لغويا عن باقي افراد الشعب، تلك النصوص تم اقرارها في مؤتمر الصلح الذي عقد في فرساي عام ١٩١٩ بين دول الحلفاء من ناحية والدول الجديدة أو الدول التي تغيرت حدودها الاقليمية من ناحية اخرى، وكذلك في معاهدات السلام التي تم ابرامها بين الحلفاء والدول المهزومة³.

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة اصبحت حماية حقوق الإنسان لا تقتصر على طوائف سكانية معينة بل شملت كافة الطوائف بغض النظر عن إنتمااتهم الدينية أو اصولهم العرقية أو ميولهم الثقافية، وباحتواء الميثاق على نصوص تحرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وعدم التدخل في الشؤون

¹ Humanitarian Assistance in Armed Conflict Conference of the Luxemburg Group 24-25 May 2004, Graduate Institute of International Studies, Geneva –irrc-2004-vol86 –p 881

² Eva massingham. Op, cit, p 811

³ حسام احمد محمد هندواوي - مصدر سابق ص ٢٧-٣٧

الداخلية للدول الاعضاء ، فإنه لم يسمح باستخدام القوة لحماية السكان المدنيين من الازمات الإنسانية من قبل دول اخرى، و لم يلاق التدخل الإنساني باستخدام القوة العسكرية لحماية السكان المدنيين في تلك الفترة من قبل المجتمع الدولي قبول واسع من الناحية القانونية ، وشهدت فترة الحرب الباردة تطوراً خطيراً في المجال الإنساني حيث أصبحت الدول المتقدمة اكثر استعدادا لاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان في الدول التي ينسب اليها إنتهاك تلك الحقوق وحتى دون ترخيص من مجلس الأمن باعتباره الجهاز المسؤول اساساً عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ففي تلك الفترة اعتمدت بعض الدول على تطوير مفهوم الدفاع عن النفس كأساس قانوني لتبرير اعمالها العسكرية، كما هو الحال بالنسبة لتدخل الهند في باكستان الشرقية سنة ١٩٧١، وتدخل تنزانيا في أوغندا سنة ١٩٧٨-١٩٧٩ والتدخل العسكري الفيتنامي ضد كمبوديا سنة ١٩٧٨، في هذه الامثلة، على الرغم من إن نتائج تلك التدخلات كانت مقبولة في اطار حقوق الإنسان، غير إن ممانعه الدول المتدخلة بالاشارة إلى الحق في التدخل الإنساني كأساس قانوني لاعمالهم، إضافة إلى وجود شكوك حول الدوافع الإنسانية لتلك التدخلات، والرفض الصادر من المجتمع الدولي حول اعتبار حماية حقوق الإنسان كتبرير للتدخل ، كل هذه الاسباب منعت من ارساء اساس قانوني للتدخل الإنساني^١.

عقب إنتهاء حقبة الحرب الباردة في تسعينيات القرن الماضي واجه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحديات كبيرة ، عندما أصبح جوهر حفظ السلم والأمن الدوليين لا يعتمد فقط على الحرب التي تدور بين الدول بل ايضا على الحروب الاهلية والعنف الداخلي الذي بدأ يحدث على نطاق واسع ، كما شهد الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تطوراً ملحوظاً، حيث بادر مجلس الأمن إلى اتخاذ قرارات حاسمة بهذا الشأن والتفويض باستخدام القوة العسكرية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، ففي حرب الخليج الثانية فوض مجلس الأمن بموجب قراره المرقم ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ جميع الدول الأعضاء في المنظمة في استخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ في ٣ اب ١٩٩٠ والقاضي بأنسحاب القوات العراقية من الاراضي الكويتية وبالفعل شنت الدول المتحالفة حرباً جوية وبرية إنتهت بأخراج القوات العراقية من الأراضي الكويتية^٢، ذلك التحويل شكل نقطة تحول في مجال التدخل العسكري ، واستمر مجلس الأمن باتخاذ قرارات مشابهة لحفظ السلم والأمن الدوليين ليس فقط في حالة نشوب نزاعات دولية بل ايضا عند نشوب نزاعات

^١ Anne-Sophia massa .does humanitarian intervention serve human rights? The case of Kosovo – Amsterdam law forum ,vu university Amsterdam,vol 1:2 ,2009 ,p 57

^٢القرار ٦٧٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠

http://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_678.pdf

داخلية، التي بدأت بالتزايد عقب إنتهاء الحرب الباردة، والتي قد تقود إلى تهديد السلم والأمن الدوليين ، وذلك عن طريق التوسع في تفسير نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة من أجل تخويل الدول باستخدام الاجراءات القسرية، بعض تلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن تخص نزاعات داخلية ادت إلى طوارئ إنسانية إنتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل واسع ومنظم منها التدخل في شمال العراق بموجب القرار رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩١^١ ، الصومال بموجب القرار ٧٦٧ لسنة ١٩٩٢^٢ و القرار ٧٩٤ لسنة ١٩٩٢^٣ والقرار رقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٣^٤ ، يوغسلافيا بموجب القرار ٧٧٠ سنة ١٩٩٢^٥ ، ففي هذه الحالات اتخذ مجلس الأمن قرارات تمنح تخويلاً باستخدام القوة من قبل الدول أو المنظمات الدولية لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان^٦ .

بدأ التدخل الإنساني يتخذ منحاً جديداً مع تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفو سنة ١٩٩٩ بدون تخويل من قبل مجلس الأمن ، من خلال هذا التدخل ارادت منظمة حلف شمال الاطلسي أن توضح أنه في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار اللازم للتفويض باستخدام القوة لاسباب إنسانية فإن الدول أو المنظمات الإقليمية سوف تتدخل دون تفويض من قبل مجلس الأمن، مما اثار جدل حول مدى شرعية هذا التدخل، حيث طلب الامين العام للامم المتحدة، كوفي عنان ، في خطاب القاه في الجمعية العامة في ايلول سنة ١٩٩٩ اي بعد ثلاث اشهر من تدخل الناتو في كوسوفو ، من الدول الاعضاء في الامم المتحدة باعطاء ارائهم حول مسألة شرعية التدخل الإنساني بدون تفويض من الأمم المتحدة موضحاً بأن جرائم الإبادة الجماعية في روندا ستبقى

^١ وقد جاء فيه إلزام الحكومة العراقية بوقف الأعمال القمعية وإقامة حوار مفتوح لكفالة ضمان احترام حقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية في أجزاء كثيرة من العراق وبالأخص كردستان بالشمال، كما أكد على ضرورة أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى جميع المحتاجين في كل أقاليم العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لقيام هذه المنظمات بمهامها، وفي ١٦ نيسان ١٩٩١ أعلن الرئيس الأمريكي "بوش" موافقته على القيام بالتدخل العسكري البري في الأراضي العراقية وتم إعماله وفق اجرائين إنشاء مناطق آمنة للكورد ودفع القوات العراقية جنوب خط عرض ٣٦ وحظر الطيران شمال الخط المذكور.

^٢ خول مجلس الأمن الدول الاعضاء بموجب هذا القرار باتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لايصال المساعدات الإنسانية

^٣ يخول القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمين العام والدول الأعضاء المتعاونة بإنشاء عملية لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية، وباستخدام كل الوسائل اللازمة بأسرع وقت، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يسمح وضعها بتقديم قوات عسكرية والمساهمة ب تبرعات إضافية نقداً أو عينا أن تفعل ذلك.

^٤ أقر فيه مجلس الأمن عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في إطار الفصل السابع.

^٥ صدر القرار بموجب الفصل السابع من الميثاق بتفويض الدول والمنظمات الدولية استخدام جميع التدابير الضرورية، بما فيها استخدام القوة المسلحة لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى سرايفو وإلى أي مكان آخر في حاجة إليها في البوسنة والهرسك .

^٦ Gelijm molier –humanitarian intervention and responsibility to protect after 9/11–netherlands international law review –vol 53–issue 1–may 2006 –p40

شاهدا لعدة اجيال للنتائج المترتبة على عدم اتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة الكوارث الإنسانية ممثلة بالقتل الجماعي الذي شهدته رواندا¹ .

اختلفت الآراء بين رافض ومؤيد للتدخل في كوسوفو ، فبالنسبة للموقف الرافض لشرعية هذا التدخل فقد بنى رفضه على أساس إنَّ حلف الأطلسي قد خرق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة وعلى عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة إستناداً للفصل السابع من الميثاق، كما أشارت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس إنَّ حلف الناتو يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يملك استخدام القوة وفقاً لنص المادة ٥٣ من الميثاق دون تفويض من مجلس الأمن^٢، وعليه فإنَّ هذا التدخل مخالف للقانون الدولي ولا يمكن اعتباره حقاً باي حال من الاحوال ، هذا الرأي تبنته الدول النامية ، حيث اعترفت بأن الدولة اليوم لايمكنها الإدعاء بأن الطريقة التي تعامل بها سكانها هي شأن داخلي ، الا إنها أكدت في الوقت نفسه بأن ذلك لايعطي الحق لدولة ثالثة بأن تتدخل بحجة حماية السكان من المعاملة اللاإنسانية ، وعلى الرغم من ان التدخل الإنساني يمكن أن يهدف إلى تحقيق اغراض نبيلة لكن الإلتزام بتحريم إستخدام القوة ومنع التدخل في الشؤون الداخلية يجب أن يكون ذا اهمية جوهرية في العالم الذي تقوده دول ذات قوة اقتصادية أو عسكرية^٣ ، كما وضحت هذه الدول بأن تطبيق التدخل الإنساني في حالة عدم وجود تفويض سيكون إنتقائياً ، كما هو الحال في رواندا وكوسوفو، لذا لا بد إن يكون التدخل الإنساني بناءً على تفويض من مجلس الأمن وتحت رعاية الامم المتحدة لتجنب الإنتقائية واساءة استخدام الحق .

أما الدول التي دافعت عن شرعية التدخل المسلح لحلف الناتو في كوسوفو فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاد الوسائل السلمية والطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للأزمة، وإنه كان ضروريا للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية، خاصة وإن مجلس الأمن قد أدان الممارسات القمعية الصادرة من الحكومة اليوغسلافية ضد ألبان كوسوفو في قراراته التي جاءت مستندة لأحكام الفصل السابع من الميثاق ، و قد وصف القرار ١١٩٩ الموقف في كوسوفو بأنه خطير ويمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وكان من المتعذر إستصدار قرار جديد من المجلس يسمح بإستخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا نظراً للمعارضة الروسية في الوقت الذي يتردى فيه الوضع الإنساني، وعليه فقد إستند تدخلهم العسكري إلى إعتبرات إنسانية وأخلاقية حتمت

¹ A/54/PV .4,20 SEPTEMBER 1999 ,p.2

^٢ د .محمد خليل الموسى. مصدر سابق ، ص ٤٤

³ Gelijn Molier .op ,cit ,p43

ذلك التدخل، لاسيما وإنَّ قرارات مجلس الأمن في شأن الأزمّة قد أيدت الجهود المبذولة من دول الناتو ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية كافة^١.

الفرع الثاني

مدى شرعية التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين

بدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في النشوء والتطور منذ عقد ميثاق بريان-كيلوج سنة ١٩٢٨ ، واخذ بالتطور إلى أن تمت صياغته بشكله المعروف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ، إن استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي محرماً وفقاً للمادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق ، مع وجود إستثناء باستخدام القوة الجماعي وفقاً للفصل السابع من الميثاق أو الدفاع عن النفس ضد الاعتداء الخارجي وفقاً للمادة ٥١ منه ،على الرغم من إن هذه النصوص جاءت واضحة على نحو لا يقبل اللبس ، إلا إن مسألة مدى شرعية التدخل الإنساني ظلت قائمة، فهل تعد كلمة التدخل مرادفة لكلمة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الواردة في الميثاق ، وهل إن التدخل الإنساني ممكن أن يندرج ضمن الاستثناء باستخدام القوة الجماعي ، وهل إنَّ الميثاق يمنع استخدام القوة دون تخويل من مجلس الأمن حتى عند وقوع الحالات الاستثنائية ؟ لابد لنا في صدد الاجابة عن هذا التساؤل التمييز بين التدخل الإنساني الاممي والتدخل الإنساني المنفرد.

أولاً: مدى شرعية التدخل الإنساني الاممي:

بالعودة إلى الميثاق نجده قد سمح بصراحة باستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق ، كما منح مجلس الأمن الحق بالتخويل باستخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩ من الميثاق؛ وتثور عادة مشكلة مدى شرعية استخدام القوة عند استخدامهما لحماية حقوق الإنسان ، حيث إزدادت حالات استخدام حق الفيتو داخل مجلس الأمن عند طرح موضوع التدخل من اجل الإنسانية ، وخصوصا عند انتهاء الحرب الباردة ، مما أدى إلى عدم التدخل في بعض الحالات ، أو التدخل في حالات

^١ د. احمد عبد الله ابو العلا .تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ،دار الكتب القانونية ،مصر ، ٢٠٠٥ ،

أخرى دون تخويل من مجلس الأمن^١، إلا إنَّ لجوء مجلس الأمن إلى تخويل استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان تبين بأنه لم يعد يعتبر الاعتداءات العسكرية وحدها كمصدر تهديد للسلم والأمن الدوليين، حيث أخذ بالتفسير الواسع لهذا المفهوم ليشمل النزاعات المسلحة الداخلية والتي تشهد عادة إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبالتالي أصبحت مبرراً شرعياً للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة وبناءً على الفصل السابع من الميثاق^٢.

إنَّ تزايد الترخيص بالتدخل العسكري لأسباب إنسانية يعكس بشكل أو باخر وجود توافق آراء في المجتمع الدولي حول إحترام حقوق الإنسان الأساسية التي أصبحت اليوم موضوعاً ذا أهمية دولية، في الوقت نفسه، فإن الحالات التي امتنع فيها مجلس الأمن عن اتخاذ خطوات حاسمة أو تأخر في اتخاذها في مواجهة أزمات إنسانية عرضت أعداد هائلة من السكان المدنيين إلى العديد من الإنتهاكات السافرة لحقوق الإنسان اظهرت بأن المواضيع ذات الأهمية الدولية تبقى متعثرة بعراقيل سياسية أو إجرائية^٣، هذه العراقيل تشمل ضعف الإرادة السياسية لدى بعض الدول، العلاقات غير الودية بين الدول لاسيما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، استخدام حق النقض (الفيتو)، والمواقف المتناقضة لأعضاء مجلس الأمن^٤.

أما بالنسبة للتعارض بين التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان وقيود الاختصاص الداخلي للدول فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٥ شباط ١٩٧٠ إن حقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي ملزم وتدرج ضمن القواعد الامرة (*Jus Cogens*) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، حيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق، وبالتالي هو إلزام في مواجهة الكافة (*Erga Omnes*)^٥.

¹ THE RESPONSIBILITY TO PROTECT RESEARCH, BIBLIOGRAPHY, BACKGROUND – December 2001– SUPPLEMENTARY VOLUME TO THE REPORT OF THE INTERNATIONAL COMMISSION ON INTERVENTION AND STATE SOVEREIGNTY –international development research center –p18

^٢ حساني خالد . مصدر سابق ،ص ١٨

^٣ د. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٧

⁴ Isiaka Alani Badmus op-cit –p13

^٥ القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والانارة والطاقة المحدودة، (المرحلة الثانية)، الحكم الصادر في ٥ شباط ١٩٧٠، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر، الجزء الأول، ص ١٠٠

يضاف إلى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر اي تهديد للسلم والأمن الدوليين من جانب دولة ما استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ، وهذا يعني أن منظمة الأمم المتحدة لها الحق في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بواسطة قرار صادر من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق¹ .

ثانياً: مدى شرعية التدخل الإنساني الفردي

معظم حالات التدخل الإنساني التي حصلت اثناء الحرب الباردة هي عبارة عن حالات تدخل فردية ، مثل تدخل الولايات المتحدة الامريكية في فييتنام ، وتدخل الاتحاد السوفييتي في افغانستان وجنوب افريقيا ، وتدخل كوبا في انغولا ، اكثر من كونها تدخلات جماعية وعلى الرغم من أن حقبة نهاية التسعينيات من القرن الماضي شهدت تغيير من ناحية ترخيص الأمم المتحدة للتدخل لاغراض إنسانية بحتة ، وهناك من يدافع عن التدخل الإنساني ويعده حق يستند إلى الاخلاق وليس إلى القانون ، فإن اللجوء إلى القوة في هذه الاحوال قد يكون مبرراً من الناحية الاخلاقية ، الا إنه من الناحية القانونية ما زال مخالفاً لقواعد القانون الدولي² ، كما أكد هذا الإتجاه الدول الأعضاء في مجلس الأمن على اثر تدخل حلف شمال الاطلسي في كوسوفو حيث رأت غالبية الدول الأعضاء عدم شرعية التدخل الإنساني أي لم يكن هنالك إتفاق قانوني حول شرعية إستخدام القوة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان دون ترخيص من مجلس الأمن على الرغم من إن الناتو برر تدخله في كوسوفو على اسس اخلاقية ، لذلك فإن مسألة شرعية التدخل الإنساني تبقى محل شك مالم يوجد اتفاق جماعي على قبول ذلك التدخل وخصوصا كونه يتعارض مع اهم مبادئ القانون الدولي وهي مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية والتي تعد الركائز الاساسية للنظام القانوني الدولي³ .

فاذا كانت هنالك ازمة إنسانية عجز في مواجهتها مجلس الأمن لوجود عراقيل سياسية أو اجرائية، فهل إن التدخل عن طريق دولة أو مجموعة دول ضد دولة اخرى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الاساسية دون ترخيص من مجلس الأمن يتمتع بالشرعية والمشروعية ؟ الاجابة على هذا التساؤل لاتعد من الامور اليسيرة، هنالك مدرستان حاولتا بيان مدى شرعية التدخل الفردي لاسباب إنسانية ، المدرسة الأولى تدعم هذا التدخل على اساس ان تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان له تاثير أساسي وجذري على القانون الدولي ، مستندة على نظرية

¹ حساني خالد . مصدر سابق ،ص ١٨

² E.massingham-op-cit-p814

³ Gelijn molier-op-cit-p44

"الألتزام الأخلاقي"^١ ، ذلك إنَّ الإنسان أو الفرد أو الشعب هو الوحدة الاساسية التي يعنى بها النظام القانوني، وإنَّ الدولة تحصل على شرعيتها وسلطتها من ارادة الشعب ، وفي هذا السياق فإنَّ السيادة لا تعد حق موروث للدول إنَّما هي نابعة من حقوق الافراد، وبالتالي فإنَّ حقوق الافراد تسمو على سيادة الدولة في حال تعارضهما، ويذهب هذا الاتجاه إلى إنَّ حقوق الدولة وفقا للقانون الدولي تكون فعالة فقط في حال كون تلك الدولة تراعي حقوق الفرد، وبما إنَّ تعزيز وحماية حقوق الإنسان هو احد الاهداف الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة ١ف٣ ، لذا فإنَّ استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية لا يعد استخداما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يرجح هذا الاتجاه أو المدرسة حقوق الإنسان على سيادة الدولة^٢.

في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى معارضة فكرة التدخل متمسكاً بالزامية القانون الدولي وتحديدًا نص الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، ويعترف أنصار هذا الاتجاه بأنَّ حقوق الإنسان اليوم هي مسألة ذات اهمية دولية إلا إنَّ الحفاظ عليها لا يتم باستخدام القوة بدون ترخيص مجلس الأمن^٣، كما إنَّ التدخل الإنساني المنفرد يخالف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية تحريماً كاملاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة فقد استنتى الاعلان ٢٦٢٥ في ٢٤ تشرين الأول ١٩٧٠ الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول من نطاق الحق في التدخل ، ولم يتضمن اي نص يتعلق بالتدخل الإنساني ، كما اكد القرار رقم ٣٣١٤ في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ الخاص بتعريف العدوان في المادة ٥ منه على إنَّه مامن اعتبار ايا كانت طبيعته ، سواء كان سياسيا ام اقتصاديا ام عسكريا ام غير ذلك يمكن أن يُتخذ كمبرر لارتكاب العدوان^٤.

وبالرجوع إلى القضاء الدولي فإن محكمة العدل الدولية قد نظرت خلال تلك الفترة بقضيتين متعلقتين بمدى شرعية التدخل لإسباب إنسانية هما تدخل المملكة المتحدة في قضية قناة كورفو^٥، وتدخل الولايات المتحدة

^١ نظرية الألتزام الأخلاقي Deontological ethics تضع اهمية للنية الاخلاقية للقائم بالتصرف وتعطي أولوية لنتائج هذا التصرف ، ويكون الاعتماد فيها على الدافع الاخلاقي للمتصرف، ويكون التصرف بموجب هذه النظرية قائم على اساس الاخلاق سواء كان التزام أو واجب .

^٢ محمد خليل موسى . مصدر سابق ،ص ٣٥

^٣ Isiaka Alani Badmus –op–cit–p15

^٤ محمد خليل موسى . مصدر سابق ،ص ٣٦

^٥ قضية قناة كورفو (جوهر القضية) الحكم الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٩ ، موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،الجزء الأول، ١٩٤٨-١٩٩١، ص ٨

الامريكية في نيكاراغوا¹، في كلا القضيتين مالت محكمة العدل الدولية في حكمها إلى التأكيد على مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وإنّ هذا المبدأ يتضمن بالضرورة حرية الدول بأدارة شؤونها الداخلية دون أي تدخل خارجي، كما اكدت بأن القانون الدولي يقضي بإحترام السيادة الإقليمية للدول ، ورفضت محكمة العدل الدولية أي تدخل من شأنه أن يحرم الدولة من الحقوق الممنوحة للدول الأخرى بمقتضى سيادتها ، ولكل دولة أن تقرر وبحرية طبيعة نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي ولها حرية صياغة سياستها الخارجية.

وأكدت المحكمة في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية على الصفات الواجب توافرها في المساعدة الإنسانية ، والتي بدورها ممكن أن تطبق على التدخل لأسباب إنسانية، والتي إن توفرت تبعد الدولة المتدخلة من شبهة التدخل بالشؤون الداخلية لدولة ما ، حيث يجب أن يكون التدخل (محدد بالغرض الذي كرس من اجله ممارسة تلك المساعدة، والذي هو تحديدا منع ورفع المعانات الإنسانية ، والحرص على حماية حياة وصحة الإنسان ، واحترام إنسانية كل المحتاجين للمساعدة دون تمييز) وكل ذلك يجب أن يكون متوافقا قدر الامكان وبالحد الذي تسمح به الظروف مع ميثاق الأمم المتحدة لغرض كسب الصفة الشرعية للتدخل ، هذه المعايير يجب أن تطبق على الحالات التي يكون فيها الحاجة إلى منع ورفع المعاناة الإنسانية وحماية حياة وصحة الإنسان واحترام الإنسانية تشكل ازمة إنسانية تهدد السلم والأمن دوليا أو داخليا ، ورفضت المحكمة فكرة إستخدام القوة من اجل حماية حقوق الإنسان حيث ذهبت "عندما تكون حقوق الإنسان محمية بواسطة اتفاقات دولية ،فإن وسائل حماية تلك الحقوق تكون من خلال مراقبتها وضمان احترامها بالشكل المنصوص عليه في تلك الاتفاقيات ...وفي أي حال من الاحوال ..فإن استخدام القوة لا يمكن أن يكون الوسيلة الملائمة لمراقبة وضمان احترام تلك الحقوق " ²، الا إنّ ماوصلت اليه محكمة العدل الدولية لا يمكن تطبيقه في جميع الاحوال ،لإنّ حماية حقوق الإنسان وفقاً للطرق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يفترض مسبقاً وجود وضع مستقر وملائم لإعمال تلك الوسائل، وفي حال وجود ازمة ما فإنّ تلك الوسائل قد تكون غير ملائمة لحماية حقوق الإنسان تبعاً لطبيعة ونطاق الانتهاكات التي تتعرض لها تلك الحقوق .

¹ القضية المتعلقة بالنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، جوهر القضية ،الحكم الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ ،الجزء الأول ،١٩٤٨-١٩٩١ ،ص ٢١٦

² International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v United States), June 27, 1986, paras. 267-268

وتبقى مسألة شرعية التدخل الإنساني تدور بين ضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان من جهة وقوة مبدأ سيادة الدولة من جهة أخرى ، ففي الوقت الذي عقدت فيه الأمم المتحدة اتفاقيات تضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية وفرض السلم والأمن الدوليين ، إلا إنَّ ميثاق الأمم المتحدة نفسه يعاني من نقص في توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان ، وما يزال مفهوم سيادة الدولة يشكل عائقاً أمام شرعية التدخل لأسباب إنسانية ، ففي الوقت الذي تدعم فيه الدول النامية لفكرة السيادة وتعدّها حاجزاً أمام التدخل الإنساني ، فإنَّ دول الغرب تدافع عن الفرضية القائلة بأنَّ تطور مبادئ حقوق الإنسان وتطور القانون الدولي الإنساني اضعفت وعدلت من المفهوم التقليدي لسيادة الدولة لأنَّ حقوق الإنسان اليوم أصبحت ذات أهمية دولية مما تعطي سموً لحقوق الفرد على مفهوم السيادة ، كما إنَّ السيادة لا يمكن أن تكون مبررًا للافلات من العقاب في حال وجود إنتهاك سافر لحقوق الإنسان ، وعلى الرغم من إنَّ الميثاق أكد على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا إنَّ مجلس الأمن تبنى عقب إنتهاء الحرب الباردة مجموعة من القرارات عن طريق التوسع في تعريف مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين من أجل الاستفادة من الحق في التدخل لإغراض إنسانية حتى في حال وجود ازمات ذات طبيعة داخلية ، وبذلك يكون لمجلس الأمن حق التدخل أو تفويض التدخل لمجاميع من الدول أو لمنظمات اقليمية في دولة ما لضمان حماية السكان في تلك الدول من إنتهاك حقوقهم الأساسية المعترف بها في القانون الدولي .

المطلب الثالث

تطور مبدأ سيادة الدول واثره على حماية السكان المدنيين

يدور نشوء وصياغة مفهوم المسؤولية عن الحماية وجودا وعمدا مع تطور مفهوم السيادة، لأن الاعتراف بهذا المبدأ لابد من أن يرافقه تغيير في فهم جوهر السيادة، فالسيادة التي لطالما كانت مفهوم يتسم بالغموض والتغيير تمثل العقبة الاساسية والذريعة التي تحول دون التدخل في الدول الاخرى حتى وإن كانت دوافع ذلك التدخل هي دوافع إنسانية بحتة، اضافة إلى كونها ترتبط ارتباطا وثيقا بركان الدولة وبالذات باقليمها وحدودها الخارجية، وهي ملازمة للاستقلال والسلطة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان لابد من ايجاد مفهوم اكثر مرونة وتطور لمفهوم السيادة كي يسمح بارساء مفهوم المسؤولية عن الحماية وذلك من خلال النظر إلى السيادة باعتبارها مسؤولية لا سيطرة واستبداد¹.

وأدى تطور وانتشار مبادئ حقوق الإنسان إلى تغيير النظرة إلى مفهوم السيادة، ووفقا لمبدأ السيادة تعد الدول كيانات مستقلة يمكنها ممارسة سلطاتها السياسية على اقليمها، ويمكنها السيطرة على حركة المرور عبر حدودها، ويمكنها صياغة سياساتها الخارجية بصورة مستقلة، ورفض اي تدخل خارجي من قبل الدول الاخرى، وبذلك فإن المفهوم التقليدي للسيادة يمكن الدول من صياغة وتحديد سياساتها فيما يتعلق بطريقة تعاملها مع مواطنيها وتسيير شؤونها الداخلية دون تدخل من اي دولة اخرى، إلا إن هذا المفهوم قد تغير بعد الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإعتراف بحق تقرير المصير، كما اثبتت العولمة اليوم إن التأثيرات البيئية والثقافية والاقتصادية لا تعترف بحدود معينة، وأدى تطور التكنولوجيا والاتصالات إلى تلاشي تلك الحدود، كل هذه الظروف ساعدت على تغيير مفهوم السيادة إلى مفهوم اكثر مرونة وحدثة حيث اصبحت سيادة الدولة منوطة باعتراف الدول بالتزاماتها تجاه افراد شعبها، وبذلك لم يبقى هذا المفهوم مقتصرًا على صيغته الواردة في

¹ ان مبدأ السيادة يحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية والنظام الدولي منذ مئات السنين، ويمكن ان نجد اساسه في القانون العرفي وفي ميثاق الأمم المتحدة ويمثل دعامة مهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين اضافة إلى انه يشكل درع لحماية الدول الضعيفة ضد الدول القوية، الا ان كل ذلك لم يجعل من هذا السيادة مبدأ مصوناً في القانون والواقع، كما اشار الامين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي "ان الزمن الذي كان فيه مفهوم السيادة مفهوما مطلقا... قد مضى، لانها نظرية لم تتطابق مع الواقع مطلقاً...." حيث ان السيادة قد انتهكت بصورة روتينية من قبل الدول ذات القوة والنفوذ

معاهدة وستفاليا، بل طور الكتاب والباحثون نظريات جديدة حول معنى وحدود سيادة الدولة، لذا سننتطرق إلى المفهوم التقليدي للسيادة وبعدها نستعرض نظرية السيادة كمسؤولية على النحو التالي.

الفرع الأول

المفهوم التقليدي لسيادة الدول^١

السيادة هي الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، وهي القدرة على الأفراد بإصدار القرار السياسي في الداخل والخارج حيث يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على استئثار الدولة بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المتصلة بشؤون إقليمها كلها دون تقييد، وبشكل مستقل عن أي ضغط، أو تأثير من أية قوة دولية، وهو مفهوم يمثل الاستقرار في العلاقات الدولية لأنّ الدول ذات السيادة متساوية مع بعضها بغض النظر عن مساحتها أو ثروتها أو قوتها، وبذلك تمثل السيادة الإنتماء، الاستقلال والمساواة القانونية لكل الدول، حيث يشمل مفهوم السيادة كل المسائل التي يحق للدول أن تقرها أو أن تتصرف بها وفقاً للقانون الدولي دون تدخل من قبل الدول الأخرى، هذه المسائل تشمل حرية إختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وحرية صياغة السياسة الخارجية إلا أنّ نطاق حرية الاختيار للدول في تلك المسائل ليس مطلقاً إنّما هو يعتمد على تطور القانون الدولي والعلاقات الدولية .

وجد مبدأ السيادة قبل عدة قرون في سياق تنظيم العلاقات الدولية والتقاليد القانونية بين كيانات إقليمية مختلفة مثل مصر والصين والامبراطورية الرومانية، ويعتبر الفقيه (جان بودان Jean Bodin) أول من ادخل مصطلح السيادة في فقه القانون الدولي في عام ١٥٧٦ فقد عرفها بأنها السلطة العليا التي لاتخضع للقوانين، وفي القرن السابع عشر ايد (توماس هوبز) فكرة السيادة واعتبرها ضرورية لبقاء الدولة^٢، وفي القرن التاسع عشر اعتبر هيجل السيادة السلطة الالهية المطلقة وإنّ الدولة ذات السيادة مطلقة لايفيدها شي حتى إنّها لاتعترف

^١ للمزيد من التفاصيل حول السيادة انظر عثمان على الرؤودوزي. السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠

^٢ د. طلال ياسين عيسى. السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في الوقت الحاضر) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٦، العدد ١، ٢٠١٠، ص ٤٧

بالقانون الدولي^١، وللسيادة مظهران داخلي والآخر خارجي، فبالنسبة للمظهر الداخلي معناه حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية وفي إدارة وتنظيم مرافقها العامة وفي تطبيق سلطاتها على كل ما يوجد على إقليمها من اشخاص واشياء، أما المظهر الخارجي للسيادة فيعني قيام الدولة بأدارة علاقاتها الخارجية دون أن تخضع في مباشرتها لهذه العلاقات لاي سلطة خارجية^٢، أما الاساس القانوني لمفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر تمت صياغته في الاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول الأوروبية كجزء من معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨ التي أنهت حروب دامت ثلاثين عاماً بين الدول الأوروبية، الا إنَّ عناصر السيادة لم تحدد الا في عام ١٩٣٣ في معاهدة مونتيفيدو حول حقوق وواجبات الدول، حيث اشترطت توفر ثلاث عناصر رئيسية للتمتع بالسيادة وهي وجود سكان دائمين ووجود اقليم محدد واخيراً وجود حكومة فاعلة^٣.

عند تغير النظام الدولي بعد تأسيس الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ وتدوين النظام القانوني الدولي في ميثاقها، أُدرج فية مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي بعد تجريده من القيود الأوروبية وتحويله إلى نظام عالمي، فوفقاً للمادة ٢ ف١ فإن تلك المنظمة تقوم على اساس المساواة في السيادة بين الدول الاعضاء فيها، كما واعترفت محكمة العدل الدولية بأنَّ إحترام السيادة الإقليمية يعد عنصراً أساسياً تقوم عليه العلاقات الدولية في عام ١٩٤٩^٤، واعدة التاكيد على اهمية السيادة في قرار لها في عام ١٩٨٦ حيث ذهبت إلى إنَّ سيادة الدولة هو مبدأ اساسي يقوم عليه القانون الدولي باكملة^٥، ويُعد إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تجسيد لأهمية سيادة الدول في العلاقات الدولية، حيث إنَّ م٧ف٢ من ميثاق الأمم المتحدة منعت المنظمة صراحة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء فيها، وبذلك اصبح مبدأ السيادة صمام الأمان للدول في النظام الدولي، وعلى الرغم من تشعب العلاقات الدولية وانتشار العولمة الاقتصادية والديمقراطية، لاتزال الدولة هي المسؤول الأول عن ضمان حقوق الإنسان محلياً، وسيادتها بقيت ذات اهمية بارزة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكانت المساواة في السيادة بين الدول كفيلة بمنح الحماية اللازمة للدول الضعيفة من الضغوط التي تمارسها الدول الاكثر قوة، وفي

^١د.طلال ياسين عيسى .مصدر سابق، ص٤٥

^٢د.عصام العطية. القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٨٣

^٣ W. Michael Reisman, "Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law," American Journal of International Law 84 (1990), p. 867.

^٤قضية قناة كورفو (جوهر القضية) الحكم الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٩مصدر سابق، ص٨.

^٥ القضية المتعلقة بالانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) ،جوهر

القضية، مصدر سابق، ص٢١٩

رسالة ارسلها الرئيس الجزائري بو تغليقة بأعتبره رئيس منظمة الوحدة الافريقية إلى الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٩ حيث ذكر فيها إنَّ السيادة تبقى خط الدفاع الاخير ضد الحكم غير العادل لعالمنا^١.

تعرضت ضمانة الدول المتمثلة بالسيادة بإستمرار إلى تحديات عديدة ، حيث أدركت الأمم المتحدة بعد ادراجها مبدأ عدم التدخل بإنَّها وُضعت في مواجهة بين مبدأ السيادة وبين الحاجة إلى صياغة قواعد قانونية تتطلب القيام بعمل جماعي يتعارض مع نص المادة ٢٧^٢، وخصوصاً إنَّ ميثاق الأمم المتحدة عند صياغته لم يتعرض لموضوع الحروب الداخلية لذا نجده صامتا عن كل مايتعلق بمواجهة تلك الحروب، ومع ازدياد العنف الداخلي ضد الشعوب والذي غالبا ما يحدث من قبل حكوماتهم ، اصبحت تلك المسألة تمثل التحدي الاكبر للأمم المتحدة والتي حاولت تلافيتها من خلال اصدارها للاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والذي ارست من خلاله الخطوط العريضة للحفاظ على كرامة الإنسان والحفاظ على حياته وكان هذا الاعلان الاساس الذي ألهم لعقد مايقارب ٨٠ معاهدة دولية حول حقوق الإنسان مكوّنة الأطار القانوني لقانون حقوق الإنسان، أعقبه عقد اتفاقية تجعل من الإبادة الجماعية جريمة ذات اختصاص عالمي في العام ١٩٤٨ وهي اتفاقية منع معاقبة جريمة الإبادة الجماعية والتي صادق عليها قرابة ١٣٧ دولة^٣.

وعموما فإنَّ مفهوم السيادة هو مفهوم غير مطلق وإنَّما ترد عليه عدة قيود ، فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، السيادة لا تعد حاجزاً ضد اي عمل يتخذه مجلس الأمن في سياق مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين ، اي عندما يكون هنالك تهديد للسلم، خرق للسلم أو عمل من اعمال العدوان، بعبارة اخرى فإنَّ المساواة في السيادة بمفهومها الوارد في الميثاق لا يتحقق إلا في حال استقرار السلم والأمن الدوليين ، ولا تكون السيادة فاعلة إلا عندما يكون هنالك استقرار، سلم ونظام بين الدول، وهناك قيد اخر يتمثل بالإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية على الدول، فالدول تكون ملزمة قانوناً بإداء تلك الإلتزامات ، وبذلك لا يمكن للسيادة أن تكون عذراً تتذرع به الدول لعدم الوفاء بالإلتزاماتها .

¹ THE RESPONSIBILITY TO PROTECT RESEARCH, BIBLIOGRAPHY, BACKGROUND-op-cit – p7

^٢باسيل يوسف باسيل. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١، ص٤٣

³ Jared Genser ,Irwin Cotler ,Desmond Tutu and Vaclav Havel.the responsibility to protect- oxford scholarship online –january2012-p6-7

شهدت العقود الاخيرة تخفيف تدريجي لحدة مبدأ السيادة ، ففي الوقت الذي احتفظ فيه المبدأ بمفهومه التقليدي في النظام القانوني الدولي ، إلا إنَّ الممارسة الدولية أثبتت حدوث تغييرات في التزامات الدول ، حيث بدأت الدول تحد من سيادتها عن طريق تصديقها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإنضمامها إلى المنظمات الدولية وبذلك أصبح مفهوم السيادة اكثر تطوراً على عكس ماكان عليه عند نشأته ، هذا بالإضافة إلى التغيير الواضح الذي حصل في المفاهيم الدولية في ضوء زيادة إنتشار مبادئ حقوق الإنسان ، مما أدى إلى التحول من مفهوم الحصانة السيادية إلى مفهوم المسائلة الدولية والداخلية ، كما إنَّ تأثير مفهوم الأمن الإنساني لعب دوراً بارزاً في هذا المجال ، واصبحت الاهمية لا تقتصر على أمن الدولة ، وإنما حماية حياة ورفاهية وكرامة الفرد اصبحت لها الأولوية حتى وإن لم يتوفر أمن الدولة ، ذلك أدى إلى خلق فجوة كبيرة ومتنامية بين القواعد الدولية المدونة في ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في سنة ١٩٤٦ وبين سلوك الدول الذي تطور منذ ذلك التاريخ والذي يسعى إلى وضع حدود للسيادة الدولية ، حتى إنَّ اكثر الدول مساندة لسيادة الدولة تعترف اليوم بأنه لايمكن لاي دولة أن تمارس سلطات مطلقة ضد سكانها ، لأن من المعترف به دولياً اليوم أن السيادة تتضمن نوعين من المسؤوليات :الأولى مسؤولية خارجية و هي احترام الدولة لسيادة الدول الاخرى ، أما الثانية فهي مسؤولية داخلية تقتضي احترام كرامة الفرد وحقوقه الأساسية داخل الدولة، هذا وقد اثبتت اتفاقيات حقوق الإنسان ووممارسات الأمم المتحدة وممارسات الدول نفسها بأن السيادة الدولية اليوم تنطوي على هاتين المسؤوليتين ، مما أدى إلى محاولة خلق نظريات جديدة حول السيادة لكي تتماشى مع متطلبات المرحلة الراهنة.¹

الفرع الثاني

مفهوم السيادة كمسؤولية

بعد عدة محاولات لايجاد حل لمشكلة التدخل الإنساني يتماشى مع مفهوم السيادة على النحو الذي يجعل منها مفهوماً مسانداً للتدخل في الوقت المناسب لحماية السكان المدنيين ضد الفضائع الجماعية ، ظهرت مفاهيم عدة حاولت أن تغير من مفهوم التدخل الإنساني إلى مفهوم اكثر مرونة نذكر منها "مذهب بلير" حيث حاول رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في خطاب له القاها في النادي الاقتصادي في شيكاغو عام ١٩٩٩ وضع خمسة اعتبارات لابد من التفكير بها قبل قيام المجتمع الدولي بالتدخل من اجل الإنسانية:

¹ Gareth Evans and Mohamed Sahnoun. responsibility to protect :revisiting humanitarian intervention, foreign affairs, vol. 81, no. 6, November/December 2002, p.102

أولاً ،هل نحن متأكدين من قضيتنا؟ لأن الحرب تعد خياراً صعباً لاعادة الإنسانية إلى نصابها ،لكنها احيانا الحل الوحيد لبعض النظم الكتاتورية ،

ثانياً:هل استنفذنا كافة الخيارات الدبلوماسية؟ لأن علينا أن نعطي السلام فرصة اخيرة ،كما حدث في كوسوفو ،

ثالثاً:هل هنالك عمليات عسكرية معقولة وحكيمة من الممكن اتخاذها؟ففي الكثير من الاحيان تكون القوة العسكرية المستخدمة تفوق الحاجة التي كُرسَت من اجلها،

رابعاً :هل نحن مستعدون لحرب طويلة الامد؟ لأن الحرب متى ما وقعت لن يكون من السهل الخروج منها،

اخيراً هل يوجد لدينا مصلحة في التدخل؟ فمثلا التطهير العرقي الذي حدث في كوسوفو جذب إنتباه العالم بأسره ،ولا يمكن أن نهمل حقيقة كونه يحدث في أوروبا ،جاء هذا الخطاب في اعقاب التدخل في كوسوفو الا أنه لم يلاقي القبول كونه يحمل طابعا سياسيا اكثر من كونه قانونيا اضافة إلى أنه يهدف تحقيق مصلحة وطنية لا دولية ومحاولة لاقناع الدول النامية بصحة الخيارات التي يتخذها الغرب¹.

أما المحاولة الثانية تمثلت بمفهوم "الأمن الإنساني" الذي تم طرحه في تقرير التطور الإنساني الذي قدم من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة ١٩٩٤ والذي جاء بفكرة مفادها أنه من دون السلم لايمكن أن نقول بوجود التنمية ، لكن بدون التنمية ،فأن السلم سيكون معرضاً للخطر ، وعلى المجتمع الدولي أن يشجع على التطور والسلم من اجل الحفاظ على الأمن والنظام الدوليين^٢ .

كما قُدمت عدة نظريات وطروحات لغرض إعطاء منحى جديد لفهم السيادة ، من أبرزها النظرية التي طرحها فرانسيس دينغ^٣ ، والتي عُرفت بأسم نظرية "السيادة باعتبارها مسؤولية" ، جاء دينغ بهذه النظرية بعد أن إطلع بمقتضى عمله على الأوضاع التي تخلفها الصراعات والنزاعات ، حيث تعرض الآلاف من الاشخاص إلى

¹ Gareth evans. the responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all, brooking institution press, Washington d.c. ,2008- ,p32

² Stevie Martin .Sovereignty and the responsibility to protect ,mutually exclusive or codependent ?- Griffith law Review -2011-vol.2o -no.1 -p161

^٣ Francis Deng وهو وزير سوداني سابق للشؤون الخارجية ،كما شغل منصب سفير السودان في كل من الولايات المتحدة الأمريكية،كندا واسكندنافيا كما عُين بمنصب الممثل الخاص للامين العام للامم المتحدة لشؤون المهجرين داخليا بين عامي ١٩٩٢ إلى ٢٠٠٤ وفي عام ٢٠٠٧ عينه الامين العام بان كي مون المستشار الخاص لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الجماعية الاخرى

أوضاع مأساوية نتيجة فشل الدولة، المتعمد أو العرضي ، بالوفاء بمسئولياتها ، كما إن تاخر المنظمات الدولية الإنسانية بالتدخل لغرض تقديم المساعدة من جهة وعرقلة الدول لذلك التدخل حفاظا على سيادتها من جهة أخرى كان له دوراً مهماً بصياغة فكرة السيادة كمسؤولية¹.

لم تكن صياغة هذه الفكرة بالموضوع الحديث ، حيث إنَّ دينغ بدأ بالعمل على صياغة مفهوم جديد يحل محل كلاً من مفهوم السيادة ومفهوم التدخل الإنساني في ثمانينيات القرن الماضي ، و شارك بمبادرة تتعلق بإدارة النزاع في افريقيا ، وتوصل إلى نتيجة مفادها إن افريقيا تتعرض لخطر التهميش من قبل العالم ، وإنَّ النزاعات فيها سوف تضعها بعزله تامة، وتوصل إلى إنَّ الحل الأمثل يكمن في جيل جديد من القادة الافارقة يضعون على عاتقهم المسؤولية المشتركة للحفاظ على الإستقرار والاستجابة للأزمات الإنسانية بإطار جديد يضمن الشراكة مع المجتمع الدولي ، كما لعب دور فعال في صياغة وثيقة كامبالا والتي تضمنت تصريح مهم مفاده إنَّ تحقيق الأمن لسكان دولة افريقية واحدة اصبح ذا صلة ببقية الدول ، وبالتالي لابد من كسر جدار الحماية المتمثل بالسيادة².

بعدها حاول دينغ توسيع هذه الفكرة والخروج بها من افريقيا وجعلها مفهوماً عالمياً ، ففي العام ١٩٩٦ بدأ دينغ وشركائه بالتركيز على الأزمات الإنسانية التي خلفتها الحروب الأهلية والإبادة الجماعية التي سادت الدول الافريقية في تسعينيات القرن الماضي في رواندا ، السودان ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الصومال ودول أفريقية أخرى، خصوصاً إنَّ كثرة الصراعات و رفض بعض الحكومات الأفريقية السماح للمساعدات الإنسانية من الوصول إلى السكان المنكوبين شكّل أساساً مقبولاً لشرعية التدخل الإنساني وأكد إن الحكومات التي تسمح لمواطنيها بالتعرض للمعاناة دون أن تتحمل أدنى مسؤولية أخلاقية لا يمكن لها أن تحتج بسيادتها لمنع الحكومات الأخرى من التدخل لتوفير الحماية و المساعدة ، وبذلك منح الدول المبررات الكافية للضغط على مثل هذه الحكومات بشتى الطرق - الدبلوماسية أو السياسية أو العقوبات الاقتصادية أو حتى التدخل العسكري - لكي تسمح للامم المتحدة ووكالات الاغاثة الإنسانية بالوصول للسكان المتضررين³.

¹ Scott Woodward.the responsibility to protect :the time is now ,Mediterranean Quarterly,summer 2012,p85

² Scott Woodward. op ,cit ,p85

³ Amitai Etzioni – Sovereignty as Responsibility–orbis–vol.50–issu.1–winter 2006–p73

طرح دينغ فكرته مشيراً إلى إنّ الدولة مسؤولة عن حماية ومساعدة المدنيين ، واطاف مناقشاً إنّ الحل الامثل للدول الضعيفة من اجل أن تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها يكون عن طريق دعوتها للمجتمع الدولي بتقديم المساعده لها في المسائل الداخلية ، وبذلك تكون تلك الدولة أمام خيارين أما أن تعمل مع المنظمات الدولية ومن له استعداد لتقديم المساعدة من دول ومنظمات اخرى للوفاء بمسؤولياتها السيادية ، أو أن تعيق الجهود الدولية وتعرض لمصادرة سيادتها ، شكلت هذه الفكرة قفزة في مفهوم السيادة ، ويمكن ان تتعرض الاخيرة بمقتضى هذا الطرح إلى احتمال المصادرة مالم تؤد مهامها بصورة صحيحة (والتي تتضمن بالضرورة حماية السكان المدنيين) ، وتكون مصادرة السيادة أما بصورة قسرية أو طوعية حتى وإن كانت مؤقتة¹.

مقتضى فكرة السيادة كمسؤولية هي إنّ السيادة تتطوي على مسؤوليات معينة يجب أن تحاسب عليها الحكومات ، وهذه المحاسبة لاتكون فقط من قبل ناخبها وإنما من قبل المجتمع الدولي بأسره ، ويجب ان لا تفهم سيادة الدولة على إنها سيطرة مطلقة على اقليم معين من قبل حكومة ذلك الاقليم ، ويجب أن تقع على كل الدول مسؤوليات حماية وتعزيز حقوق مواطنيها ، وإنّ السيادة سوف تسقط عن الدولة إن هي فشلت بالعمل وفقاً لتلك المسؤوليات².

حاول دينغ من خلال تلك الفكرة ايجاد شرعية قانونية واخلاقية للتدخل في الدول المستقلة من خلال إعادة صياغة مفهوم السيادة إلى كونها ليست مجرد حق يقتضي عدم التدخل من الخارج بل إنّها مسؤولية تتطلب تأدية المهام المتوقعة من الحكومة الفاعلة، وإذا فشلت الدولة بأداء إلتزاماتها تجاه مواطنيها فأن الحق بعدم انتهاك سيادتها يسقط عنها³ ، ويكون ذلك طواعيةً عندما تطلب الدولة بنفسها من اقرانها تقديم المساعدة ، أو الزاما عندما تفرض عليها المساعدة نتيجة لرفضها أو عجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها ، حيث إنّ مسؤولية الدولة ذات السيادة تجاه مواطنيها مرتبطة بالنظام الدولي ،لإنّ المجتمع الدولي يتوقع من الدولة ذات السيادة بأن تلتزم بالمعايير الدولية فيما يتعلق بقوانينها الداخلية وسلوكها تجاه مواطنيها ، وإذا فشلت في ذلك فأن الدول الاخرى

¹ Scott Woodward –op–cit –p 86

² Jeremy Moses–sovereignty as irresponsibility ?A Realist critique of the responsibility to protect – review of international studies –vol.39–iss.01–january 2013–p116

³ DAVID CHANDLER. The Responsibility to Protect? Imposing the ‘Liberal Peace’, International Peacekeeping, Vol.11, No.1, Spring 2004, p64

تكون مسؤولة عن التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ،وبذلك قدم دينغ تبريرات للتدخل الإنساني جاعلاً ماكان يُعد من المحرمات في العلاقات الدولية إلتزاماً اخلاقياً¹.

هناك من يجد بأن الفكرة التي طرحها دينغ لا تقدم تبرير شرعي للتدخل بقدر ما كونها تشجع قادة الدول غير المستقرة بالسعي للحصول على المعونة اللازمة لرفع معاناة مواطنيهم ، اي إنّ هذه الفكرة هي فكرة دفاعية وليست هجومية ، الا إنّها أُسْتُخدمت بطريقة هجومية لتبرير التدخل ، حتى إن لم يستند إلى اغراض إنسانية بحتة ، في حين إنّ جوهر الفكرة هو أن تسعى الدول الضعيفة لطلب المساعدة من اجل الوفاء بإلتزاماتها ، وهي محاولة لأيصال الدول والحكومات إلى درجة عالية من التعاون والتناغم لتأمين سلامة واستقرار سكانهم المدنيين ، وفي حال نجاح تلك المساعي تنتفي الحاجة لأتخاذ إجراءات أخرى من قبل المجتمع الدولي ، فلا يمكن للدول والمنظمات أن تتخذ اجراءات عسكرية لحماية السكان في تلك الدول ،لأن التدخل العسكري حتى وأن عُد خيار ، الا إنّهُ يجب أن يكون الخيار الاخير².

إنّ المفهوم الذي جاء به دينغ لم يلق الاهتمام والشهرة المرجوة منه ،لكنه إنعكس في الخطاب الذي القاه السيد كوفي عنان في العام ١٩٩٩ ، الذي حاول فيه ايجاد حل لمشكلة التدخل الإنساني ، فعلى اثر تدخل النانو في كوسوفو ، والتدخل الذي قاده استراليا في تيمور الشرقية ، حاول عنان أن يطرح فكرة جديدة تحد من السيادة المطلقة الا وهي فكرة "سيادة الفرد individual sovereignty" ،حيث ذهب إلى أنه يوجد هناك نوعان من السيادة هما سيادة الدولة وسيادة الفرد ، فسيادة الدولة يجب أن تعادل وتوازن سيادة الفرد ، والتي اعترفت بها وثائق واتفاقيات حقوق الإنسان ، وازداد "إنّ سيادة الدولة بمفهومها الاساسي لا بد من اعادة صياغتها، ليس فقط نتيجة لضغوط قوى العولمة لكن لضرورات تتعلق بالتعاون الدولي ، فأن الدول اليوم ما هي الا ادوات لخدمة سكانها وليس العكس ، وفي نفس الوقت سيادة الفرد - والتي يقصد بها الحرية الاصلية لكل فرد والواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة - قد تم تعزيزها من خلال تجديد وإنتشار الوعي بحقوق الافراد"³ ،ولم يلاق هذا المفهوم المزوج للسيادة ايضاً الصدى المرجو ، ولم يسهم في حل مشكلة التدخل الإنساني.

¹ Amitai Etzioni-op-cit-p73

² Scott Woodward -op-cit -p86

³ Jeremy Moses-op-cit-p117

من خلال ما تقدم نجد بأن محاولة دينغ لاعادة صياغة مفهوم سيادة الدولة جاء إنطلاقا من محاولة تقوية الفرد على حساب الدولة ، وللحد من الولايات التي يتعرض لها الافراد من جراء تصرفات تقوم بها دولهم وحكوماتهم ،واعطاء مبرر للمجتمع الدولي للتدخل في حال فشل الدول عن حماية سكانها، وكذلك حاول السيد كوفي عنان من خلال بناء فكرة ثانية على غرار الفكرة الأولى لتعزيز حقوق الفرد على حساب حقوق الدولة، كل ذلك جاء من منطلق تطور مركز الفرد في القانون الدولي ، فبعد زيادة الوعي الإنساني تم التوصل إلى حقيقة مفادها إنَّ الافراد وحقوقهم هم احد اهم الدعائم الاساسية التي يحاول القانون الدولي تنظيم شؤونهم معززين بذلك النظرية الحديثة¹ في تفسير مركز الفرد في القانون الدولي والتي تتوسط النظريتين الوضعية والموضوعية ،فالهدف النهائي من قواعد القانون الدولي هو تحقيق رفاهية الفرد وسعادته ،فلا بد من أن يكون هنالك حل للسيادة المطلقة التي اتخذت منها الدول رخصة لارتكاب الجرائم ضد سكانها .

¹ ينتهي انصار هذه النظرية إلى ان للفرد وضع الشخص الدولي ،على ان اهليته في اكتساب الحقوق محدودة ،ولا يمارسها بنفسه الا في الاحوال الاستثنائية النادرة ،عندما تخاطبه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة ويصبح شخصا دوليا ،الا ان هذه الحالات الاستثنائية لاتؤثر في الاصل العام وهو ان الفرد ليس شخص من اشخاص القانون الدولي المعتادين ويتراس هذه النظرية شارل روسو ويول روتير

المبحث الثاني

نشأة المسؤولية عن الحماية وتطورها

بعد فشل الأمم المتحدة في التدخل في الصومال عام ١٩٩٣، وفشل مجلس الأمن من اتخاذ القرار لمواجهة الانتهاكات التي حدثت في كوسوفو عام ١٩٩٩، أصبح الطابع العام الذي ساد في العقد التسعيني يتمثل بالتردد وعدم القدرة على التحرك بالسرعة والقوة المطلوبتين، والافتقار إلى اجماع اصحاب القرار لاتخاذ القرار المناسب في الوقت الذي يتعرض فيه المدنيين إلى الخطر.

مبدأ المسؤولية عن الحماية ولد على أثر فشل المجتمع الدولي في منع حدوث الانتهاكات واسعة النطاق والخطيرة لحقوق الإنسان، وقيام بعض الدول بتحدي نظام الأمن الجماعي الذي ارسته الأمم المتحدة عن طريق التدخل الاحادي الجانب باستخدام القوة العسكرية، الامر الذي ولد تساؤلات حول دور الأمم المتحدة في هذا المجال وطبيعة وحدود مفهوم سيادة الدولة، هل هنالك التزام قانوني يفرض على المجتمع الدولي ضرورة التدخل لحماية السكان المدنيين، ومن له حق التدخل، ومتى وكيف يجب أن يحدث هذا التدخل^١.

في العام ١٩٩٩ وفي الخطاب الذي القاه الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في الدورة ٥٤ للجمعية العامة للامم المتحدة والذي تحدث فيه عن مفهوم الأمن الإنساني والتدخل في القرن القادم، اشار إلى فشل مجلس الأمن لاتخاذ التصرف الملائم في كل من رواندا وكوسوفو، وطالب الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بأيجاد اساس مشترك للتنفيذ الدقيق للمبادئ التي جاء بها الميثاق، والعمل سويا من اجل الدفاع عن الإنسانية، وأندز الدول الاعضاء قائلا بأن الضمير الإنساني اذا لم يجد في الأمم المتحدة ملاذ، فإنه بالتأكيد سوف يبحث في مكان اخر عن السلم والعدالة، وبعد مرور سنة وفي تقرير الالفية الذي القاه أمام الجمعية العامة كرر الاشارة إلى

^١ في العام ١٩٩٩ تدخل حلف شمال الاطلس عسكريا في كوسوفو بدون تصريح من مجلس الأمن، ويرر الناتو تدخله على اساس حماية السكان غير الصربيين من القتل الواسع النطاق والمتصاعد في المنطقة، لكن هذا التدخل أثار جدلا حول فاعليته في تحقيق اهدافه المتمثلة بوقف انتهاكات حقوق الإنسان، حيث ان حالة حقوق الإنسان قد ساءت بسبب تسهيل حركة انتقال الصرب من جراء هذا التدخل، وبعدها قادت الولايات المتحدة الامريكية غزو ضد العراق في العام ٢٠٠٣ ثار جدلا اخر في ضوء تغير التبريرات التي ادت إلى هذا التدخل، حيث كانت في البدء متمثلة في تجريد العراق من اسلحة الدمار الشامل وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١، وعندما لم يتم ايجاد تلك الاسلحة تحولت التبريرات إلى اهداف سياسية أوسع منها بناء الدولة لتأمين وترسيخ الديمقراطية، والتحقق من تأمين حقوق الإنسان وسيادة القانون، هاتان القضيتان مثلتا تحدي كبير لنظام الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد من التفاصيل انظر Sue Robertson-op-cit -p36

مشكلة إنتهاكات حقوق الإنسان قائلاً:"إذا كان التدخل الإنساني يعد اعتداء غير مقبول على مفهوم السيادة ، فكيف يمكن أن نستجيب إذاً إلى رواندا أو سريريكا ، والإنتهاكات المنظمة والجسيمة لحقوق الإنسان والتي تمثل اعتداء على كل الجوانب الإنسانية"¹، سنبحث نشأة المبدأ في هذا المبحث في ثلاث مطالب على النحو الآتي

المطلب الأول: اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS

المطلب الثاني : مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥

المطلب الثالث: تطور مبدأ المسؤولية عن الحماية في اطار اجهزة الأمم المتحدة

المطلب الأول

اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS

على الرغم من أن الفكرة التي طرحها دينغ قد لاقت قبولا على المستوى النظري والاكاديمي إلا إنها لم تساهم حقا في تغيير مفهوم السيادة إلا في العام ٢٠٠١ ، فعلى اثر تدخل الناتو في كوسوفو ، طرح السيد كوفي عنان مسألة التدخل الإنساني على طاولة النقاش ، وطرح عدة تساؤلات ، هل من المشروع لمنظمة اقليمية أن تتدخل في دولة ما مستخدمة القوة دون موافقة وتصريح من منظمة الأمم المتحدة؟ وهل من المقبول دوليا السماح لإنتهاكات فضيحة ضد السكان المدنيين أن تقع دون اي حراك دولي ؟ متحديا بذلك المجتمع الدولي بأن يجد وسيلة يتجنب من خلالها كوسوفو اخرى (وهي القضية التي اتخذ فيها مجلس الأمن خطوات الا أنه توقف عند امكانية التدخل لحل الازمة الإنسانية هناك) ورواندا اخرى(وهي القضية التي فشل فيها مجلس الأمن باتخاذ اي خطوة لاييقاف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي) واستجاب بالفعل لهذا التحدي مجموعة من الباحثين والسياسيين ،وبالخصوص الحكومة الكندية ،وسنتولى عرض الموضوع وفق التقسيم التالي

الفرع الأول :تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

الفرع الثاني :تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

¹ The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada–December 2001–p2

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

في العام ٢٠٠٠، أعلن رئيس الوزراء الكندي عن إنشاء لجنة مستقلة تحت اسم "اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول" استجابةً للتحدي الذي طرحه السيد عنان وإيجاد قبول دولي عن كيفية الاستجابة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كان من المفترض أن تكون هذه اللجنة ممولة من منظمة الأمم المتحدة لكن المناقشات التي جرت بين موظفين بارزين في المنظمة أدت إلى التوصل لإنشاء لجنة دولية مستقلة وذلك ضماناً لاستقلالها عن أي ضغوط سياسية وتولت الحكومة الكندية مهمة تمويل عمل اللجنة بمشاركة مؤسسات أمريكية معروفة وبالفعل بدأت اللجنة أعمالها في ١٤ أيلول لسنة ٢٠٠٠.^١

كلفّت الحكومة الكندية لرئاسة اللجنة السيد (غاريت إيفانز)^٢، وعينت السيد محمد سحنون نائباً للرئيس ومستشاراً للجنة^٣، إضافة إلى تعيين عشرة أعضاء آخرين كمستشارين للجنة روعي في اختيارهم إنتمائهم إلى مناطق إقليمية مختلفة، فضلاً عن اختلاف آراءهم وانطباعاتهم وخبراتهم.

وقد أعلن عند تشكيل اللجنة بأن المهمة التي شكّلت من أجلها هي معالجة كافة المسائل المطروحة حول التدخل سواء كانت سياسية، قانونية، أخلاقية أو إجرائية، محاولة التوفيق بين التدخل لأغراض إنسانية لحماية السكان المدنيين وبين السيادة وبالتحديد المحاولة لتطوير القناعة السياسية العالمية من أجل الانتقال من الجدل المجرد إلى اتخاذ خطوات فعالة ضمن حدود النظام القانوني الدولي، وتحديدًا من خلال منظمة الأمم المتحدة، وللتحري عن أكبر قدر ممكن من الآراء حول هذا الموضوع حول العالم عن طريق عكس وجهة نظر كل من الدول المتقدمة والدول النامية، وأخيراً للخروج بتقرير يساعد الأمين العام وكل من يحاول إيجاد أرضية مشتركة لحل هذه المعضلة الدولية^٤.

¹ THE RESPONSIBILITY TO PROTECT RESEARCH, BIBLIOGRAPHY, BACKGROUND –op-cit– p341

² Gareth Evans يشغل حالياً منصب رئيس المجموعه الدولية للالزامات ،وشغل سابقا منصب وزير الخارجية الكندي

³ Mohamed Sahnoun وهو جزائري الجنسية شغل منصب المستشار الخاص للامين الاعام للامم ،وممثله الخاص السابق في كل من الصومال ومنطقة البحيرات العظمى في افريقيا

⁴The responsibility to protect .report of the international commission on intervention and state sovereignty ,op,cit ,p2

التقت اللجنة للمرة الأولى ٥ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٠ في أوتاوا ، وتم في هذا اللقاء تحديد استراتيجية عمل اللجنة لمدة سنة ، حيث تم الاتفاق على أن يتسم عمل اللجنة بالشفافية والشمول والعالمية، كما قدمت الحكومة الكندية دعماً لإنشاء إدارة للبحوث، وبمساعدة عدد من الحكومات والمؤسسات الكبرى استطاعت أن تعقد عدد من الندوات الإقليمية والوطنية الغرض منها أن تتعرف اللجنة على مدى واسع ومتنوع من الآراء وفي الوقت نفسه أن يتطلع الرأي العام على عمل اللجنة وأهدافها ، والتركيز على إيصال آراء المجاميع السكانية التي تتعرض لهذه الأزمات الدولية ، إضافة إلى آراء ووجهات نظر الحكومات، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني¹ ، وبعد مرور سنة من تشكيل اللجنة عقدت خلالها خمس اجتماعات وظيقت احد عشر ندوة في مختلف دول القارات الخمس ، نشرت بعدها تقريرها سنة ٢٠٠١ والذي تالف من ٩٠ صفحة إضافة إلى تقرير اخر يعد نسخة تكميلية تشتمل على ابحاث ومقالات ومصادر متعلقة بالموضوع ،التقريران حملا اسم (المسؤولية عن الحماية)².

الفرع الثاني

تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

التقرير إستهل بفرضية أساسية وهي "إنَّ السيادة تنطوي على مسؤولية ، والمسؤولية الاساسية لحماية السكان تقع على عاتق الدولة نفسها " ،هذه الفرضية الاساسية تبعتها فرضية ثانية وهي "عندما يعاني السكان المدنيين من اذى حقيقي نتيجة لحرب اهلية ،تمرد ،قمع أو فشل الدولة بادارة اقليمها والسيطرة عليه ،وكانت تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة في وقف ذلك الاذى أو تفاديه ،فأن مبدأ عدم التدخل يتحول إلى المسؤولية الدولية عن الحماية " ،أما بالنسبة للفرضية الأولى فأنها مستخلصة من المفهوم التقليدي للسيادة الا إنَّ اللجنة حاولت صياغته بطريقة تتماشى مع المتطلبات الدولية المستجدة ،فقد عُرفت السيادة الداخلية للدولة بإنَّها "التنظيم الرسمي للسلطة السياسية داخل الدولة والتي تمكن السلطات العامة من ممارسة السيطرة الفاعلة تجاه سكانها ضمن حدود دولتها" ، وإنَّ جوهر هذه السيطرة الفاعلة ضمن حدود الدولة هي المسؤولية الاساسية للدولة تجاه سكانها ،ولكن في الوقت الذي لم تحدد السيادة الداخلية حدود المسؤولية والسلطة التي تمارسها الدولة تجاه مواطنيها ، فإنَّ اللجنة في تقريرها حاولت فرض نوع من القيود على تلك السيادة بحيث إنَّها يجب أن تمارس

¹ The responsibility to protect .report of the international commission on intervention and state sovereignty ,op,cit p3

² Gareth Evans.the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all,op,cit,p38

بشكل يتماشى مع القواعد الأساسية للقانون الدولي والتي تمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أما الفرضية الثانية والتي هي تحديداً عندما يتعرض السكان إلى معاناة ما ، و تعجز الدولة ، التي هي المسؤول الأساسي، عن حمايتهم أو تفشل بالقيام بهذه المهمة ،فإنَّ الإلتزام بحماية هؤلاء تنتقل من دولة الاقليم إلى المجتمع الدولي وذلك يُعد تخلي واضح عن فكرة السيادة التقليدية ،حيث اكدت اللجنة بأنَّ السيادة ليست مطلقة ومن الممكن أن تحل محلها مبادئ اخرى في القانون الدولي ، هذا التحول يقوم أساساً على فرض إنَّ الأمن الإنساني يعلو على السلطة السيادية وذلك بالسماح للمجتمع الدولي باتخاذ الاجراءات المناسبة عندما تتعارض ممارسة دولة الاقليم لسيادتها مع مسؤوليتها عن حماية سكانها¹ .

اعتمدت اللجنة في تقريرها على تغيير في المصطلحات اللغوية المستخدمة سابقاً،حيث استخدمت مصطلح "المسؤولية عن الحماية" كبديل أكثر قبولا في المجتمع الدولي عن مصطلح "الحق في التدخل" الذي لم يلاق قبولا لدى اغلبية الدول كونه يتعارض مع مبادئ مستقرة في القانون الدولي واهمها مبدأ السيادة، من هنا جاء عمل اللجنة للتخفيف من حدة هذا المصطلح ، حيث رأت اللجنة إنَّ الاستمرار باستخدام مصطلح التدخل الإنساني لن يساعد في دفع عجلة الحوار إلى الأمام ، بل لابد من ترك هذا المصطلح الذي اصطدم بالعديد من الجدالات والنقاشات سواء كانت مساندة له أو معارضة ، واستبدال الحق في التدخل بمصطلح يتماشى ويعكس اهمية الموضوع وهو المسؤولية عن الحماية ، لكن هل من الممكن أن يكون مجرد التغيير في المصطلح كافي لجعل الدول تفكر بطريقة مختلفة عن حدود سيادتها ؟ أو بعبارة اخرى هل أن الحديث عن السيادة بشكل مختلف سيساهم بتغيير مفهوم السيادة ؟

عملت اللجنة على خلق قبول ورضا دوليين لموضوع "المسؤولية عن الحماية" حيث ذهبت إلى إنَّ منظمة الأمم المتحدة هي منظمة أنشأت أساساً لحماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والسيادة الوطنية لكل الدول الاعضاء فيها ، ولكن بما إنَّ الاغلبية الساحقة من النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات داخلية وليست دولية ، والاكثر من ذلك إنَّ نسبة السكان المدنيين الذين قتلوا في تلك النزاعات قد تزايد بشكل واضح فبعد أن كانت النسبة واحد إلى العشرة في الحرب العالمية الأولى، واثنتين إلى العشرة في الحرب العالمية الثانية ،اصبح نسبة السكان المدنيين الذين تعرضوا للقتل تسعة إلى عشرة في حرب البلقان في نهاية القرن العشرين، هذا جعل الأمم المتحدة اليوم تواجه صعوبات بالغة متمثلة في كيفية الغاء مبدأ اساسي من مبادئها وهو مبدأ السيادة الدولية،

¹Jared Genser ,Irwin Cotler. The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in our Time, Oxford and New York: Oxford University Press, 2011,p19

اضافة إلى كيفية اداء واجبها الاساسي المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الافراد ورفاهيتهم داخل تلك الدول ، كل هذا لا يمكن أن يتحقق بدون ايجاد مفهوم جديد للسيادة، والواقع إن مفهوم السيادة كمسؤولية لايمكن اعتباره موضوعاً جديداً على الصعيد الدولي ،فلطالما نادى به العديد من حركات التحرر والتي تهدف إلى تحصين الافراد ضد استبداد السلطات في الدولة ، اضافةً إلى كون السيادة تنطوي على واجبات والتزامات في اطار النظام القانوني الدولي ، فمثلا ميثاق الأمم المتحدة يعد خير مثال على الإلتزامات الدولية التي قبلتها الدول الاعضاء بأرادتها المستقلة، فعند منح العضوية للدولة الجديدة ، فأن المجتمع الدولي يرحب بالدولة الجديدة الموقعة على الميثاق باعتبارها عضو مسؤول في المجتمع الدولي ، كما إن الدولة بتوقيعها على الميثاق فهي تقبل بالإلتزامات التي تلقى على عاتق الدول الاعضاء ، المفهوم الجديد للسيادة لا يراد به الإنتقاص من السيادة أو تخفيفها وإنما فقط اعادة صياغة مفهومها من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية على صعيد الإلتزامات الداخلية وواجباتها الدولية¹ .

عندما طرحت اللجنة فكرة المسؤولية عن الحماية حاولت اعطاء فكرة وافية عنما تحمله هذه المسؤولية من واجبات حيث اكدت إن السيادة كمسؤولية تنطوي على ثلاث محاور رئيسية

أولاً: إنها تنطوي على مسؤولية سلطات الدولة عن مهمة حماية سلامة وحياء سكانها وتعزيز عيشهم الرغيد.
ثانياً: إن السلطات السياسية في الدولة مسؤولة عن مواطنيها داخليا وهي كذلك مسؤولة عنهم أمام المجتمع الدولي متمثلا بالأمم المتحدة.

ثالثاً: إن الحكام في الدولة هم مسؤولون عن اعمالهم ،اي إنهم محاسبين عنما يقومون به من فعل أو امتناع عن فعل² ،اي إن اللجنة وضعت السيادة في نفس الاطار الذي رسمه دينغ وعنان وذلك نظرا لزيادة التأثيرات الدولية المتمثلة بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والتأثير المتزايد على الصعيد الدولي لمفهوم الأمن الإنساني³.

¹ Dr. Gian Luca Beruto –INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS – 31st Round Table on –Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4–6 September 2008

² Jeremy moses–op –cit –p118

آيقصد بمفهوم الأمن الإنساني هو امن الشعوب من ناحية سلامتهم الجسدية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم ومعاملتهم كبشر، وتوفير الحماية لحقوقهم الإنسانية وحياتهم الاساسية.

وبهذا إنتهت اللجنة بأن الحديث عن التدخل لغرض حماية السكان المدنيين يجب أن ينظر اليه ليس على اساس أنه (حق في التدخل) وإنما على اساس أنه (مسؤولية عن الحماية) ،فالتغيير في المصطلحات اللغوية سيقود إلى تغيير فهم المسألة عن طريق عكس الادراك المتأصل في هذه المصطلحات التقليدية، ويضيف للمسألة مفاهيم اخرى وهي

١- إنَّ المسؤولية عن الحماية تتطوي على تطور لموضوع التدخل من وجهة نظر أولئك الذين يسعون إلى الحصول على الحماية وليس من وجهة نظر من ينوي التدخل ،إذاً التركيز يجب أن يتحول إلى واجب حماية السكان المدنيين من القتل ،والنساء من الاغتصاب والأطفال من الجوع.

٢- إنَّ المسؤولية عن الحماية تعترف بإنَّ المسؤولية الاساسية تقع على عاتق الدولة المعنية ،لكن اذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة على تحمل تلك المسؤولية ،أو قد تكون هي نفسها المسؤولة عن تلك الانتهاكات ،هنا تصبح تلك المسؤولية مسؤولية المجتمع الدولي بدلا عن الدولة المعنية ،وفي العديد من الحالات فإن الدولة المعنية قد تسعى إلى التخلي عن تلك المسؤولية بالتعاون مع ممثلي المجتمع الدولي ، وبالتالي فإن المسؤولية عن الحماية تعتبر مفهوم رابط يصل بين التدخل والسيادة .

٣- المسؤولية عن الحماية لاتعني فقط (المسؤولية عن التدخل) وإنما تشمل على مسؤوليات اخرى وهي (المسؤولية عن المنع) وكذلك (المسؤولية عن اعادة البناء) ^١ ، وهذه المسؤوليات تتخذ عدة اشكال ،فقد تكون عن طريق منح المساعدة وبناء قدرات الحكومات المعنية لاداء واجبها الاساسي المتمثل بالحماية، بناء قدرات المجتمع الدولي للضغط على الدول المعنية لحملها على ممارسة مسؤولياتها، وتوفير الادوات الكفيلة بالضغط على تلك الدول مثل العقوبات الدولية، وفي حالات خاصة تشجيع التدخل الدولي لتوفير الحماية التي امتنعت عن توفيرها دولة الاقليم .

نظم التقرير جملة من الإلتزامات الدولية لتوفير الحماية للسكان المدنيين ،لكنه في نفس الوقت اكد إنَّ هذه الإلتزامات هي إلتزامات ثانوية تاتي بعد واجب دولة الاقليم الاساسي المتمثل بتوفير تلك الحماية.^٢

تُلقي المسؤولية عن الحماية في المقام الأول على عاتق الدولة التي يتعرض سكانها للإنتهاكات ،وهذه الحقيقة تعكس المبادئ التي يقوم على اساسها القانون الدولي وكذلك المبادئ التي تقوم عليها نظم الدول الحديثة، لإن السلطة المحلية هي الأجدر باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تحول المشاكل الدائرة في اقليم الدولة المعني إلى

¹ Dr. Gian Luca Beruto –op–cit–p202

² Jared genser –irwin cotler –op–cit –p20

نزاعات محتملة ، فعند حدوث المشاكل في دولة معينة فإن السلطة المحلية تكون الأكثر قدرة على فهم طبيعة تلك المشاكل، وتكون الأكثر قدرة على اتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد الحلول ، وبالتالي تجنب حدوثها مستقبلاً، إلا أنّ المجتمع الدولي أيضاً يتحمل تلك المسؤولية، لكن تلك المسؤولية البديلة لاتصبح فاعلة الا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية سكانها ، أو كونها هي المسؤول عن تلك الإنتهاكات والجرائم، أو عندما يكون السكان المقيمون خارج تلك الدولة مهددين من جراء الاحداث التي تدور فيها ،وقد تتطلب هذه المسؤولية من المجتمع الدولي في ظروف معينة اتخاذ تدابير فعالة لحماية السكان الذين يتعرضون للخطر أو الذين يقعون تحت تهديد خطير، يبقى أن نشير إلى إنّ العنصر المهم الذي اكده تقرير اللجنة حول مفهوم المسؤولية عن الحماية هو إنّ الحق في التدخل يعود لأي دولة ، في حين المسؤولية عن الحماية تعود لكل دولة ، اي إنّ الإلتزام الذي تنطوي عليه المسؤولية عن الحماية هو إلتزام في مواجهة الكافة¹ *erga omnes*.

جوهر المسؤولية عن الحماية التي وضعت أسسها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول هو توفير الحماية لحياة السكان المدنيين المعرضين للاخطار ،وهذه المسؤولية تنطوي على ثلاث عناصر أساسية مكملة لها، فهي لا يقصد بها مجرد المسؤولية عن التصرف عند وقوع كوارث إنسانية ، سواء كانت محققة أو محتملة، بل تشمل أيضاً المسؤولية عن المنع، والمسؤولية عن إعادة البناء بعد إنتهاء الاحداث التي سببت التدخل، والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً، لكن يجب أن نؤكد أولاً بأن اي تصرف يتم اتخاذه وفقاً للمسؤولية عن الحماية يجب أن يتضمن بالضرورة مدى واسع ومتنوع من اشكال المساعدة و الاستجابة² ،فقد تتضمن اجراءات طويلة أو قصيرة الامد تساعد على منع وقوع حالة تهديد الأمن الإنساني ،أو منع تصاعدها أو إنتشارها أو استمرارها ،وإعادة بناء قوى الدولة للمساعدة في منع وقوع هذه الكوارث مجدداً ، وممكن أخيراً وفي حدود الحالات الشديدة والمتطرفة

¹ وهو مصطلح لاتيني يقصد به الإلتزام للجميع ويستخدم كمصطلح قانوني في كافة المجالات القانونية، أما عن استخدامه في اطار القانون الدولي فيصف هذا المصطلح القانوني الإلتزامات الملقاة على عاتق كل الدول تجاه المجتمع الدولي، ويستخدم للإشارة إلى الإلتزامات التي تهم المجتمع الدولي ككل وذلك حفاظاً على الحقوق الجوهرية فيه ،وهو يشير إلى الإلتزامات التي تسعى إلى حماية وتعزيز القيم الأساسية والمصالح المشتركة للجميع ،وبالتالي يحق لكل الدول منع انتهاك هذه الإلتزامات،وقد تم الاعتراف بهذه الفئة من الإلتزامات لأول مرة من قبل محكمة العدل الدولية في قضية معمل برشلونة سنة ١٩٧٠ ،للمزيد من التفاصيل ينظر

– Maurizio Ragazzi. The Concept of International Obligations Erga Omnes– Published to Oxford Scholarship Online: January 2010

² The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty –op–cit –p18

استخدام التدخل العسكري لحماية السكان المدنيين المعرضين للخطر من الأذى الذي قد يلحق بهم ،هذا وقد خصت اللجنة في تقريرها اهتماما خاصا لموضوع التدخل باستخدام القوة العسكرية لإنهاء المعاناة التي يمر بها السكان المدنيين ،حيث رأت اللجنة بأنه لا توجد هيئة أنسب من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة من القيام بهذا الدور لكونه الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين ويكون التحويل الذي يمنحه المجلس أما بناءً على طلب الدول التي ترغب بالتدخل ،أو بناءً على اقتراح من مجلس الأمن نفسه أو بناءً على طلب مقدم من قبل الامين العام للامم المتحدة وفقا للمادة ٩٩ من الميثاق^١ ،واقترحت اللجنة أنه في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار اللازم للتدخل العسكري مع وجود مسائل إنسانية على المحك فلا يمكن التسليم بالتخلي عن المسؤولية عن الحماية إنما في تلك الحالة يتم اللجوء إلى وسائل بديلة أولها الحصول على دعم الجمعية العامة للامم المتحدة للتدخل العسكري من خلال جلسته طارئة خاصة وفقا لاجراءات (الاتحاد من اجل السلام) ،أما الثاني فيكون عن طريق المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية وفي حدود اختصاصها الاقليمي وبناءً على تحويل مسبق من قبل مجلس الأمن^٢ ،اضافة إلى احاطة مسألة اتخاذ الخطوات العسكرية لحماية السكان المدنيين بشروط اساسية^٣ نظرا لخطورة التدخل العسكري كونه يمثل اختراق لسيادة دولة اضافة إلى استخدام قوة مميتة مُنع استخدامها في العلاقات بين الدول بموجب الميثاق .

إن ما خلصت اليه اللجنة في تقريرها والذي إنطوى على التأسيس لمبدأ جديد في القانون وهو مبدأ المسؤولية عن الحماية والذي يعد اعادة لصياغة مفهوم معروف وممارس دولياً وهو مفهوم التدخل الإنساني ،وذلك من خلال تغيير في المصطلحات المستخدمة اضافة إلى توسيع مدى ونطاق التدخل الإنساني ،ليشمل كافة الاجراءات والخطوات التي يجب على المجتمع الدولي اتخاذها لإنقاذ السكان المدنيين من هول الكوارث الإنسانية التي يتعرضون لها باختلاف مسبباتها ،الا إن اللجنة اكدت إن مجرد التغيير في المصطلح لا يعد كافيا لحل المشاكل التي لطالما اعترت التدخل الإنساني والتي جعلت منه مفهوماً مرفوضاً من قبل العديد من الدول ،فلا بد من التأسيس لحل المشاكل المتعلقة بشرعية التدخل والسلطة المختصة بالتدخل ،والميلول السياسية التي قد تؤثر على كفاءة عمل المبدأ ، اضافة إلى إن مفهوم السيادة كمسؤولية الذي اعتمدهت اللجنة كأساس بنت عليه تقريرها

¹ The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty –op–cit– p50 –para 6.15

² The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty –op–cit pp53–54

^٣ الشروط الاساسية للجوء إلى التدخل العسكري هي :خطورة التهديد،النية السليمة ،المالذالخير ،الوسائل المتناسبة ،توازن النتائج

لاينقص أو يصادر السيادة الدولية، وإنما يتم تطبيقه فقط في حال فشلت الدولة في اداء مسؤوليتها المتمثلة بحماية السكان المدنيين، هذا ولا بد لنا أن نؤكد إنَّ هذا التقرير الذي وضعتة اللجنة لا يعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن الاعتراف لما ورد فيه بأي صفة الزامية الا في حال تبنته الدول بممارساتها الدولية وساد الاعتقاد بالزاميته مما يخلق لنا عرفا دولياً بتوفر شروطه واركانه، وإنما هو عبارة عن بيان قانوني صادر عن افراد ذوي كفاءة عالية، اكادوا فيه على القواعد القانونية الحالية المتمثلة بمنع وقوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية اضافة إلى القواعد الاخرى المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة.

وبناء على ما إنتهت الية اللجنة في تقريرها يمكن تعريف مبدأ المسؤولية عن الحماية بأنه "مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المدنيين من الكوارث التي من الممكن تجنبها، ومن القتل الجماعي والاعتصاب والمجاعة، لكن اذا كانت تلك الدولة غير رغبة أو غير قادرة على توفير تلك الحماية فأن تلك المسؤولية يجب أن يتحملها المجتمع الدولي".¹

المطلب الثاني

مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٠٥

حَضِيَ المبدأ الذي صاغته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدولة باهتمامٍ واسعٍ على الاصعدة كافة ، فقد تم تبنيه من قبل عدد من السياسيين والاكاديميين ، كما تبنته بعض الدول والمنظمات الدولية^٢، إلا إنَّ صدور تقرير اللجنة جاء بعد احداث الحادي عشر من ايلول والذي حمل معه تغيير في السياسات الدولية وتحديد سياسة الولايات المتحدة الامريكية والتي اعلنت حرباً على الارهاب تدخلت على اثرها في كل من افغانستان والعراق ، الامر الذي اثار من جديد مدى شرعية مثل هذه التدخلات ومدى تاثيرها على الأمن الدولي في القرن الحادي والعشرين ، الا إنَّ مصطلح المسؤولية عن الحماية عاد للظهور في مركز الاهتمام من جديد عبر تبنيه في عدة

¹Dr. Gian Luca Beruto –op–cit–p199

^٢ أول منظمة تبنت هذا المبدأ هي منظمة الاتحاد الافريقي في المادة ٤ فقرة هـ والتي سناتي على ذكرها لاحقا، أما بالنسبة للدول التي استقبلت هذا المبدأ مرحباً به عند صدور التقرير، فقد ايدهت الدول الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن انذاك وهي كل من كندا، المانيا، استراليا، رواندا والسويد أما الدول دائمة العضوية فقد وافقت على تبنيه المملكة المتحدة

وثائق مهمة قبل اعلانه بصورة رسمية في مؤتمر القمة العالمي ،وسنعرض خطوات تبني المبدأ وفقاً للتقسيم التالي

الفرع الأول : الفريق الدولي عالي المستوى التابع للامم المتحدة (HLP)

الفرع الثاني :تقرير الامين العام للامم المتحدة (في جو افسح من الحرية)

الفرع الثالث :الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في العام ٢٠٠٥

الفرع الأول

الفريق الدولي عالي المستوى التابع للامم المتحدة (HLP)

تم تشكيل الفريق الدولي العالي المستوى التابعة للامم المتحدة حول التهديدات ،التحديات والتغيير^١ الذي دعا إلى إنشاء السيد كوفي عنان حيث اشرك فيه مجموعة مكونة من ستة عشر شخصية بارزة من خلفيات متنوعة للانضمام اليه وذلك للعمل معاً في مهمة تهدف إلى تحليل التهديدات للسلم والأمن التي يواجهها العالم اليوم ، ولتقييم مدى قدرة السياسات والمؤسسات الحالية على مواجهتها ، و خلق افكار جديده حول السياسات والمؤسسات التي تحتاجها الأمم المتحدة لاداء دور فعال في القرن الحادي والعشرين لمواجهة تلك التهديدات^٢ ،اصدر هذا الفريق تقريره في عام ٢٠٠٤ والذي كان عنوانه (عالم اكثر امانا : هو مسؤوليتنا المشتركة) ،كان هذا التقرير أوسع واشمل من التقرير الذي اعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ،حيث جاء التقرير شاملا لكل أنواع الاخطار التي يواجهها العالم من جوع وفقر وامراض وانحطاط بيئي رابطا اياها بما يدور في العالم من الحروب، سواء كانت داخلية ام خارجية ،الارهاب ،استخدام الاسلحة ذات الدمار الشامل ،الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورفع التقرير توصيات بلغ عددها توصية ١٠١^٣.

أكد التقرير على إنَّ النزاعات الداخلية والتي تشمل الحروب الاهلية وجرائم الإبادة الجماعية والاعمال الوحشية واسعة النطاق تشكل تهديد للامن الجماعي للمجتمع الدولي ، وشارت اللجنة إلى المسؤولية عن الحماية في الجزء المتعلق باستخدام القوة في تقريرها والذي يحمل عنوان "الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

¹ United nations high-level panel on threats ,challenges and change (hlp)

² Jared genser –irwin cotler –op-cit –p13

³ Gareth Evans–the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all–op-cit–44

والتهديدات الداخلية والمسؤولية عن الحماية " حيث اقرت اللجنة بالمبدأ الحديث الظهور والذي يقول بوجود مسؤولية للمجتمع الدولي عن الحماية ، وهذا الإلتزام بالحماية ينشأ فقط في حال فشل دولة الاقليم في تنفيذ إلتزاماتها ، كما وضع الفريق حدودا للتدخل العسكري والتي هي نفسها التي ادرجتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها ، وأكد الفريق العالي المستوى في تقريره على إنَّ مجلس الأمن والمجتمع الدولي يجب أن يعملوا على اساس مفاده :

"وفقا للفصل السابع واتساقا مع المبدأ الحديث الظهور ، فإنَّ هنالك مسؤولية دولية جماعية عن الحماية ، وإنَّ مجلس الأمن يمكنه دائما أن يخول استخدام القوة للتخفيف من شدة الاخطار التي تصيب المدنيين كنتيجة للاخطاء المرتكبة داخليا ، في حال اعلانه بإنَّ ذلك الموقف يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين " ¹ .

وبذلك يعد هذا التقرير هو الاهتمام الأول دوليا وسياسيا والذي تبني المسؤولية عن الحماية صراحة واتفق مع اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في مضمون الحماية ، الا إنَّه اختلف معها في جانبين ، أما الجانب الأول فقد اعتبر التقرير مجلس الأمن هو الجهة التي تملك الحق في التحويل باستخدام القوة العسكرية باعتبارها الملاذ الاخير في حال عدم جدوى وسائل الحماية الاخرى قاطعاً الطريق أمام اي محاولة لتبني المبدأ واتخاذ خطوات عسكرية من قبل الاجهزة الاخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية دون تحويل من قبل مجلس الأمن ، مع الاخذ بنظر الاعتبار المعايير الواجب توفرها لاعطاء التحويل والتي ادرجتها مسبقاً اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ، وبالتالي كي يتمتع التدخل العسكري بالشرعية ، اي إنَّ مقياس شرعية التدخل يعتمد وفقا لتقرير الفريق على تلك المعايير ، والتي قد تعتبر مسهبة إلى حد ما ، لأن وجهة النظر القانونية تقضي بإنَّ مجلس الأمن يمتلك السلطة بتحويل الدول باستخدام القوة لإنهاء الإنتهاكات الموجهه ضد حقوق الإنسان ، وأكد الفريق على إنَّ فعالية نظام الأمن الجماعي لايعتمد فقط على قانونية استخدام القوة وإنما ايضاً على شرعيتها ، وهذه الشرعية لا تتحقق إلا اذا بيّن مجلس الأمن عند تحويله باستخدام القوة بتوفر المعايير الخمس الاساسية التي تضي الشرعية على استخدام القوة ² .

¹A more secure world: our shared responsibility :Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change – A/59/565 –December 2004 –p55–pra 197

² Gelijn molier–op–cit–p51

اعاد التقرير التأكيد على المعايير الخمسة الاساسية التي ينبغي على مجلس الأمن الاستناد عليها لغرض التحويل باستخدام القوة كما اكد التقرير ان على مجلس الأمن ان يذكرها صراحة في اي قرار يتخذه يخول فيه استخدام القوة لحماية السكان المدنيين والتي =

أما الجانب الثاني فيتعلق بحدود التدخل ،حيث إنّ الفريق الرفيع المستوى حدد التدخل فقط في حال حدوث إنتهاكات للقانون الجنائي الدولي ، وتحديداً جريمة الإبادة الجماعية وجرائم القتل الواسعة النطاق وجرائم التطهير العرقي والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني سواء قد وقعت فعلاً أو كانت وشيكة الوقوع ،وبذلك فرض هذا التقرير تقييداً لأنواع المخاطر التي شملها مبدأ المسؤولية عن الحماية ، في حين إعتبرت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول اي خطر أو كارثة لايمكن تجنبها موجبة لتفعيل المسؤولية عن الحماية¹.

الفرع الثاني

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (في جو افسح من الحرية)

إستمرت المسؤولية عن الحماية في دائرة الضوء حيث تم تكليف الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان برفع تقرير عن تنفيذ اعلان الالفية الذي اعتمده الدول الاعضاء عام ٢٠٠٠^٢، اضافة إلى وضع جدول اعمال مقترح لمؤتمر القمة الذي تقرر عقده في ايلول لعام ٢٠٠٥ والذي سوف يضم قادة ورؤساء الدول ،وبالفعل اعد الامين العام كوفي عنان تقريره مستنداً إلى ما يمتلكه من خبرة ثمان سنوات من العمل كأمين عام للمنظمة ،اضافة إلى اعتماده على تقريرين الأول هو التقرير الذي قدمه الفريق العالي المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير ، والتقرير الاخر هو مشروع الالفية الذي وضعه خبراء وكلت لهم مهمة اعداد خطة عمل لبلوغ الاهداف الإنمائية للالفية بحلول عام ٢٠١٥ ، وبالفعل اصدر تقريره تحت عنوان (في جو افسح من الحرية صوب تحقيق التنمية،الأمن وحقوق الإنسان للجميع) والذي قدمه في ٢٥ اذار عام ٢٠٠٥ والذي تبني فيه تقريبا كل الذي ورد في تقرير الفريق العالي المستوى إلى الحد الذي يتعلق بمواضيع السلم والأمن ،حيث خصص الامين العام في تقريره بنداً تحت عنوان (سيادة القانون) اكد فيه على أنّ كل دولة يجب أن تعلن سيادة القانون في الداخل يجب أن تحترمه في الخارج ، كما إنّ كل دولة تشدد على هذا المبدأ في الخارج يجب أن تحترمه في الداخل كونه

=اشرنا اليها في هامش سابق ،كما سناتي على ذكرها تفصيلا في الفصل الثاني ،وهذه المعايير هي :خطورة التهديد ،الغرض الملائم ،الملاذ الاخير ،الوسائل المتناسبة ، توازن النتائج

A more secure world: our shared responsibility-op- cit-p57-58 -para207

¹ Eki Yemisi Omorogbe –the African union ,responsibility to protect and the Libyan crisis –NILR 2012-P146

^٢الجمعية العامة للامم المتحدة -الدورة الخامسة والخامسون-اعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية -١٣ ايلول لسنة ٢٠٠٠ -الوثيقة

رقم

A/RES/55/2

المبدأ الأكثر أهمية للنهوض بأمن البشر ورفاهيتهم ، وبما إنَّ العديد من الدول اليوم تنتهك سيادة القانون دون أن تتحمل اية عواقب ، فعليه لابد من وضع قوانين جديده وتجهيز المؤسسات بشكل افضل لتعزيز سيادة القانون ، كما وضح إنَّ الأمم المتحدة لايمكن أن تقف مكتوفة الايدي أمام مايرتكب من جرائم ابادة جماعية وانتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان ، بل لابد من العمل من اجل منع نشوب الصراعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية السكان المدنيين^١، وأشار إلى تأييد اعضاء لجنة الفريق العالي المستوى لما جاء في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول مؤكدين وجود ما اسمه مبدأ مستجد يتمثل بوجود مسؤولية جماعية عن الحماية ، بالتالي فمن الضروري اعتناق مبدأ المسؤولية عن الحماية والتصرف بموجبه عند الضرورة ، حيث تقع هذه المسؤولية أولاً وقبل كل شئ على الدول فراداً ، حيث تُعد حمايتها لسكانها من واجباتها الاساسية والمبرر الاساسي لوجودها ، لكن اذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية سكانها فإن المسؤولية عندئذ تتحول إلى المجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الاساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك من الاساليب للمساعدة على حماية حقوق الأتسان المكفولة للسكان المدنيين ، أما اذا كانت تلك الاساليب غير كافية فيجوز لمجلس الأمن أن يقرر من منطلق الضرورة اتخاذ اجراءات بموجب ميثاق الامم المتحدة وأن يأذن بأستخدام القوة العسكرية^٢ ، ولغرض تحسين اداء المجلس فلابد من أن ينطوي قرار استخدام القوة على مدى خطورة التهديد ، ومشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكري ، وامكانية النجاح بشكل معقول في وقف التهديد باللجوء إلى وسائل اخرى غير استعمال القوة، وتناسب الخيار العسكري مع التهديد ، ووجود حظوظ معقولة للنجاح^٣.

اذا نظرنا إلى التقريرين السالفي الذكر من وجهة النظر القانونية سوف نجد أنَّ الفريق العالي والامين العام لم يضعوا حلول بديلة في حال عجز مجلس الأمن عن التحويل باستخدام القوة لإنهاء حالات إنتهاك حقوق الإنسان التي تدور في احد الدول نتيجة لاستخدام احد الاعضاء الدائمين فيه لحق النقض الفيتو ، وهذا يعني إنَّ مبدأ المسؤولية عن الحماية لم يحمل في جوهره ومضمونه اي تغيير عن التدخل الإنساني بتلك الصيغة ، حيث حرص الامين العام على عدم التسامح بأستخدام القوة لإغراض إنسانية بصور منفردة من قبل الدول باي حال من الاحوال وهذا يعد بدوره اشارة صريحة إلى العزوف عن استخدام القوة العسكرية بدون تحويل من مجلس الأمن

^١ في جو من الحرية افسح:صوب تحقيق التنمية ،الأمن وحقوق الإنسان للجميع-تقرير الامين العام للامم المتحدة-اذار ٢٠٠٥
A/59/ 2005 ص ٤٩-٥٠-الفقرات ١٣٣-١٣٤

^٢ في جو من الحرية افسح .مصدر سابق ،ص ٥٠- الفقرة ١٣٥

^٣المصدر نفسة ص٤٧-الفقرة ١٢٦

،وبذلك اختلف مفهوم المسؤولية عن الحماية عن صيغته الاصلية التي جاءت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول.

الفرع الثالث

الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في العام ٢٠٠٥

إن الاختلاف حول مفهوم فكرة المسؤولية عن الحماية إنعكست على عملية الصياغة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ ،حيث كان هنالك نقاش حول شكل ومحتوى المسؤولية عن الحماية في اجتماع الهيئة العامة رفيعة المستوى ، حيث تحفظ مجموعة من الدولة على ادراج المبدأ ضمن نتائج مؤتمر القمة وهذه الدول هي (الجزائر، روسيا البيضاء، مصر، كوبا ، ايران، باكستان ، الاتحاد الروسي وفنزويلا) ،حيث أوضح وفود بعض الدول بأن السبب في تحفظهم يعود لكون المبدأ المراد ادراجه مبهم جدا وعرضة لإساءة الاستعمال ، واخرون شككوا في مدى ملائمة لميثاق الأمم المتحدة موضحين بأنه لا توجد مسؤولية مشتركة في القانون الدولي خارج إطار مسؤولية الدولة عن حماية سكانها ومسؤولية الأمم المتحدة الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،كما استقهم البعض عن الطبيعة القانونية لمبدأ المسؤولية عن الحماية مشيرين إلى إنه لا يخرج عن كونه مبدأ اخلاقي ، وفي السياق نفسه صرح السفير الامريكى جون بولتن أن الولايات المتحدة الامريكية ترفض أن يكون للأمم المتحدة ككل أو لمجلس الأمن أو للدول منفردة التزام بالتدخل وفقا للقانون الدولي ، وعلى هذا الاساس قدم المفوض الامريكى في الأمم المتحدة اقتراحا بأن تُصاغ فكرة المسؤولية الدولية عن الحماية بشكل "مسؤولية اخلاقية" للمجتمع الدولي ، بحيث يكون له وفقا لهذه المسؤولية استخدام الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، من ضمنها الوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس والثامن من الميثاق وذلك لحماية السكان المدنيين من الفظائع الجماعية¹، الا إنَّ النص النهائي للوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي قد جاء بحل وسط لخلق جسور للتفاهم بين الاراء المختلفة ، حاولت من خلاله الدول تجنب التعامل مع فكرة المسؤولية عن الحماية على إنها مجرد مفهوم اخلاقي ،حيث مثلت الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من تلك الوثيقة خليط من الإعتبارات السياسية والقانونية على حد سواء والتي تعكس بشكل أو بآخر استمرار الاختلاف والإنقسام حول معنى مفهوم المسؤولية عن الحماية .

¹ Carsten stahn–responsibility to protect : Political Rhetoric or Emerging Legal Norm ?the American Journal for international law –vol.101–no.1–Jan 2007–p107

تمثل خطوة إدراج المفهوم في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إنتقالاً مهمة للمبدأ من الميدان الأكاديمي إلى الميدان السياسي والقانوني، لكون القمة العالمية تمثل واحدة من أكبر التجمعات التي ضمت رؤساء الدول والحكومات في التاريخ ، حيث شارك فيها أكثر من ١٧٠ رئيساً اشتركوا في النقاشات للفترة من ١٤ إلى ١٦ ايلول للعام ٢٠٠٥ ، ومن ثم اعلان وثيقة النتائج الختامية للمؤتمر والذي تم تبنيه رسمياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ١/٦٠ لسنة ٢٠٠٥^١، وجاءت الفقرتان ١٣٨-١٣٩ مختلفتان قليلاً عن الصياغة السابقة التي وردت في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق الرفيع المستوى وتقرير الأمين العام، إلا إنه لا يبتعد عن جوهر مفهوم المسؤولية عن الحماية ، وإنّ تبنيه ضمن نتائج القمة العالمية يمثل إنجاز كبير لمساندي المبدأ .

جاءت الفقرة ١٣٨ مؤكدة على مسؤولية الدولة عن حماية سكانها المدنيين ونصت على "إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة ، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر"^٢.

جاءت هذه الفقرة مؤكدة على الرابط الاساسي الذي يربط الدولة بمواطنيها وهو واجبها بتوفير الحماية لهم ، وهي بذلك اكدت على احد عناصر المسؤولية الثلاث التي اشارت لها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وهي المسؤولية عن المنع ، ففي الفقرة السالفة الذكر اكدت الوثيقة على المسؤولية عن المنع من خلال التأكيد على واجب الدولة في حماية سكانها ومنع ارتكاب الجرائم المشار إليها ، اضافة إلى واجب المجتمع الدولي بمساعدة الدول على اداءها الأمثل لمسؤولياتها وتقديم الدعم لها من خلال الامم المتحدة، أما الفقرة ١٣٩ فقد جاءت مكتملة لفكرة المسؤولية عن الحماية عن طريق الاشارة إلى المسؤولية عن التصرف، فقد نصت على

"ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الإلتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وفي هذا

^١ الجمعية العامة للأمم المتحدة -الدورة الستون-نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ -٢٤ تشرين الأول لسنة ٢٠٠٥

A/RES/60/1

^٢ المصدر نفسه -فقرة ١٣٨ ص ٤١

السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية ، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي .ونعترز أيضا الإلتزام ، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات ¹.

وفقا للفقرة ١٣٩ فإن للمجتمع الدولي مسؤولية التصرف باتخاذ كافة الاجراءات الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الاجراءات السلمية الاخرى ، وفقا للفصل السادس والفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، الا أن الوثيقة الختامية أشارت وبشكل اكثر تحفظاً إلى المسؤولية عن التصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق وعن طريق مجلس الأمن بإتخاذ إجراء جماعي ،حيث تم تقييد إتخاذ مثل تلك الاجراءات بقيدتين ،أولهما أن تلك الاجراءات لايمكن اتخاذاها الا عند اعلان رؤساء الدول والحكومات استعدادهم لاتخاذاها عند الاقتضاء وهذا يعني أن تلك الاجراءات ذات طابع اختياري وليست الزامية ،أما القيد الثاني فيتمثل في أن الدول لها أن تنتظر في امكانية اتخاذا الاجراءات وفقا للفصل السابع في كل قضية على حدة ، وهذا يتعارض مع فكرة فرض واجب ممنهج على الدول يقتضي التدخل عند الضرورة لحماية السكان المدنيين ضد الجرائم المشار اليها ، هذا علاوة على أن الوثيقة الختامية جاءت بنص في نهاية الفقرة ١٣٩ اكدت فيه على ضرورة استمرار الجمعية العامة للامم المتحدة بدراسة موضوع المسؤولية عن حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق وفي القانون الدولي ، هذا النص إنما أدرج لعكس اراء بعض الدول والتي وجدت موضوع المسؤولية عن الحماية ما يزال موضوع مبهم ويحتاج إلى دراسة مستفيضة قبل إنتقاله إلى المرحلة التنفيذية ، ففي الجلسة المفتوحة التي عقدها مجلس الأمن لمناقشة التقرير الذي قدمه الامين العام للامم المتحدة حول حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة اشار ممثل دولة روسيا الاتحادية إلى إن تضمين موضوع المسؤولية عن الحماية في وثائق مجلس الأمن لايزال امر سابق لأوانه ،ولابد من أن

¹ الجمعية العامة للامم المتحدة ،الدورة الستون،نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، مصدر السابق ،الفقره ١٣٩، ص ٤١

تجري مناقشات مستفيضة حول موضوع المسؤولية عن الحماية وكما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي قبل أن نضعه موضع التنفيذ^١، كما اشار ممثل دولة بيرو بأن من اهم المواضيع التي ينبغي على الأمم المتحدة التاكيد عليها هو مفهوم المسؤولية عن الحماية التي اتفق رؤساء الدول على تبنيها في مؤتمر القمة العالمي حيث أنه ينشد إلى تحقيق الهدف النهائي لسيادة الدولة والمتمثل في صون حقوق الإنسان الخاصة بمواطنيها وتعزيز كرامتهم الإنسانية ، وهذا يعد عنصرا اساسيا في تعريف الدولة المتحضرة ، يُمثل مفهوم المسؤولية عن الحماية توافقا حول الاجراءات التي يجب اتخاذها لتجنب اي تكرار للإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا وسريبرينكا ،حيث يمكن أن يمثل هذا المفهوم احد التدابير الهامة التي تعزز دور مجلس الأمن في حماية السكان المدنيين^٢.

ويجدر بنا الاشارة إلى إنَّ المسؤولية عن اعادة البناء والتي هي احدى عناصر المسؤولية عن الحماية والتي وردت في الصيغة التي جاءت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لم يتم الاشارة لها بصورة صريحة في الوثيقة الختامية فقط تضمنت الفقرة ١٣٩، اشارة نصت على أنَّ لرؤساء الدول والحكومات أن يعربو عن نيتهم بالإلتزام ، وحسب الحاجة والاقتضاء ،بمساعدة الدول على بناء قدراتهم لحماية سكانهم من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ولمساعدة تلك الدول التي تشهد توترات قبل إندلاع الازمات والصراعات ،أما مسألة المساعدة مابعد التدخل فقد تم الاشارة لها في الوثيقة الختامية من خلال التوصية بإنشاء الية مؤسسية تهدف إلى اعادة بناء السلام في الدول الخارجة من صراع تحقيقاً للإنتعاش واعادة الاعمار والادماج ، حيث تم اقرار إنشاء لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة حكومية استشارية دولية^٣.

خلاصة القول أنَّ الوثيقة النهائية لنتائج مؤتمر القمة العالمي جاءت بنقاط رئيسية تمثل جوهر المسؤولية عن الحماية ، حيث اكدت

أولاً: أنَّ الدول تعترف بمسئوليتها عن حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ،

¹ UN Doc. S/PV.5319, at 19 (Dec. 9, 2005)– statement of Mr. Rogachev), E excerpted S statements on the Responsibility to Protect at the Security Council Open Debate –p25

² Ibid –statement of Mr. De Rivero –p13

^٣نتائج مؤتمر القمة العالمي –الفقرات من ٩٧- ١٠٥

ولتفاصيل انشاء لجنة بناء السلام انظروا وثائق الأمم المتحدة-الجمعية العامة –الدورة الستون-لجنة بناء السلام –في ٥ كانون الأول

ثانياً: أن المجتمع الدولي سوف يكون مستعداً لمساعدة تلك الدول التي تحتاج للمساعدة والراغبة في الوفاء بالتزاماتها ،

ثالثاً: أن منظمة الأمم المتحدة تتقبل تلك المسؤولية كاملة ولها أن تستخدم اياً من وسائلها المتاحة (سواء كانت دبلوماسية، إنسانية أو أي وسيلة سلمية أخرى) لحماية السكان المدنيين،

رابعاً: أن الأمم المتحدة تقر بالحاجة إلى اتخاذ اجراءات جماعية عندما تكون الوسائل السلمية غير ملائمة وتفضل السلطات المحلية في حماية سكانها¹.

وهذا بالتأكيد شكل تغييراً في العديد من المفاهيم المتعلقة بسيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل ، حيث أن مجلس الأمن كان له أن يخول بالتدخل عن طريق استخدام القوة العسكرية سابقاً على اساس وجود "تهديد للسلم والأمن الدوليين " ، أما اليوم فإن مجلس الأمن له التحويل بالتدخل استناداً فقط إلى حماية السكان المدنيين داخل حدود الدولة المعنية ، حتى وإن لم يشكل النزاع أي تهديد للاستقرار الدولي .

أما الاختلاف الذي ورد في الصياغة التي جاءت بها الوثيقة الختامية عن ماورد في التقرير الذي رفعه الفريق العالي المستوى فهي تقتصر على دور المنظمات الاقليمية في أعمال المبدأ، حيث منحت الوثيقة الختامية للمنظمات الاقليمية الحق في تنفيذ التدخل الوارد ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية ، الا انها قيدته بضرورة وجود تحويل مسبق من مجلس الأمن ولم تسمح بمنح المصادقة اللاحقة لوقوع الحدث ، وهذا بحد ذاته يعد تقييد وتحجيم لقدرات المنظمات الاقليمية التي لن يكون بمقدورها اتخاذ اي خطوات لإنقاذ السكان المدنيين في نطاقها الاقليمي اذا لم تكن هنالك مساندة من قبل مجلس الأمن والذي لا بد له من النظر في كل قضية على حده وفقاً للفقرة ١٣٩ من الوثيقة^٢ .

كما يؤخذ على الصيغة التي اعلن فيها مبدأ المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية إلى إنها جاءت خالية من المعايير الواجب توفرها لشرعية التدخل باتخاذ اجراءات عسكرية والتي اكدت عليها كل التقارير السابقة المعنية بالموضوع ، إضافة إلى الابتعاد عن الاعلان الصريح بوجود التزام قانوني بالتدخل عند وجود جرائم ترتكب ضد السكان المدنيين في دولة ما ، علاوة على حرص منظمة الأمم المتحدة على إنفاذ مسالة التدخل العسكري لإنقاذ السكان المدنيين بترخيص صادر من قبل مجلس الأمن الامر الذي قد يؤدي إلى التأخر في الاستجابة لإنتهاكات حقوق الإنسان .

¹ Scott Woodward.op,cit,p87

² Eki Yemisi Omorobbe .op ,cit,p147

لا يمكن إنكار أهمية الإنجاز الذي تحقق لدعاة المبدأ عند تضمينه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، فالتغيير الذي ادرجته المنظمة حول الجرائم التي تمثل اطار اعمال المبدأ لا تشكل خلافا ذو أهمية فهناك العديد من حالات إنتهاكات حقوق الإنسان تندرج ضمن الجرائم الاربعة التي ورد ذكرها في الوثيقة ، و تؤكد صياغة الوثيقة القبول الصريح من جانب الدول على مسؤوليتها عن حماية سكانها وبالتالي فإن ذلك يمثل دعم للمبدأ وخصوصا لدى العالم الجنوبي ، هذا و يمثل التاكيد على تقديم المساعدة من قبل المجتمع الدولي إلى الدول التي تشهد توترات اضافة مهمة للمبدأ لم يتم التاكيد عليها في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ، وتأكيد الوثيقة على واجب المنع من خلال مسؤولية الدول بمساعدة بعضها البعض لبناء قدراتها لمنع وقوع الازمات تمثل ايضا اضافة مهمة للمبدأ¹.

¹ Gareth Evans.the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all,op,cit,p46

المطلب الثالث

تطور المسؤولية عن الحماية في إطار أجهزة الأمم المتحدة

بعد تبني المبدأ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في المواد ١٣٨-١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ، كان لابد من ايجاد آليات لاعمال هذا المبدأ عن طريق توضيح كافة جوانبه القانونية ووسائل تفعيله وما يترتب على تلك المسؤولية مع مراعاة احكام ومبادئ الميثاق والقانون الدولي ،وخصوصا إنَّ الوثيقة الختامية لم تتضمن اي احكام تفصيلية بهذا الشأن ،ونظراً لاهمية المبدأ لتحسين اداء المنظمة في مجال حماية السكان المدنيين ضد الفضائع الجماعية ، فقد شهد المبدأ تطوراً ملحوظاً على صعيد أجهزة الأمم المتحدة كافة ،وسندرس التطور الذي شهده المبدأ وفقاً للترتيب التالي

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في تطوير المسؤولية عن الحماية

الفرع الثاني: دور الامين العام والجمعية العامة في تطوير المسؤولية عن الحماية

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في تطوير المسؤولية عن الحماية

على صعيد مجلس الأمن، فقد عكف الاخير ومنذ العام ١٩٩٩ على مناقشة موضوع حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة والذي جاء ايضاً كنتيجة لفشل الأمم المتحدة في اتخاذ مواقف حازمة لحماية السكان المدنيين في حقبة التسعينيات ،حيث حاول مجلس الأمن من خلال دراسة هذا الموضوع تقديم اطار قانوني يوضح فيه نشاطات الأمم المتحدة الدبلوماسية والقانونية والإنسانية الموجهة لحماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

وتم ادراج موضوع حماية السكان المدنيين (Protection of Civilians POC)^١ في جدول اعمال مجلس الأمن ،على اثر التقرير الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة حول الوضع في افريقيا عام ١٩٩٨ حيث وصف

^١ حماية السكان المدنيين POC ممكن تفسيره على مستويين، المستوى الواسع والمقصود به الاجراءات الواجب اتخاذها لحماية امن وكرامة وسلامة كل البشر في اوقات الحرب ،والتي نجد جذور الالتزامات الخاصة بها في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ،حيث تتحمل الدول المسؤولية الاساسية لتلك النظم القانونية لحماية واحترام وتلبية احتياجات المدنيين في اوقات النزاعات المسلحة،كما ان للجماعات المسلحة المنظمة التزامات واضحة تجاه المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني ،كما منحت مهام حماية المدنيين إلى بعض المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، و ان هناك هيئات اخرى لها دور ثانوي يتمثل =

موضوع حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بأنه "واجب إنساني"^١، وحاول المجلس من خلال مناقشة هذا الموضوع بيان واجبات الدول ودور هيئات الأمم المتحدة لحماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، ومساعدة الاطراف المتنازعة لفهم العمق الحقيقي لمسؤولياتهم لحماية السكان المدنيين وكيفية تحويل تلك المسؤوليات إلى أفعال^٢، وتبعاً لذلك تبني مجلس الأمن في الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠١٠ خمسة قرارات^٣ حول هذا الموضوع اضافة إلى عقده ٢٦ نقاش مفتوح حول تنفيذ تلك القرارات، ناقش من خلالها مواضيع مختلفة تصب في حماية السكان المدنيين مثل منع إندلاع النزاعات، حماية الاطفال واللاجئين، توفير الحماية لموظفي الاغاثة، محاربة ظاهرة الاقليات من العقاب، توفير حق المرور للمساعدة الإنسانية، نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتحسين فرص تنفيذه، حظر الاسلحة، وعموماً فإن تلك النقاشات كان الهدف الرئيسي منها هو السماح للدول بالتعبير عن إنطباعاتها حول الثغرات الموجودة في مختلف مجالات حماية المدنيين واقتراح السبل الملائمة لتوفير الحماية للمدنيين^٤.

في أيلول لسنة ١٩٩٩ تبني مجلس الأمن وبالاجماع أول قرار له بهذا الصدد وهو القرار رقم ١٢٦٥ في ١٧ ايلول ١٩٩٩ والذي ادان فيه استهداف المدنيين واعرب فيه عن رغبته في الاستجابة إلى حالات النزاعات المسلحة التي يتم فيها استهداف السكان المدنيين وتلك التي يتم فيها عرقلة وصول المساعدات الإنسانية بصورة عمدية ملتزماً فيه باتخاذ الاجراءات الملائمة الموضوعة تحت تصرفه لمواجهة هذه الحالات^٥، بعدها تبني

=بالضغط على الاطراف في النزاع المسلح بالوفاء بالتزاماتهم في هذا الجانب ورفع المعناة عن المدنيين عندما تفشل دولهم القيام بذلك مثل المفوضية السامية لحقوق اللاجئين (UNHCR)، المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) والمنظمات غير الحكومية الإنسانية (NGOs). أما حماية السكان المدنيين (POC) على المستوى الضيق يراد بها القضية الموضوعية التي اضطلع مجلس الأمن بمناقشتها منذ عام ١٩٩٩.

The Relationship between the Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflict–Global center for responsibility to protect –January 2009

–www.globalcenterforR2P.org

¹ Report of the secretary general (the causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa)1998–un doc A/52/871 –paras 49–52

² Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper–Responsibility to protect from principle to practice–pallas publications –Amsterdam university press – Amsterdam 2012 –p72

^٣ القرار رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٩٩، القرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠٠٠، القرار رقم ١٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦، القرار رقم ١٧٣٨ لسنة ٢٠٠٦، القرار رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٩،

⁴ Julia Hoffman & Andre Nollkkaemper .op,cit,p 73

⁵ Security council documents .S/RES/1265–17 September 1999 ,para10 ,p4

المجلس القرار ١٢٩٦ في ١٨ نيسان لسنة ٢٠٠٠ والذي أكد فيه على الحاجة لايجاد السبل الملائمة لحماية السكان المدنيين على اساس كل حالة على حدة أخذاً بنظر الاعتبار الظروف التي تنفرد بها كل حال ، كما أدان تزايد استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة مطالباً الامين العام بتقديم تقارير بشأن حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة^١.

بعد تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية في العام ٢٠٠٥ من قبل الجمعية العامة بوقت قصير ،أوصى الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بضرورة دعم مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية عن الحماية وتحديداً في اطار دراسته لموضوع حماية السكان المدنيين^٢ ،وذلك لوجود ترابط بين الموضوعين^٣ ، واستجابت المملكة المتحدة عن طريق تقديمها لمسودة قرار يتضمن فقرة فعالة تشير إلى أهمية الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي وبالاخص تلك المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية ، وعلى الرغم من أنّ هذه المسودة كانت قد قُدمت بعد قرابة ثلاثة اشهر على مؤتمر القمة إلا أنّ هذا المقترح اثار جدلاً بين الدول المشتركة في النقاش ، حيث تحفظت على هذه الفقرة كل من روسيا والصين وثلاث من الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن (الجزائر، الفلبين والبرازيل) ، حيث إنصّب جدلهم على كون المبدأ الوارد في الوثيقة الختامية يحتاج إلى المزيد من التوضيح وإن الوثيقة فقط ألزمت الجمعية العامة بالاستمرار بعقد نقاشات حول الموضوع ، كما اشارت مصر إلى أنّ الجمعية العامة مُنحت مهمة دراسة الموضوع ، وأنّ تلك الدراسة لم تبدأ بعد ،على الجانب الاخر من النقاش رحب الاتحاد الأوروبي بتبني مبدأ المسؤولية عن الحماية ، كما شاركه الرأي كل من كندا، اليابان ، كوريا الجنوبية وبقية دول الغرب ، كما إنضمت إلى دول الغرب الدول الافريقية بدعمها لتبني مبدأ المسؤولية عن الحماية عن طريق مجلس الأمن ، إذ أكدت رواندا على اهمية تبني مبدأ المسؤولية الجماعية عن الحماية ،وأشارت بتزانها إلى إنه حين تفشل الدولة أو عندما تكون غير راغبة في تقديم الحماية ،على المجتمع الدولي توفيرها عن طريق المسؤولية عن الحماية ،

¹ Security council documents .S/RES/1296 ,19 April 2000 ,para124– p2

² Security council documents.Report of the Secretary,General on the protection of civilians in armed conflict,S/2005/740 –para 53

^٣ أن كلا من حماية السكان المدنيين والمسؤولية عن الحماية يتشاركان ذات الموضوع الذي هو حماية السكان المدنيين ،كما ان الاساس القانوني الذي يقوم عليه كلا من الموضوعين هو وفاء الدولة بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ،اضافة إلى انها يمنحان لمجلس الأمن دوراً مهماً في اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف معاناة السكان المدنيين،اضافة إلى دور الدول والمنظمات الدولية والجماعات المسلحة والهيئات الأمم المتحدة الاخرى ومنظمات المجتمع المدني ،كما ان كلاهما يشملان مدى واسع من الاجراءات التي من الممكن اتخاذها لتحقيق الهدف المرجو وهو حماية السكان المدنيين.

واشتركت كل من جنوب افريقيا وقطر وبينين وبيرو والنيبال مع تنزانيا في هذا الرأي^١، إلا إن تغيير الاعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن أعاد موازنة النقاش داخل المجلس لصالح مبدأ المسؤولية عن الحماية ، كما غيرت الصين من موقفها السابق وايدت تبني المبدأ على أن يراعى إستخدام عبارات مطابقة للتي تم استخدامها في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة ، ولتلافي هذا الجدل قدمت المملكة المتحدة مسودة مُعدلة من القرار إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان ٢٠٠٦ ، ايضاً احتوى القرار على اشارة في فقرة فعالة إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية مع خفض درجة الدعم إلى التأكيد فقط على ما ورد في نتائج مؤتمر القمة بهذا الخصوص^٢.

وبعد مرور ستة اشهر من بدء المناقشات في مجلس الأمن حول امكانية تبني القرار^٣، تبني مجلس الأمن وبالإجماع القرار رقم ١٦٧٤ في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ مؤكداً على نصوص مؤتمر القمة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية ، حيث اشار في الفقرة الرابعة منه على التأكيد على نص الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ والمتعلقة بالمسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي^٤ .

يمثل هذا القرار الاشارة الرسمية الأولى من المجلس لمبدأ المسؤولية عن الحماية ،كما أنه يشير إلى جهوزية المجلس لمعالجة الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي من الممكن أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بعد ذلك بفترة قصيرة قرر المجلس عقد مناقشتين مفتوحتين سنويا الأولى في حزيران والثانية في كانون الأول من كل عام لمتابعة المستجدات والاحداث المتعلقة بالموضوع^٥ ،ومدى تطبيق الإلتزامات الواردة في القرار ١٦٧٤ ،وفي حزيران ٢٠٠٦ تم عقد أول نقاش مفتوح عكست فيه الحكومات ايجابية مطلقة في تأييد دعمها للمسؤولية عن الحماية^٦.

¹ Alex J. Bellamy. Realizing the Responsibility to Protect, International Studies Perspectives, Volume 10, Issue 2, May 2009, p114

² Ibid –p 115

³ Alex J. Bellamy ,The responsibility to protect ,Five years on ,Ethics& International Affairs ,vol 24, no.2(2010), p145

⁴ Security council documents .S/RES/1674 (2006), 28 April 2006,para 4 –p2

⁵ Alex J. Bellamy. Realizing the Responsibility to Protect , op, cit, p114

⁶ انظر بهذا الصدد

EXCERPTED STATEMENTS ON THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AT THE SECURITY COUNCIL OPEN DEBATE ON THE PROTECTION OF CIVILIANS IN ARMED CONFLICT– 28 JUNE 2006

www.responsibilitytoprotect.org

وفي تشرين الثاني ٢٠٠٩ في النقاش المفتوح الثامن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة أعاد مجلس الأمن التأكيد على إلتزامه بمنع استمرار العنف ضد المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة من خلال القرار رقم ١٨٩٤ في ١١ تشرين الثاني ٢٠٠٩، هذا القرار هو القرار الثاني الذي تبناه مجلس الأمن في اطار مناقشته لبرنامج حماية السكان المدنيين ، واكد فيه على أن الدولة هي المسؤولة الرئيسية عن حماية سكانها واعاد التأكيد على الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في الفقرتين ١٣٨-١٣٩ وما يتضمنها من نقاط رئيسية^١، ولايزال مجلس الأمن مستمرا بعقد نقاشاته المفتوحة النصف سنوية حول حماية السكان المدنيين حيث بلغت خمس عشر نقاشا عرض فيه السبل الكفيلة بحماية السكان المدنيين والإلتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين ، بقي لنا أن نشير بأنه لا يمكن القول بأن كلا من برنامج حماية السكان المدنيين ومبدأ المسؤولية عن الحماية هما مفهومان متطابقان ، فعلى الرغم من اشتراكهما بالاساس القانوني والموضوعي الا أن هنالك اختلاف بينهما ، حيث ينصب برنامج حماية السكان المدنيين على حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة تحديدا، في حين أنّ المسؤولية عن الحماية تهدف إلى حماية السكان في كل الأوقات اي متى ما ارتكبت الجرائم التي تؤطر نطاقه حتى وإن لم ترتكب اثناء نشوب نزاع مسلح، والاختلاف الاخر يمكن أن نلمسه في نطاق تطبيق كلا منها، فبرنامج حماية المدنيين يهدف إلى حماية المدنيين من كل اشكال الايذاء التي من الممكن أن يتعرضوا لها، بينما ينحصر نطاق تطبيق المسؤولية عن الحماية بجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب والتطهير العرقي ، و يُعد تبني مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية عن الحماية في القرارين سالف الذكر خطوة مهمة لتدعيم ثقافة الحماية في المجتمع الدولي ، ويدل على زيادة الدعم الدولي لمبدأ المسؤولية عن الحماية بعيدا عن النزاعات السياسية وتحقيقا للغرض المنشود منه المتمثل بحماية البشرية جمعاء.

ومنذ الاشارة إلى المسؤولية عن الحماية في القرارات ١٦٧٤ و ١٨٩٤ لجأ المجلس إلى اصدار اكثر من قرار تضمن اتخاذ اجراءات معينة في سبيل حماية المدنيين تطبيقاً للمسؤولية عن الحماية، حيث استجاب مجلس الأمن إلى الازمة في ليبيا واصدر كلا من القرار ١٩٧٠ في شباط ٢٠١١ والقرار ١٩٧٣ في اذار ٢٠١١ ووفقا للمسؤولية عن الحماية ، واصدر بالاجماع القرار ١٩٧٥ في ٣٠ اذار ٢٠١١ لمواجهة الازمة في ساحل العاج مشيرا إلى المسؤولية عن الحماية، كما تبني القرار رقم ٢٠١٤ في تشرين الأول ٢٠١١ لتذكير اليمن بمسؤوليتها الاساسية عن حماية سكانها، وفي القرار ٢٠٨٥ في ٢٠١٢ ارسل المجلس بعثة دولية إلى مالي لمساعدة الحكومة

¹ security council document .S/RES/1894 (2009), 11 November 2009, p2

بالأضطلاع بمسؤوليتها عن حماية سكانها، كما اصدر المجلس قرارا بالرقم ٢١١٧ في ايلول ٢٠١٣ حول تأثير الاسلحة الخفيفة والصغير في ارتكاب الجرائم الوحشية التي تنثير تطبيق المسؤولية عن الحماية، والقرار رقم ٢١٢١ في ٢٠١٣ حول تنفيذ جمهورية افريقيا الوسطى لمسؤوليتها عن حماية سكانها، كما اشار المجلس إلى المسؤولية عن الحماية في ادانته لأستهداف المدنيين في سوريا بموجب القرار ٢١٤٩ في ٢٠١٤، بذلك تحولت المسؤولية عن الحماية في فترة زمنية قصيرة نسبياً من مفهوم نادى به لجنة دولية إلى مبدأ دولي مقبول من قبل المجتمع الدولي ومرجع في العديد من التطبيقات الدولية^١.

الفرع الثاني

دور الامين العام والجمعية العامة في تطوير المسؤولية عن الحماية

أما على صعيد الامين العام والجمعية العامة للامم المتحدة فقد شهد مبدأ المسؤولية عن الحماية منذ تبنيه من قبل مجلس الأمن في العام ٢٠٠٦ تطوراً ملحوظاً على الساحة الدولية لازدياد الوعي الدولي بضرورة تفعيله كوسيلة ضرورية لتوفير قدر اكبر من الحماية للسكان المدنيين ، حيث قدم الامين العام للامم المتحدة بان كي مون، عملاً بتوجيهات الجمعية العامة حول ضرورة دراسة الموضوع بشكل متعمق ، تقريراً حمل عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية " في ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ ، يعتبر هذا التقرير أول مستند شامل للامم المتحدة حول المسؤولية عن الحماية ، حيث تم فيه تسليط الضوء على التدابير اللازمة لتفعيل المبدأ، وتم فيه ترجمة الفقرتين ١٣٨-١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة إلى ثلاث ركائز اساسية يقوم عليها مبدأ المسؤولية عن الحماية ، الركيزة الأولى هي مسؤولية عن الحماية تقع على عاتق الدولة والثانية هي الدعم الدولي وبناء القدرات أما الركيزة الثالثة فهي الاستجابة الفورية وبشكل حازم^٢ .

وبناءً على هذا التقرير عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة أول نقاش تفاعلي حول موضوع المسؤولية عن الحماية في تموز ٢٠٠٩ واستمر النقاش لمدة يومين كاملين ، ابدت الدول في هذا النقاش اهتمامها بالمبدأ مؤكداً على ضرورة بقاء تنفيذ المبدأ مقتصرًا على الجرائم الاربعة التي ورد ذكرها في الوثيقة الختامية لمؤتمر

¹ Alex J. Bellamy. The Responsibility to Protect: A Defence, Oxford, university press, United Kingdom, 2014, P11

² General assembly document – A/63/677–12 January 2009

القمة العالمي ، وعلى دور منظمات المجتمع المدني في تجنب الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان والتصرف تجاهها، مع ضرورة الابتعاد عن الإنتقائية في تنفيذ المبدأ¹.

في ١٤ ايلول لعام ٢٠٠٩ تبنت الجمعية العامة للامم المتحدة أول قرار حول المسؤولية عن الحماية بناءً على النقاشات التي جرت اثر تقديم الامين العام لتقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، ففي الدورة الثالثة والستين اقترح رئيس الجمعية العامة اضفاء الزامية اكثر للمبدأ ، فلا يتم استخدام القوة عن طريق تحويل مجلس الأمن الا عند وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين وإن نظام الأمن الجماعي وحده لايمثل الية فعالة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث ابدت الجمعية العامة ، بحضور اربع وتسعين عضو، عن قبول واسع لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي أقر في مؤتمر القمة العالمي ، وأكدت بالاجماع على اهمية حماية السكان المدنيين من الجرائم الخطيرة وان على المجتمع الدولي مسؤولية دعم الدول لتعزيز جهودها لمنع وقوع تلك الجرائم ،وسجلت الدول اراءها المختلفة حول الموضوع ، منها من عبر عن مخاوفه من احتمالات اساءة استخدام المبدأ لتبرير التدخل الفردي من جانب الدول ، والبعض الاخر اشار إلى تركيب مجلس الأمن وسلطة استخدام الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية باعتباره عائقاً أمام اتخاذ الأمم المتحدة لاي خطوات فاعلة وحاسمة وناذت تلك الدول بضرورة اجراء اصلاحات والبحث عن وسائل لتحجيم استخدام حق النقض (الفيتو)² ، وتبنت الجمعية العامة في تلك الدورة قراراً أكدت فيه على اغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما أكدت إلتزامها بمبدأ المسؤولية عن الحماية الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وقررت استمرار النظر في الموضوع³.

واستناداً إلى هذا القرار واصل الامين العام للامم المتحدة بان كي مون بدراسة الموضوع وتقديم التقارير بشأنه ، ففي ١٤ حزيران ٢٠١٠ اصدر الامين العام تقريره حول "الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية " حدد فيه قدرات اليات الإنذار المبكر وفجواتها والاشارة إلى النقص في تبادل المعلومات حيث إن الاليات الموجودة لاتقوم بالإنذار المبكر الذي يتطلبه مبدأ المسؤولية عن الحماية إنما تركز فقط على منع نشوب النزاع ، وتبع اصدار التقرير عقد حوار تفاعلي غير رسمي في الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ٩ اب ٢٠١٠ تم فيه مناقشة تحسين منظومة الإنذار المبكر في اطار المنظمة من حيث جمع المعلومات وتحليلها ، مع التأكيد على

¹التطورات الرئيسية في مسار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة ٢٠٠٥-٢٠١٢ -

International coalition for responsibility to protect –www.responsibilitytoprotect.org

² Mehrdad Payandeh .With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility To Protect within the Process of International Lawmaking, THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, Vol. 35, 2010, p478

³ General assembly document. A/RES/63/308 ,7 October 2009

ضرورة أن تكون المصادر المستقاة منها تلك المعلومات مصادر موثوقة وأن يتم تزويدها بطريقة مناسبة وبشكل سري ،أكدت الدول المشاركة في الحوار على دعمها للمسؤولية عن الحماية ورحبت بتقرير الامين الاعام ودعت إلى استمرار حول الموضوع في الجمعية العامة¹.

وبتاريخ ٧ تموز ٢٠١١ اصدر الامين العام تقريراً ثالثاً حمل عنوان "دور الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في تطبيق مسؤولية الحماية " سلط من خلاله الضوء على النظرة البعيدة الامد للمنظمة العالمية وعلى اهمية دور المنظمات الاقليمية كشركاء لها في مواجهة التحديات الراهنة ، يتطلب تنفيذ المسؤولية عن الحماية بالضرورة التعاون على الصعيدين العالمي والاقليمي ، ولكون المبدأ من المبادئ الشاملة فإنه يحتاج إلى الاخذ بعين الاعتبار الاختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى اخرى ،وعلى كل منطقة أن تُعمل المبدأ على شاكلتها وبطريقتها الخاصة ، وبناءً على هذا التقرير تم عقد الحوار التفاعلي الغير الرسمي الثالث في ١٢ تموز ٢٠١١ لمناقشة الدور الذي تلعبه المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في حماية شعوبها من الفظائع الجماعية ، حيث اقرت الدول المشاركة في النقاش بأهمية دور المنظمات الاقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية اضافة إلى الحاجة إلى المزيد من التعاون بين المنظمات الفاعلة في هذا المجال من حيث الإنذار المبكر والتنسيق حول العقوبات والتدابير الجزائية^٢.

واستمر الامين العام باعداد التقارير حول موضوع المسؤولية عن الحماية من اجل تدعيم المبدأ وايجاد الأسس اللازمة لتطبيقه ،حيث أنه قدم في ٢٥ تموز ٢٠١٢ تقريره الرابع تحت عنوان "مسؤولية الحماية:الاستجابة الفورية والحاسمة" يوضح فيه الادوات القسرية وغير القسرية المتوفرة لتنفيذ المسؤولية عن الحماية ودور الفاعلين على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية لتنفيذها ،حيث اشار إلى أنه في الحالات التي لا تكون فيها التدابير الاحترازية ناجعة وتبقى الشعوب تحت التهديد يكون على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ تصرف مشترك لحماية الشعوب ، وناقش الامين العام في هذا التقرير الطرق المثلى لتطبيق المسؤولية عن الحماية^٣، تبع اصدار التقرير إنعقاد الحوار التفاعلي الرابع للجمعية العامة للامم المتحدة حول الموضوع في ٥ ايلول ٢٠١٢ رحبت فيه الدول المشاركة بتقرير الامين العام وأكدت على الطبيعة غير المتسلسلة والتفاعلية للركائز الثلاثة ،كما أكدت الدول والمنظمات المشاركة على المخاوف من استخدام المبدأ بطريقة إنتقائية من قبل مجلس الأمن في الحد من

¹ General assembly document .A/64/864 -14 JULY 2010

² General assembly and security council document .A/65/877 -S/2011/393, 28 June 2011

³ General assembly and security council document .A/66/874-S/2012/578 , 25 JULY 2012

التحديات التي توطر اعمال المسؤولية عن الحماية اضافة إلى خطر اساءة استخدامه لاغراض تغيير النظم الداخلية لبعض الدول بحجة حمايتها^١.

في ٩ تموز ٢٠١٣ قدم الامين العام تقريره الخامس تحت عنوان "المسؤولية عن الحماية :مسؤولية الدولة والمنع " ، ركز الامين العام في هذا التقرير على المسؤولية الاساسية التي تضطلع بها الدولة والمتمثلة في منع وقوع الجرائم التي تمثل اطار المسؤولية عن الحماية ، مسلطا الضوء على مسببات وقوع تلك الجرائم ومخلفاتها ، وقدم الامين العام مجموعة التدابير الهيكلية والعملية التي من الممكن أن تتخذها الدول لمنع وقوع تلك الجرائم ، وكيفية معالجة عوامل الخطر لتلك الجرائم وبناء قدرات الدولة على التعامل معها ، وذكر بعض التدابير على سبيل المثال لا الحصر مثل اقامة إنتخابات عادلة ونزيهه ،إنشاء بنى تحتية وطنية حاسمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ضمان المشاركة المتساوية للنساء والاقليات في جميع جوانب المجتمع ، كما تمت الاشارة في التقرير إلى تجارب مايقارب ٤٠ دولة اتخذت سياسات معينة لمنع حدوث تلك الجرائم ، وإنتهى التقرير بتوجيه دعوة للدول للإنخراط مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الاقليمية والدول الاخرى لوضع استراتيجيات للوقاية وتكريس الموارد اللازمة لهذا الجهد^٢ ، واعقب تقديم هذا التقرير عقد الحوار التفاعلي الخامس للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١١ ايلول ٢٠١٣ ،حيث سجل هذا الحوار اعلى عدد من الدول المشاركة منذ عقد الحوار التفاعلي الأول في سنة ٢٠٠٩ ،وشهد مشاركة بعض الدول للمرة الأولى مثل (تايلاند وباراغواي ، والجبل الأسود ، لاتفيا، فنلندا ، روسيا البيضاء، بابوا غينيا الجديدة ، وتوغو) ،رحبت الدول المشاركة بالتقرير والتركيز على الحماية والوقاية ضد تلك الجرائم ، مع الاشارة للدور الحاسم للمجتمع المدني في تنفيذ تدابير الوقاية ، وأشار عدد من الدول في الحوار إلى الازمة السورية داعيين الاعضاء الدائمين لمجلس الأمن إلى الابتعاد عن استخدام حق النقض (الفيتو) في حالات ارتكاب الفظائع الجماعية ،وذهبت دول اخرى إلى عدم كفاية عقد حوار غير رسمي سنوي واحد للجمعية العامة حول موضوع المسؤولية عن الحماية وضرورة ادراجه ضمن جدول الاعمال الرسمي لها^٣.

^١ التطورات الرئيسية في مسار مسؤولية الحماية في الأمم المتحدة ٢٠٠٥-٢٠١٢، مصدر سابق

² General assembly & security council documents . A/67/929, S/2013/399 , 9 July 2013

³ Key Developments on the Responsibility to Protect at the United Nations 2005–2013 ,

International coalition for responsibility to protect ,www.responsibilitytoprotect.org

في ١١ تموز ٢٠١٤ قدم الامين العام بان كي مون تقريره السادس عن المسؤولية عن الحماية تحت عنوان تنفيذ مسؤوليتنا الجماعية: المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية، ركز التقرير على الركيزة الثانية من ركائز المبدأ والتي تحدد مسؤولية المجتمع الدولي عن تقديم المساعدة للدول للأضطلاع بمسؤوليتها عن حماية سكانها، وقد وضع الامين العام في التقرير الاشكال المختلفة لتلك المساعدة مثل التشجيع، بناء القدرات، ومساعدة الدول لحماية سكانها^١، وعقد الجمعية حوارها التفاعلي لمناقشة هذا التقرير في ٨ ايلول ٢٠١٤ اكد فيه المشاركين على إن المنع يعتبر جوهر المسؤولية عن الحماية^٢.

كما تجدر الإشارة إلى أنه في نهاية اب من سنة ٢٠٠٧ ارسل الامين العام للامم المتحدة بان كي مون رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يقترح فيها إنشاء منصب مستشار خاص بالمسؤولية عن الحماية، ووافق مجلس الأمن على المقترح وتم اقرار منصب مساعد للامين العام في كانون الأول ٢٠٠٧، وعين في سنة ٢٠٠٨ الدكتور ادوارد لوك مستشارا خاصا للمسؤولية عن الحماية، وارتكز عمله على التطوير المفاهيمي للمسؤولية عن الحماية والبناء الاجماعي حولها، ومساعدة الجمعية العامة في نظرها المستمر للمبدأ^٣.

إن استمرار كل من الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الأمن والامين العام للامم المتحدة بدراسة موضوع المسؤولية عن الحماية وأيجاد السبل اللازمة لتفعيله يعد امر بالغ الاهمية ويدل على حيوية الموضوع ودوره المهم في إنهاء معاناة السكان المدنيين الذين يعدون الضحايا الاساسيين لصراعات سياسية تحركها قوى بعيدة عن مسرح الاحداث الدامية، والاهم من ذلك كله هو تفعيل المبدأ وتطبيقه على ارض الواقع وازالة كل العقبات التي تعترض تطبيقه والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

¹ General Assembly & security council documents. A/68/947–S/2014/44,. 11 July 2014

² Key developments on the Responsibility to Protect at the United Nations from 2005-2014, – International coalition for responsibility to protect –www.responsibilitytoprotect.org

³ Ibid

المبحث الثالث

الاساس القانوني للمسؤولية عن الحماية ومدى الزاميته

بعد أن تعرضنا إلى الظروف التي رافقت تبني المسؤولية عن الحماية واهم التقارير والتصريحات والقرارات التي أشارت إلى ضرورة العمل به ،لابد من القاء نظرة حول الاساس القانوني الذي يستند اليه وهل تعد المسؤولية عن الحماية مبدأ قانوني دولي ،وما هي الزاميته ، خصوصا وأنّ تبنيه جاء عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة التي ادرجتها في الوثيقة الختامية لنتائج مؤتمر القمة العالمي ، ومن المتعارف عليه إنّ الوسائل القانونية التي تمتلكها الجمعية العامة للأمم المتحدة تنقسم إلى نوعين ،القرارات وهي تتمتع عادة بوصف الالزام لكن يشيع عادة اللجوء اليها حينما يتعلق الامر بالنشاط الداخلي للمنظمة ويعرف هذا النوع من القرارات بالقرارات التنظيمية^١ ،أما النوع الاخر من الوسائل القانونية التي تصدر عن الجمعية العامة فهي التوصيات ، وهي عبارة عن توجيه أو رغبة، والتوصية قد إختلف الفقه على طبيعتها فهناك من يرى إنّ التوصية ملزمة أدبياً وغير ملزمة قانوناً ولا ترتب التزاماً على عاتق الدول التي توجهت إليها التوصية ، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء ذهبوا بالقول إنّ التوصية تعتبر مديونية يلتزم المعني بها حتى لو لم تكن هناك مسؤولية ،وكثيرا ما تعرف توصيات المنظمات الدولية بطريقة سلبية ،أي بإفتقارها للقوة الإلزامية فليس لهذه التوصيات القدرة علي إنشاء الحقوق أو فرض الإلتزامات على عاتق المخاطب بها^٢ ، وعليه فإن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لاتعد من قبيل الاتفاقات الدولية حيث إنّ القواعد القانونية الدولية يكون مصدرها الاتفاقات الدولية أو العرف الدولي الذي ساهمت الدول في إنشائه من خلال ممارستها والاعتقاد بالزاميته، وعلى الرغم من كون الوثيقة الختامية تم اصدارها بشكل قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يحمل الرقم ١/٦٠ ،الا إن هذا القرار لايعد مصدر رسمي للقانون الدولي ، المواد من ١٠-١٤ من ميثاق الأمم المتحدة حددت سلطات الجمعية العامة بهذا الصدد والتي تم حصرها بمناقشة المسائل التي تقع ضمن الميثاق والمسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين واحالة بعض المسائل أو تقديم التوصيات إلى مجلس الأمن، تقديم الدراسات فيما يتعلق بتحقيق التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين ،ومع إنّ الوثيقة الختامية للجمعية العامة تمثل اهمية كبيرة في المجال الدولي الا إنها لا تخلق إلتزامات قانونية ،هنا لابد لنا من البحث في الاساس القانوني لمبدأ المسؤولية عن الحماية وعن مدى الزاميته في مطلبين منفصلين.

^١د.محمد السعيد الدقاق . المنظمات الدولية الاقليمية والعالمية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،١٩٧٨، ص٢٦٤

^٢د.محمد سامي عبد الحميد . مقال القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام ، مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٤ ، ١٩٨٦ ، ص١٢٣

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية

المطلب الثاني: مدى الزامية المسؤولية عن الحماية في اطار القانون الدولي

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية عن الحماية

على الرغم من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لا تمثل بحد ذاتها مصدر من مصادر القانون الدولي العام ، لكن من الممكن التوصل من خلال مراجعة الفقرتين ١٣٨-١٣٩ منه إلى حقيقة كون المبدأ الوارد فيها يشكل اعادة تأكيد لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام ونابعة من مختلف المصادر القانونية الملزمة .

فبالرجوع إلى المادة ١٣٨ من الوثيقة الختامية (WSOD) نجد أن الفقرة مستهله بالتأكيد على قواعد قانونية ملزمة نافذة في اطار القانون الدولي ، حيث نصت على " تقع على كل دولة على حدة مسؤولية حماية السكان المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية " ، تمثل هذه العبارة تلخيص لقواعد قانونية يمكن أن نجدها في عدة وثائق قانونية دولية ، منها اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ ، اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الاضافية والقواعد القانونية العرفية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المستقاة من فقه القانون الدولي واحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك القواعد تطالب الدول بمنع ومعاقبة جرائم دولية محددة ضمن اطار القانون الدولي الاتفاقي والعرفي وملزمة لكل الدول ، على الرغم من أن جريمة التطهير العرقي لاتعد ضمن الجرائم المستقلة المعروفة في اطار الجرائم الدولية الا إنها تندرج ضمن فئة الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية وبالتالي فهي تشترك مع تلك الجرائم في الاساس القانوني^١ ، واكدت الفقرة ١٣٨ على تلك الإلتزامات في العبارة الثانية بقولها " هذه المسؤولية تتطلب منع وقوع تلك الجرائم ، وكذلك التحريض على ارتكابها ، من خلال الوسائل الضرورية والمناسبة " ، تؤكد هذه العبارة مرة اخرى على الإلتزامات الدولية الواردة في الاتفاقات الدولية والتي تقرر المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ، وكذلك الإلتزامات الواردة في القواعد العرفية والتي تمنع الجرائم ضد الإنسانية ، كما تمنع التحريض على ارتكابها ، فلقد نصت اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في المادة الأولى منها بأن

¹Jared genser –irwin cotler .op, cit ,p25

الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، هي جريمة وفقاً للقانون الدولي ويجب منعها ومعاقبتها¹، كما نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة على سلطة الدول بمطالبة الأمم المتحدة لإتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لميثاقها في حالة وقوع جريمة الإبادة الجماعية، وحالياً غالبية الدول في العالم هي أطراف في تلك الاتفاقية والتي أصبحت، نتيجة للقبول الواسع لاحكامها، جزء من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول، وقد يكون هنالك اختلاف بسيط بين ماورد في الفقرة ١٣٨ وما ورد في اتفاقية الإبادة واتفاقيات جنيف حيث ركزت الاخيرتان على اقرار المسؤولية الجنائية الفردية لضمان المسائلة الجنائية الدولية عن ارتكاب تلك الجرائم، في حين تركز المسؤولية عن الحماية على إيجاد آليات لمنع وقوع تلك الجرائم بالدرجة الاساس، ولا تخلوا إتفاقية الإبادة الجماعية من التأكيد على مسؤولية الدول المتمثلة بمنع وقوع تلك الجريمة وليس فقط المعاقبة عليها، وقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى التأكيد على هذا الواجب المنصوص عليه في الاتفاقية اكثر من مرة من خلال تحليل وتفسير نصوص الاتفاقية، ففي الرأي الاستشاري الذي اصدرته المحكمة بشأن التحفظات الواردة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في ٢٨ ايار ١٩٥١، اكدت فيه بأن الاتفاقية قد اريد منها وبشكل واضح أن تكون عالمية النطاق وأن المبادئ التي تقوم عليها تعترف بها الامم المتحدة على اعتبار إنها ملزمة للدول حتى وبدون اي إلتزام بموجب الاتفاقية^٢، وتشمل الإلتزامات ذات الطابع العالمي المقصود بها في الاتفاقية إدانة جريمة الإبادة الجماعية والتعاون المطلوب من أجل تخليص الإنسانية من تلك الجريمة^٣، وقد اكدت محكمة العدل الدولية في قضية اخرى على واجب الدول الاطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية على العمل على منع وقوع تلك الجريمة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، حيث وجدت المحكمة إن صربيا قد خرقت المادة الأولى من الاتفاقية لكونها قد فشلت في منع وقوع تلك الجريمة في اقليم اخر غير اقليمها تابع لدولة جارة لها^٤، هذا يعني إن منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية هو إلتزام قانوني، وهو إلتزام ممكن المقاضاة على اساسه و يُحْمَل الدولة مسؤولية تجاه مواطني دولة اخرى خارج اقليمها، كما أكدت المحكمة بأنه في حالة قيام الأمم المتحدة بدورها في منع وقوع تلك

¹ المادة الأولى من الاتفاقية

^٢ موجز الاحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية -الجزء الأول من ١٩٤٨-١٩٩١-التحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة مرتكبيها -الفتوى الصادرة في ٢٨ ايار ١٩٥١ ص ٢٣

³ Julia Hoffman & Andre Nolikkaemper. Op, cit, p114

⁴ ICJ –case concerning the application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) general list. no.91, 26 February 2007, para.153, p58

الجريمة، فإن ذلك لا يعفي الدول من واجبها ويجب عليها كذلك أن تعمل لمنع تلك الجريمة والإلتزام بمنع وقوعها هو في الواقع إلتزام ببذل عناية وليس إلتزام بتحقيق غاية، أي أنّ الدول ليس ملزمة فقط بالنجاح بمنع وقوع جريمة الإبادة، وإنما هي ملزمة بتوظيف كل الوسائل الممكنة والمتوفرة لديها بمنع وقوع تلك الجريمة إلى الحد الأقصى^١، والفقرة ١٣٨ جاءت مؤكدة على إلتزام المجتمع الدولي بالعمل على تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة تلك المسؤولية، هذه العبارة تنطوي على فرض إلتزام دولي مباشر على كل الدول مقتضاه مساعدة دولة الاقليم للقيام بمسؤوليتها، على الرغم من قواعد القانون الدولي لا تفرض بالعادة إلتزامات على طرف ثالث. لكن بالرجوع إلى المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف^٢ والمادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول^٣ نجد إنها درجت مبدأ (الاحترام وكفالة الاحترام)، هذا المبدأ ينطوي على إلتزامات ايجابية وسلبية كما اشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت المحكمة بأن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الرابع والتي تضمنت مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام يترتب عليها أنّ كل دولة طرف في الاتفاقية، سواء كانت طرف في النزاع ام لا، ملتزمة بكفالة الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات الدولية، وفي اطار القضية، وجدت المحكمة كل الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشي عن إنشاء الجدار في الاراضي الفلسطينية، وجميعها ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الابقاء على الوضع الناتج عنها، ويجب أن تعمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي على ازالة اي عائق ناتج عن إنشاء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وعلاوة على ذلك تلتزم كل الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ بكفالة امتثال اسرائيل للقانون الدولي الإنساني^٤، فالإلتزام السلبي متمثل بالنسبة للمحكمة بعدم الاعتراف بالوضع القانوني المشار اليه، أما الإلتزام الايجابي فيتمثل بكفالة امتثال اسرائيل لاحكام القانون الدولي الإنساني، ونظراً لكون اتفاقيات جنيف قد صادقت عليها معظم الدول فإن تلك الاتفاقية اصبحت جزء من القانون الدولي العرفي

^١ ICJ –case concerning the application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) , para.166, p63

^٢ تنص المادة المشتركة الأولى (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)

^٣ تنص المادة ٨٩ من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا للحق "البروتوكول"،

بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة

^٤ محكمة العدل الدولية –الرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية التاجمة عن تشييد جدار في الاراضي

الفلسطينية –الفقرة ١٥٩ ص ٧٥ –A/ES-10/273

، من هنا نستطيع القول بأن المبدأ الذي جاءت به الوثيقة الختامية (WSOD) لا يعد نهجاً جديداً في اطار القانون الدولي ، بل هو مستقى من مبدأ (الاحترام وكفالة الاحترام) ، مع الاخذ بنظر الاعتبار الاختلاف بين مبدأ المسؤولية عن الحماية والمبدأ المدرج في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف من حيث رد الفعل تجاه الانتهاكات لهذا المبدأ ، وتتضمن المسؤولية عن الحماية إجراءات قد تصل احيانا إلى اتخاذ اجراءات عسكرية ضد الدولة المُنتهكة ، لا يوجد اي تصرف من هذا القبيل في اطار المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف ، و لا يقتصر رد الفعل في المسؤولية عن الحماية على التصرف الصادر من منظمة الأمم المتحدة ، كما يشير لذلك بوضوح المادة ٨٩ من البروتوكول الاضافي الأول ، بل يمنح دور مهم للمنظمات الاقليمية بهذا الصدد^١.

من الممكن ايضا تحري اساس المسؤولية عن الحماية في (شرط مارتنيز) المنصوص عليه في اتفاقيات لاهاي للعام ١٨٩٩-١٩٠٧ ، حيث تضمنت تلك الاتفاقيات على المبادئ القانونية للقوانين الإنسانية والحاجة للضمير العام، حيث وفرت حماية قانونية اضافية للأفراد والمجاميع خلال السلم والحرب ، حيث كانت تلك الفقرة الاساس للقانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان وقد تم تبنيها بالإجماع في مؤتمر لاهاي وتمت الاشارة اليها من قبل المحاكم الدولية مما يعكس القناعة الدولية فيما يتعلق بالقانون الإنساني غير الاتفاقي ، كما إنها تعتبر الاساس الرسمي لتقنين القانون الدولي المتمثل بتوفير الحماية من الجرائم ضد الإنسانية، تمت الاشارة إلى شرط مارتنيز في البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧^٢ ، وهذا المحتوى هو بالضبط ما يدعّمه مبدأ المسؤولية عن الحماية^٣.

وبالنظر إلى الفقرة ١٣٩ نجد إنها تشير إلى مسؤولية المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة باستخدام الوسائل المناسبة سواء كانت دبلوماسية أو انسانية أو استخدام اي وسيلة سلمية اخرى وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق من اجل المساعدة في حماية السكان المدنيين من الجرائم الاربعة ، وبهذا فهي تمثل خطوة مهمة في تطوير القانون الدولي حيث إنّ القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية غالبا ما تسعى إلى منع ومعاقبة تلك الجرائم عن طريق فرض الإلتزامات على دولة الاقليم ، لكن من خلال فرض تلك المسؤولية على المجتمع الدولي فإن الأمم المتحدة سعت إلى خلق طبقة اضافية وتكميلية لحماية السكان المدنيين ، من خلال فرض إلتزام على

^١ Dr. Gian Luca Beruto. op, cit ,p212

^٢ حيث تجلى شرط مارتنيز في البروتوكول في المادة الأولى منه حيث نصت
يظل المدنيون والمحاربون في الحالات التي لاينص عليها في هذا الملحق أو اي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما استقر عليه الضمير العالمي .

^٣ Jeremy Sarkin. Op, cit ,pp9-10

المجتمع الدولي بمساعدة السلطات المحلية للوفاء بالتزاماتها في ذلك الاطار ،وفي حال فشلها ،يكون المجتمع الدولي مسؤول عن اتخاذ خطوات لتوفير تلك الحماية من خلال اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن وتحديدًا المواد من ٣٣-٣٨ والمواد من ٥٢-٥٤ .

إنَّ المسؤولية عن الحماية على الرغم من وصفه بالقاعدة الناشئة من قبل تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وتقرير الفريق الرفيع المستوى ،الا إنه في الحقيقة مبدأ قد بني على مبادئ قانونية دولية راسخة في القانون الدولي وبصورة اساسية ضمن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وينطوي تنفيذه على مجموعة واسعة من الادوات والتقنيات بما في ذلك التسوية السلمية للنزاعات في اطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ،والاعمال المتعلقة بانتهاك والتهديد بانتهاك السلم والأمن الدوليين في اطار الفصل السابع ،والاعمال التي تقوم بها المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية ضمن الفصل الثامن، واذا كنا لانستطيع ادراجه ضمن القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية فمن الممكن أن يُعد مبدأ قانوني من ضمن المبادئ العامة التي اقرتها الدول المتدمنة ذلك كونه ينطوي على اعادة تأكيد لمبادئ راسخة من اهمها حماية حقوق الإنسان^١، ولم يكن الغرض من تبنيه ايجاد صياغة جديدة لحماية السكان المدنيين بقدر كونه يعمل على تحسين اداء المنظومة الدولية لتحقيق تلك الاغراض .

المطلب الثاني

مدى الزامية المسؤولية عن الحماية في إطار القانون الدولي

يثير موضوع المسؤولية عن الحماية تساؤلات عدة نظراً إلى الطريقة التي طرَّح بها والجهة التي اضفت عليه الصيغة الرسمية ،حيث اشير إلى الموضوع بأعباره قاعدة ناشئة (emerging norm) كما هو الحال في تقرير الفريق الرفيع المستوى UNHLP^٢ ،وهناك من اشار إلى المسؤولية عن الحماية باعتبارها مبدأ من ضمن مبادئ القانون الدولي كما هو الحال في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ICISS^٣ ، في حين أن هنالك من

^١ محمد المجذوب . القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١١٤

^٢ High-Level Panel on Threats, Challenges, and Change. Op,cit, annex1, recommendation55,p.106

^٣ ICISS report –op–cit –para2.24

اكتفى بالإشارة له باعتباره مفهوم دولي¹، وقد يعود السبب إلى الجدل الدائر حول الطبيعة القانونية للمسؤولية عن الحماية نتيجة لسكوت مؤتمر القمة عن بيان ذلك تماما .

معظم الحكومات ، سواء كانت مساندة أو معارضة للمسؤولية عن الحماية ، عادة تشير إليه باعتباره مجرد مفهوم²، حيث وصف مستشار الامين العام للامم المتحدة حول المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية بأنه مجرد مفهوم ولا يوجد اتفاق على تطوره إلى قاعدة دولية³، ويراد بمصطلح (المفهوم) الفكرة المجردة ، فعندما تصف الحكومات المسؤولية عن الحماية على أنه مفهوم فأنها تقصد بأنه مجرد رأي - فكرة أو مقترح لقاعدة محتملة - هذا يعني أنه عبارة عن موضوع يحتاج إلى تطور وتحليل واتفاقات قبل أن يتحول إلى قاعدة أو خطة عمل دولية ، وكما اشار ممثل الصين في نقاشات مجلس الأمن حول حماية السكان المدنيين في العام ٢٠٠٧ بأن المسؤولية عن الحماية هي مجرد مفهوم وبالتالي فإنه من غير الملائم أن يشير إليه مجلس الأمن أو اي هيئة اخرى من هيئات الأمم المتحدة في اعلاناتها أو قراراتها ، لكونه مجرد فكرة تحتاج إلى نقاشات وتحليلات ولا تعد مبدأ متفق عليه أو قاعدة دولية⁴، والحقيقة أن وصف المسؤولية عن الحماية بأنها مفهوم يعكس اتجاه الحكومات أنفسها ،ومن الجدير الإشارة إلى أن الوثيقة الختامية (WSOD) عندما تضمنت المسؤولية عن الحماية فإنه قد تم تبنيه بالاجماع من قبل رؤساء الدول ، وتلك الوثيقة لاتعكس توجهات الجمعية العامة نفسها بل تعكس برنامج عمل لمنظمة الأمم المتحدة ، لذا فإن وصف المسؤولية عن الحماية بأنه مفهوم قد يصدق عليه في الفترة السابقة لمؤتمر القمة العالمي ، لأن الوثيقة الختامية لم تشر اليه على إنه فكرة أو مفهوم يحتاج إلى تحليل اكثر بل اشارت له بعبارات واضحة تدل على تضمينه ضمن الاطار القانوني الدولي وعلى الدول مراعاته في علاقتها مع سكانها وفي سلوكها كعضو في المجتمع الدولي ، اليوم قد تم وضع المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية وحتى الدول المنفردة كما سنبين لاحقا، فلا يمكن وصفه بأنه مفهوم مجرد.

¹ Alex j. Bellamy-responsibility to protect the global effort to end mass atrocities -Polity press - united kingdom -2012-p5

² اشار ممثل الجزائر إلى ان المسؤولية عن الحماية هو مجرد مفهوم لم يحصل على الاجماع في اطار المجتمع الدولي (resumption) p3 s/pv.5319، كما بين ممثل رومانيا انه من المبكر تضمين قرارات مجلس الأمن بشأن حماية السكان المدنيين مفهومًا جديدًا مثل مفهوم المسؤولية عن الحماية حيث انه لا يزال في طور النقاش، كما بين ممثل الصين بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية يجب ان يخضع إلى نقاشات مستفيضة قبل ان ينص عليه مجلس الأمن s/pv.5319,9 December 2005 ,p19,p30

³ Alex j. Bellamy-responsibility to protect the global effort to end mass atrocities-op-cit-p5

⁴ Security council document, S/PV.5703 ,22June2007 ,p.17

أحياناً توصف المسؤولية عن الحماية بأنها مبدأ ، والمبدأ هو الحقيقة الثابتة أو الأساس لاعتقاد معين يقود إلى التطبيق ،وعادة توصف المسؤولية عن الحماية بإنها مبدأ أكثر من وصفها بالمفهوم ذلك لكونها أصبحت تمثل حالة من الفهم المشترك كما إنها حازت قبول كافي مما يجعل منها اساس كافي للتصرف ،وقد استخدم لفظ المبدأ من قبل كل من اللجنة الدولية ICISS والفريق عالي المستوى HLP ، فأذا سلمنا بأن مؤتمر القمة العالمي قد قدم فكرة واضحة عن المسؤولية عن الحماية وإن قادة الدول قد وافقوا على الإلتزام به ففي هذه الحالة يجب وصف المسؤولية عن الحماية بإنها مبدأ ، وكونه لا ينتهك أو يعارض ايا من المبادئ الدولية الراسخة مثل السيادة وعدم التدخل والوحدة الإقليمية ،وقد اكدت على ذلك الوثيقة الختامية WSOD حيث اشارت في الفقرة ١٣٩ بأن المبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي إنما تعمل على تعزيز المسؤولية عن الحماية^١.

إنَّ التمييز بين المسؤولية عن الحماية كمبدأ وبين المسؤولية عن الحماية كمفهوم له اهمية بالغة، فبناءً عليه يمكن أن نحدد فيما اذا كانت المسؤولية عن الحماية متفرعة من المبادئ التقليدية الثابتة مثل مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، ام إنها مبدأ مستقل له القدرة على تغيير تلك المبادئ ،أو بعبارة اخرى إن التعامل مع المسؤولية عن الحماية كمفهوم يجعله في دائرة النقاش والتحليل لسنين قادمة أما التعامل معه كمبدأ سيجعل منه وسيلة للاصلاح المؤسسي والتغيير السلوكي .

بالتأكيد إنَّ الاشارة إلى المسؤولية عن الحماية بوصف "المفهوم" من الممكن أن يصدق في الفترة السابقة على اقراره في مؤتمر القمة العالمي ،أما في الوقت الحاضر وبعد اقراره من قبل قادة الدول في العالم ودخوله إلى دائرة التنفيذ بالاضافة إلى استمرار الاشارة الية من قبل مجلس الأمن في قراراته المتعلقة بالازمات الدولية يجعل منه مبدأ في اطار القانون الدولي على نحو لايقبل الشك.

ولايزال هنالك جدل يدور حول مدى الزاميته ، فأذا ما سلمنا بكونه مبدأ قانوني ، فهل ينطبق عليه وصف القاعدة القانونية الملزمة؟ ،من الصعب ايجاد تعريف دقيق للقواعد الدولية وذلك لأنها تمتاز بكونها ثابتة ومتغيرة في نفس الوقت ، ثابتة لأنها تؤسس معايير محده يسهل اتباعها من قبل اشخاص القانون ،الا أنها متغيرة لأنه مع مرور الوقت تظهر قواعد ومعايير جديدة واجبة الاتباع في النظام الدولي ، وكما هو معلوم إنَّ القاعدة القانونية الدولية مستقاة عادة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية ومن العرف الدولي والمصادر الاخرى المنصوص عليها في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،ونظرا إلى طبيعة نشأة مبدأ المسؤولية عن الحماية هل من

¹ Alex j. Bellamy-responsibility to protect the global effort to end mass atrocities-op-cit-p6

الممكن القول باللزاميته بأعتبره قاعدة أمر في اطار القانون الدولي ،أو بأعتبره إلتزام تجاه كافة ، وهل ينتمي المبدأ إلى فئة القانون المرن (غير الملزم soft law) ،وهل يترتب على إنتهاك المسؤولية عن الحماية اي اثر قانوني ؟

من المتفق عليه من قبل الاكاديميين بأن القاعدة الدولية هي عبارة عن "قبول جماعي لسلوك ملائم من قبل اشخاص القانون الدولي"¹ ، وتبعاً لذلك فإن المسؤولية عن الحماية والتي وصفت بأنها قاعدة ناشئة ، تعتبر في بعض ملامحها قواعد ثابتة في نطاق القانون الدولي، أما الملامح الاخرى تعتبر من قبيل الابتكار وقد يكون من المبكر الحديث عنها على إنها قاعدة دولية ملزمة، فمسؤولية الدول عن حماية سكانها هي مسؤولية اساسية نابعة من واجبات الدولة وهي قاعدة دولية مستقرة في اطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، الا إن مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان في دولة ما نتيجة لعجز الاخيرة عن توفيرها تعتبر بمثابة اضافة جديده وقد تكون بداية لقاعدة دولية جديدة تنطوي على إلتزامات يتحملها المجتمع الدولي للحد من الفظائع الجماعية، وبالرجوع إلى الصياغة التي وردت في الوثيقة الختامية (WSOD) جاءت بصياغات عامة لاتتنطوي على معنى الإلزام² ، هذا يعني إنَّ المبدأ يحتاج إلى رسوخ اكثر ليتحول إلى قاعدة ملزمة في القانون الدولي ،الا إنَّه يبقى قاعدة محتملة في اطار العلاقات الدولية .

أشار بعض الكتاب إلى إنَّ تبني المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي يضع هذا المبدأ تحت تصنيف القانون المرن غير الملزم (soft law) ،من المعروف تاريخياً إنَّ هنالك مصدرين اساسيين للقانون الدولي وهما الاتفاقيات الدولية والتي تخلق قواعد قانونية ملزمة بمجرد التصديق عليها ، والعرف الدولي والذي ينشأ عن تكرار ممارسة الدول لقاعدة مع الاعتقاد بالزامها ، و شهد العقد الاخير بروز مصدر ثالث لقواعد القانون الدولي وهو القانون المرن أو غير الملزم والذي شهد تطوراً سريعاً ولعب دوراً مهماً في صياغة القواعد المتعلقة بمواضيع حساسة مثل حقوق الإنسان ،ويشمل هذا القانون مجموعة متنوعة من الادوات مثل الاعلانات والتصريحات والتوصيات والصكوك وغيرها³ ،يعرف القانون المرن أو غير الملزم عادة بأنه ذلك القانون الذي ينشئ

¹ Joseph Legro-Which norms matter? Revisiting the failure of internationalism –international organization –vol.51,no.1,winter 1997–p33

² Jutta Burnnee ,Stephen J. Toope- norms ,institution and UN reform: the responsibility to protect–Behind the headlines–VOL.63–NO.3–JULY 2006–p9

³Roberto Andorno, "The Invaluable Role of Soft Law in the Development of Universal Norms in Bioethics", paper at a Workshop jointly organized by the German Ministry of Foreign Affairs and=

قواعد غير ملزمة ، هذا التعريف وإن كان صحيح إلى حد ما إلا إنه غير واضح لإن القانون المرن وإن كان ينشئ قواعد ليس لها اثر ملزم في حد ذاتها الا إنها تنطوي على صفة الالزام على الامد البعيد، هذا يعني أنه في الوقت الذي تكون فيه المعاهدات ملزمة عند التصديق عليها ، فإن قواعد القانون المرن تنطوي على احتمالية الألزام ، وبهذا يمثل القانون المرن البداية التدريجية لصياغة القواعد القانونية الملزمة وذلك عن طريق تبنيها من خلال عقد اتفاقية دولية أو من خلال تحولها إلى عرف دولي ملزم ، وأن التسليم بأن قواعد القانون المرن خالية من اي اثر ملزم فإن ذلك يجردها تماما من وصف القانون ، ذلك لأن احد اهم الفروقات بين قواعد الاخلاق وقواعد القانون بأن الاخيرة تكون ملزمة وفقاً للآليات القانونية أما قواعد الاخلاق فتكون غير ملزمة وفقاً لتلك الآليات¹ ، وتظهر الحاجة إلى اللجوء إلى هذا النوع من الصياغات القانونية لعدة اسباب منها أن تكون القاعدة المتفق عليها بحاجة إلى تطوير أو لخلق أنظمة تمهيدية مرنة بعيدا عن الاجراءات المعقدة التي تنطوي عليها إبرام المعاهدة أو لكون الدول لا ترغب بالأرتباط بقانون ملزم قد يؤدي مستقبلاً إلى تأزم العلاقات فيما بينها² ، وعادة تلجأ الدول إلى هذا النوع من الإلتزامات لكونها لا ترغب بالإلتزام بها بشكل يجعل من عدم تطبيقها خرقاً للقانون الدولي، هذه الفكرة اذا ما رغبتنا بتطبيقها على مبدأ المسؤولية عن الحماية قد تنطوي على جانب من الصحة ألا أنها تؤثر على تطور المبدأ وتعزز ردود الفعل السياسية المناهضة للمبدأ ، واذا حاولنا اطباق تلك الاحكام على الفقرات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي نجد أن مبدأ المسؤولية عن الحماية لايتعدى كونه عظة اكثر من كونه قاعدة قانونية ، ولايمكن كذلك التسليم بهذا الوصف لأن المسؤولية عن الحماية ،وكما أوضحنا سابقاً، عبارة عن تأكيد على قواعد قانونية دولية موجودة اصلا في اطار الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولي التي تحرم وتحاول منع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ،الا إنها تحاول التركيز على منع وقوعها اكثر من ايقاع العقاب على مرتكبيها³.

وبالرجوع إلى الاشارة التي استخدمها تقرير ال(HLP) بأن المسؤولية عن الحماية هو عبارة عن قاعدة ناشئة ضمن العرف الدولي ،فهل من الممكن القول بأن المبدأ قد اصبح بالفعل قاعدة عرفية أو إنه في طريقه لذلك؟ مما لاشك فيه إنَّ للقواعد العرفية الدولية دور مهم وبارز في تنظيم العلاقات الدولية ، كما إنَّه مصدر لايمكن

=the German UNESCO Commission, Berlin, 15 February 2007. Available at: <http://www.unesco.de/1507.html>

¹ Roberto Andorno, op, cit

² Hartmut Hillgenberg –A Fresh Look At Soft Law –EJIL–1999–Vol.10–No.3 –p501

³Jared genser –irwin cotler –op–cit–p23

الاستغناء عنه ويتمتع بحجيته الملزمة في مواجهة الدول على الرغم من تنامي دور المعاهدات الشارعة كمصدر للقانون الدولي ، ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه تلك التصرفات التي ينتهجها اشخاص المجتمع الدولي مع وجود الشعور بالالتزام الداخلي وتؤدي إلى تكوين قاعدة عرفية^١، وبذلك فإن لابد من توفر ركنين للقول بتكوين قاعدة عرفية ، ركن مادي والذي هو عبارة عن تواتر سلوك اشخاص المجتمع الدولي وفق نهج معين ،اي لابد تكرار سوابق بشأن واقعة معينة حيث اعتاد اشخاص القانون الدولي اتيانها في سلوكهم، وركن معنوي يرتبط هذا الركن بالمشاعر والاحاسيس مترجمة بشكل تصرفات ويتجسد بفكرة الاقتناع بتمتع سلوك معين بوصف الالزام القانوني^٢، فإذا حاولنا قياس مدى توفر تلك الاركان في مبدأ المسؤولية عن الحماية فإن الحاجز الأول الذي يعترض وصفه كقاعدة عرفية هو الغموض الذي يعتريه ، و إختلف مبدأ المسؤولية عن الحماية بصيغته المقترحة من قبل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عن صيغته المتبناة في مؤتمر القمة العالمي، فالغرض من صياغته كان لتغيير المصطلحات المرفوضة دوليا ،كما وضحنا سابقا، وايجاد بدائل اكثر قبولا لحماية السكان المدنيين ، ووضع عوامل معينة لابد من استيفائها للقول بشرعية التدخل ، فالغرض من تبنيه إن صح القول كان وضع اطار عمل متكامل ، وعندما تم تبنيه أدخلت بعض التعديلات على صياغته وبالتالي اصبح هنالك اختلاف في شكل المبدأ النهائي ،ولكون المبدأ في حقيقته هو عبارة عن مجموعة قواعد بعضها ثابتة في النطاق الدولي وبعضها تتطوي على تطور في العلاقات الدولية فمن الصعب أن يقال عن المبدأ بمجمله قاعدة قانونية واضحة^٣، لأن اهم نقطة من الواجب استيفائها في تكوين القاعدة العرفية هي وضوح تلك القاعدة ،فالمبدأ هو في حقيقته عبارة عن اطار عمل يتكون من اكثر من قاعدة ، و لايزال هنالك جدلاً دائراً حول الركيزة الثالثة في المسؤولية عن الحماية والتي هي ضرورة التدخل بشكل حاسم وفعال لحماية السكان المدنيين عند فشل الدولة عن توفير تلك الحماية ، فمن الصعب مع وجود هذا الغموض والجدل القول بتوفر القاعدة العرفية ، اضافة إلى القاعدة الواسعة التي يطرحها المبدأ والمتمثلة بالحلول الواسعة والتي من الممكن أن تتطوي تحتها العديد من الاجراءات تجعل منه مبدأ غير محدد ، فعلى سبيل المثال من الممكن اضعاف الشرعية على التدخل وفرض

١.د.مصطفى احمد فؤاد -اصول القانون الدولي العام /النظام القانوني -الجزء الثاني -منشأة المعارف -الاسكندرية-٢٠٠٨- ص٢٠٠-

٢ للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر المصدر السابق الصفحات من ٢٠١ إلى ٢١٢ ، وايضا د.محمد سامي عيد الحميد - اصول القانون الدولي -ج٢- القاعدة الدولية ط٧ دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية -١٩٩٥-ص١٤٧ ومابعدها

٣ Mehrdad Payandeh-op, cit, p482

مناطق حظر جوي في دارفور ، ونشركات من ال (IGAD)¹ وال (AU)² وقوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة في الصومال ، وفرض العقوبات على الوضع الراهن في ماينمار، وتكرار الشجب وفرض العقوبات على سيريلانكا، ونشر قوات الغرب (western troops) في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال من خلال الاشارة إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية³ .

أما بالنسبة إلى مدى توفر تواتر الدول على ممارسة المبدأ وتوفر الإلتزام القانوني *opinio juris* في مبدأ المسؤولية عن الحماية ، فإنه من الطبيعي التماس وجود تلك الاركان من خلال النظر إلى تصريحات الدول ومدى قبولهم واذعانهم لقرار المبدأ في اطار الأمم المتحدة، وكذلك من خلال القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية وتصريحات الدول داخل تلك المنظمات ، من الممكن اعتبار موافقة الدول على اقرار المبدأ في مؤتمر القمة العالمي من قبيل توفر الإلتزام القانوني كون المؤتمر كان من اكبر المؤتمرات وحضره عدد كبير من رؤساء الدول والحكومات ، وقد يُعد ذلك كافياً لتوفر الركن المعنوي للقاعدة العرفية ، الا إن هنالك نوع من التلكؤ فيما يتعلق بتواتر الدول على تبني المبدأ في ممارساتها ، لكن لا نستطيع أن نغفل اشارة مجلس الأمن إلى المبدأ في عدد من قراراته بشأن الازمات الإنسانية في عدة دول ، نذكر منها على سبيل المثال الاشارة إلى المبدأ في قرار مجلس الأمن بشأن دارفور ، حيث قد اشار المجلس عند تبنيه للقرار رقم ١٦٧٩ في ١٦ أيار ٢٠٠٦⁴ إلى القرار رقم ١٦٧٤ والذي اكد على ماورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة حول المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية^٥، وهذه هي المرة الأولى التي يشير فيها المجلس إلى اتخاذ القرار وفقاً للمبدأ، وقد اعد الاشارة مرة اخرى للمبدأ بتاريخ ٣١ اب ٢٠٠٦ عند تبنيه للقرار ١٧٠٦، ثم مرة ثالثة في نفس الموضوع تبني المجلس في ٣٠ نيسان ٢٠٠٧ القرار رقم ١٧٥٥ ، في القرارات المذكورة اشار مجلس الأمن إلى القرار رقم ١٦٧٤ في مقدمتهما، وطالب بأخذ خطوات فعالة ضمن الاطار القانوني لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، ثم كرر المجلس التأكيد مرة رابعة على المبدأ في القرار ١٧٦٩ الذي تم تبنيه في ١٣ تموز ٢٠٠٧ حيث اشار فيه بشكل اكثر تأكيدا على المبدأ مؤكدا ضرورة البدء بأعادة البناء والتنمية ، وبذلك فإن المجلس قد اكد على اكثر من قاعدة ضمن اطار المسؤولية عن الحماية وضمن ركائزه الاساسية وهي المسؤولية

¹ Intergovernmental Authority on Development

² African union

³ Alex J. Bellamy–the responsibility to protect –five years on –op–cit–p162

⁴ Security Council document . S/RES/1679 (2006), 16 May 2006

^٥ لتفاصيل اكثر حول هذا القرار انظر المبحث الثاني من هذه الدراسة ،المطلب الثالث الفرع الأول ص٥٣

عن الرد والمسؤولية عن اعادة البناء، وبغض النظر عن النتائج التي ترتبت على القرارات المشار اليها، فإنها تؤكد دعم مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية عن الحماية¹، فهل تلك الاشارة كافية للقول بأن المبدأ اصبح ضمن اطار القانون الدولي العرفي ؟ الحقيقة إنّ تلك القرارات وإن كانت قد اشارت إلى المبدأ الا إنها لا تمثل تواتر استعمال المبدأ لأنها اکتفت بالاشارة إلى المسؤولية عن حماية السكان المدنيين في مقدمة تلك القرارات وبالتالي فإنها لا تمثل اهمية اساسية أو مرتکز مهم فيها، إنما الغرض منه كان لمجرد التأكيد على إن الأمم المتحدة إنما قد بدأت بوضع المبدأ موضع التنفيذ، لكن مع استمرار التأكيد عليه فأن ذلك قد يؤدي أخيراً إلى دخول المبدأ ضمن النظام القانوني الملزم لكون الزاميته تتطلب تعاون كل من الأمم المتحدة والحكومات على ضرورة وضعه موضع التطبيق².

مهما يكن من امر واي كانت الطبيعة القانونية التي ينتمي اليها مبدأ المسؤولية عن الحماية، فأن هناك حقيقة ثابتة في هذا المجال الا وهي إنّ هذا المبدأ هو من عداد الإلتزامات في مواجهة الكافة (*erga omnes*)³ تلك اكدت عليها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة ١٩٦٤⁴ حيث ذهبت إلى إنّ كل الدول تتحمل إلتزامات معينة تجاه المجتمع الدولي ككل، وهذه الإلتزامات بطبيعتها تهم الدول كافة، وكل الدول لها مصلحة في حمايتها، وبمرور الوقت استطاعت المحكمة أن تستخلص جملة من تلك الإلتزامات بطبيعة عملها، حيث توصلت إلى إنّ منع جريمة الإبادة الجماعية، والقواعد والمبادئ التي تخص الحقوق الاساسية للإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كل هذه هي من قبيل الإلتزامات في مواجهة الكافة *erga omnes*⁵، وكما وضحنا سابقاً بأن المحكمة في قضية الإبادة الجماعية التي اقامتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود قد اكدت إن صربيا رغم إنها لم تكن مسؤولة عن جريمة الإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرانكا، ولم تكن متواطئة في ارتكابها، الا إنها تتحمل المسؤولية عن الفشل في منع وقوعها ومحاسبة مرتكبيها، وبذلك فأن

¹ Max W. Matthews—Tracking the Emergence of a New International Norm: The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur—31 B.C. Int'l & Comp. L. Rev. 137 (2008),p150

² Ibid –p152

³ يمكن التمييز بين نوعين من الإلتزامات في اطار القانون الدولي، القواعد الأمر والإلتزامات في مواجهة الكافة، وفقاً لأتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات والتي عرفت القواعد الامرة في المادة ٥٣ منها، فأن القواعد الامرة هي القواعد المقبولة والمعترف بها من قبل الدول كافة، وهي القاعدة التي لايجوز الخروج عنها، ولايمكن تعديلها الأ بقاعدة لاحقة تحمل نفس الصفة

⁴ القضية المتعلقة بشركة برشلونة.مصدر سابق، ص ٨٨

⁵ Jutta Brunnee— international Law and Collective Concerns: Reflections on the Responsibility to Protect, Koninklijke Brill, 2007, p37

المحكمة قد بينت بأن الإلتزام بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية لا يتحدد بحدود اقليم معين وإنما يمتد إلى الكافة، وهذا الاتجاه ايضا يجد له دعم وتعزيز في المادة ١٤١ف١ من مسودة لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة قانونا، والتي نصت على أن "على كل الدول أن تتعاون لكي تنهي بواسطة الوسائل القانونية، اي خرق خطير للقواعد الامرة في القانون الدولي" ¹، وهذه المادة في الحقيقة تقترب كثيرا من فحوى مبدأ المسؤولية عن الحماية، وعلى هذا الاساس وإن كان مبدأ المسؤولية عن الحماية لا يزال في طور الثبات والتحول إلى مبدأ قانوني راسخ في العلاقات الدولية، فإن محكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي قد أوجدت اسس اخرى لتحقيق التعاون بين الدول لوضع حد لجريمة الإبادة الجماعية واستخدام كافة السبل والوسائل اللازمة لمنع وقوع تلك الجرائم ومحاسبة مرتكبيها، وكذلك فإن الدول تقع تحت نفس الإلتزام فيما يتعلق بارتكاب اي من الجرائم الاخرى التي تقع ضمن اطار المسؤولية عن الحماية وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي .

¹ Luke Glanville. The Responsibility to Protect Beyond Border, Human Rights Law Review (2012), p24

الفصل الثاني

تنفيذ المسؤولية عن الحماية

بينت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول الخطوات التفصيلية اللازمة لوضع مبدأ المسؤولية عن الحماية موضع التنفيذ من خلال تحديد آليات التنفيذ في كل مرحلة من مراحل المسؤولية عن الحماية، كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد من التقارير التي تعزز تنفيذ المبدأ.

من الجدير بالذكر إنَّ مبدأ المسؤولية عن الحماية سواء بالصيغة التي وردت في تقرير اللجنة الدولية أو تلك التي وردت في الوثيقة الختامية لم يأتِ بآليات تنفيذية وإجرائية جديدة أو مبتكرة في إطار حماية السكان المدنيين بل إكتفى بالأشارة الى الآليات المعروفة في نطاق القانون الدولي والتي أشار اليها ميثاق الأمم المتحدة في كل من الفصل السادس والسابع والثامن منه .

وقبل أن نبين خطوات وآليات تنفيذ المبدأ لابد من التطرق الى دواعي تنفيذ المبدأ والذي يقصد به متى ممكن إثارة تطبيق المسؤولية عن الحماية وسنعرض الفصل وفق التقسيم التالي

المبحث الاول : دواعي تنفيذ المسؤولية عن الحماية

المبحث الثاني : تنفيذ المسؤولية عن الحماية قبل الازمة(المسؤولية عن المنع)

المبحث الثالث : تنفيذ المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة(المسؤولية عن الرد)

المبحث الرابع: تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الازمة(المسؤولية عن اعادة البناء)

المبحث الاول

دواعي تنفيذ المسؤولية عن الحماية

إنّ تقرير ال (ICISS) قد حدد نطاق تفعيل المسؤولية عن الحماية بشكل واسع يشتمل على العديد من الجرائم مثل الأعمال التي تقوم الدولة بها في إطار إستخدام حق الدفاع الشرعي، أو عدم استجابة الدولة بشكل فعال لمواجهة وباء، أو عدم استطاعة الدولة إنذار سكان المناطق الساحلية عن احتمال تعرض المنطقة الى زلزال في الوقت المناسب، أو فشل الدولة في مواجهة موظفين حكوميين يحكمون بشكل تمييزي وفساد مما قد يؤدي الى فوضى سياسية عارمة ،قد تنعكس بشكل سيئ على السكان وقد تؤدي -وفقا لتقرير اللجنة - الى تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية¹.

الجهود التي بُذلت بعد ذلك لصياغة المبدأ بشكل مقبول من المجتمع الدولي سارت بإتجاه تضيق نطاق تفعيل المبدأ ،ففي التقرير الذي قدمه الفريق العالي المعني بالتهديدات ،التحديات والتغيير (HLP) في العام ٢٠٠٤ أشار فيه الى "ان هنالك إعتراف متزايد بأن المسألة ليست الحق في التدخل من جانب الدولة وإنما المسؤولية عن الحماية التي تقع على عاتق كل دولة بقدر ما يتعلق الامر بمعاونة السكان من كارثة يمكن تفاديها، كالقتل الجماعي والاعتصاب الجماعي، والتطهير العرقي عن طريق الطرد بالاكراه والترويع ،والتجويد المتعمد، والتعريض للأمراض"²، الا ان تلك الصياغة الواسعة لم تصمد حيث ضيق الفريق من هذا النطاق في استنتاجاته، وإنتهى الى الإشارة لحالات محددة وهي حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل أخرى واسعة النطاق، أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي³؛ أما التقرير الذي قدمه الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان "نحو جو افسح من الحرية" فقد اشار الى إنّ تفعيل المبدأ محدد بحماية السكان من الجرائم الوحشية⁴. وعند تبني المبدأ من قبل مؤتمر القمة العالمي فأن المؤتمرون إتفقوا على تضيق نطاق المبدأ كي يلاقي القبول من جانب الدول والحكومات ولكي يكون وسيلة فعالة لحماية السكان المدنيين؛ وبالتالي تم التأكيد في

¹ Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect: The Global Moral Compact for the 21st Century -Palgrave Macmillan-United States-2009- P79

²A more secure world: our shared responsibility :Report of the High-level Panel on Threats, Challenges and Change-OP-cit -para 201-p76

³ Ibid-para 203-p77

⁴ حيث اشار الامين العام في الفقرة ١٣٤ من تقريره (نحو جو من الحرية افسح) الى انه "ينبغي بذل جهد اكبر لمنع وقوع الجرائم الوحشية وكفالة تصرف المجتمع الدولي بشكل سريع عند حدوث انتهاكات جماعية -مصدر سابق -فقرة ١٣٤ ص ٥٠

الوثيقة الختامية ان نطاق تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية ينحصر بأربعة جرائم وهي: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، وعادة يشار الى هذه الجرائم بالفظائع الجماعية او الجرائم الوحشية الجماعية (mass atrocity crimes)¹، وعلية سنقوم بتحديد الجرائم التي تؤطر المسؤولية وفقا للتقسيم التالي

المطلب الاول: جرائم الحرب

المطلب الثاني الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الثالث : جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الرابع: التطهير العرقي

المطلب الخامس: امكانية توسيع نطاق تنفيذ المسؤولية عن الحماية

¹ سميت هذه الجرائم بالجرائم الوحشية الجماعية على اساس كونها تتمتع بصفات ومميزات تميزها عن سواها من الجرائم، حيث ان هذه الجرائم قد تم تشخيصها وتعريفها بدقة في النظم الاساسية للمحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة اضافة الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن تعريفها بأنها مجموعة من الجرائم الشنيعة التي من الممكن مقاضاة مرتكبيها جنائيا امام المحاكم الدولية والداخلية، وتتحمل مسؤولية ارتكابها كل من الدول والمنظمات والمجاميع الاخرى، ومن المتفق بأن تلك الجرائم تشمل الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (والتي تشمل التطهير العرقي)، ويجب ان تتوفر في الجرائم المذكورة صفات محددة كي تعد من ضمن الجرائم الوحشية الجماعية وهي

١- ان تكون الجرائم ذات تأثير كبير، اي ان يكون ارتكابها واسع النطاق وممنهج وان يقع عدد كبير من الضحايا نتيجة لارتكابها .

٢- ممكن أن تقع تلك الجرائم في وقت الحرب أو وقت السلم أو وقت الاضطرابات العنيفة، وقد تكون ذات صفة دولية او غير دولية.

٣- يجب ان تكون من ضمن الجرائم المعترف بها في القانون الدولي الجنائي التقليدي على انها جرائم إبادة جماعية او إنتهاك لقوانين واعراف الحرب او الجرائم ضد الإنسانية كما تم تعريفها وفقا للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، او جرائم التطهير العرقي.

٤- يجب ان تكون الجرائم قد تم تنفيذها وفقا لأوامر صادرة من حاكم او نخبة متنفذة في المجتمع.

٥- ان تنثير تلك الجرائم المسؤولية الدولية الى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن ارتكابها

للمزيد من التفاصيل انظر

David Scheffer- ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- CASE W. RES. J. INT'L L.(Case Western Reserve Journal of International Law)- Vol. 40:- 2007-2008- p118,

David Scheffer- Genocide and Atrocity Crimes- Genocide Studies and Prevention 1:3 December 2006-pp238-239

المطلب الأول

جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية ظهوراً، حيث تضم قوافل طويلة من الجرائم التي تمثل انتهاكات لقانون الحرب^١ والتي تفرض قيوداً على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويقصد بقانون الحرب مجموعة الإتفاقيات الجماعية التي أبرمت لتنظيم استخدام القوة والمتمثلة بإتفاقيات لاهاي والذي هو عبارة عن مجموعة من الإتفاقيات التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧، إضافة الى القواعد التي أرسنتها إتفاقيات جنيف الرابع التي أبرمت عام ١٩٤٩ والتي تُعنى بحماية البشر وبيئتهم من الاضرار التي قد تترتب على استخدام القوة العسكرية، وبروتوكولاتها الاضافية لعام ١٩٧٧ حيث يختص الاول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بينما يختص الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتختص اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالإشراف على تطبيق تلك القواعد الى جانب منظمات حكومية وغير حكومية اخرى، إضافة الى أن نشوء المحاكم الجنائية الدولية كان لها دور بارز في ارساء المعنى الدقيق لجرائم الحرب حيث اضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا بعداً جديداً لعملية تقنين جرائم الحرب مؤكداً على اعتبار انتهاك، او اصدار اوامر بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الرابع يُشكل مسؤولية جنائية فردية ويستوجب العقاب وأورد النظام الاساسي تعداد لتلك الافعال والانتهاكات، واضاف الى دائرة التجريم الانتهاكات الموجهة ضد قوانين واعراف الحرب على سبيل المثال لا الحصر^٢، ولا ننسى دور المحكمة الدولية الجنائية المنشئة بموجب نظام روما الاساسي فيما يتعلق بجرائم الحرب والذي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب في فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها إلى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، ان تجريم تلك الافعال، سواء في العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها،

^١ للاطلاع بشكل اوسع على التطور التاريخي لتقنين جرائم الحرب ينظر

عمر محمود المخزومي. القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٩ ومابعدها

^٢ حسام علي عبد الخالق الشبخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٣ - ١٢٧

حتى لا يباح لأحد أن يخوض غمارها مدفوعاً بثورة الغضب وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفقاً لقانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها^١.

إنَّ جرائم الحرب عرفت عدة تطورات جعلت من الصعب استقرارها على تعريف جامع ودقيق نظراً للاستمرار في تجريم افعال لم تكن مجرمة من قبل نظراً للتطور التكنولوجي وتطور النزاعات المسلحة الحديثة، ولغرض الوقوف على تعريف مقبول لجرائم الحرب فسنستعرض بشكل مختصر أهم التعاريف والجهود المبذولة من أجل إعطاء مفهوم محدد لجرائم الحرب في فرع ثم نتطرق إلى جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الأول: تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي والنظم الدولية

الفرع الثاني: جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية

الفرع الأول

تعريف جريمة الحرب في الفقه الدولي والنظم الدولية

أورد الفقه الغربي عدة تعريفات لجرائم الحرب فقد عرفها دي فاير بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب"، كما عرفها أوبنهايم بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه والقبض عليه"^٢، حيث يرى أوبنهايم انه ينبغي القبض على جنود العدو المحاربين ومعاقبتهم عما إرتكبه من انتهاكات للقانون الجنائي للدول، أما الأفعال الاجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب فهي ترتكب بناءً على أوامر من دولة العدو وبالتالي من الممكن ان ترتب المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون الدولي^٣.

كما عرفها البعض بأنها " الأفعال التي يشكل ارتكابها إنتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب، مثل استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة، سوء معاملة اسرى الحرب، إعدام الرهائن، سلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى دون ضرورة عسكرية"^٤.

^١ حسام علي عبد الخالق الشیخة .مصدر سابق ، ص١٦٢

^٢ د.عمر محمود المخزومي . مصدر سابق ، ص٢٦٢

^٣ محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦٥٤

^٤ حسام علي عبد الخالق الشیخة . مصدر سابق ، ص١٦٣

كما بذل الفقه العربي جهود ملموسة لوضع مفهوم محدد لجرائم الحرب، فقد عُرفت بأنها "مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وهؤلاء الأشخاص قد يكونوا من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكون أسرى أو غيره"^١، كما ذهب اتجاه آخر الى تعريفها بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب والتي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي"^٢، وتعرف جرائم الحرب ايضا بأنها "كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة التابعة لطرف محارب او احد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام"^٣.

كما تولت الاتفاقيات والتصريحات الدولية مهمة إيجاد تعريف دقيق لجرائم الحرب بغية الوقوف على معناها القانوني، فقد استخدمت الاتفاقيات كاتفاقية لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧ الاسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب حيث تجنبت ذكر تعريف محدد ودقيق، وانما اقتصر على ذكر افعال وممارسات ارتكابها يشكل خروجاً عن قوانين واعراف الحرب وانتهاكاً لها وبالتالي تعد جريمة حرب مثل استخدام الاسلحة السامة، الاستخدام الغادر لشارة العدو، قتل وجرح من القى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية وغيرها^٤، كما استخدمت اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ نفس الاسلوب إلا ان التعداد أتمم بالدقة والزمّت الاتفاقيات الدول الموقعة عليها سن قانون يجرم تلك الافعال ، وقد ذكرت الافعال التي تشكل جرائم حرب في المادتين ٥٠-٥٣ من الاتفاقية الاولى، والمادتين ٤٤-٥٤ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة وتلك الجرائم هي

-القتل العمد

-التعذيب

-التجارب البيولوجية

-احداث الآلام الكبرى بصورة مقصودة

- إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية

^١د.عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الدولية الجنائية. مصر: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٤. ص ٦٥٧

^٢د.عمر محمود المخزومي. مصدر سابق، ص ٢٦٤

^٣د.صلاح الدين عامر. تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الدولية الجنائية، المواثيق التشريعية والدستورية ، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ١٢٣

^٤عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الاولى. مصر: دار النهضة العربية. د.ت. ص ٧ ومابعدها

- المعاملة غير الإنسانية.
- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي
- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية
- إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة
- الاعتقال غير المشروع
- أخذ الرهائن
- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة

على صعيد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فقد عرفت المادة ٦/ب من لائحة محكمة نورمبرغ جرائم الحرب على إنها "انتهاكات قوانين واعراف الحرب وتتضمن تلك الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة أو الاقصاء من اجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف اخر ، للسكان المدنيين الموجودين على اقاليم الدول المحتلة ، والقتل او المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للاشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة او الخاصة، التدمير غير المبرر للقري والمدن او التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب"^١. وقد اتفق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على تعريف جرائم الحرب بأنها "الافعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة"^٢.

أشار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة ٢ من نظامها إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كما نصت المادة ٣ من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات^٣.

١.د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة . مصدر سابق ، ص ١٦٧

٢.د.عمر محمود المخزومي .مصدر سابق ، ص ٢٦٥

٣.تنص المادة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة على(للمحكمة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف ١٢ اب ١٩٤٩ ،ووتحديدا تلك الافعال التي ترتكب ضد الاشخاص او الممتلكات المحمية وفقا لنصوص اتفاقية جنيف وهي:

وتناول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريف جرائم الحرب في المادة ٤ من نظامها الاساسي معتبراً ايها انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الاضافي الثاني وذكرت تلك الانتهاكات دون حصر ،حيث ركزت على الافعال التي تتناسب مع سبب إقامة المحكمة وطبيعة النزاع في رواندا^١.

-القتل العمد

-التعذيب

-التجارب البيولوجية

-احداث الالام كبرى بصورة مقصودة

- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضروريات العسكرية والتي تنفذ على مقياس واسع غير مشروع تعسفي

-إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة الأعداء

-حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية

-إقصاء الأشخاص ونقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة

-الاعتقال غير المشروع

- أخذ الرهائن

اما المادة الثالثة من النظام الاساسي فتتص على

إن المحكمة لها ان تحاكم كل شخص ارتكب فعل يمثل انتهاك لقانون واعراف الحرب،والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر

-استخدام الاسلحة السامة او اي اسلحة اخرى قد تسبب الالام غير ضرورية

- التدمير الوحشي للمدن والقرى او تخريبها دون وجود ضرورة عسكرية

-مهاجمة او قصف ،باي وسيلة كانت ،المدن والقرى والمساكن والبنائيات الغير محمية

-مصادرة،تدمير او التخريب الوحشي للمؤسسات الدينية ، الخيرية ،التعليمية ،الفنية او العلمية ،الاثار التاريخية او الاعمال الفنية او العلمية

-نهب الممتلكات العامة او الخاصة

^١تمثلت الانتهاكات التي اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر مايلي

-الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة أو الراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل، وحتى المعاملات الوحشية والتعذيب، الآثار أو المتاعب الجسمانية.

- العقوبات الجماعية

- أخذ الرهائن=

=- أعمال الإرهاب.

- المساس بكرامة الأشخاص، خاصة المعاملات المهينة والتحقيقية، الاغتصاب ،الإكراه على البغاء وكل خدش للحياء.

- النهب.

- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة شرعياً، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب

المتحضرة

أخيراً فقد عرف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ في المادة الثامنة فقرة ٢ منه جرائم الحرب بأنها تعني :

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب ١٩٤٩
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ ، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم^١.

في ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه اصبح من الثابت والمستقر في المجتمع الدولي بأن الافعال التي من الممكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الافعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الافراد المحاربين أو المدنيين مخالفين بذلك قوانين واعراف الحرب الواردة في اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، ومحاکمات نورمبرغ وطوكيو ، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي.

الفرع الثاني

جريمة الحرب ومبدأ المسؤولية عن الحماية

يشترط لوقوع أي جريمة من جرائم الحرب توفر الاركان التقليدية للجرائم الجنائية وهي الركن المادي المتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي المتمثل بالعلم والارادة^٢ اضافة الى الركن الدولي والذي يُعد ركناً أساسياً في الجرائم الجنائية الدولية والذي يقصد به في هذا الصدد بأن تكون جرائم الحرب قد تمت بناءً على تخطيط من جانب احدى الدول المتحاربة وتنفيذ من جانب أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها، ضد مؤسسات وآثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب؛ أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه، منتميان لدولة في حالة نزاع مسلح مع أخرى، ويُشترط لتحقيق

- التهديد بارتكاب الأفعال السابقة ذكرها

^١ المادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^٢ لتفاصيل اكثر انظر د. عمر محمود المخزومي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٢-٣١١

الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المُكُون للجريمة يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية^١، إلا أن التطور الذي شهدته نظرية الحرب، وظهور النزاعات المسلحة غير الدولية قد أدى إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة وأصبح من الممكن أن يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما تمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وعند حدوث انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب في هذا الصراع تعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب على الرغم من أن الصراع ليس بين دولتين، كما أن جرائم الحرب تمثل انعكاساً للضمير العالمي والأخلاق الدولية لذا يتدخل القانون الدولي الجنائي للمعاقبة على الأفعال المرتكبة وفقاً للشروط التي حددتها الإتفاقيات والأعراف الدولية لجرائم الحرب سواء كان الصراع دولي أم غير دولي^٢.

وفقاً لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فإن جرائم الحرب هي أحد الجرائم الوحشية التي تثير تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، ولكن هل إن مفهوم جرائم الحرب واضح إلى الدرجة الكافية التي تجعل من تطبيق المبدأ ممكناً عند ارتكابها؟ لعل المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطت صورة جيدة عن طبيعة، ومعنى جرائم الحرب إلا أنها لا تخلو من الغموض في حال اعتمادها كأساس لتحديد ارتكاب مثل تلك الجرائم ضد سكان دولة ما، ففي المقام الأول لا ينعقد إختصاص المحكمة ضد جرائم الحرب إلا إذا كانت ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم^٣، كما إن المادة الثامنة قننت عدد من الجرائم تعد غير ثابتة في إطار القانون العرفي مثل "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة"^٤، كما اغفلت إدراج بعض الجرائم الثابتة والمستقرة باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون العرفي مثل تعمد إستهداف الأعمال أو المباني التي تحتوي على قوة خطر^٥، ومهما يكن من أمر فإن من الثابت في إطار القانون الدولي إن ما ذكرته المادة الثامنة يشكل الأساس الذي يمكن الإعتماد عليه للقول بإرتكاب جرائم الحرب، فإذا ثبت وقوع أحد تلك الجرائم وبالشكل الذي حددته تلك المادة، أي أنها

^١ د. حسام علي عبد الخالق الشيخة . مصدر سابق ، ص ٢٠٨

^٢ د.مفيد شهاب . دراسات في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الاولى، دار المستقبل العربي:القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٣٧

^٣ المادة ٨ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^٤ المادة الثامنة/ب/٤ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

^٥ Julia Hoffman & Andre Nollkaemper . op, cit, p88

ارتكبت ضمن خطة وبشكل واسع النطاق، من الممكن أن تعد أساس لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية، وبمفهوم المخالفة فإن أي عمل من الاعمال واردة الذكر في المادة الثامنة اذا ارتكبت بشكل انفرادي منعزل لايمكن ان تكون هدفاً لتفعيل المبدأ.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الانسانية

بعكس جرائم الحرب التي ترتكب في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر، إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات المسلحة أو في غيرها من الاوقات، وتكون عادة منهجية ومنظمة في طابعها، كما إنَّ الجرائم ضد الانسانية قد ترتكب في أي من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية، كما قد ترتكب من قبل الدولة ضد مواطنيها، لذا فإن معنى الجرائم الدولية قد تم تطويره بحيث يتم ملاحقة مرتكبيها حتى وإن تمت الجريمة داخل الدولة وضد مواطنيها أو من ضمن ماتعتبره من امورها السيادية، وعادة ما ترتكب تلك الجرائم ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة ولكن ينفذها الافراد، وتعد الجرائم ضد الانسانية هي الجرائم الاخطر والأكثر جسامة بين الجرائم الدولية لذا لابد من شرح معناها للوصول الى تعريفها¹ وذلك على النحو التالي

الفرع الاول: التعريف بالجرائم ضد الانسانية

الفرع الثاني: الجرائم ضد الانسانية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

¹وليم نجيب جورج نصار . مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت

الفرع الاول

التعريف بالجرائم ضد الانسانية

ظهر مصطلح الجرائم ضد الانسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب والتي إنتهت اعمالها عام ١٩١٩ ،وقد إستندت الى الاحكام الواردة في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقنن القانون الدولي العرفي حيث أشارت الى أن هنالك جرائم ضد قوانين الانسانية استناداً الى الاعراف الدولية في التعامل بين الدول اثناء النزاعات المسلحة ، لكن تلك الجرائم لم تصبح جزءا من القانون الدولي الا بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة للفظائع التي إرتكبت ابانها، حيث اصبح من الضروري تقنين تلك الجرائم لغرض ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم ، وأول خطوة تجاه هذا التقنين كانت على يد واضعي ميثاق المحكمة الدولية في نورمبرغ ، حيث إستندوا الى ماجاء في تقرير لجنة جرائم الحرب عقب الحرب العالمية الاولى، وبذلك إستحدث ميثاق المحكمة المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في ٨ اب ١٩٤٥ بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربية وهو يعرف بميثاق نورمبرغ ، فقد نصت المادة السادسة منه على مسؤولية الافراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، وقد أصدرت المحكمة احكاماً توضح مفهوم تلك الجرائم^١، وقد نصت المادة ٦/ج من ميثاق لندن والذي أبرم سنة ١٩٤٥ على إن " الجرائم ضد الإنسانية" هي القتل عمداً والنفي والاستعباد وغير ذلك من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أي أحكام تبني على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية في تنفيذها، أو فيما يتعلق بأي جريمة داخل نطاق اختصاص المحكمة، سواء كوّنت أم لم تكوّن إنتهاكات للقانون الوطني للدولة التي وقعت بها مثل هذه الجرائم والإنتهاكات ، وقد ربطت المادة ٦/ج الجرائم ضد الإنسانية بالحرب، أي بإعلان أو قيام الحرب. وقد إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الخطوات لتأكيد عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبرغ فعهدت إلى لجنة القانون الدولي بعدة مهام أبرزها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نورمبرغ ومهمة إعداد مسودة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها . وفعلا قامت اللجنة بالمهمة وقدمت عام ١٩٥٠ صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبرغ وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة ج من البند السادس بأنها القتل العمد والإبادة - الاسترقاق - الإبعاد وغيره من الأفعال اللا إنسانية المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو مثل هذه

^١د.مفيد شهاب. مصدر سابق ، ص ٤٣٩

الاضطهادات لتنفيذ الجريمة ضد السلام أو الحرب أو الارتباط بهاتين الجريمتين واهم ما جاءت به هذه المسودة أنها كانت الوثيقة الأولى التي تشترط صراحة تورطاً حكومياً في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية¹.

في عام ١٩٩٣ تم تأكيد ما جاء في ميثاق لندن ، ذلك عندما أصدر مجلس الأمن "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة". وفي هذا النظام تم الإبقاء على ربط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح ، بموجب المادة (٥) التي تطلبت حدوث الجرائم ضد الإنسانية إبان الصراع المسلح الداخلي أو الخارجي ، والاختلاف بين صفة الحرب الواردة بالمادة ٦/ج من ميثاق لندن، والواردة بالمادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا يتعلق بالصراع ذي الصبغة الداخلية^٢، إلا إنَّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لم يحدد الشروط التي يجب أن تتصف بها الاعتداءات لكي تعد جرائم ضد الإنسانية ، لكن فقه المحكمة حدد الاعتداءات التي من الممكن أن تحمل وصف الجرائم ضد الإنسانية بأن تكون موجهة ضد السكان المدنيين بصورة عامة أكثر من أن تكون موجهة ضد فئة من الافراد محددة بصورة عشوائية، كما رأَت المحكمة بأن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون واسعة الانتشار أو أن ترتكب بشكل واسع وبتأثير تراكمي من خلال سلسلة من الأعمال اللاإنسانية أو أن تكون ذات تأثير منفرد لعمل لإنساني يتصف بالضخامة الإستثنائية ، واضاف فقه المحكمة بأن تلك الجرائم يجب أن تتصف إضافة لكونها واسعة النطاق بصفة المنهجية، وحسب المحكمة فأن صفة المنهجية تحتوي على اربعة عناصر ،الاول ان يكون لها هدف سياسي وخطة تخضع لها الاعتداءات، الثاني ان تكون الاعتداءات ضد السكان المدنيين وبشكل واسع النطاق مكرر او مستمر، الثالث هو

¹ M-cherif Bassiouni _ Crimes against Humanity in international criminal law- 1999 -P185.

أنصت المادة الخامسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على "لمحكمة الدولية الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم الاتية اذا ما ارتكبت في سياق نزاع مسلح ،دولي كان ام داخلي ،ويكون موجهة ضد السكان المدنيين:

١-القتل

٢-الايادة

٣-الاسترقاق

٤-الايعاد

٥-السجن

٦-التعذيب

٧-الاغتصاب

٨-الاضطهاد لاسباب سياسية او دينية او عرقية

٩-الافعال اللاانسانية الاخرى

الاعتماد على مصادر عامة او خاصة ذات صبغة عسكرية او غيرها، والآخر هو اشتراك السلطات السياسية او العسكرية في اعداد وانشاء الخطة المنهجية¹.

تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة و جرائم الحرب لكنها تختلف عن الإبادة في أنها لا تتطلب قصدا لتدمير كلي أو جزئي كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة ١٩٤٩ بل تستهدف جماعة معينة و تنفذ سياسة انتهاكات واسعة منظمة.

عادة ما يستدل على ارتكاب جرائم ضد الانسانية في دولة ما على وقائع معينة ففي الحكم الذي اصدرته المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (Jelisić) استطاعت أن تستدل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حكمها من خلال مؤشرات معينة مثل عدد ضحايا للأفعال الإجرامية، والمصادر المالية والعسكرية التي تم توظيفها لإرتكاب تلك الأفعال إضافة الى تكرار وثبات وإستمرارية الانتهاكات الموجهة ضد السكان المدنيين².

في عام ١٩٩٤ وضعت المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا في المادة (٣) من نظامها الأساسي³، مطلباً غير موجود في نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا، يقضي بأن الأفعال المكونة

¹ Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler.op,cit,p84

² THE PROSECUTOR v. GORAN JELISI-Case No. IT-95-10-T-14 December 1999-para 53-p15

نصت المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا على
"ان المحكمة الدولية لرواندا لها الاختصاص بمقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت كجزء من هجمات واسعة النطاق ومنهجية ضد السكان المدنيين ولاعتبارات وطنية، سياسية،اثنية، عرقية،او دينية:

١- القتل

٢- الابادة

٣- الاسترقاق

٤- ابعاد السكان

٥- السجن

٦- التعذيب

٧- الاغتصاب

٨- الاضطهاد لاسباب سياسية او دينية او عرقية

٩- الافعال اللاانسانية الاخرى

للجرائم ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق ولم تشترط أي ارتباط بالصراع المسلح^١.

عندما تم عقد مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمسكت أقلية من الدول بفكرة إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالصراعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت هذا الموقف على أساس إن التمسك بهذا الشرط يؤدي الى الغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وبذلك تصبح مطابقة لجرائم الحرب ، اضافة الى ان ذلك يعني تجاهلاً للتطور الذي حصل في ذلك المجال فأنتقل جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية قد تم إقراره في النظام الأساسي الخاص بمحكمة رواندا عام ١٩٩٤ كما إنه أصبح محل إتفاق الفقه الدولي الجنائي ، فضلاً عن إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ١٩٩٣ أبقى في المادة الخامسة سابقة الذكر على الجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بالصراعات الداخلية غير إن الامين العام للأمم المتحدة فسّر هذه المادة على ان صياغتها عامة تفيد بأن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب خارج اطار النزاعات المسلحة، دولية كانت ام داخلية ، وقد اخذت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا بهذا التفسير في قضية (Tadić) بقولها ان هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح دوليا كان ام داخليا^٢ ، وجاء بعد ذلك ميثاق محكمة رواندا حاسماً لهذا الموقف بأغفاله اي إشارة الى الصراعات المسلحة أياً كان نوعها ، وقد تأكد هذا الموقف في أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة وأعمال اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية ، حيث تم اتباع نفس النهج القانوني وجعل الجرائم ضد الإنسانية جرائم غير مرتبط وقوعها بضرورة وجود نزاعات مسلحة دولية كانت ام داخلية وذلك لغرض تمكين المحكمة من محاسبة السلطات التي تمارس شتى انواع البطش بمعارضيتها وشعوبها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها على البلاد^٣.

عليه يمكن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للإضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لإقتراف تلك الجرائم ضد المدنيين الذين يختلفون عنهم من حيث الإنتماء العرقي أو الفكري أو الديني أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية اسباب أخرى ، وعادة ما ترتكب تلك

^١ - محمود شريف بسيوني . مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة (بدون دار نشر) ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥
^٢ PROSECUTOR v. DU[KO TADI] a/k/a/ "DULE"- Case No. IT-94-1-T-7 May 1997- Para623-p224

^٣ Christopher Keith Hall- The First Two Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court . American journal of international law , vol91, no.1 . 1997-p177-178

الأعمال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على السلطة أو الجماعات المسيطرة، وينفذها الافراد، وعادة تشمل الملاحقة الدولية كل المذنبين في إقترافها من محرضين الى منفذين الى ساكتين عن حدوثها رغم علمهم بخطورتها ، ووفقاً لما جاء في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الفرد أصبح مسؤول جنائياً عن الجريمة ضد الإنسانية حتى لو إقترف إعتداء واحد او اعتدائين يعتبران من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية^١.

ثم بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة :
" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم :

- ١- القتل العمد.
- ٢- الإبادة.
- ٣- الاسترقاق.
- ٤- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
- ٥- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي.
- ٦- التعذيب.
- ٧- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة.
- ٨- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها.
- ٩- الاختفاء القسري للأفراد.
- ١٠- جريمة الفصل العنصري.
- ١١- أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية.

إنّ هذه المادة وضعت معيارين لكي تعد الإعتداءات على البشر جرائم ضد الإنسانية الأول يتطلب من تلك الإعتداءات أن ترتكب ضد السكان المدنيين ، أما المعيار الثاني هو أن تكون جزءاً من إعتداءات واسعة النطاق

^١وليم نجيب جورج نصار. مصدر سابق ، ص ١٩

أو ممنهجة، أما المقصود بالسكان المدنيين فهذا المصطلح يشمل جميع المدنيين المواطنين منهم أو غير المواطنين كما إنه يشمل العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة في الصراعات المسلحة ، أما المقصود بالإعتداءات واسعة النطاق أي أن تكون الجريمة من الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد كبير من الضحايا ، فالإعتداء على ضحية واحدة لايشكل جريمة ضد الانسانية ولا ترتب المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبها إلا إذا كانت جزء من إعتداءات متكررة واسعة النطاق ، إما المقصود بالاعتداءات الممنهجة ان يكون الاعتداء ترجمة لسياسة عامة ،أي في سياق نمط عام للسلوك، ولايشترط ان تستند الى السلطات الرسمية في الدولة ،حيث أنه من الممكن أن تستند الى الجماعات المتورطة في ارتكاب تلك الإعتداءات، كما لايشترط أن تكون تلك السياسة عامة حيث من الممكن أن تكون ضمنية وهذا هو الغالب في معظم الحالات¹.

الفرع الثاني

الجرائم ضد الانسانية ومبدأ المسؤولية عن الحماية

تم تقنين الجرائم ضد الانسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تم ذكر معظمها في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا ورواندا وكذلك المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون ، تمثل تلك الجرائم الغرض الأساسي الذي من أجله تم تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية ، فلا يمكن تفعيل المبدأ عند ارتكاب جريمة قتل واحدة أو جريمة تعذيب أو إخفاء قسري منفردة ، لكونها لا تمثل جرائم ضد الانسانية اذا ما ارتكب دون استيفاء الشروط المحدد في الفقه الجنائي الدولي ، وعليه عندما ترتكب جريمة ضد الانسانية والتي تقع في اطار تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية لابد من توفر عدة عناصر والتي هي حجم تلك الجريمة، استمرارية ارتكابها، التخطيط لها ووجود قيادة أمرت بأرتكابها،على الرغم من أن الجرائم ضد الانسانية والتي تم إعتماها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تمثل كل الاعتداءات التي تقع ضمن تلك الفئة ، فهناك جرائم ضد الانسانية ثابتة في العرف الدولي لم يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة مثل توسيع دائرة الأسس التي تقوم عليها جريمة الإضطهاد التي تقع ضمن الجرائم ضد الانسانية التي ذكرها النظام الاساسي في المادة ٧/١/ح حيث تم ذكرها بشكل أوسع مما هي عليه في القانون العرفي ، كما إن النظام الاساسي أشار الى بعض الجرائم مثل

¹د.مفيد محمود شهاب . مصدر سابق ،ص٤٤٣

الحمل القسري والاختفاء القسري للأشخاص ، تلك الجرائم لم تتطور بعد كجرائم ثابتة ضد الإنسانية في العرف الدولي¹ .

هنالك طائفة واسعة من الجرائم ضد الإنسانية البعض منها قد يكون واضحاً عند ارتكابه حتى اذا ما ارتُكِبَ بمعزل عن بقية الجرائم الدولية بدرجة كافية تسمح بتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية مثل وقوع جرائم قتل واسعة النطاق وممنهجة وكذلك الحال بالنسبة لجرائم الابعاد القسري والنقل القسري للسكان والابادة والاضطهاد والاختفاء القسري للأشخاص ، تلك الافعال تعتبر من أوضح الافعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وبالتالي تُحرك مبدأ المسؤولية عن الحماية ، لكن هنالك جرائم اخرى تم تشخيصها كجرائم ضد الإنسانية مثل جرائم التمييز العنصري ، العنف الجنسي ، التعذيب ، الاسترقاق ، السجن والافعال اللانسانية الاخرى ، تلك المجموعة من الجرائم ضد الإنسانية قد تقع ضمن مؤسسات داخل الدولة ، ولاتكون واضحة بالدرجة الكافية التي تثير إهتمام المجتمع الدولي لتحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية حتى وإن توفرت العناصر المطلوبة عادة في الجرائم ضد الإنسانية ، وفي هذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية فأن تحريك مبدأ المسؤولية عن الحماية قد يقتصر على بذل الجهود الدبلوماسية والاقتصادية للضغط على حكومات الدول التي تقع على اقليمها تلك الجرائم² ، مثال على ذلك جريمة الاختفاء القسري للأشخاص قد ترتكب بصورة بطيئة وثابتة الى درجة لا تجذب معها إنتباه المجتمع الدولي مثل اختفاء الأشخاص الذي حدث في الأرجنتين وتشيلي في حقبة السبعينيات من القرن الماضي حيث إختفى عدد من الأشخاص المدنيين قدروا ما بين ٨٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ من الأرجنتين ، وما يقارب ال ٣٠٠٠ شخص مدني من تشيلي عن طريق عمليات تم تنفيذها من قبل سلطات الدولة ، في حين ارتُكِبَت تلك الجريمة بشكل واسع النطاق وفي فترة زمنية قصيرة في حالات أخرى مثل إختفاء عدد كبير من الأشخاص في سريريكا في العام ١٩٩٥ وايضا في كوسوفو في العام ١٩٩٩ ، وبالتالي فأن جريمة الاختفاء بأعتبارها جريمة ضد الإنسانية يمكن ان تثير تطبيق المسؤولية عن الحماية اذا ما ارتكبت في اثناء ازمة جذبت انتباه المجتمع الدولي بشكل افضل مما لو ارتكبت بصورة خفية وغير معلنة³ .

¹ Julia Hoffman & Andre Nollkaemper . op, cit, p88

² David Scheffer. ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, op, cit, p 126

³ David Scheffer. Op, cit, p127

المطلب الثالث

جريمة الإبادة الجماعية

يمكن إستخلاص خطورة جريمة الإبادة الجماعية من طابع فعل الإبادة الذي يتميز بالوحشية والقسوة واتساع اثاره الضارة ودناءة الدافع لإرتكابه، وتعد تلك الجريمة من الجرائم القديمة^١، ففي أعقاب الحرب العالمية الاولى دعا الحلفاء بعد إنتصارهم الى إنشاء لجنة تحقيق دولية هدفها تحقيق وأعلان مسؤولية مبتدئ الحرب ومسؤولية مجرمي الحرب الالمان والاتراك عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها تمهيداً لمحاكمتهم على جرائمهم ضد قوانين الإنسانية أمام المحاكم العسكرية لدول الحلفاء ، وفي عام ١٩٢٠ أنهت اللجنة اعمالها وقدمت تقريرها الذي يحتوي على اسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أساس انتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب ، وجهت اللجنة الاتهام لبعض المسؤولين الاتراك عن جرائم إبادة الارمن في عام ١٩١٥ تحت مسمى إرتكاب جرائم ضد قوانين الانسانية ، واستندت اللجنة في هذا على شرط مارتنز الذي ورد في ديباجة اتفاقية احترام قوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والذي صاغه (ثيودور مارتنز) الدبلوماسي الروسي والذي ينص على "لحين صدور تقنين اكثر الماما بقوانين الحرب ، فإن على الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أن تعلن بأنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم ، يبقى المحاربين والسكان تحت حماية قواعد ونصوص قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأة بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية"^٢؛ حاولت اللجنة تجريم جرائم الاتراك ضد الارمن وكانت تلك أولى محاولات تعريف وصياغة جريمة الإبادة الجماعية ، إلا إن تدخل المصالح السياسية آن ذاك حال دون إستقرار تعريف وتقنين واضح لتلك الجريمة والمعاقبة عليها وساهم في عدم توجيه الاتهام للمسؤولين الاتراك عما نسب اليهم^٣ ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وفي ضوء الانتهاكات التي

^١ مثل جرائم تيمورلنك في القرن الوسطى عند استيلاءه على بغداد وجرائم نابليون عند اخفاقه في عكا ، وقتل الصهاينة للعرب الفلسطينيين في دير ياسين وقتل الفرنسيين لالاف الجزائريين وقتل الامريكيين عدد كبير من سكان مدينتي هيروشيما وناجازاكي، للمزيد انظر

د. نبيل احمد حلمي . جريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف:الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ١٤

^٢ تجلى شرط مارتنز في البروتوكول الاضافي الاول لسنة ١٩٧٧ في المادة الاولى منه حيث نصت

يظل المدنيون والمحاربون في الحالات التي لاينص عليها في هذا الملحق او اي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطان مبادئ

القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما استقر عليه الضمير العالمي

^٣ د.حامد سيد محمد حامد . تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الدولية الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر

٢٠١١، ص ١٤،

شهدتها تلك الحرب، سارع المنتصرون في الحرب الى تشكيل محكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب حيث قرر الحلفاء إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة قادة النظام النازي على الجرائم التي ارتكبوها اثناء الأعمال العسكرية وتم تشكيل تلك المحكمة الدولية بموجب إتفاق لندن في ٨ اب ١٩٤٥ وحددت المادة ٦ الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، حيث نصت على إنعقاد إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ، واثناء تلك المحاكمات إستخدمت لأول مرة مصطلح جريمة الإبادة كأتهام موجه الى القادة النازيين على المذابح التي إرتكبت ضد العجر واليهود اثناء الحكم النازي^١، إلا إنَّ جريمة الإبادة الجماعية آنذاك كانت تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية وكانت تقع تحديداً ضمن جريمة الإضطهاد على أسس عنصرية أو سياسية أو دينية ، بعد ذلك تركزت الجهود الدولية لتقنين جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الانسانية ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بتاريخ ١١ كانون الاول ١٩٤٨ يتضمن اعلان بأعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية تتعارض مع روح وأهداف الامم المتحدة ويستتكرها الضمير الانساني وحاول القرار وضع الخطوط العريضة لتعريف الجريمة التي تعد إنكار لحق الوجود لأي جماعة إنسانية تتحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أساس أخر يصلح لتحديد هذه الجماعة^٢ ، كما سعى الفقيه الهولندي (ليمكين)^٣ الى تقديم دراسة الى منظمة الأمم المتحدة حول تلك الجريمة وأطلق عليها جريمة إبادة الجنس البشري ، وجرى في ضوء الدراسة مناقشات حول إرساء تقنين لتلك الجريمة والذي نشأ عنه بالاجماع تبني نص إتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية في ٨ كانون الاول ١٩٤٨ ، وأصبحت الإتفاقية سارية المفعول بعد تصديق اكثر من ٢٠ دولة ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني ١٩٥١ ، وبدخول تلك الاتفاقية حيز النفاذ زال الغياب التشريعي لمعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ، أكدت المادة الأولى من الإتفاقية الصفة الدولية لجريمة إبادة الجنس البشري بقولها إنَّ الاطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وهي ترتكب في زمن السلم والحرب ، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية على انها تعني إرتكاب اعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية ، فجوهر جريمة إبادة الجنس يتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية مستهدفة بصفة كلية أو جزئية^٤ ، وقد عاقبت الإتفاقية على

^١ شريف عتلم . المحكمة الدولية الجنائية :المواعات الدستورية والتشريعية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠٨ ، ص٧٦

^٢ A/RES/96(I)- 11 Dec. 1946

^٣ شغل الفقيه رافائيل ليمكين منصب مستشار لوزارة الحرب الامريكية ابان الحرب العالمية الثانية وهو بولندي الاصل امريكي الجنسية

^٤ د.مفيد شهاب . مصدر سابق ، ص ٤٢٩

ارتكاب جريمة إبادة الجنس كما ورد تعريفها في المادة الثانية إضافة الى التأمير على ارتكابها والشروع في ارتكابها والإشتراك في ارتكابها¹، كما نصت الإتفاقية على معاقبة مرتكبي الأعمال الواردة في المادة الثالثة منها سواء كانوا حكاماً او مواطنين عموميين او افراداً عاديين²، وأوجبت الإتفاقية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والذين صادقوا على الإتفاقية اجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتطبيق الإتفاقية والنص في قوانينهم العقابية على تجريم افعال إبادة الجنس البشري .

وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية في تعريفه لتلك الجريمة حيث نص النظام الأساسي على الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي وصفت بانها الأشد خطورة والتي من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية ، عرفت المادة السادسة منه جريمة الإبادة الجماعية بانها أي فعل من الافعال التالية والتي ترتكب بقصد إهلاك مجموعة قومية او اثنية او عرقية او دينية ،بصفتها هذه اهلاكا كلياً او جزئياً:

١- قتل أفراد جماعة

٢-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم

٣- إخضاع جماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً او جزئياً

٤-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

٥-نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

إنَّ التعريف الذي جاءت به المحكمة الدولية الجنائية واتفاقية الإبادة الجماعية لا يخلو من المثالب ،حيث خلا التعريف من أية اشارة الى الجماعات السياسية والجماعات المجتمعية الأخرى حيث لم يعتبر الأفعال التي ترتكب بحق تلك الجماعات من قبيل جرائم الإبادة الجماعية ،وقد اعتبر بعض الكتاب ذلك الخلو النقطة السوداء في تلك الإتفاقية ومن الضروري السعي نحو تعديله عن طريق العرف الدولي³، كما خلا التعريف من مفهوم الإبادة الثقافية والتي يقصد بها التدمير الفعلي والمتعمد لثقافة جماعة إنسانية معينة، كما اشترط التعريف ان تكون أفعال الإبادة قد ارتُكبت عمداً ، الأمر الذي يثير صعوبة عند اثبات القصد الجنائي ويتيح للدول مخرجاً يسيراً للتنصل من مسؤوليتها ، وهذا ماحدث بالفعل عندما إستطاعت حكومة البرازيل من الإفلات من الجرائم التي

¹ المادة ٣ من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية

² المادة الرابعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الابادة الجماعية

³ Marko Milanovic.State Responsibility for Genocide,The European Journal of International Law, Vol. 17, no.3,2006,p557

ارتكبتها في حق بعض السكان الاصليين في عام ١٩٦٩ بدعوى عدم توافر القصد العمدي وتكرر الأمر ذاته مع حكومة البارغواي عقب المذابح التي ارتكبتها في حق احدى الجماعات المحلية في عام ١٩٧٤.^١

القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية يمثل حجر الزاوية في تمييز تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم ، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً حيث إن القاضي يعول في تقدير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على القصد الخاص قبل أن يعول على تحقيق النتيجة من الجريمة ، فلا يمكن أن ترتكب تلك الجريمة دون أن يكون مرتكبها على علم بالعواقب التي ستترتب عليها، ويتوفر القصد الخاص عادة عندما ينصرف الغرض من ارتكاب الجريمة الى تدمير جماعة بعينها لا مجرد فرد واحد أو أكثر يصادف أن يكونوا من أفراد جماعة معينة ، كما يجب أن يكون الفعل المحظور ارتكابه مرتكباً ببواعث إنتمائية الى الفاعلين وتكون الجماعة نفسها هي المقصودة لهذا النوع من السلوك الاجرامي الواسع النطاق ، وأن ينصرف القصد الى تدمير تلك الجماعة التي تمثل كيانا مستقلاً ومميزاً سواء كانت تلك الجماعة قومية أو أثنية أو عرقية او دينية.^٢

إن شرط توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية هو الذي يميز تلك الجريمة عن الجرائم ضد الإنسانية وتحديداً جرائم القتل والإبادة والإبعاد القسري، فتلك الجرائم عندما ترتكب كجزء من خطة واسعة النطاق وممنهجة موجهة ضد السكان المدنيين تعد جرائم ضد الإنسانية ، لكنها تعد جريمة إبادة جماعية اذا كان لدى مرتكبها نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة من الوارد ذكرهم في الإتفاقية، وبذلك تكون الحالة الذهنية لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ونية التدمير هي الأساس الذي يعتمد عليه للقول بوقوع تلك الجريمة بغض النظر عن التنظيم والتخطيط وعدد الضحايا وهذا هو الأختلاف القانوني بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية^٣، ففي قضية البوسنة ضد صربيا أمام المحكمة الدولية الجنائية إدعت البوسنة بأن الجرائم المرتكبة هي جرائم إبادة جماعية في حين ذهبت صربيا الى أن جميع الجرائم التي ارتكبت في البوسنة هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ولم تكن جرائم إبادة جماعية ،في حين خلصت المحكمة إستنادا على توفر القصد الجنائي الخاص الى إن الجرائم المرتكبة هي جرائم إبادة جماعية^٤.

^١د.حامد سيد محمد حامد . مصدر سابق ، ص ٢٤

^٢د.نبيل احمد حلمي . مصدر سابق ، ص ٤٥

^٣ Marko Milanovic. Op, cit ,p559

^٤ Ibid, p306

إنَّ ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في أي دولة ضد السكان المدنيين تعتبر سبب مهم جداً لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في أشد صورة وهي التدخل العسكري متى ما توصل المجتمع الدولي الى وجود نية إبادة لأحد الجماعات الموصوفة في إتفاقية الإبادة الجماعية¹.

المطلب الرابع

التطهير العرقي

ممكن أن تمتزج جريمة التطهير العرقي مع كل من الجرائم الثلاث الأخرى التي توّطر تطبيق المسؤولية عن الحماية، فمن الممكن أن تمتزج مع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اذا ما توافرت عناصر تلك الجرائم في جريمة التطهير العرقي، فمثلا من الممكن أن تعد جريمة التطهير العرقي جريمة إبادة جماعية اذا توفرت فيها النية الخاصة التي يجب توافرها للقول بأرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وكان إرتكابها جزء لا يتجزء من عملية تدمير مادي لجماعة معينة، حيث أشار القاضي لوثر باخت في رأيه المستقل حول تصنيف الأفعال التي قامت بها قوات وميليشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين أثناء الحرب البوغسلافية في قضية البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ " إنَّ الهجرة القسرية للمدنيين والمعروفة بالتطهير العرقي والمرتبكة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم في أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هي أفعال إبادة جماعية تندرج تحت التحديد الوارد في نص المادة الثانية من إتفاقية الإبادة الجماعية"²، كما أُعتبرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في عدة مناسبات جرائم التطهير العرقي المتمثلة بالتهجير والإبعاد القسري للسكان والإضطهاد الذي يرتكب ضمن خطة ممنهجة واسعة النطاق موجهة ضد السكان المدنيين جريمة ضد الإنسانية، أما اذا إرتكبت جريمة التطهير العرقي أثناء قيام نزاع مسلح مثل التهجير أو الإبعاد غير القانوني للفئات المحمية أثناء نزاع مسلح دولي أو إحتلال فأنها تعد جريمة من جرائم حرب³.

¹ David Scheffer. ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, op, cit, p121

² د.حامد سيد محمد حامد. مصدر سابق، ص ٣٢

³ Julia Hoffman & Andre Nollkaemper. Op, cit, p87

إن إدراج جريمة التطهير العرقي باعتبارها أحد الجرائم الوحشية التي أدا ما ارتكبت في دولة ما ضد السكان المدنيين يمكن أن تُحرك مبدأ المسؤولية عن الحماية لايعدوا أن يكون مسلك غير علمي، ذلك لكون جريمة التطهير العرقي هي في الأصل صورة من صور الجرائم ضد الانسانية وتقع تحديداً ضمن فئة جريمة الإضطهاد، ولا يوجد في القانون الدولي الجنائي جريمة مستقلة تعرف بجريمة التطهير العرقي، ولكن ارتأى واضعو الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي إدراجها كجريمة مستقلة كونها تعتبر من الجرائم الأشد وحشية والتي يمكن ان تستخدم ضد السكان المدنيين لذا فهي تستحق أن تكون جريمة مستقلة كي تحضى بالأهتمام الذي تستحقه .

يمكن تعريف جريمة التطهير العرقي بأنها اعتداءات تمييزية ضد مجموعة معينة من السكان المدنيين في دولة ما لغرض إزالة تلك المجموعة بشكل نهائي من إقليم تلك الدولة نتيجة لتلك الاعتداءات ،أما الوسائل المستخدمة لتنفيذ تلك الاعتداءات فيمكن أن تشمل كافة الوسائل التي تستخدم في تنفيذ الجرائم ضد الإنسانية والتي تصب في تحقيق الإضطهاد والذي هو جوهر جريمة التطهير العرقي¹ ، ويمكن تعريفه بأنه هو ذلك الفعل العنيف الذي تقوم به جماعة تجاه جماعة أخرى ينحدر سكانها أو أغلبهم من أصل واحد، أو يؤمنون بديانة واحدة، أو يتكلمون بلغة واحدة، أو كل ماتقدم، وذلك من خلال التصفية الجسدية وحبس المدنيين في معسكرات الاعتقال، وإبعادهم عن اراضيهم، والغرض من التطهير العرقي هو إستئصال الجماعات العرقية المرتبطة بالمقاومة أو الجماعات الإرهابية أو الهادفة إلى تغيير الأوضاع السياسية أو التي تتبع أسلوب حرب العصابات وفي أحيان كثيرة يكون التطهير العرقي مدفوعا بعقيدة تعتبر الجماعة العرقية المستهدفة كياناً ينبغي التخلص منه ، يصاحب التطهير العرقي في الأغلب إزالة أية آثار مادية ترتبط بالجماعة العرقية، مثل تدمير الرموز الثقافية والأعمال الفنية وكذلك الأماكن الدينية، ويتم ذلك بنكتيك وحشي يصاحبه إراقة الدماء على نطاق واسع ويمثل التطهير العرقي موقعا وسطاً بين التهجير والإبادة الجماعية وهو ما يجعله يصنف في القانون الدولي ضمن الجرائم ضد الانسانية ، يؤدي التطهير العرقي في أحيان كثيرة إلى خلق مشاكل سياسية على المدى البعيد، لأنه يمنع الجماعات التي تم طردها من العودة إلى أوطانها²، ولم يتم تعريف جريمة التطهير العرقي في إطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن يمكن الرجوع إلى تعريف الإضطهاد والتي يعد التطهير العرقي شكل من اشكاله والذي يعرف بأنه الحرمان العمدي والشديد من حقوق الأساسية لجماعة معينة بشكل مخالف للقانون

¹Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler.op, cit, p89

² Ibid, p91

الدولي بسبب هوية تلك الفئة أو الجماعة^١، أما غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة فقد عرفت جريمة الإضطهاد بأنها تتكون من عمل أو إمتناع عن عمل يميز بشكل ينتهك أو ينفي حق من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي وأن يكون قد نفذ بشكل عمدي مع وجود نية التمييز على أساس العرق أو الدين أو الإتجاه السياسي^٢، وهناك العديد من الأعمال الفردية التي ممكن أن تندرج تحت جريمة الإضطهاد اذا ما توفرت الشروط الأساسية لتحقيق الجرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بكون الجريمة واسعة النطاق وضمن خطة ممنهجة.

كما عرفت مفوضية خبراء الأمم المتحدة في تقرير لها قدمته إلى مجلس الأمن سنة ١٩٩٣ التطهير العرقي بأنه " جعل منطقة ما متجانسة عرقياً بإستعمال القوة أو الوعيد لإقتلاع أشخاص ينتمون إلى جماعات معينه من المنطقة "، وقال التقرير إن التطهير العرقي قد نفذ في يوغسلافيا السابقة بوسائل القتل والتعذيب، والتوقيف والإعتقال التعسفيين، والإعدامات غير القانونية، والإغتصاب والإعتداء الجنسي، وإحتجاز سكان مدنيين، والهجمات العسكرية المتعمدة على مدنيين ومناطق مدنية أو التهديد بها، والتدمير التعسفي للأماكن^٣. وأضاف تقرير المفوضية النهائي الصادر في شهر أيار ١٩٩٤ هذه الجرائم: القتل الجماعي، سوء معاملة السجناء المدنيين وأسرى الحرب، إستعمال مدنيين دروعاً بشرية، تدمير الملكية الثقافية، سلب الملكية الشخصية، الهجمات على المستشفيات والكوادر الطبية ومواقع الصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تحمل شارتيهما^٤.

هنالك امثلة عديدة شهدها التاريخ المعاصر صنفتم الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها على انها جريمة تطهير عرقي، مثل الجرائم التي إرتكبت في البوسنة والهرسك، كرواتيا، كوسوفو، دارفور وغيرها من المناطق التي شهدت جرائم بشعة، أما عن كيفية تحديد ما اذا كانت الجريمة المرتكبة في إطار جريمة الاضطهاد هي جريمة تطهير عرقي تحديداً نذكر الحكم الذي أصدرته غرفة المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (*Prosecutor v. Momcilo Krajišnik. Krajišnik*) حيث ان (كراشنيك) رئيس الجمعية الوطنية في الصرب البوسنية إتهم بأرتكاب جرائم ضد الإنسانية والمتمثلة بحملة التطهير العرقي في البوسنة والهرسك في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢، والمتمثلة بالابادة (القتل العمد) والترحيل والنقل القسري وغيرها من الاعمال اللاإنسانية،

^١ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة السابعة فقرة ٢ / ز

^٢ *Prosecutor v. Stakić, Case No. IT-97-24-A, Judgment, para. 327 (Mar. 22, 2006).*

^٣ روجر كوهين ، التطهير العرقي، تأليف : لورنس فشرل وآخرون ، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص١٥٤.

كل تلك الجرائم قد شكلت حملة تطهير عرقي، وقد أكد قاضي غرفة المحاكمة في القضية "لا يمكن إعتبار كل إنكار لحق من الحقوق الأساسية يشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يكون الفعل الأساسي المرتكب على أسس تمييزية، سواء ارتكب بمعزل أو بدمجه من أفعال أخرى، خطر الى درجة كافية لكي يعد من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة وهي الجرائم ضد الإنسانية¹، ووجد القاضي إن الأفعال التمييزية والتقييدية المختلفة التي ارتكبت، حتى وإن لم ينص النظام الأساسي للمحكمة عليها صراحةً ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إنما تشكل جريمة اضطهاد²، والأفعال التي ارتكبتها (كراشينيك) التي صنفت أنها جريمة اضطهاد هي القتل، المعاملة القاسية واللاإنسانية، النقل القسري أو الترحيل، الاحتجاز غير القانوني، إنشاء أو الإبقاء على ظروف معيشية لا إنسانية، العمالة القسرية، إستخدامهم كدروع بشرية، الإستيلاء على الممتلكات أو نهبها، تدمير الممتلكات الخاصة وتدمير الآثار الثقافية والمواقع المقدسة، في كل تلك الفعال وجدت المحكمة نية التمييز والتي هي أساس جريمة الاضطهاد، وبالأخذ بتوافر نية التمييز مع تلك الأفعال التمييزية فأنا نكون امام جريمة تطهير عرقي، توصلت غرفة المحكمة الى تلك النتيجة بعد دراسة مطولة للأفعال التمييزية التي ارتكبت ضد المسلمين والكروات من قبل (كراشينيك) إلا انها على الرغم من ذلك لم تعط تعريف دقيق للتطهير العرقي، لكنها وثقت التطهير العرقي على انه تزامن لعدد كبير من جرائم الاضطهاد³.

تعد جريمة التطهير العرقي من دواعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كونها تستغرق وقتاً طويلاً لتحقيق أهدافها، وعادة ما تُواجه تلك الجريمة بمقاومة مسلحة قد تؤدي الى عدم تحقيق اهدافها بصورة كاملة، مما يمنح وقتاً كافياً للحكومات والتحالفات والمنظمات الدولية لإتخاذ التدابير الملائمة لعكس نتائج جريمة التطهير العرقي، وعليه فإن جريمة التطهير العرقي تمثل إطار قانوني متكامل يمكن أن يسمح بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وإختيار الوسائل الملائمة للتدخل حسب طبيعة حملة التطهير العرقي المتبعة في الدولة المعنية، وعليه ينبغي أن يتم التوصل الى تقنين تلك الجريمة في إطار القانون الدولي الجنائي والإعتراف بها كجريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية، ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تعديل المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي تصبح لدى منظمة الامم المتحدة والجهات ذات العلاقة رؤية واضحة عن طبيعة وواركان جريمة التطهير العرقي، حتى وإن لم يتم هذا التقنين في المستقبل القريب، تبقى جريمة التطهير العرقي أحد أهم

¹ Prosecutor v. Krajišnik, Case No. IT-00-39-T, Judgment, para. 735 (Sept. 27, 2006).

² Ibid, para. 735

³ Ibid, para 741

الجرائم وأخطرها والتي تستدعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية للتدخل لمنع ارتكابها ضد السكان المدنيين أو وقف إستمرارها.

المطلب الخامس

إمكانية التوسع في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية

قد يثور تساؤل حول مدى إمكانية تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، خاصةً إذا أثرت تلك الكوارث على حياة السكان وعرضتها لخطر الموت نتيجة لعدم وجود أي عمليات اغاثة بسبب قرارات سياسية صادرة من حكوماتهم ، فهل يمكن إعتبار مثل هذه القرارات جرائم ضد الانسانية ؟ مع التذكير بأن النسخة الأصلية للمبدأ الصادرة من اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول شملت الكوارث البيئية والطبيعية بأعتبارها أحداث ممكن أن تعطي الحق بالتدخل للمجتمع الدولي إذا فشلت الدولة ذات العلاقة في حماية سكانها، كما أكد أحد الباحثين بأنه لا يوجد فرق بين مقتل عدد كبير من السكان عن طريق إطلاق النار عليهم أو عن طريق منع وصول المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية من قبل حكومتهم، حيث أن الأساس الذي بُني عليه مبدأ المسؤولية عن الحماية هو التضامن مع ضحايا جرائم الفظائع الجماعية ، وعليه فأن من المغالطة التفريق بين الآلاف من السكان يقتلون على ايدي قوات معينة وبين الآلاف الذين يقتلون بسبب الإهمال المتعمد من قبل حكوماتهم¹، إلا أن الواقع أثبت بأن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تم صياغته وتبنيه في مؤتمر القمة العالمي على ضحايا الكوارث الطبيعية والبيئية والإنسانية لا يزال موضوع بالغ الحساسية لكنه ذو أولوية لدى العديد من أعضاء الامم المتحدة وستتناول هذا الموضوع على النحو التالي

الفرع الاول: تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الطبيعية

الفرع الثاني : تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الانسانية بسبب تفشي مرض نقص المناعة

الفرع الثالث :تطبيق المبدأ في حالات تدمير التراث الثقافي

¹Ramesh Thakur . To invoke or not to invoke R2P in Burma, Online edition of India's National Newspaper,the Hindu –Tuesday, May 20, 2008

<http://www.hindu.com/2008/05/20/stories/2008052054140800.htm>

² Implementing the Responsibility to Protect, The Stanley Foundation ,January 15–17, 2010 – Tarrytown House Estate & Conference Center, Tarrytown, New York–p29

الفرع الاول

تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الطبيعية

عند وقوع الكوارث الطبيعية تلعب سيادة الدول دور مهم في عمليات الإغاثة الدولية ، حيث تمتلك الدولة المتأثرة بالكارثة سلطة إدارة كافة الجوانب المتعلقة بها في إعقاب الكارثة، فلها أن تطالب أو أن ترفض المساعدة من المجتمع الدولي، فلا يوجد إلزام قانوني يفرض على الدول المتضررة جراء الكوارث قبول المساعدة الدولية، فلها أن ترفض المساعدة لأسباب سياسية متمثلة بالإحراج الذي ينطوي عليه طلب المساعدة من الخارج، وكشف حقيقة عدم كفاءة الدولة المتضررة جراء الكارثة بالإستجابة الفعالة للكوارث الطبيعية ، وعادة ما تلعب الدوافع السياسية دوراً بارزاً في الأستجابة لعمليات الإغاثة من الكوارث، وبالتالي فإنه لا يوجد ضمان كافي لتوفير الحماية الملائمة لضحايا الكوارث الطبيعية¹.

على الرغم من عدم وجود قوانين دولية تحكم تصرفات الدول خلال الكوارث الطبيعية² ، غير إن التجارب الدولية تمخضت عن مجموعة من المسؤوليات تقع على عاتق الدول المتأثرة من جراء الكارثة الطبيعية والمجتمع الدولي قبل واثناء وبعد وقوع الكارثة ، فعلى الدول المعنية والمجتمع الدولي إنذار سكان المناطق التي سوف تتأثر بالكارثة، وعلى الدول المتأثرة أن تقبل المساعدة الدولية الضرورية المقدمة من المجتمع الدولي ، وخصوصا عندما تكون الدولة المعنية غير قادرة على توفير مستلزمات الإغاثة الضرورية ، وعلى الدول المتضررة بالتعاون مع المجتمع الدولي أن تعمل على إعادة بناء المناطق المنكوبة من جراء الكارثة .

وبالنظر إلى تلك المسؤوليات فهي لا تتعد عن فحوى مبدأ المسؤولية عن الحماية ، فكما وضعنا سابقا فإن المسؤولية عن الحماية في الحقيقة تنطوي على ثلاث عناصر ، المسؤولية عن المنع (responsibility to prevent) التي هي العنصر الأول الذي جاء به تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ويعد أحد أهم عناصر المسؤولية عن الحماية والذي يقتضي قيام الدولة بتبني سياسات تضمن عدم وقوع أي نوع من أنواع النزاعات الداخلية مثل ضمان المساواة في المعاملة وتوفير الفرص لجميع المواطنين ، بذل الجهود اللازمة لتولي

¹ Matthew power .op , cit ,p680

أ يجب ملاحظة ان النظام القانوني لضمان عمليات الاغاثة المقدمة من الدول اثناء الكوارث يعد نظام ضعيف ، الا ان الجهود المبذولة من قبل منظمة الاغاثة الدولية التابعة للامم المتحدة (UNDRO) ومنظمة الصليب الاحمر الدولية فيما يتعلق بتدوين ممارسات عمليات الاغاثة تمثل خطوة اولى من اجل تطوير قوانين تتعلق بعمليات الاغاثة الدولية

حكومة مسؤولة زمام الأمور، حماية حقوق الإنسان، تعزيز التطور الاجتماعي والإقتصادي وضمان التوزيع العادل للثروات¹، إضافة الى الدور الذي يلعبه المجتمع الدولي لتعزيز المسؤولية عن المنع والمتمثل في إنشاء نظام فعال للإنذار المبكر، واللجوء الى الوسائل الإجرائية والسياسية المتاحة والمتضمنة الإجراءات الدبلوماسية والإقتصادية والقضائية سواء كانت قسرية او غير قسرية²، وإذا ما حاولنا تطبيق تلك المسؤوليات في حالات الكوارث الطبيعية، فإن إنطواء المسؤولية عن الحماية على الإجراء المتضمن ضرورة وجود نظام فعال للإنذار المبكر، فإنه من المفيد جداً تفعيل هذا النظام في حالة وجود كوارث طبيعية مما يساعد على تجنب تعريض السكان المدنيين الى خطر التعرض للأذى، فعلى الدولة المتأثرة بالكارثة إنذار الدول الأخرى عن وجود تلك الكارثة التي قد تسبب أضرار عابرة للحدود، كما أكدت محكمة العدل الدولية على واجب الإنذار في حكمها الصادر في قضية قناة كورفو ١٩٤٩ حيث أفادت بأن كل الدولة يقع عليها واجب إنذار الدول الأخرى في حالة وجود أذى حال أو محتمل قد يلحق بها³.

أما العنصر الثاني من عناصر المسؤولية عن الحماية والمتمثل في المسؤولية عن الرد (responsibility to react)، فيقصد به عندما تكون الدولة غير قادرة او غير راغبة على معالجة الموقف فلا بد من إتخاذ إجراءات تدخلية من قبل بقية أعضاء المجتمع الدولي، وقد تتضمن تلك الإجراءات تدخل الدول الأخرى عسكرياً إذا اقتضى الأمر لحماية السكان من الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الانسان التي يتعرضون لها، وفي حالة وقوع الكوارث فإنه من المنطق تطبيق المسؤولية عن الرد وذلك لوجود معاناة إنسانية شديدة الوطأة تحتاج الى مثل هذا التدخل، حيث ستوفر هذه المسؤولية المساعدة الإنسانية الضرورية عندما تكون الدول المتأثرة بالكارثة غير قادرة أو غير راغبة في توفيرها؛ وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مسؤولية توفير وقبول المساعدة الإنسانية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة ١٩٨٦) موضحةً بأنه لا يمكن ان يُعد توفير المساعدة الإنسانية المتمثلة بالغذاء والملبس والدواء للأشخاص او القوات المتواجدين في دولة اخرى مهما كانت ميولهم أو أهدافهم السياسية، بمثابة التدخل غير القانوني او بعبارة اخرى

¹ ICISS Report-op-cit-p19

² Iadan Hehir. the responsibility to protect : rhetoric ,reality and future of humanitarian intervention ,palgrave macmillan , usa, 2012 ,p89

³ Matthew power . op , cit , p682

⁴ ICISS Report..op,cit ,p29

لا يعد مخالف للقانون الدولي¹، واستنادا الى تلك الحقائق نستطيع القول بأن القانون الدولي يساند المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الإنسانية، على أن تكون المساعدة المعروضة أو الممنوحة لأغراض إنسانية بحتة. أما العنصر الثالث من عناصر المسؤولية عن الحماية حسب تقرير اللجنة الدولية (ICISS) فهو المسؤولية عن إعادة البناء (responsibility to rebuild) والذي يعني إن المسؤولية عن الحماية لا يقصد بها فقط المسؤولية عن المنع والتصرف بل هي تشمل المسؤولية عن المتابعة وإعادة البناء، فعند إنهيار الدولة أو تنازلها عن مسؤوليتها عن الحماية، يجب أن يكون هناك التزام حقيقي للمساعدة في إعادة بناء السلام الداخلي وتعزيز الإدارة القوية والتنمية المستدامة²؛ وفي سياق الكوارث الطبيعية فإن المسؤولية عن إعادة البناء يراد بها مسؤولية الدول المتأثرة جراء الكوارث ومسؤولية المجتمع الدولي للعمل بالتعاون مع بعضهم البعض من أجل إعادة الإعمار والتأهيل للمجتمعات التي عانت التدمير الذي تسببت به الكوارث الطبيعية، والحقيقة ان المسؤولية عن إعادة البناء تتوافق مع إعلان الامم المتحدة حول (الحق في التنمية) الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٤ كانون الاول ١٩٨٦، والذي تضمن عدد من التوصيات نذكر منها إن على كل الدول تحسين رفاهية سكانها³، وللقيام بذلك عليها أن توفر للسكان كل التسهيلات الممكنة لإعمال الحق بالتنمية، ويجب أن تضمن جملة أمور منها إمكانية وصولهم الى الموارد الأساسية، التعليم، الخدمات الصحية، الغذاء، الإسكان والعمل على التوزيع العادل للدخل⁴، ووفقا لهذا الاعلان فإن للدول إن تساهم في حالات الكوارث الطبيعية في إعادة بناء المجتمعات المتضررة من تلك الكوارث عن طريق المشاركة بمرحلة إعادة البناء مابعد الكارثة وتوفير المستلزمات الأساسية لضحايا الكارثة.

بناءً على ماتقدم هل من الممكن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على حالة الكوارث الطبيعية؟ لعل الإجابة الواضحة عن هذا السؤال ممكن إلتماسها في قضية (ماينمار)، فقد ضرب إعصار (نرجس) وهو إعصار من الصنف الثالث إتحاد ماينمار في ٣ ايار ٢٠٠٨ مُعرضا ٣٠ بلدة الى الدمار، حيث يعد هذا الإعصار هو الأسوأ الذي ضرب منطقة جنوب شرق آسيا منذ ١٩٩١، خلف هذا الإعصار وفقا لتقارير الأمم المتحدة وجمعية

¹ Military and paramilitary activities (Nicar. V. U.S) –.1986–ICJ–june 26–p220

² ICISS report –op–cit .note 5.1–p39

³ U.N. Doc. A/41/53 –Dec. 4. 1986– art.2 para3

⁴ Ibid –art. 8. Para.1

الدول الشرق آسيوية والحكومة البورمية مايقارب ٨٤٠٠٠ قتيل و ٥٣٠٠٠ مفقود و ١٩٠٠٠ جريح^١، ونظرا لشدة الكارثة عرض المجتمع الدولي متمثلاً بالهيئات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وحكومات الدول ومنظمات المجتمع المدني تقديم المساعدة والدعم للسلطة الحاكمة في ماينمار، إلا إنها لم تكن على إستعداد لقبول تلك المساعدة رافضة قبول أي تواجد أجنبي على أراضيها (ماعدا من وجدوا أصلا بناء على إتفاقات مسبقة)، وأعلنت قبولها فقط لمستلزمات الإغاثة على أن يتم نقلها بواسطة سفن مدنية، حيث كان النظام الحاكم يشكك في نوايا المجتمع الدولي وراء تقديم مساعدات الإغاثة، مدعيا بأنه قادر على توفير الإغاثة اللازمة لضحايا الإعصار، إلا أن مرور الوقت أثبت بأنه غير قادر أو غير راغب في إغاثة سكانه حتى بعد أن التقى السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة مع رئيس دولة ماينمار وتوصل معه الى إتفاق يقضي بفتح حدود دولته لعمليات الإغاثة الإنسانية الدولية، حيث قامت السلطات بتقييد حركة عمال الإغاثة ولم تسمح لهم بالمرور الى أشد المناطق تضرراً جراء الإعصار^٢.

دفعت تصرفات حكومة ماينمار الى إنتقاد شديد من قبل المجتمع الدولي، ففي إجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، حذر السفير الفرنسي من أن الإجراءات التي تتخذها حكومة ماينمار بمنعها وصول المساعدات الى المتضررين إنما قد تؤدي الى وقوع جرائم ضد الإنسانية، وأضاف بان مئات الآلاف من الأشخاص تتعرض حياتهم للخطر وهناك مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحكومة تقتضي بضرورة مساعدة هؤلاء أو فتح حدودها للسماح للمساعدات الإنسانية بالدخول الى المناطق المنكوبة، كما دعا بعض السياسيين الفرنسيين الى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كون سكان ماينمار هم ضحايا لكارثة مزدوجة، فمن جهة عانوا من التعرض إلى كارثة طبيعية شديدة، ومن جهة أخرى كانوا عرضة لكارثة سياسية^٣، ودعا وزير الخارجية الفرنسي والناشط في مجال العمل الإنساني برنارد كوشنير إلى تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية كرد لرفض الحكومة البورمية لدخول الإغاثة الدولية لملايين من المتأثرين بأعصار (نرجس) مبينا بأن التهديد الذي قد يتعرض له السكان المدنيين لا يأتي عن طريق توجيه السلاح ضدهم فحسب، بل من الممكن أن يكون نتيجة للإهمال الشديد من قبل حكوماتهم في أعقاب كارثة طبيعية او تفشي مرض وبائي، ففي كل قضية يتعرض فيها السكان المدنيين إلى خطر فقدان

¹ Alpaslan Ozerdem. the responsibility to protect in natural disasters: another excuse for interventionism ?Nargis Cyclone, Myanmar–conflict ,security & development ,10:5,2010,p698

² Ibid-p699

³ Gareth Evans. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT IN ENVIRONMENTAL EMERGENCIES, Am. Soc'y Int'l L. Proc, vol.19, 2009, p30

حياتهم بشكل واسع النطاق تثار مسألة ما إذا كانت حكومتهم المحلية تستحق بالفعل أن تمارس سلطاتها السيادية على إقليمها، وإذا لم نطبق مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالات تعمل فيها الحكومات المعنية على حرمان عدد كبير من المدنيين من الحصول على الإغاثة، فكيف يمكن للمجتمع الدولي أن يتعهد بأنه لن يقف مكتوف الأيدي في مواجهة الكوارث الانسانية¹.

عُرض المقترح الفرنسي للنقاش تمهيداً لعرضه أمام مجلس الأمن مُقترحاً أن يصدر الأخير قرار يخول التدخل من أجل إيصال المساعدات وفرضه على حكومة ماينمار²، إلا إنَّ المقترح واجه معارضة شديدة من قبل كل من روسيا والصين، وقد بنوا معارضتهم على أساس كون الدولة قد تعرضت إلى كارثة طبيعية، ولا يوجد داعي لتسييس تلك الحالة، فضلاً عن إنَّ الدولة ذات السيادة لها أن تقرر كيفية مساعدة سكانها، كما ان الكوارث البيئية والطبيعية قد تم إستثناءها من قبل الجمعية العامة، مع العلم إنَّ اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول قد تضمنتها ضمن مسببات التدخل وفقاً للمسؤولية عن الحماية، هو في الحقيقة قرار سياسي بحت إتخذه الجمعية، نتيجة لعدم الثبات والمعايير المزدوجة التي إمتاز بها التدخل الإنساني في حقبة تسعينات القرن الماضي، وما تلاها من التدخل في أفغانستان في العام ٢٠٠٢ والعراق في العام ٢٠٠٣ والذي أثار الشكوك حول الدوافع الغربية لإستخدام المبررات الإنسانية للتدخل في الدول ذات السيادة³، فحصر المسؤولية عن الحماية كمبرر للتدخل عند ارتكاب أحد الفئات الجماعية المتمثلة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي يعد رفض صريح من الأمم المتحدة لتطبيق المبدأ عند حدوث كوارث طبيعية، لأن تطبيقه في كل مرة تقع فيها كارثة طبيعية قد يؤدي الى فقدان المبدأ لشرعيته وإستخدامه كغطاء لتبرير كل أنواع التدخلات الإنسانية، ولم تجد التبريرات التي تمسك بها أنصار تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في حالة الكوارث الطبيعية نفعاً ولم تتم الموافقة على تطبيقه على الرغم من إنَّ إمتناع الحكومة البورمية من السماح للمساعدات للدخول الى الأراضي المنكوبة ادى الى زيادة عدد القتلى من ضحايا الإعصار⁴.

¹ Lloyd Axworthy and Allan Rock. R2P: A New and Unfinished Agenda, Global Responsibility to Protect 1 (2009),p56.

² Gareth Evans.the responsibility to protect: ending mass atrocity crime once and for all-op-cit-p66

³ Alpaslan Ozerde. Op, cit, p702

⁴Jarrod Wong. Reconstructing the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclones and Separatism,Tulane Law Review, Vol. 84, no.2 ,2009-p28

تعطي حالة اعصار نرجس مثلاً واضحاً بأن المجتمع الدولي غير مستعد في الوقت الحالي لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية على الكوارث الطبيعية ، وقد أكد ذلك الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الأول عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية إذ اشار إلى ذلك بقوله "لا تنطبق المسؤولية عن الحماية إلا على الضروب الأربع المحددة والمتفق عليها من الجرائم والانتهاكات ، الا وهي :الابادة الجماعية ، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية، والتطهير العرقي، وإلى أن تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك، فإن أي محاولة لتوسيع نطاق هذه المسؤولية لتشمل كوارث أخرى من قبيل فيروس نقص المناعة (الأيذز) أو تغيير المناخ أو الإستجابة للكوارث الطبيعية من شأنها أن تقوض توافق الآراء عام ٢٠٠٥ وسوف يؤدي إلى توسيع المبدأ الى حد الإنتقاص من شرعيته أو مدى الإستفادة منه عملياً"¹ ، كما إن إقحام المسؤولية عن الحماية لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية قد يكون غير فعال وغير عملي ، وذلك لكون الإغاثة الانسانية بعد الكارثة يجب أن تصل الى الضحايا في غضون ثلاثة إلى سبعة أيام ،بعد تلك الفترة فإن الأمل بالبحث والإنقاذ والمساعدة الطارئة سوف تتناقص ، حتى إذا كان الغرض من المساعدة هو إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع نقشي الأمراض أو التلوث البيئي فإن المساعدة في هذه الحالة يجب أن تصل الى محتاجيها خلال إسبوعين إلى ثلاث أسابيع بعد وقوع الكارثة ،وعليه فإن عامل الوقت في حالة الكوارث الطبيعية يمثل عنصر جوهري للاستفادة من المساعدة الإنسانية ، ونظراً إلى إنَّ تطبيق المسؤولية عن الحماية يحتاج الى وقت أطول للمرور بكل الخطوات التي من الممكن إتباعها للوصول الى النتيجة المرجوة ، وحتى التدخل العسكري فإنه يحتاج الى وقت وتخطيط لتحقيق أهدافه، والى ان يتم تنفيذ التدخل فمن الممكن أن يكون قد فات الآوان لإنقاذ السكان المتأثرين من جراء الكارثة^٢ .

لكن اذا نظرنا الى قضية الكوارث الطبيعية من منظور اخر لوجدنا انه من الممكن ان يُعد إمتناع حكومة ما من مساعدة سكانها من ضحايا تلك الكوارث ومنع المساعدات الدولية من الدخول لإبصال مواد الإغاثة يمكن إعتبره جريمة من ضمن الجرائم ضد الانسانية ، إلا انها جريمة لاتقع عن طريق ارتكاب الدولة لعمل معين وإنما عن طريق إمتناع قيام الدولة عن إمر معين مصحوب بالإهمال واللامبالاة تجاه معاناة سكانها ، وبالتالي فإن التغيير في تفسير الأحداث من الممكن أن يكون له دور في مدى إمكانية تطبيق المبدأ ، ففي قضية إعصار نرجس ، ركز المعارضين لتطبيق المبدأ على إن نطاق تطبيقه لا يشمل حالة الكوارث الطبيعية غير مباشرين الى وجود حقيقة أخرى مفادها أن حكومة ماينمار إنَّما ترتكب جرائم ضد شعبها بالإمتناع عن توفير الإغاثة لهم ، فكل مايلزم لتطبيق المبدأ وجود شرطين الأول بأن الدولة قد فشلت في توفير الحماية لسكانها ، والثاني بأن هنالك

¹ General Assembly document – A/63/677-12 January 2009-para.10, p9

² Matthew power .op ,cit ,p708

واحدة على الأقل من الجرائم الأربع ترتكب ضد سكانها، ومن المفروض إن تلك الجرائم إنما ترتكب من قبل الدولة نفسها أو من قبل طرف ثالث، فإذا كانت قد ارتُكبت من الدولة ذاتها فبذلك يتحقق شرطي تطبيق المبدأ لإن ارتكابها لتلك الجرائم يعني بالضرورة فشلها في حماية سكانها من تلك الجرائم، وكما أشرنا سابقا إلى الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها أحد الجرائم التي من الممكن تطبيق المبدأ عند ارتكابها، تلك الجرائم لا تستدعي وجود حرب أو إعتداء مسلح للقول بوقوعها، بل يكفي أن يكون هناك إعتداء يتضمن معاملة سيئة للسكان ومن الممكن أن يشمل افعال لا تتطوي على عنف مثل تطبيق الفصل العنصري أو ممارسة الضغوط ضد السكان لتوجيههم بالقيام بأعمال معينة¹، كما أكدت المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في عدة قضايا رفضها لفكرة ضرورة وجود سياسات محددة لإرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وفي حالات إستثنائية من الممكن ان ترتكب تلك الجرائم من خلال الفشل المتعمد بعدم إتخاذ أي فعل من شأنه أن يمنع وقوع تلك الجرائم².

إن توسيع نطاق تطبيق المبدأ واجه آراء مختلفة، فذهب إدورد لوك المستشار الخاص للأمم العام للأمم المتحدة إلى أن توسيع نطاق المبدأ في هذا الوقت يُعد قرار غير حكيم وسوف يجعل للمبدأ أبعاد لم تكن في الحسبان، في حين طالب آخرون بضرورة شمول المبدأ لحالة إعصار نرجس من باب تكييف أعمال الحكومة بأنها جرائم ضد الإنسانية³، وذلك يدل على توحيد الصف بين داعمي مبدأ المسؤولية عن الحماية والأبقاء على نطاق المبدأ ضمن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وجرائم الحرب، لو تركنا جانبا تلك الآراء، وفرضنا ان هنالك حالة شبيهة بحالة اعصار نرجس لكن لم يكن السبب في عدم وصول الاغاثة الى المناطق المنكوبة عدم رغبة الحكومة في حماية سكانها، بل كان هنالك عدم قدرة على تقديم الاغاثة، ذلك يعني أنه لوجود لجرائم ضد الإنسانية مرتكبة من قبل تلك الحكومة تجاه سكانها، يبقى التساؤل لماذا لا تستحق مثل تلك الحالة تدخلا دوليا لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان، خصوصا وان مبدأ المسؤولية عن الحماية لم يكن الغرض من تبنيه إيجاد وسيلة لمنع او معاقبة او تنفيذ العدالة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم الدولية بقدر ما هو وسيلة لرفع الازدى الخطير الذي يعاني منه السكان، وهو اولا واخيرا واجب اخلاقي مفاده انقاذ حياة البشر، وهذا الواجب يوجد بغض النظر عن ما اذا كان تهديد الحياة ناجم عن جرائم معروفة دوليا او احداث اخرى، من ذلك

¹ Jarrod Wong, op, cit, p251

² ROBERT CRYER, HAKAN FRIMAN, DARRYL ROBINSON & ELIZABETH WILMSHURST. An Introduction to international criminal law and procedure, Cambridge University Press 2007, pp197,198-

³ Julia Hoffman & Andre Nollkaemper .op, cit, p86

نرى ضرورة التوسع في تطبيق المبدأ ليس على اساس شموله لحالات لم تتضمنها الوثيقة النهائية لمؤتمر القمة العالمي بل على أساس النظر الى التبعات التي تنشأ بعد وقوع الكارثة وبالأخص تلك التي تنشأ من رفض الحكومة المعنية مساعدة سكانها غير مبالية بما يتعرضون له من إنتهاكات لحقوقهم، مع لفت النظر الى إن مجلس الأمن أكد انه على إستعداد للإستجابة الى الحالات التي تشهد عرقلة لوصول المساعدات الانسانية للمدنيين في القرار ١٢٦٥ في ايلول ١٩٩٩.

الفرع الثاني

تطبيق المبدأ في حالات الكوارث الانسانية بسبب تفشي مرض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS

يُعد فيروس نقص المناعة المكتسبة /الأيدز من أخطر الآفات المسببة للكوارث الإنسانية ، حيث تسبب هذا المرض القاتل بوفاة الملايين خلال العقود الثلاث الأخيرة ، ويعد هذا المرض من الأمراض الفريدة بسبب الفئة العمرية السكانية التي تصاب به ، كما إن تفشيها في المدن الأفريقية كان له أثر مباشر على زيادة الفقر، التسرب من التعليم، إستنزاف القوى العاملة ، تدمير الجيوش، وتفاقم عدم المساواة والتمييز ، حيث يعد هذا المرض مدمر للمادة الأساسية التي تكوّن المجتمع، والمؤسسات الاقتصادية والسياسية، والقوات العسكرية والأمنية^١.

وقد تم الإعلان من قبل أكثر من منظمة حول العالم بأن هذا المرض يشكل تهديد للأمن ، حيث صرح رئيس البنك الدولي في خطاب له أمام مجلس الأمن " لايمكن لنا أن نفكر بمرض نقص المناعة على أنه حالة تتعلق بالصحة ، فإن هذا المرض لايمكن أن يحدد بالقطاع الصحي فقط ، بل أصبح يشكل أزمة عالمية كبرى ، أو من الممكن القول بأنه اصبح يشكل أزمة أمنية كبرى "٢، كما ذهب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في نفس الإتجاه مؤكداً إن تأثير مرض الأيدز على شرق وجنوب أفريقيا لا يقل عن تأثير الحروب ، بل قد يكون أسوء

¹ Megan Cribbs. EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013, p409

² WORLD BANK, VOICE FOR THE WORLD'S POOR: SELECTED SPEECHES AND WRITINGS OF WORLD BANK PRESIDENT JAMES D. WOLFENSOHN 1995-2005, 2005, p195

فأعداد الوفيات بهذا المرض فاقت أعداد الوفيات اثناء الحروب في أفريقيا ، كما أنه يسبب أزمة اجتماعية واقتصادية تؤثر سلبا على الاستقرار السياسي¹.

إجتمع مجلس الأمن مرتين لمناقشة آثار هذا المرض على الأمن وكانت تلك هي المرة الأولى التي يناقش فيها مجلس الأمن حالة صحية ، إجتمع للمرة الاولى في تموز ٢٠٠٠ وتبنى بالإجماع القرار رقم ١٣٠٨ الذي أقر فيه بأن مرض الأيدز يشكل خطر على الأمن والاستقرار^٢ ، وفي حزيران ٢٠١١ إجتمع مجلس الأمن مرة أخرى ليؤكد التزامه بمعالجة التأثيرات السلبية لهذا المرض على الأمن والسلم ، حيث تبنى بالإجماع القرار رقم ١٩٨٣ ، والذي أكد فيه بأن مرض الأيدز يشكل أخطر التحديات على التنمية والتطور والاستقرار في المجتمعات ويحتاج الى إستجابة دولية واسعة النطاق لمحاربتها^٣.

لقد تم تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية لمواجهة التهديدات التي يتعرض لها السكان المدنيون في القرن الحادي والعشرين ، وبما إن هذا المبدأ في سياق التطور ، فلماذا لايشمل التطور ايضا دواعي تطبيقه؟
النسخة الحالية لمبدأ المسؤولية عن الحماية تعكس الآراء السياسية الهشة التي فرضت أردادتها وأدت الى إختلاف المبدأ عن نسخته الأصلية التي تقدمت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ، حيث أكدت الوثيقة الختامية ، كما اشرنا سابقا ، الى إقتصار تطبيقه على الجرائم الاربعة ، ونفس الإتجاه ذهب إليه الإمين العام في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، إلا ان حديثنا عن الكوارث الطبيعية من الممكن أن يعاد في صدد تهديد مرض الأيدز لحياة البشر ، فالغرض من المبدأ هو حماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية الاربعة : الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ،الجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي ، ويجب أن يتم تطبيقه من أجل تحقيق غرضه دون البحث عن سبب حدوث تلك الجرائم ، فلا فرق بين إبادة جماعية ارتكبت عن طريق النزاعات المسلحة أو عن طريق نشر مرض الأيدز المميت.

هذا فضلا عن ان المبدأ قد تطور منذ تبنيه ، ولا يوجد مايمنع أن يمس هذا التطور دواعي تطبيقه خصوصا وأن الأستجابة الدولية لمكافحة مرض الأيدز تندرج ضمن المسؤولية عن المنع في إطار المسؤولية عن الحماية ، حيث إن آليات المنع تتلخص على النحو الذي أورده الأمين العام في إيجاد هيكلية للمنع تعمل على تغيير المجتمعات على نحو يجعلها أقل عرضة لخطر ارتكاب الجرائم الوحشية ، اضافة الى تنفيذ المنع في

¹ Press Release, United Nations, In Address to Security Council, Secretary-General Says Fight Against AIDS in Africa Immediate Priority in Global Effort Against Disease (January 6, 2000).

² S.C. Res. 1308, UN Doc. S/RES/1308 (July 17, 2000).

³ S.C. Res. 1983, UN Doc. S/RES/1983 (June 7, 2011).

المجتمعات التي تكون على حافة الانهيار من خلال تقديم الدعم الدولي الكافي لتقويتها¹، تلك الآليات تشابه الى حد كبير الإستراتيجية التي تبنتها الأمم المتحدة لإحتواء المرض ، والتي تتمثل بأجراءات هيكلية تهدف الى التقليل من قابلية المجتمع للتعرض لفيروس نقص المناعة ، وآلية تنفيذية تهدف الى توفير العلاج اللازم للمصابين ، حيث يعد المنع حجر الزاوية لتوفير الأستجابة الوطنية ،الأقليمية، والدولية للمرض²، إن الآليات التي توفرها المسؤولية عن الحماية في إطار المسؤولية عن المنع والمتمثلة في زيادة قابلية الدولة على حماية سكانها تعتبر قابلة للتطبيق على هذا المرض .

ولعل إنكار رئيس جنوب أفريقيا Thabo Mbeki نقشي هذا المرض ورفضه للمساعدة العلاجية لإنقاذ حياة السكان المدنيين والتي تسببت ب وفاة كان من الممكن تجنبها لمئات الآلاف من السكان للفترة بين ٢٠٠٠-٢٠٠٥ مثالاً واضحاً عن ضرورة التدخل الدولي في حال إنتشار ذلك المرض ، حيث لم يهتم Mbeki وحكومته للعواقب الصحية لتفشيه ، وأنكر ان يكون الأيدز هو السبب في زيادة الوفيات كما إنه رفض أي مساعدة صحية على أساس إن العلاجات لايمكن أن تحسن من حالة المرضى، الأمر الذي دفع الى الإعتقاد بأن Mbeki وحكومته إنما ترتكب جرائم ضد الانسانية بحق السكان المدنيين³، فأذا ما ثبت بأن الحكومة إنما تمنع عن السكان العلاج في إطار خطة ممنهجة واسعة النطاق ، والتي تجعل من تصرف الحكومة جريمة ضد الإنسانية ، أو إن الحكومة غير راغبة أو غير قادرة على حماية سكانها، فلم لا يكون من الأولى تطبيق المبدأ دام تطبيقه يقود حماية السكان المدنيين.

الفرع الثالث

تطبيق المبدأ في حالات تدمير الممتلكات الثقافية

في آذار ٢٠١٢ قامت مجموعة من الجنود في مالي بالإطاحة بالحكومة هناك ، وفي نيسان أعلنت حركة التحرير الوطنية لأزواد (MNL) ، وهي منظمة قتالية تهدف الى جعل مدينة أزواد Azawad دولة مستقلة للإنفصاليين الذين يسكنوها، إستقلال تلك المنطقة عن مالي ، وقد تلقت تلك الحركة المساندة من حركة أنصار الدين ، وهي جماعة ميليشيا إسلامية، والتي قامت حال إعلان الإنفصال بتطبيق قانون الشريعة المتشدد على

¹ Megan Cribbs. Op, cit, p911

² Ibid , p 912

³ Ibid, p 880

سكان المنطقة خلافاً لرغبتهم ، وإستطاعت الميليشا الإسلامية السيطرة على أكبر مدن المنطقة بما فيها مدينة تمبكتو Timbuktu وهي مدينة قديمة أعلنتها منظمة اليونسكو موقع للتراث العالمي ، في كانون الثاني ٢٠١٣ قادت القوات الفرنسية عملية ضد المتشددین المسلمين بمساندة الحكومة المالية وقوات الإتحاد الأفريقي إستطاعت من خلالها إستعادة السيطرة على المناطق التي سيطرة عليها تلك الميليشيا، إلا إنه خلال فترة السيطرة دمرت الميليشيات الأضرحة المقدسة ومنارات المساجد القديمة في مدينة تمبكتو ، هذا مع العلم إن منظمة اليونسكو أعلنت في حزيران ٢٠١٢ إن مدينة تمبكتو ضمن قائمة التراث الإنساني المعرض للخطر ، لكن لم تكن هنالك إستجابة دولية سريعة ضد التهديد لكنوز المنطقة^١ .

كما تطرقنا سابقاً فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يخفف من حدة مفهوم السيادة لصالح حماية المدنيين ، ونظراً لكون الكنوز الثقافية تمتلك قيمة دولية وثقافية مشتركة ، فلما لا يشمل تطبيق المسؤولية عن الحماية حماية تلك الممتلكات كونها لصيقة بكرامة الانسان وهويته^٢ ؟

ان الممتلكات الثقافية اليوم لا تعد ضمن الإختصاصات الداخلية للدولة المعنية ، حيث إن الدولة مسؤولة عن حمايتها في مواجهة سكانها والمجتمع الدولي بأسره ، وعلى غرار المسؤولية عن حماية المدنيين ، فإذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية ممتلكاتها الثقافية فمن الأجدر على المجتمع الدولي التدخل لحمايتها كونها ممتلكات لا يمكن إستبدالها ، وإن حمايته الممتلكات الثقافية لاتفرق في أهميتها عن حماية المدنيين كونها تمثل هويتهم ، وفقاً للقانون الدولي العرفي والإتفاقي فأن التدمير العمدي للممتلكات الثقافية يمكن أن يشكل جريمة تقع ضمن إطار جرائم الحرب ، حيث نص نظام روما الأساسي في المادة الثامنة منه على أنه تعتبر من قبيل جرائم الحرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، و أماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية"^٣.

¹ Jadranka Petrovic. WHAT NEXT FOR ENDANGERED CULTURAL TREASURES? THE TIMBUKTU CRISIS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, New Zealand journal for public international law, vol.11, 2013, p383

^٢ أن التدمير الذي اصاب الممتلكات الثقافية في الحربين العالميتين الاولى والثانية ، والتدمير الثقافي ليوغسلافيا ، والكوارث الثقافية التي اصابت العراق خلال حربي ١٩٩١ و ٢٠٠٣ لفتت نظر العالم الى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية من التدمير .

^٣ نظام روما الاساسي المادة الثامنة /٢/هـ/٤

كما ذهبت إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ١٩٥٤ إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية والإختصاص العالمي عن تدمير الممتلكات الثقافية^١، كما عد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الإستيلاء على، أو تدمير، أو الإضرار العمدي ضد المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار والأعمال التاريخية الفن والعلم يشكل جرائم حرب - وعلى وجه التحديد، انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب"^٢.

مما تقدم فإن الحق في حماية الممتلكات الثقافية هو حق ثابتة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان ويجب على الدولة حمايته في كل الأوقات ، فإذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية فمن الممكن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية حسبما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي.

¹ Art. 28 , the Hague Convention of 1954 for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict

² Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia SC Res 827, S/Res/827 (1993) annex at art 3(d) [ICTY Statute].

المبحث الثاني

تنفيذ المسؤولية عن الحماية قبل الأزمة (المسؤولية عن المنع)

إنّ تنفيذ المسؤولية عن الحماية يتم على أكثر من مستوى ، فمن الممكن إعمال المبدأ قبل اندلاع الأزمة، والمقصود هنا بالأزمة هو أن تكون هنالك حالة من الحالات التي تستوجب تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية، أي إن أحد الجرائم الوحشية التي توّطر المسؤولية عن الحماية ، سواء كانت جرائم حرب أم جرائم ضد الانسانية أم إبادة جماعية أم تطهير عرقي ، قد ارتكبت بالفعل او ان تكون على وشك الوقوع ، وأوإنّ هنالك أحداث قد تتطور على المدى القريب أو البعيد و تؤدي الى إرتكاب تلك الجرائم مالم يتم التدخل لمنعها وإيقافها ، إنّ وجود هذا النوع من الأزمات لا بد من أن يسترعي إنتباه المجتمع الدولي ذلك لفداحة الآثار التي من الممكن أن تترتب إذا ما إرتكبت تلك الجرائم، وينبغي الإعتراف بوجود تداخل بين عوامل الخطر المتصلة بالنزاع المسلح وتلك المتصلة بالجرائم الوحشية ويُرّجح عادة وقوع الجرائم الوحشية أثناء النزاع المسلح، ولا سيما النزاع المسلح الداخلي، والنزاع المسلح ذاته مصدر لخطر إرتكاب الجرائم الوحشية، في حين أن الجرائم الوحشية يمكن أيضا أن تزيد خطر النزاع المسلح ، ولا تولّد جميع النزاعات المسلحة جرائم وحشية، ولا تحدث جميع الجرائم الوحشية داخل سياق النزاع المسلح وما يميز الجرائم الوحشية هو الإستهداف المقصود لمجموعات أو جماعات بعينها أو سكان بعينهم، بما في ذلك الأشخاص المحميين بموجب إتفاقيات جنيف، وقد تكون هنالك صعوبة الى حد ما في تحديد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم حيث إن هنالك حالات تكون فيها الأدلة على إرتكاب تلك الجرائم غير متوفرة في الوقت المناسب ، ففي قضية زمبابوي مثلا كان من الصعب تحديد ما إذا كانت الجرائم التي يرتكبها روبرت موكاببي والمتمثلة بتصفية منافسيه السياسيين ترقى إلى مستوى الجرائم الوحشية أم إنها دون ذلك، كما إن تطور الحالة في كوسوفو مع وجود معارضة لأستقلالها من قبل صربيا وروسيا وغيرهم آنذاك الى إرتكاب عمليات قتل وتطهير عرقي واسعة النطاق أدى الى التدخل عسكرياً لإيقافها دون موافقة مجلس الأمن عام ١٩٩٩ أيضاً تعطي مثالا واضحا عن صعوبة الوقوف على مدى جدية وجود أزمة ما تستدعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية.

على الرغم من ذلك استطاع بعض الباحثين في مجال تطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية إيجاد عوامل محددة قد تكون ذات اهمية لتحديد ما إذا كانت هنالك أزمة تستدعي تطبيق ذلك المبدأ ، العامل الأول هو وضع الدولة التي قد تندلع فيها الأزمة ، فيما إذا كانت تلك الدولة من الدول التي تمتلك ماضي قديم يتمثل بأرتكاب جرائم

وحشية أما من قبل حكومتها ضد السكان أو من قبل جماعات متصارعة داخل الدولة ،حيث إن من أهم الأدلة على إحتمال نشوب نزاع جديد هو وجود نزاع قديم ، وهذا هو الحال نفسه بالنسبة لحالة إرتكاب الجرائم الوحشية، العامل الثاني يكمن في البحث عن المسبب الذي تسبب في نشوء الأزمة سابقاً ،وهل مايزال هذا المسبب قائماً أم لا، سواء كان متمثلاً بالحالة الدستورية أو القانونية التي تمر بها الدولة، أو الممثلين السياسيين فيها ، أو وجود تمييز ضد أفراد أو جماعات معينة فيها ،أو الوضع الاقتصادي السيئ الى غير ذلك من المسببات، أما العامل الثالث هو مدى قوة آلية التغلب على الأزمات في الدولة والذي يتمثل بالبنية المؤسسية التي تضطلع بحل الأزمات الداخلية سلمياً متمثلة بنظام تلك الدولة السياسي والقانوني والعسكري ،العامل الرابع يتمثل بتجاوب تلك الدولة مع المساعدة الخارجية، سواء كان تجاوبها إيجابياً بقبول تلك المساعدات لحل أزماتها الداخلية ، أو سلبياً بأن تكون مشككة بمصداقية تلك المساعدات، فالمجتمعات المنغلقة تثير الشكوك حول كيفية معاملة سكانها، أما العامل الأخير هو جودة القيادة في الدولة المعنية ، فالقيادة الجيدة تكون قادرة على حل أزماتها أما القيادات السيئة فغالبا ما تقود دولتها الى كوارث نتيجة لسوء إدارتها للأزمات .

ان تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية قبل اندلاع الازمة يتطلب القيام بدراسة وتحليل كل حالة على حدة ويتم من خلال عدة آليات سنتولى عرضها تباعا ،فلا بد من اللجوء الى آلية الإنذار المبكر والتقييم والتي من الممكن أن تكون كفيلة في منع وقوع تلك الجرائم ،إضافة الى الآليات الاقتصادية والسياسة والدبلوماسية والتي سنتطرق اليها في المطالب التالية

المطلب الاول :آلية الإنذار المبكر والتقييم

المطلب الثاني: الدبلوماسية الوقائية

المطلب الثالث :الآليات القانونية والسياسية

المطلب الاول

آلية الإنذار المبكر والتقييم

إنَّ التجارب القاسية التي مرت بها بعض الدول في عقد التسعينات من القرن الماضي أدت الى التركيز على آلية الإنذار المبكر وإدارة المعلومات ، ففي التقريران الذان أعدتهما الأمم المتحدة بشأن تقييم أدائها فيما يتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا وسريبرينكا أشارت لجنة التحقيق المستقلة الى إنه لم يكن هنالك تركيز كاف أو موارد مؤسسية للإنذار المبكر إضافة الى ضعف القدرة التحليلية لمنظمة الأمم المتحدة ، ودعا التقرير الى إجراء التحسينات اللازمة لتعزيز قدرات المنظمة في مجال الإنذار المبكر عن طريق تحسين قدرتها على تحليل المعلومات والإستجابة لها وفي سرعة تدفق المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة والى مجلس الامن¹، كما أكد الامين العام في تقريره بشأن سريبرينكا بأن الانذار المبكر لا يؤدي تلقائيا الى إتخاذ إجراءات في وقت مبكر أو إلى إتخاذ خطوات فعالة ، لكن لو أن التقارير كانت قد قُدمت في الوقت المناسب لأستجاب المجتمع الدولي بشكل أسرع وأقوى ولربما أنقذت في حينها بعض الأرواح².

تعد آلية الإنذار المبكر والتقييم من الآليات الضرورية والأساسية لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية لمنع وقوع الجرائم الوحشية بحق السكان المدنيين ، وتحتاج تلك الآلية للعمل بصورة فعالة في إطار المسؤولية عن الحماية ثلاث عناصر أساسية :سهولة الوصول الى المعلومات ، القدرة على تحليل تلك المعلومات و تتوفر قنوات إتصال مع الجهات صاحبة القرار المسؤولة عن إصدار الأوامر بإتخاذ خطوات فعالة وحاسمة لمنع وقوع تلك الجرائم ، ومالم تكون تلك العناصر متوفرة مجتمعةً ، فلا يمكن القول بوجود نظام فعال للإنذار المبكر³.

من أهم الصعوبات التي تواجه الإنذار المبكر بأعتبره آلية تنفيذ للمسؤولية عن الحماية تكمن في إنَّ المعلومات التي تقيد بقرب وقوع أزمة ما قد تكون متوفرة لدى جهات غير معنية بمنع وإدارة الأزمات وبالتالي لا يتم الإستفادة منها بالشكل الصحيح كما هو الحال في أزمة البوسنة ،حيث كانت هنالك معلومات لدى وكالة

¹ Security council reports– S/1999/1257–16 December 1999–p30

² General Assembly reports –A/54/549–15 November 1999 –para474–p103

³ James S. Sutterlin . early warning and conflict prevention :the role of the united nation ,edit by Klaas Van Walraven ,Early Warning and Conflict Prevention: Limitations and Possibilities ,Kluwer,1998, p122

الإستخبارات الأمريكية (CIA) تفيد بقرب وقوع أزمة انسانية إلا أن التقرير لم يتم الكشف عنه إلا بعد بدء الحرب ، كما إنَّ بعثة الأمم المتحدة في رواندا (UNIMAR) كانت على إطلاع بمعلومات تفيد بوجود أزمة في رواندا إلا انها لم تتخذ أيَّ إجراء لمواجهة المليشيات المسلحة هناك لأن تلك الإجراءات لا تدخل في إختصاصاتها، إضافة الى إنَّ آلية الإنذار المبكر قد تشخص أكثر من دولة على إنها في مرحلة خطيرة قد تتحول الى أزمة، إلا إن الدول التي تتحول فيها تلك المخاطر الى إرتكاب أحد الجرائم الوحشية التي تؤطر المسؤولية عن الحماية قد لا تتعدى واحدة فقط ، فقد تكون تلك الإنذارات كاذبة وبالتالي يكون من الصعوبة التدخل سياسياً في تلك المرحلة¹، فضلاً عن إنَّ التمسك من قبل الدول بفكرة السيادة المطلقة يحول في الغالب دون التدخل في تلك المرحلة خصوصاً إذا كان التدخل مبني على معلومات متأتية من آلية الإنذار المبكر .

حالياً هنالك العديد من الأنظمة المعنية بالإنذار المبكر والتي لو عملت معاً يمكن أن تشكل منظومة فعالة لتوفير المعلومات بخصوص الأزمات التي قد تؤدي الى كوارث إنسانية، تلك الأنظمة أما أن تكون تابعة لحكومات الدول مثل (USAID) ، أو أن تكون تابعة لمنظمات المجتمع المدني الـ NGOs مثل (Swiss peace , FEWS , international crisis group)، أو تابعة لمنظمات إقليمية مثل (EU, OSCE, AU) ، أو أن تكون تابعة لمنظمات عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة، فضلاً عن إنَّ هنالك ثلاث أنواع من أنظمة الإنذار المبكر : منها ما يركز على الأزمات السياسية ، ومنها ما يركز على الأزمات الانسانية المحتملة او الوشيكة ، اما النوع الثالث (والذي ليس له علاقة بموضوع المسؤولية عن الحماية) يعمل على توفير المعلومات عن الكوارث الطبيعية² .

هنالك العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية بتوفير المعلومات والإنذار المبكر عن الأزمات السياسية ، أوسعها هو برنامج مراقبة الأزمات التابع لتجمع الأزمات الدولي (ICG) ونظام الإنذار المبكر السريع التابع لتجمع السلام السويسري Swisspeace ، حيث يستخدم البرنامج الأول شبكة عالمية من الباحثين لتوفير دراسات تحليلية شهرية لأوضاع الدول كلِّ على حدة تشخص من خلالها الدولة المعرضة للخطر والنزاعات الوشيكة وتكون تقاريرها بمثابة تنبيه للصراعات المحتملة، أما البرنامج الثاني فيتبع طريقة إعداد تقارير بصورة مشابهة للبرنامج الأول متبعاً المنهج الكمي حيث تشخص بحوثه الأحداث التي تعد ذات صلة بتطور

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect :ending mass atrocities once and for all ,op, cit, p82

² Alex J. Bellamy . responsibility to protect , op, cit, p107

³ Ibid,p107

النزاع وفقاً لنوع وأهمية الحدث ومكانته في دائرة النزاع ، وفي كلا البرنامجين فإن المعلومات يتم جمعها عن طريق باحثين ميدانيين و يتم بعد ذلك تحليلها من قبل منسقي الدول¹.

على صعيد المنظمات الإقليمية فإن منظمة الامن والتعاون الأوروبية (OSCE) تمتلك آلية إنذار مبكر متطورة تتمثل ببعثات ميدانية مهمتها تزويد المجلس الدائم للمنظمة والدول الأعضاء المهمة بمدى توفر حقوق الإنسان القياسية بتقارير عن الأزمات السياسية والإنسانية وبصورة مستمرة ، حيث كان لتلك المنظمة دور مهم وفاعل في مساعدة دول الإتحاد السوفيتي السابق وتحديداً استونيا ،لاتيفيا و أوكرانيا لتجنب النزاعات العرقية بين القوميات السائدة وبعض الأقليات الروسية ،كما أنشأت منظمة السلطة شبه الحكومية للتنمية (IGAD) في افريقيا آلية خاصة بها للإنذار المبكر كان لها دور في منع النزاع القبلي بين حدود كل من أثيوبيا ،كينيا وأوغاندا².

بُذلت في الآونة الأخيرة الكثير من الجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة لردم الثغرات التي عانت منها سابقاً آلية الإنذار المبكر ،حيث أصبحت المعلومات والتقييم والإنذار المبكر أدوات تحضى بقبول واسع النطاق في الجهود العالمية والإقليمية التي تهدف الى توفير إجراءات وقائية ، حيث أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة مكتب البحث وجمع المعلومات (ORCI) والذي هو عبارة عن وحدة تابعة للقسم السياسي لمكتبه تم منحه مسؤولية جمع المعلومات ، إعداد البحوث، تقدير المجريات على الساحة الدولية، لفت نظر الأمين العام لأي اضطرابات محتملة أو أوضاع أمنية حرجة ، وبإختصار شديد توفير رقابة عالمية ونظام مستقر للإنذار المبكر³، وأستمر هذا المكتب بالعمل لمدة ثلاث سنوات إلا إنه واجه مشاكل تتعلق بهشاشة قاعدة المعلومات المتوفرة لديه فضلاً عن نقص الأدوات الضرورية لمتابعة العمل نظراً للأزمة الاقتصادية التي مرت بها المنظمة آن ذاك مما أدى الى إغلاقه⁴.

¹ Alex J. Bellamy .responsibility to protect ,op, cit, p107

² Ibid, p108

³ أسس هذا المكتب في الاول من اذار سنة ١٩٨٧ من قبل الامين العام بيريز دي كولبير ويتالف من ٢٠ باحث و ٢٠ بروفسور ويجتمع بصورة دورية او عند حدوث طوارئ معينة ويوجه تقاريره بصورة مباشرة الى الامين الاعام، للمزيد من التفاصيل انظر

B. G. Ramcharan –the international law and practice of early warning and preventive diplomacy: the emerging global watch ,Martinus Nijhoff publishers ,Netherlands,1991–pp44–64

⁴ James S. Sutterlin–op–cit–p122 & B. G. Ramcharan.op, cit, p46

وكانت هنالك محاولات عديدة لتحسين نظام الإنذار المبكر في منظمة الأمم المتحدة، ومنها مقترحاً لفتح مكتب للإنذار المبكر على غرار المكتب الذي تم إغلاقه، حيث إقترح وحدة المراقبة المشتركة (JIU) فتح وحدة متخصصة بالإنذار المبكر ضمن المكتب السياسي للأمين العام (DPA) للتقصي عن الأزمات وتنسيق الخطوات الواجب اتباعها ووضع الخطط الإستباقية، إلا إنَّ تخوف الدول الأعضاء في المنظمة من أن تكون الوحدة أداة للتدخل في شؤونها الداخلية أدى الى رفض المقترح ، كما تقدم السيد الابراهيم في تقرير له تقدم به للأمم المتحدة حول عمليات حفظ السلام بإقتراح حول إنشاء وحدة مستقلة لجمع وتحليل وتقييم المعلومات، وتقدم الفريق العالي المستوى (HLP) بإقتراح آخر يكون فيه للجنة حفظ السلام مهام تتمثل بمنع نشوب النزاع بما فيها العمل كوحدة للإنذار المبكر¹، حالياً يقوم المكتب السياسي للأمين العام (DPA) بتقسيماته الإقليمية الأربعة بمهمة الإنذار المبكر حول الأزمات المحتملة حسب موقع كل منهم وذلك عن طريق جمع المعلومات من المصادر المتاحة ومكاتب وأقسام الامم المتحدة الأخرى ، كما تعاون المكتب السياسي مع كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ووحدة الشؤون الإنسانية في المنظمة ليجاد الية لمنع الأزمات في اقاليم محددة²، إضافة لذلك تمتلك الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة انظمة انذار مبكر لا تقل تطورا عما سبق ذكره، حيث تصدر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين (UNHCR) تقييم عن الوضع الذي يؤدي الى تدفق اللاجئين ووضعت نظام وآلية دقيقة للتقصي والتحري عن حركة اللاجئين ، كل تلك الآليات تسهل بالضرورة تدفق المعلومات والتحليلات من موقع الأزمة الى الأمم المتحدة وبالتالي الإسهام في سرعة إتخاذ الخطوات الضرورية للحد من تطور النزاعات.

وعادة ما يعتمد الأمين العام وموظفي الأمانة العامة على نوعين من مصادر تلقي المعلومات، مصادر رئيسية متمثلة : بالإعلام، خدمات المعلومات الألكترونية ، البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة، حكومات الدول الأعضاء في المنظمة والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة (UNHCR)، اما النوع الثاني من المصادر فهي المصادر الثانوية والتي تشمل : المكاتب التابعة للأمم المتحدة ، منظمة الأمن والتعاون الأوربية (OSCE)، المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان NGOs ومصادر أخرى لكنها غير مستغلة بالشكل

¹ Alex J. Bellamy .responsibility to protect , op, cit, p111

² تقرير الامين العام :الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية

المطلوب وتشمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، المنظمات الاقليمية، منظمات المجتمع المدني والاكاديميات¹.

ومن الجدير بالذكر ان الهيئات الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة والمتمثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية جميعها معنية بحفظ السلم والأمن الدوليين تنفيذاً لمقاصد المنظمة وبذلك فهي تمتلك إختصاص متوازي بتطوير آلية الإنذار المبكر ، لكن وحده مكتب الأمين العام أسس نظام دائم ومستقر لتحليل المعلومات ، في حين إكتفى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بأرسال بعثات لتقصي الحقائق بعد تلقي الإنذار بوجود حالة من التهديد للسلم والأمن الدوليين ، ومن خلال الممارسة العملية فأن كل من الهيئتين يتلقيان في الوقت الحاضر التقارير المتعلقة بالإنذار المبكر من مكتب الأمين العام².

لتنفيذ المسؤولية عن الحماية فأن الامم المتحدة ليست بحاجة الى إقامة شبكات جديدة للرصد او لجمع المعلومات لأن ذلك من شأنه أن يكرر نفس العمل القائم الذي تضطلع به التنظيمات القائمة ، فبدلاً من إنشاء قنوات جديدة مكرسة حصراً لجرائم وانتهاكات المسؤولية عن الحماية من الأفضل توجيه الإدارات والبرامج والوكالات والشبكات المشتركة بين الوكالات المعنية إدراج الإعتبارات المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية في أنشطتها الجارية وفي عمليات الإنذار التي تقوم بها وفقاً لمهامها، وفي سبيل تحقيق فاعلية أكبر لنظام الإنذار المبكر فلا بد من ان يكون لهذا النظام إتصال مباشر مع مراكز إتخاذ القرار والمتمثلة بطبيعة الحال بمجلس الأمن بأعتباره صاحب القرار في إتخاذ الاجراءات المناسبة في إطار المسؤولية عن الحماية.

¹ James S. Sutterlin. Op, cit, p122

² B. G. Ramcharan. op , cit, p 8-9

المطلب الثاني

الدبلوماسية الوقائية

لعل أشهر تعريف للدبلوماسية الوقائية وأهمها من الناحية الأكاديمية، هو الذي تضمنه تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بترس غالي" المرفوع إلى مجلس الأمن بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٢، بناء على دعوة مجلس الأمن المتضمنة في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ لدى إختتام إجتماعه الذي أُنْعِد لأول مرة في تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات. فالنقطة العشر من تقرير الأمين العام تنص على إتصال مصطلحات الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم، وحفظ السلام، أحدها بالآخر بصورة لا تتجزأ:

* الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها.

* صنع السلم هو العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية، لاسيما عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التي ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

* حفظ السلام هو نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك يتم الآن بموافقة جميع الأطراف المعنية، ويشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين و/أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة، وكثيرا ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين أيضا. وحفظ السلام هو سبيل صنع السلم كما هو وسيلة لتوسيع إمكانيات منع نشوب المنازعات.

* إضافة إلى العناصر الثلاثة السابقة، أضاف "بترس غالي" اجتهادا منه، عنصرا رابعا سماه بناء السلم بعد انتهاء الصراع، أي العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب العودة إلى حالة النزاع. وإذا كانت الدبلوماسية الوقائية ترمي إلى حل المنازعات قبل نشوب العنف، فإن صنع السلم وحفظ السلام ضروريان لوقف الصراع وحفظ السلام بعد تحقيقه، وهما يعززان - في حالة نجاحهما - فرصة بناء السلم بعد انتهاء الصراع. وهذا ما قد يحول دون نشوب العنف من جديد بين الأمم والشعوب^١.

^١ General Assembly Document . An Agenda for Peace , A/47/277 , 17 June 1992-p7

الدبلوماسية الوقائية هي العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها. ومهام الدبلوماسية الوقائية، يمكن أن يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة شخصياً، أو عبر مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة، أو عبر المنظمات الإقليمية.

وموضوعها لم يعد يقتصر على الصراعات الدولية، بل يشمل أيضاً الصراعات المحلية الداخلية، على اعتبار أن الدبلوماسية التقليدية لم تكن تولي إهتماماً يذكر لهذا النوع من الصراعات، وعلى اعتبار كذلك أن هذا النوع من الصراعات هو الذي أصبح يهدد أكثر الإستقرار العالمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة^١.

تعريف آخر للدبلوماسية الوقائية ورد في تقرير معهد كارنيجي للسلام، جاء فيه أن الدبلوماسية الوقائية هي هدف لإجراءات وقائية، أو وسيلة وقائية لمنع ظهور الصراعات العنيفة، أو منع الصراعات الجارية من انتشارها، أو منع إعادة ظهور العنف في هذه الصراعات^٢.

عُرفت الدبلوماسية الوقائية كذلك، بأنها أفعال بناءة يتم اللجوء إليها لتجنب تهديد محتمل، أو تجنب استخدام القوة المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة في خلاف سياسي، إنها الفعل المتماسك والممنهج والمخطط والمبرمج زمنياً، الذي تقوم به الحكومات والمجتمع المدني بمستوياته المختلفة، لمنع الصراعات العنيفة، وأن إجراءات المنع الوقائي للأزمات يتم القيام بها إما قبل أو أثناء أو بعد الصراعات. إنها بعبارة أخرى، عملية إجرائية ذات إطار مرحلي أو زمني، وبالتالي فإن منع الصراع هو إجراء استباقي، أو استراتيجي بنويّة متوسطة وطويلة المدى، يقوم بها عدد متنوع من الفاعلين بهدف تحديد وتهيئة الظروف المناسبة لبناء بيئة أمنية دولية مستقرة وقابلة للتوقع^٣.

أخيراً، نشير إلى أن بعض الباحثين قد توسعوا في مفهوم الدبلوماسية الوقائية لتعني بكل بساطة، جميع الإجراءات والمسااعي السلمية لحل المنازعات الدولية كما تنص على ذلك المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ فالدبلوماسية الوقائية حسب هذا المنظور هي المعالجة السلمية التي تتم من خلال عملية التفاوض بين الدول

^١ محمد الهزاط. محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، مطبعة سجلماسة، مكناس، المغرب، طبعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩- ص ٣٧٩

^٢ سامي إبراهيم الخزندار. المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد ٣٢ خريف ٢٠١١، ص ٣٠-٣٢،

^٣ المصدر نفسه، ص ٣٢

لتسوية أي نزاع بينها، وكذلك المساعي والإجراءات التي تقوم بها أية دولة أو أية منظمة إقليمية أو دولية بهدف منع نشوب النزاعات بين الوحدات الدولية، ومنع تصاعد المنازعات القائمة، والحيلولة دون تحولها إلى صراعات وحصر انتشار الأخيرة عند وقوعها، ويمكن أن تشمل هذه المساعي والإجراءات: المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية^١.

أكد مجلس الأمن على الدبلوماسية الوقائية في البيان الختامي الصادر عنه بتاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢، بأنه يجب أن تقوم الأمم المتحدة بدور رئيسي في هذه المرحلة الحاسمة مع ضرورة تعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها، وهو الأمر الذي ترجمه "بترس غالي" في خطته للسلام في النقطة الثانية حيث جاء فيها أن عقود الخصومة التي إنتابت العالم أثناء الحرب الباردة قد حالت دون تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة، ولذا فإن اجتماع القمة في ١٩٩٢ إنما كان لإعادة تأكيد الالتزام على أعلى المستويات، وبشكل لم يسبق له مثيل، بمقاصد الميثاق ومبادئه، وأضاف إن تنامي الأقتناع لدى الأمم المتحدة، كبيرها وصغيرها، بأن الفرصة قد سنحت من جديد لتحقيق أهداف الميثاق العظيمة: أمم متحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين، وكفالة العدالة وحقوق الإنسان، والقيام، كما جاء في الميثاق، بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة، وبأن هذه فرصة يجب ألا تهدر، ويجب أن لا تسمح أبداً بأن تعود المنظمة إلى حالة الشلل التي أصابتها لحقبة من الزمن، وإن مصادر النزاع والحرب منتشرة وعميقة، ويتطلب الوصول إليها بذل قصارى جهدنا لتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والنهوض المتواصل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل تعميم الازدهار، كما يتطلب التخفيف من المعاناة والحد من وجود وأستعمال الأسلحة^٢.

والدبلوماسية الوقائية أما أن تكون مباشرة وهي تهدف إلى منع الصراع على المدى القصير والمنظور، أي أنها تباشر في مرحلة الأزمة التي يحتمل جداً أن تدخل مرحلة خطر التصعيد العسكري وزيادة حدته وإنتشاره، وبالتالي تكون الضرورة ملحة ومباشرة إلى فعل عمل معين لمنع تصعيد أو إزدياد كثافة الصراع، وغالبا ما يقوم بتنفيذ إجراءات الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة طرف ثالث أو وسيط، او غير مباشرة وهي تنسحب على الإجراءات الوقائية البنوية للصراعات الكامنة، والتي يحتمل أن تؤدي على المدى البعيد إلى نشوب نزاعات مسلحة، وبالتالي فعلم الدبلوماسية الوقائية في هذه الحالة يُعنى بتوفير الظروف أو البيئة الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي من شأنها أن تقلل احتمال الصراع إلى أدنى حد ممكن، أو على الأقل عدم التهديد بتحويلها إلى

^١، زايد عبد الله مصباح. الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، ص: ١٢٥.

^٢ General Assembly Document – An Agenda for Peace-p2-3

صراعات مسلحة، وهو ما يعرف بالمنع الوقائي العميق أو البنيوي، مثل تخفيف حدة الفقر أو القضاء عليه، مكافحة مظاهر الاستبداد السياسي والظلم الاجتماعي، نشر الديمقراطية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات والتجارة غير الشرعية في السلاح، منع التمييز العنصري وتشجيع عوامل الاندماج بين الجماعات الوطنية، ودعم التكتلات الإقليمية والجهوية وخلق الآليات الدبلوماسية والتحكيمية والقضائية لفض المنازعات¹.

دعت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) الأمم المتحدة الى تقوية قدراتها في مجال الدبلوماسية الوقائية بإعتبارها أحد الوسائل الفعالة في تنفيذ المسؤولية عن الحماية، كما دعت الدول والمنظمات الإقليمية إلى رفع تقارير إلى الأمم المتحدة حول جهودها الدبلوماسية المساهمة في منع نشوب الأزمات، كما اكدت على ضرورة تعاون الامم المتحدة مع المؤسسات المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتمويل جهود الدبلوماسية الوقائية علاوة على ضرورة تخصيص ميزانية مستقلة للامم العام لتفعيل جهوده في ذلك المجال وتحسين قدرة الامم المتحدة بالاستجابة السريعة للازمات المستجدة²، كما أشار الفريق العالي المستوى (HLP) في تقريره الى زيادة الحاجة للمساعي الحميدة التي تبذلها الامم المتحدة لحل الأزمات وضرورة توفير حد أدنى من الدعم للأمين العام لتحسين قدراته في مجال الوساطة والمساعي الحميدة من خلال مكتبه السياسي (DPA) بإعتباره المركز المختص والذي يتكون من خبراء في مجال خدمات الوساطة³.

في العام ٢٠٠٦ كان للمكتب السياسي مايزيد على ثلاثين مهمة في مجال المساعي الحميدة والوساطة نُفذت من خلال المكاتب التابعة له والمنتشرة في العديد من الدول وبمساعدة من قبل المنظمات غير الحكومية NGOs مثل تجمع الازمات الدولي (International Crisis Group)، ولغرض تحسين أداء المكتب السياسي في هذا المجال فقد تم بذل جهود حثيثة على ثلاث أصعدة الأول استبدال الموظفين العاملين فية وآلية العمل، وذلك عن طريق الإستعانة بموظفين ذوي خبرة ووسطاء ومفاوضين، والتركيز على ضرورة إنتقال الموظفين المختصين الى مكان الأزمات كي يكونوا على دراية أكثر بما يجري على أرض الواقع، أما الصعيد الثاني فقد تم إنشاء وحدة دعم الوساطة (The Mediation Support Unit) سنة ٢٠٠٦، تعمل هذه الوحدة على أرشفة كل التجارب السابقة

¹ سامي إبراهيم الخزندار. مصدر سابق، ص: ٣٢

² International commission on intervention and state sovereignty –responsibility to protect–op–cit–pp7–23

³ Alex J. Bellamy . responsibility to protect , op, cit, p114

وكذلك الدروس المستفادة من عمليات صنع السلام ، كما تعمل هذه الوحدة على تعيين الخبراء إضافة لاحتفاظها بقائمة بأسماء الخبراء المختصين في هذا المجال فضلاً عن عملها كمدرّب للموظفين والوسطاء للإستفادة من التجارب السابقة، والصعيد الأخير يتضمن توسيع عمل برنامج حفظ السلام التابع للأمم المتحدة عن طريق فتح موقع الكتروني على شبكة المعلومات الدولية يوفر المعلومات عن التجارب السابقة في مجال الدبلوماسية الوقائية للإستفادة منها من قبل الموظفين والوسطاء¹.

الإعتراف بالدبلوماسية الوقائية كوسيلة فعالة لتجنب الصراعات بدأ يزداد بشكل ملحوظ ، فبين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١١ عقد مجلس الأمن العديد من النقاشات ، والحوارات غير الرسمية والبيانات الرئاسية^٢ أكد فيها على دعمه للدبلوماسية الوقائية كطريقة ضرورية لتقليص الإعتماد على الأدوات البشرية والإقتصادية لحماية السكان وأكد على الحاجة لتعزيز الأدوات والإمكانات وترتيب الأدوار للوصول لنتائج أفضل ، كما أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية كبيرة للتسوية السلمية للمنازعات في العام ٢٠١١ بتبنيها قرار يؤكد على ضرورة تعزيز دور الوساطة لتفادي وقوع الأزمات وتسويتها^٣، هذه الجهود ساعدت على تعزيز التعاون والحوار التفاعلي وتبادل المعلومات والإستجابة السريعة للأزمات فضلاً عن الإعتماد على الطرق والأدوات الدبلوماسية، وفي عام ٢٠١١ أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره حول الدبلوماسية الوقائية أوضح فيه دور الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية وناشطي المجتمع المدني في تفعيل تلك الادوات^٤.

أخذت الجهود المبذولة من اجل تفعيل الدبلوماسية الوقائية تتسع بشكل ملحوظ على مستوى الأمم المتحدة و التنظيمات الإقليمية ، فعلى صعيد الأمم المتحدة ، وكما اشرنا سابقا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة تلعب دور مهم في إطار الدبلوماسية الوقائية وفقا للمادة ١٠ و ١١ من ميثاق الامم المتحدة ، إضافة لدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يجعل منه جهاز مهم لتفعيل تلك الآلية حيث شهدت السنوات الأخيرة تدخل المجلس في مرحلة ماقبل النزاع على خلاف ماكان عليه الحال سابقا، وعادة مايقوم بذلك من خلال عقد الحوارات التفاعلية غير الرسمية التي يعمل المجلس من خلالها على دراسة الحالات التي تُنذر بوقوع أزمة مستقبلية ، إضافة الى قيام المكتب السياسي (DPA) بتقديم تقارير شهرية تركز على الأزمات الجديدة ، أما الأمين العام فإن

¹ Alex J. Bellamy. responsibility to protect , op, cit,-pp114-115

² S/PRST/2007/31; S/PRST/2010/14 and 18; S/PRST/2011/18

³ General Assembly document -(A/RES/65/283)- 28 July 2011

⁴Preventive Diplomacy: Delivering Results-Report of the Secretary-General-United Nations-S/2011/552, 26 August 2011

المادة ٩٩ من الميثاق منحه مسؤولية لفت إنتباه مجلس الامن لأي حالة ممكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وعادة مايعمل الأمين العام على مساعدة أطراف النزاع لإيجاد حلول مناسبة في مرحلة مبكرة من النزاع من خلال المساعي الحميدة التي يقوم بها المكتب السياسي التابع له الذي أخذ يلعب دور مهم في مجال الدبلوماسية الوقائية في الثلاث سنوات الأخيرة من خلال توسيع إمكاناته التحليلية وتواجد خبراءه في مركز الأزمات ، كما تم الإعتماد في الآونة الاخيرة على المبعوثين الذين يتولون مهام التخفيف من حدة التوتر وحل النزاعات مثل الخلافات الحدودية ، النزاعات حول الاقاليم ، الصراعات الداخلية ، الأزمات الدستورية والإنتخابية ، مفاوضات تقرب وجهات النظر وإجراء محادثات السلام^١، إضافة إلى الدور البارز الذي يلعبه كل من مستشاري الأمين العام لمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية في مجال طرح مواضيع مهمة على طاولة النقاش ، في هذا السياق ، فقد أرسل الامين العام مبعوثاً خاصاً إلى منطقة البحيرات العظمى للنظر في التوتر الدائر في المنطقة والمتمثل بتهديد جمهورية كونغو الديمقراطية بإشعال فتيل حرب إقليمية ،حيث أسهمت المساعي التي قام بها المبعوث بمساعدة المستشارين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام هناك في عقد مؤتمر دولي في منطقة البحيرات العظمى إضافة الى العديد من المفاوضات رفيعة المستوى التي اسفرت في العام ٢٠٠٩ عن الوصول الى إتفاق بين الاطراف مفاده حل ونزع سلاح المجاميع الثورية وإتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في طلباتهم الأساسية مع إستمرار المبعوث الخاص بمراقبة تطور عملية السلام هناك ، وبالفعل تم تنفيذ الجزء الاكبر من المطالب خلال أقل من سنة ، وسرعان ما تم إستئناف العلاقات الدبلوماسية بين الكونغو ورواندا^٢.

كما لعبت الامم المتحدة دور فعال في الأزمة الكينية ، ففي كانون الثاني ٢٠٠٨ نشبت أحداث عنف في كينيا في أعقاب الانتخابات التي جرت هناك الأمر الذي دعا الإتحاد الأفريقي الى إرسال بعثة برئاسة الأمين السابق كوفي عنان للحيلولة دون تدهور الوضع وتحوله الى حرب أهلية على أسس عرقية، هذه الجهود الأفريقية سرعان ما لاقت دعم من فريق الأمم المتحدة على ارض الواقع والموظفين المنتدبين من المكتب السياسي حيث كان لهم دور في وضع إستراتيجية للخروج من الأزمة أسفر عن عقد إتفاقية للمشاركة في السلطة ساهمت بمنع وقوع صراع فضلاً عن وضع الأسس لسن دستور جديد للبلاد، كما كان للأمم المتحدة دور مماثل في مدغشقر ،

¹Preventive Diplomacy: Delivering Results. Op, cit, para18-p9

² Ibid. para19-p10

من خلال نشر فرق تابعة لوحدة دعم الوساطة لمساندة جهود الوساطة التي تبذلها جمعية جنوب أفريقيا للتنمية (SADC) عملت على حل الأزمة السياسية في البلاد واستعادة النظام الدستوري¹.

هذا وتلعب المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية دوراً بارزاً في الدبلوماسية الوقائية وقد ساهمت العديد منها في منع نشوب نزاعات وتفاذي وقوع الأزمات في إطار تفعيل المسؤولية عن الحماية ، فكان للاتحاد الأفريقي (AU) دور مهم في حل الأزمة الكينية المشار إليها أعلاه ، كما قادت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) جهود للوساطة في عامي ٢٠٠٩-٢٠١٠ في غينيا بالتعاون مع كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لمساعدة البلاد في عملية التحول من الحكم العسكري الى الحكم الدستوري ، كما انشأت منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO) المركز الشامل لأدارة العمليات والأزمات (CCOMC) في العام ٢٠١٢ الغرض منه تحسين الاستجابة للأزمات ومساعدة المنظمة في تشخيص الأزمة في وقت مبكر والعمل على حلها قبل تطورها^٢، كما سهل مجلس التعاون الخليجي (GCC) الوصول الى حل للأزمة السياسية التي اندلعت في اليمن في اعقاب العنف الذي إرتكبته الحكومة ضد المحتجين المدنيين عام ٢٠١١ ، كما انشأ اتحاد دول أمريكا الجنوبية (UNASUR) لجان لمساندة لجهود إعادة الوحدة الوطنية في بوليفيا ، إضافة الى الجهود التحقيقية التي بذلتها في أعقاب مجزرة بانكو في العام ٢٠٠٨^٣.

إن التزايد والانتشار الذي تشهده الدبلوماسية الوقائية في الآونة الأخيرة لايجعل منها أداة يسيرة الإستعمال لتجنب الأزمات، حيث توجد العديد من العقبات في طريق تفعيلها ،فمثلا تعتمد الدبلوماسية الوقائية الى حد بعيد على إرادة الاطراف المتنازعة، فقد يكون أطراف النزاع غير راغبين في تسوية خلافاتهم أو غير قادرين على إحلال السلام ،في هذه الحالة سيكون من الصعب بمكان على الأطراف خارج إطار النزاع اقناعهم بعكس ذلك ،كما إن الدبلوماسية الوقائية قد تواجه صعوبات أكثر في حالة النزاع الداخلي ،فقد تكون الدولة المعنية قلقة بشأن التدخل في شؤونها الداخلية وتدويلها ، فعدم تقبل التدخل من قبل الدولة المعنية سوف يغل يد المجتمع الدولي في الوقت الذي تعاني فيه الإنسانية من أخطار محتملة ،في هذه الحالة فأن الدبلوماسية الوقائية ستكون غير فعالة

¹ Preventive Diplomacy: Delivering Results . op, cit, para20-p10

² Steven A. Zyck and Robert Muggah .Preventive Diplomacy and Conflict Prevention: Obstacles and Opportunities- Stability: International Journal of Security & Development-November 2012-vol 1-p70

³ PREVENTIVE DIPLOMACY: IMPLEMENTING THE THIRD PILLAR OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- <http://responsibilitytoprotect.org/Preventive%20Diplomacy%20FINAL.pdf>

إذا ما تم الإعتماد عليها فقط، لذا يستوجب الامر ان تكون مصاحبة بأجراءات أكثر نفوذا مثل الاجراءات القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق¹.

مع ذلك تبقى الدبلوماسية الوقائية وسيلة فعالة في الكثير من الأحوال لمنع نشوب النزاعات والتحري عنها في مرحلة مبكرة ، ولا بد من التعاون بين الأمم المتحدة وشركائها الإقليميين لخلق مناخ ملائم لنجاح الجهود الدبلوماسية، فتدفق المعلومات بين المنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية وبين الأمم المتحدة يعد الدعامة الأساسية لنجاح تلك الجهود لاسيما بأن المنظمات الاقليمية هي الأقرب والأكثر إحتكاكاً بالأزمة على أرض الواقع، وتبقى مسألة إختيار الأدوات الدبلوماسية الملائمة حسب منطقة نشوب النزاع من العوامل المهمة لمنع النزاع وإيقاف تطوره فبعض الأدوات ، مثل تدخل طرف ثالث مع احد اطراف النزاع عن طريق استخدام وسيلة المفاوضات غير المباشرة ، قد تكون كافية لنزع فتيل الازمة في حالات معينة ، في حين نرى بأن هنالك حالات تستدعي عقد مفاوضات مباشرة بين طرفي النزاع لإيجاد حل للازمة، بعبارة اخرى من الضروري ان تحتفظ الدبلوماسية الوقائية بمرونة في إستخدام الادوات لتحقيق أغراضها المتمثلة بمنع نشوب النزاعات والحد من الإنتهاكات الموجه ضد الإنسانية.

¹ Preventive Diplomacy: Delivering Results-op-cit-para42-p18

المطلب الثالث

الآليات القانونية والسياسية

تتطوي تلك الآلية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية قبل إندلاع الأزمة لمنع ارتكاب الجرائم الوحشية على طيف واسع من الأدوات سواء كانت على الصعيد الدولي او الداخلي ،لأن معالجة جذور النزاع غالباً ما تكون الطريقة المثلى لمنع وقوعها ،فضعف سيادة القانون ، العدالة العائمة، الفساد، إنتهاك حقوق الانسان وضعف كل من إجراءات المساءلة والشفافية وحقوق الأقليات والديمقراطية كلها أسباب مباشرة لارتكاب الجرائم الوحشية لذا سوف نوضح تلك الاليات تباعا وفق الاتي

الفرع الاول :الآليات على الصعيد الداخلي

الفرع الثاني :الآليات على الصعيد الدولي

الفرع الاول

الآليات على الصعيد الداخلي

على الصعيد الداخلي هنالك العديد من الإجراءات التي من الممكن أن تتخذ من قبل الدولة المعنية والتي تحول في النهاية دون وقوع تلك الجرائم ،فعلى الرغم من أن القانون الدولي يفرض على الدول إلتزامات قانونية لمنع وقوع الجرائم الوحشية إلا ان تلك الإلتزامات غير كافية لوحدها لتحقيق النتيجة المرجوة ، بل لابد من وجود إطار قانوني لتنفيذ تلك الإلتزامات ،وهذا هو الهدف من مبدأ المسؤولية عن الحماية فهو يقدم برنامج متكامل لتوفير الحماية للسكان ضد الجرائم الوحشية .

فيمكن للإجراءات الوقائية المبكرة أن تعالج المشاكل التي تؤثر في قدرة الدولة على منع وقوع تلك الجرائم ، فيجب على الدولة ان تؤسس داخلياً بيئة مرنة تعالج الأسباب الجذرية للجرائم ، وتزيل المصادر الرئيسية للمظالم التي أدت الى ارتكابها ، وتعمل على بناء مؤسسات قادرة على الإسهام في عرقلة إرتكاب تلك الجرائم وتجاوز فترات عدم الاستقرار دون وقوع خسائر ، وقد تتطوي تلك التدابير على اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل التخفيف من حدة التوترات ووقف إرتكاب الجرائم الوحشية الوشيكة أو الجارية ،وكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ومنع المزيد من العنف، ومن الممكن تحقيق ذلك عن طريق إعادة هيكلة المؤسسات الأمنية والقضائية

والسياسية والإقتصادية والتي من الممكن أن توفر حاجز صلب بين السكان والجناة الذين قد يرتكبوا مثل تلك الجرائم¹.

تَبني الحماية الدستورية، إذا ما تم تطبيقها بالشكل الصحيح، مجتمع قائم على عدم التمييز، حيث إن الأدوات الدستورية من الممكن أن تكون الطريق الأسلم لبناء جسور من التواصل والتفاهم بين طوائف المجتمع من خلال ضمان حقوق الإنسان الأساسية عن طريق الإعتراف الدستوري بتنوع الدولة ومنح الحماية الصريحة لكل الشرائح السكانية، كما ان الإعتراف السياسي بهذا التنوع يمكن أن يكفل المشاركة السياسية في كافة مفاصل الحياة عن طريق إنشاء دوائر إقليمية لضمان المشاركة في حكم الدولة، والقضاء على التوترات السياسية حال حدوثها، فعلى سبيل المثال، يؤكد الميثاق الكندي للحقوق والحريات²، المكرس في دستور كندا، أن كل الأفراد في البلد متساوون - بصرف النظر عن العرق، أو الدين، أو الأصل القومي أو العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وأقرت المحاكم أن هذا الحكم يحمي المساواة لخصائص أخرى غير منصوص عليها تحديداً في الميثاق، وفي جنوب أفريقيا، يدعم دستورها الذي يعترف بمواءمة القانون العرفي مع مبادئ حقوق الإنسان نظاماً شاملاً لحقوق المجتمعات المحلية الثقافية واللغوية والدينية والتقليدية. وبالرغم من إحتمال وجود تحديات تقف في وجه التنفيذ، تقرر هذه الدساتير بتنوع مجتمعاتها وتوفر أوجه حماية من شأنها أن تساعد في إدارة التنوع بصورة بناءة³.

وتسعى معظم الحكومات إلى إكتساب الشرعية من خلال العمليات الإنتخابية الديمقراطية، وخصوصاً وعندما تستجيب الإنتخابات للمعايير الدولية المتعلقة بالحرية والإنصاف وإحترام حقوق الإنسان، وعندما يكون

¹ Thomas G. Weiss , Ramesh Thakur , Mary Ellen O'Connell , Aidan Hehir , Alex J. Bellamy ,David Chandler , Rodger Shanahan ,Rachel Gerber , Abiodun Williams , Gareth Evans-The Responsibility to Protect: challenges & opportunities in light of the Libyan intervention -e-International Relations-the world's leading website for students of international politics- 2011 November-p30

² هو تشريع دستوري في كندا ألحق بالدستور الكندي على شكل الفصل الأول منه وأعتبرت بنود الدستور السابقة كفصل ثاني وذلك في ١٧ نيسان ١٩٨٢. وقد تبنى الميثاق وعمل إلى إخراجها إلى النور السياسي ورئيس الوزراء الكندي آنذاك بيير ترودو المشهور بقيادته وشجاعة قراراته ورؤيته المستقبلية للبلاد.

³ General Assembly & Security Council document -Responsibility to protect: State responsibility and prevention :Report of the Secretary-General-A/67/929-S/2013/ 399-9 July 2013-para35-36-p8

لجميع شرائح السكان فرصة المشاركة في الحياة العامة من خلال عمليات إنتخابية شاملة ومنصفة يكون من المستبعد أن تلجأ إلى العنف لتسوية خلافاتها أو إسماع أصواتها، ويمكن للنظم الإنتخابية التي تشجع على التعاون السياسي في ما بين المجتمعات المحلية أن تساعد في منع وقوع توترات قد تتطور إلى جرائم فظيعة، وعند توفر رصد يقوم به مجتمع مدني قوي ومستقل، بالإضافة إلى ممثلين عن الأحزاب السياسية، فإن ذلك يساعد على ضمان أن تكون الانتخابات مفتوحة، وشفافة، ونزيهة، فعلى سبيل المثال الانتخابات العامة التي جرت في غيانا في عام ٢٠٠٦ شهدت توترات وقلق سياسي ، الا ان مبادرات لبناء السلام التي قامت بها جهات وطنية، بدعم من المجتمع الدولي وبتيسير منه، ساهمت في منع إندلاع عنف واسع النطاق^١.

وللدول واجب إلزامي بموجب القانون الدولي العرفي بتجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ، و تُسهم كفالة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الفظيعة المرتكبة في الماضي في منع وقوعها إضافة الى تعزيز مصداقية المؤسسات الحكومية ، وعادة ما يتكون الإطار القانوني لهذه المساءلة من خلال التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتكييفها مع الظروف المحلية وتنفيذها، ويؤدي إدراج الإلتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية وإتخاذ تدابير عملية لتنفيذ القوانين إلى تعزيز هذه الأطر القانونية وقد قامت عدد من الدول منها البرتغال ودولة بوليفيا وسيشيل وفيتنام بتجريم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جميع هذه الجرائم، في التشريعات الوطنية، وشكلت غواتيمالا سابقة تاريخية من حيث أنها كانت أول دولة توجه لرئيس دولة سابق تهما بارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية^٢، وقد اكدت محكمة العدل الدولية في قضية صربيا ضد البوسنة بأن اكثر الطرق فعالية لمنع ارتكاب الجرائم هي سن جزاءات مناسبة ضد مرتكبي تلك الجرائم وفرض تلك الجزاءات بصورة فعالة على الجناة فإن تلك الطريقة كفيلة بمنع وقوع الجرائم مستقبلا^٣، ويمكن أيضا للدول إحالة القضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية للبت فيها وقامت حتى الآن أربع دول أطراف في نظام روما الأساسي، هي أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي،

¹ General Assembly & Security Council document –Responsibility to protect: State responsibility and prevention . op, cit – para37–38–p9

^٢ حيث خضع دكتاتور غواتيمالا الأسبق ريبوس مونت و الجنرال سانشير للمحاكمة، بتهمة ارتكاب إبادة جماعية بحق هنود إكسيل المايا بين العامين ١٩٨٢ و ١٩٨٣، وحكمت عليه بالسجن ٥٠ عاما بجريمة الإبادة و ٣٠ عاما أخرى بجرائم الحرب أي ما مجموعه السجن لمدة ٨٠ عاما وصدر القرار بالادانة في ايار ٢٠١٣

³ Bosnia v Serbia . op, cit, para 426

بإحالة جرائم وقعت على أراضيها إلى المحكمة، كما انه من شأن آليات المساءلة الوطنية أيضا أن تكفل عدم ارتكاب الموظفين العاملين تحت سيطرة الدولة، بما في ذلك قوات الأمن، لأفعال قد تصل إلى حد الجرائم الفظيعة¹.

وبما أن الحرمان الاقتصادي، أو أوجه التفاوت الفعلية بين طبقات المجتمع، تشكل عوامل خطر للجرائم الفظيعة، يمكن إتخاذ مجموعة من التدابير السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية للزيادة في الإنصاف الفعلي أو المتصور في توزيع الموارد والأصول والدخل والفرص بين الفئات، وتعزيز التنمية الإقتصادية والإزدهار ، ويمكن أن تشمل تلك التدابير برامج للعمالة وشبكات الأمان لكل الفئات السكانية، بمن فيهم الشباب، وإصلاحات مالية لتعزيز الشفافية والإنصاف ، وبما أن الفساد وعدم المساواة يقوضان شرعية الدولة، يمكن أن تسهم هذه الإصلاحات في تخفيف المظالم التي تحدث عدم الاستقرار².

وينبغي للدول أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تُعد خطوة أولى نحو التنفيذ الكامل لهذه الصكوك على أرض الواقع، إذ ينبغي أن تُجسد هذه المعايير الدولية الأساسية في التشريعات الوطنية، حتى يتسنى تجريم الانتهاكات والجرائم المرتكبة في المجالات الأربعة المحددة المذكورة، وكذلك التحريض عليها، بموجب القوانين والممارسات المحلية، وينبغي أن تمنح مختلف شرائح المجتمع، على قدم المساواة، إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال وقوع انتهاكات لحقوقها الأساسية، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وينبغي أن توضع القوانين والقواعد والإجراءات الجنائية بطريقة تمكن من حماية الفئات الضعيفة والمحرومة، مع كفالة عدم القبول بالإفلات من العقاب، سواء على الصعيد الوطني أو العالمي . وينبغي، في هذا الصدد، أن يولى اهتمام خاص لمنع العنف الجنسي والجسماني، ومحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وإصلاح قطاعي العدل والأمن ؛ وأن يتلقى المسؤولون عن إنفاذ القانون وعن الإجراءات القضائية تدريباً في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،ومن شأن وجود مجتمع مدني نشط وصحافة مستقلة أن

¹ General Assembly & Security Council document . Responsibility to protect: State responsibility and prevention –para40–p10

² Gareth evans . the responsibility to protect ending mass atrocity crime once and for all, op, cit, pp91–92

يساعد على إصلاح ما يحدث من تجاوزات في النظام القضائي ، وسيؤدي ذلك أيضا إلى تقليص إمكانية التخطيط لجرائم متصلة بالمسؤولية عن الحماية وارتكابها دون احتجاج عالمي صارخ¹.

الفرع الثاني

الآليات على الصعيد الدولي

على الرغم من ان الإلتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي تعزز مبدأ المسؤولية عن الحماية، إلا إنَّ التاريخ قد اثبت بأن تلك الإلتزامات لم تكن كافية لمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي ، وعليه فمن الضروري إيجاد إطار قانوني لمنع تلك الجرائم وتنفيذ الإلتزامات القانونية الحالية ، وهذا هو دور مبدأ المسؤولية عن الحماية ، ففي الوقت الذي أعاد فيه المبدأ صياغة الإلتزامات القانونية الحالية ، وفر طيف واسع من الأدوات التي تساهم في منع وقوع الجرائم الوحشية ، فإلى جانب الإجراءات الواجب على الدولة إتخاذها لمنع وقوع الجرائم ، يقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية دعم الدولة وزيادة قدراتها لتحقيق ذلك الهدف، إضافة الى مجموعة من الادوات من الممكن استخدامها على الصعيد الدولي لمنع وقوع الجرائم الوحشية.

إنَّ لتطور القضاء الدولي الجنائي من خلال المحكمة الدولية الجنائية والمحاكم الجنائية الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا والمحاكم الجنائية المختلطة التي أنشئت بإشراف دولي وإدارة من السلطات المحلية مثل محكمة سيراليون قدم للمجتمع الدولي أداة قضائية جادة وحازمة لمنع وقوع الجرائم الوحشية ، فالعديد من الجرائم الوحشية إنَّما ترتكب تحت انتشار ثقافة الحصانة القضائية ، فالشخصيات الحكومية أو القادة الميدانيين أو التجار أو أسياذ الحروب متى ما تيقنوا بأن في إمكانهم الإفلات من العقوبة، فأن لجوءهم الى خوض النزاعات وإرتكاب الجرائم من أجل تحقيق أهدافهم السياسية والأقتصادية سيكون هو الطابع الغالب ، وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة على ضرورة تعزيز دور كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الحد من ثقافة الحصانة ، وهذا الشيء لايمكن تحقيقه إلا عن طريق إنشاء المحكمة الدولية الجنائية²، فلقد كان لمحاكم

¹ General Assembly document. A/63/677-op-cit-para 17-p15

² Kofi Annan, the UN Millennium Report, "We the Peoples": The Role of the United Nations in the 21st Century(New York: United Nations, 2000), p.46

جرائم الحرب التي انشأت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو أثر ابعدها بكثير من حدود النزاع الذي أنشأت من أجله، فأذا وضع مرتكبوا الجرائم الوحشية في إعتبارهم بأن جرائمهم تلك سوف تقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي فإن احتمالية إرتكابهم لتلك الجرائم ضد السكان المدنيين سوف تتناقص¹، وبالفعل جاء نظام روما الأساسي ليؤكد بأن إختصاص المحكمة ينعقد كلما كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في التحقيق في الأدلة التي تشير الى إرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية أو جرائم إبادة جماعية واسعة النطاق ومنهجية، ويعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية عند إحالة القضية للمحكمة من قبل الإدعاء العام على أساس انها تدخل ضمن نطاق إختصاصها، أو تحريك الدعوى من خلال شكوى تقدمت بها دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة أو تم إحالة الدعوى من قبل مجلس الأمن، وكان لقيام مجلس الأمن بإحالة قضية ارتكاب جرائم وحشية في دارفور دور مهم في إبراز اختصاص المحكمة الدولية الجنائية في سحب الحصانة عن الدولة التي ترتكب على أراضيها جرائم وحشية ضد السكان، فقد استنتجت اللجنة التحقيقية التابعة لمجلس الأمن في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ بأنه على الرغم من إن الحكومة السودانية لم يكن لها سياسة إبادة جماعية واضحة ضد سكان دارفور إلا ان القوات الحكومية ومليشيا جانجاويد قد اطلقت حملة ارهابية ضد السكان المدنيين اسفرت عن قتل وتهجير العديد، وقد تضمنت الحملة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وإستنادا الى هذا التقرير أصدر مجلس الامن بتاريخ ٣١ اذار قراره ذو الرقم ١٥٩٣ والقاضي بإحالة قضية دارفور الى المحكمة الدولية الجنائية، وقدم المدعي العام للمحكمة إلى مجلس الأمن تقريراً يؤكد فيه وجود أدلة تشير الى إرتكاب المذابح إضافة الى القتل البطيء عن طريق التهجير وتدمير الخزين الغذائي وإرتكاب المئات من جرائم الإغتصاب ضد النساء، وكان هذا القرار كفيل بحمل حكومة الخرطوم على وقف تلك الجرائم وتسليم المجرمين إلى المحكمة الدولية الجنائية^٢، وعليه فإن وجود قضاء جنائي دولي له دور فاعل لردع مرتكبي الجرائم ومنع إرتكاب تلك الجرائم خوفاً للوقوع تحت طائلة القضاء الجنائي الدولي.

ويمثل مجلس حقوق الانسان أداة قانونية مهمة تهدف إلى منع إرتكاب الجرائم من خلال تجريد الدولة من ثقافة الحصانة التي ترتكب بأسمها الجرائم الوحشية، ويعد من أهم منجزات مؤتمر القمة العالمي إستبدال

¹ THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: RESEARCH, BIBLIOGRAPHY, BACKGROUND—op—cit—p39

^٢ للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية انظر

Alex J. Bellamy . responsibility to protect , op, cit, pp122–123

للجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان إضافة الى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ،حيث يتمتع كل منهما بإمكانية توفير الإنذار المبكر ومراقبة حقوق الإنسان وتبني إجراءات جماعية من شأنها مساعدة الدول لحماية حقوق مواطنيها ، إنَّ هذا المستوى من التدخل الدولي المبكر قد يساهم في منع تدهور أزمة حقوق الإنسان في دولة ما وتحولها الى جرائم إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم الوحشية من خلال تسليط الضوء على تلك الإزمة وجذب إنتباه المجتمع الدولي اليها كما يمكن لمجلس حقوق الإنسان وللمفوض السامي من خلال تشجيع الإجراءات الجماعية الرضائية أن يسهل المبادرات الرامية لمنع وقوع الجرائم الوحشية ، وكان بداية عمل مجلس حقوق الانسان موفقاً في مجال تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ،ففي قضية دارفور اطلقت اللجنة الدولية لحقوق الانسان السابقة فريق لتقصي الحقائق هناك في نيسان ٢٠٠٤ ، وقد وجد هذا الفريق خرق واضح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يحدث في دارفور من قبل القوات الحكومية وميليشيا جانجاويد وأيدت بأن هنالك أعمال إرهابية واضحة في دارفور وان دور الحكومة السودانية واضح في ارتكاب العديد من الجرائم هناك^١ ، إلا ان اللجنة لم تتجح في إصدار قرار ناجع يدين الحكومة السودانية بسبب معارضة أعضاء اللجنة الأفارقة والآسيويين لمسودة القرار ،وبذلك تم إصدار قرار آخر لم يتطرق الى إدانة الحكومة السودانية ولا يشير الى الجرائم التي ترتكبها ، وبعد أن حل مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة ، أرسل في ١١ كانون الاول ٢٠٠٦ بعثة رفيعة المستوى (HLM) لتقييم الوضع الإنساني في دارفور ، وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهتها اللجنة والمتمثلة بمعارضة الحكومة السودانية لدخول أحد أعضاءها الى دارفور بسبب موقفه المنتقد للحكومة السودانية ، إستطاعت البعثة صياغة تقرير أشارت فيه بوضوح الى مبدأ المسؤولية عن الحماية لتقييم اداء الحكومة السودانية ، حيث استنتجت البعثة بأن الحكومة السودانية قد فشلت بصورة واضحة في حماية سكان دارفور من جرائم دولية واسعة النطاق ، إضافة الى انها قد خططت ونفذت تلك الجرائم بنفسها ، لذلك فأن الالتزام الرسمي الذي التزم به المجتمع الدولي بتطبيق المسؤولية عن الحماية أصبح من الواضح والضروري تطبيقه^٢ ، وكانت تلك هي المرة الأولى التي يشار فيها الى مبدأ المسؤولية عن الحماية في تقرير صادر من لجنة تابعة للأمم المتحدة إعمالاً للنتائج التي جاءت بها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وأعلن فيه أن الدولة قد فشلت بشكل واضح في حماية سكانها ، كما إنَّ مجلس حقوق الإنسان علق عضوية ليبيا في الأول من اذار سنة

¹ Alex J. Bellamy . responsibility to protect , op, cit, p125

² Report of the High-Level Mission on the situation of human rights in Darfur pursuant to Human Rights Council decision S-4/101, A/HRC/4/80, 9 March 2007-para76-p25

٢٠١١ على أثر اصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٩٧٠ والذي فرض فيه مجموعة من الاجراءات إعمالاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية^١.

مما تقدم نستطيع القول بأن كل من المحكمة الدولية الجنائية ومجلس حقوق الإنسان من الممكن ان تشكل أداة فعالة في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية قبل نشوب الأزمة لما تمتلكه الهيئتان من قوة تنفيذية رادعة قد تساهم في محاسبة مرتكبي الجرائم وجذب إنتباه المجتمع الدولي الى وقوعها، إلا انه لا تزال هنالك عقبات تواجه عمل كل منهما تتمثل في عقبة السيادة والتدخل في الشؤون الداخلية، وعلى الرغم من تطور تلك المفاهيم عن ما كانت عليه سابقاً إلا ان تطورها يبقى بطيئاً، ويبقى نجاح تلك الهيئتين في تحقيق الهدف المرجو والمتمثل بمنع وقوع الجرائم الوحشية معتمداً على زيادة الوعي الدولي بضرورة تفعيل المبدأ.

كما يمكن دولياً الاعتماد على الوسائل الإقتصادية لمنع نشوب الأزمات وإرتكاب الجرائم التي تؤطر مبدأ المسؤولية عن الحماية، حيث يعد اللجوء الى العقوبات الإقتصادية او التهديد بها من الإجراءات الوقائية والتي تمنع وقوع الأزمة كالمنع الشامل او الجزئي للتجارة، تجسيد الإتفاقات التجارية، السيطرة على رؤوس الاموال، سحب الاستثمارات او سحب الدعم المادي الذي يقدمه البنك الدولي او صندوق النقد الدولي، حيث تعد تلك الإجراءات وسائل ضغط على حكومة الدولة المعنية ويجب أن يتم تقرير تلك العقوبات وفقاً لقرار صادر من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق وإستناداً الى المادة ٤١ منه، كما إن هنالك وسائل إقتصادية اخرى قد تساهم في منع وقوع الأزمات، فالاستثمارات الإقتصادية، على عكس العقوبات الإقتصادية، من الممكن ان تشكل طريقة فعالة لمنع وقوع الجرائم الوحشية، حيث يمكن أن تتخذ شكل الوعد بتوفير شروط تجارية أفضل، تقديم إستثمارات جديدة، تحسين المعاملة الضريبية، المساهمة في إدخال الوسائل التكنولوجية، أو العمل على رفع العقوبات الإقتصادية المفروضة على الدولة المعنية، حيث قد تم بالفعل الإعتماد على تلك الإجراءات في أزمات دولية سابقة مثل التنازل من قبل اوكرانيا وبقية المؤسسات السوفيتية السابقة عن ترسانتها النووية في الأزمة السوفيتية سنة ١٩٩١^٢، والمفاوضات النووية مع كوريا الشمالية في الأزمة الكورية في تسعينيات القرن الماضي، وقد تشكل المساعدة الإقتصادية الإيجابية وسيلة اكثر فاعلية من العقوبات الإقتصادية نظراً لما تثيره الأخيرة من عدائية وعزل عن المجتمع الدولي.

¹ Jayne Discenza. The Development of a New Paradigm of Humanitarian Intervention: Assessing the Responsibility to Protect, Political Science Honors Thesis Macalester College, 7 May 2013-p79

² Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p94

أخيراً من الممكن اللجوء الى آلية الانتشار الوقائي كآلية دولية لمنع نشوب الأزمة حيث يسهم النشر الوقائي لقوات حفظ السلام في بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الوضع الإنساني ومنع تفشي العنف ،تم تبني فكرة النشر الوقائي في المرة الاولى في تقرير بالم سنة ١٩٨٢ حول الاجراءات اللازمة لحل مشاكل الأمن الدولية ، ثم أعيد طرح الفكرة بعدها في تقرير الأمين العام للامم المتحدة بطرس غالي في مذكرته (خطة السلام)^١، وتم تطبيق هذه الآلية في عملية السلام الوقائية التي اطلقتها الامم المتحدة في مقدونيا تحت اسم النشر الوقائي التابع للامم المتحدة في مقدونيا (UNPREDEP)^٢، اضافة الى الدور الوقائي الذي قامت به البعثتين اللتين أطلقتهما الإتحاد الأوربي لمساندة بعثة الأمم المتحدة في الكونغو في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، مع ضرورة الإشارة الى إن تلك البعثات الثلاث قد تم إرسالهم بموافقة الدولة المضيفة وترخيص من مجلس الأمن .

ان الشق الاول من تنفيذ المسؤولية عن الحماية والمتمثل بالمسؤولية عن المنع يُعد من اهم خطوات تنفيذ المبدأ كونه يساهم بشكل فاعل في منع وقوع الجرائم الاربعة وبالتالي يمثل درع الحماية الاول للسكان المدنيين، ويكون ذلك عن طريق تبني اليات فاعلة تمنح القضاء الدولي المتمثل بالمحكمة الدولية الجنائية الولاية والشرعية لإعتقال الجناة والحيلولة دون وقوع ضحايا من السكان المدنيين ،اضافة الى تعزيز دور الانذار المبكر على كافة الاصعدة الدولية والاقليمية والداخلية لتمكين الجهات المعنية بالتدخل ومنع وقوع الازمة والبدء بالخطوات الدبلوماسية التي قد تسهم بحل الازمة ،كما أكدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) على ان المسؤولية عن المنع لايمكن ان تنفذ على ارض الواقع دون تظافر جهود كل من الدول ،الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ،المؤسسات المالية الدولية ،المنظمات الاقليمية ،المنظمات غير الحكومية ،الاعلام والمؤسسات العلمية والتعليمية^٣.

¹ Alex J. Bellamy .responsibility to protect, op, cit, p128

^٢ تعد تلك العملية من انجح مهام النشر الوقائي ،فقد اطلقت المهمة في البداية تحت رعاية قوات الحماية الدولية (UNPROFOR) بناء على طلب من الرئيس المقدوني خوفا من انتشار العنف الساري في البوسنة جنوبا باتجاه مقدونيا ، تكونت تلك القوات من ٧٠٠ جندي تم تجنيده من الدول الاسكندنافية ،وحدد مجلس الامن مهمة البعثة بثلاث محاور :اولا اثبات التواجد على الحدود المقدونية ،ثانيا مراقبة الاوضاع التي قد تزعزع الامن وكتابة التقارير بشأنها ،وثالثا منع العنف ،ثم تم استبدال تلك البعثة سنة ١٩٩٥ ب(UNPREDEP) وتم منح البعثة الجديدة مهام اوسع منها بناء الثقة بين السلاف المقدونيين والمجتمع الالباني ،مساعدة الوكالات الانسانية والحكومة والمنظمات غير الحكومية في تحسين بنية المجتمع ،وقد ساهمت البعثة في الانتقال السلمي المقدوني من النظام اليوغسلافي الى نظام ديمقراطي مستقل .

³ ICISS report –the responsibility to protect –op–cit–para 36–p26–27

المبحث الثالث

تنفيذ المسؤولية عن الحماية أثناء الأزمة (المسؤولية عن الرد)

إن فشل المحاولات في منع وقوع الأزمة، قد يؤدي إلى إندلاع الصراعات داخل الدولة والتي بدورها تقود إلى وقوع الجرائم الوحشية ضد السكان المدنيين التي قد ترتكب بالفعل أو أن تكون على وشك الوقوع، ولا يمكن للمجتمع الدولي والعالم بأسره ان يقف في دور المتفرج ويدع مأساة رواندا وسريبرينكا تتكرر، لذا وضع مبدأ المسؤولية عن الحماية آلية أخرى لمواجهة المرحلة الثانية من مراحل الازمة وهي المسؤولية عن الرد والتي تقع بالدرجة الاساس على عاتق الدولة التي اندلعت فيها الأزمة، لكن عندما تصبح الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة بالإضطلاع بمسؤوليتها لأي سبب كان، فأن المسؤولية بأخذ الخطوات المناسبة ستقع على عاتق المجتمع الدولي بأسرة، وقد اكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على هذه المسؤولية على نحو لايقبل الشك في الفقرة ١٣٩ .

ولتنفيذ المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة مجموعة من الآليات التي ينطوي عليها المبدأ، شأنها في ذلك شأن تنفيذ المسؤولية قبل إندلاع الأزمة، وتلك الآليات حددتها منظمة الأمم المتحدة في الوثيقة الختامية والتي تقع ضمن آليات الفصل السادس والفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة والتي يراد بها استخدام التدابير السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس وفي المادة ٥٢ من الفصل الثامن^١، كما يمكن للمجتمع الدولي اللجوء إلى طائفة واسعة من الإجراءات الجماعية، سواء العسكرية منها أو غير العسكرية، في حال تحقق شرطين اثنين

^١تنص المادة ٥٢ من الميثاق على

١. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
٢. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.
٣. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.
٤. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥

:أولاً) في حال قصور الوسائل السلمية) ،وثانياً (عجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها) من الجرائم والانتهاكات الأربع المذكورة ،حيث أشارت الفقرة ١٣٩ الى إمكانية اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق مؤكدةً "تعرب عن إستعدادنا لإتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء". لذا سنتطرق الى آليات تنفيذ المسؤولية عن الحماية أثناء الازمة (المسؤولية عن الرد) من خلال مطلبين نبيين في المطلب الاول الآليات غير العسكرية ،وسيخصص المطلب الثاني للآليات العسكرية.

المطلب الاول

الآليات غير العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية

تشمل الآليات غير العسكرية مجموعة من الأدوات سواء كانت قسرية أم غير قسرية سنوضحها تباعاً:

الفرع الاول :الآليات الدبلوماسية

الفرع الثاني :الجزاءات الدولية

الفرع الاول

الآليات الدبلوماسية

ينص الفصل السادس من الميثاق على مجموعة من الإستجابات غير العسكرية، والتي تشمل التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية ، ويمكن للأمين العام أن يقوم بالعديد من هذه الأنشطة في دوره المتصل ببذل "المساعي الحميدة" أو يمكن لترتيبات إقليمية ودون إقليمية أن تقوم بها، دون إذن صريح من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

تتمتع الوساطة والدبلوماسية الوقائية بأهمية كبيرة في مواجهة الأزمات والاستجابة لها ، وتعد الوساطة الدبلوماسية في كينيا في عام ٢٠٠٨^١ والتي تثبت فاعلية الاجراءات الدبلوماسية للسيطرة على تفشي الجرائم الوحشية والتي تعطي مثال لتنفيذ المسؤولية عن الحماية عن طريق تقاسم الادوار بين المنظمة العالمية(متمثلة بالأمم المتحدة) والمنظمة الإقليمية (متمثلة بالاتحاد الافريقي)^٢ والدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في التصدي لأعمال العنف الطائفي في فيرغيزستان في عام ٢٠١٠^٣ أفضل مثالين لتطبيق أدوات الفصل السادس من أجل الرد على الجرائم والإنتهاكات في ما يتعلق بمسؤولية الحماية، وتتخذ الوساطة والدبلوماسية الوقائية أيضا شكل تعيين شخصيات بارزة أو مبعوثين خاصين للشروع في حوار والتحصير لجهود الوساطة أو التيسير المحلية أو الإقليمية أو التي تقوم بها الأمم المتحدة ، حيث تم تعيين مبعوث خاص معني بالمنطقة المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة لتيسير وساطة جنوب السودان بين جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا ، اضافة للعمل المتقاني الذي يقوم به المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية المعني بسوريا والذي يعكس الأهمية المحورية للشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ويؤكد أهمية دعم الدول الأعضاء للمبادرات الدبلوماسية التي تنفذ باسمها، وقد أظهرت التجربة أن الوساطة والدبلوماسية الوقائية تكونان أكثر فعالية عندما تتعاون منظمات مختلفة، وتستخدم آلياتها بطريقة متكاملة لتيسير الحوار مع الأطراف، وذلك بهدف وقف العنف ومنع تكراره، وتعزيز حقوق الإنسان،

^١في اعقاب العنف الذي انتشر في كينيا قبل الانتخابات سنة ٢٠٠٧ والذي غلب عليه الطابع الاثني والذي خلف الالاف القتلى والنازحين خلال ايام ،ارسل الاتحاد الافريقي بعثة عبارة عن فريق مكون من ابرز الشخصيات الافريقية بقيادة الامين العام السابق كوفي عنان وذلك لتهدئة الاوضاع والتوصل الى تسوية عن طريق الوساطة بين الزعيم (Mwai Kibaki) الذي يمسك بالسلطة ومعارضه القيادي (Rail Odinga) وتمخضت الوساطة عن بناء غرفة ادارة مشتركة للمناقشة والتفاوض حول الاسباب الجذرية للارزمة ، وتأسيس لجان رسمية لاعادة النظر في قانون الانتخاب وللتحقيق في العنف الذي اندلع قبل الانتخابات.

² EDWARD C. LUCK-TAKING STOCK AND LOOKING AHEAD: IMPLEMENTING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT- p3

<http://responsibilitytoprotect.org/luckchapter.pdf>

^٣اندلعت في فيرغيزستان اعمال عنف طائفية ادت الى تهجير مايقرب ٤٠٠٠٠٠ شخص علاوة على العديد من الوفيات والمصابين في مقابل عجز واضح للحكومية عن حماية السكان وايقاف العنف الطائفي ،حيث اصدر المستشار الخاص المعني بالابادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية تصريحاً اعلن فيه ان الحالة العنف الطائفي التي تمر فيها البلاد والتي ادت الى تهجير السكان الأوزبكستانيين من جنوب فيرغيزستان تعد تطهير عرقي يستوجب تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية .

⁴General Assembly & Security Council document. Report of the Secretary-General: Responsibility to protect: timely and decisive response-A/66/874-S/2012/578-25 July 2012-para23-p7

ومكافحة الإفلات من العقاب، ودعم المصالحة الوطنية وإعادة البناء الاقتصادي، فضلاً عن إشراك الأطراف في مسائل محددة متصلة بالحماية.

كما تعد من قبيل الاجراءات غير القسرية والتي تستخدم في إطار تنفيذ المسؤولية عن الحماية استخدام بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق حيث يمكن للهيئات الدولية أن تؤدي دوراً محورياً في إجراء التحقيقات الميدانية والاضطلاع ببعثات تقصي الحقائق ، حيث تنص المادة ٣٤ من الميثاق على أن "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر" ورهنا بأحكام المادة ١٢ من الميثاق^١ يمكن للجمعية العامة انتهاز فرص من هذا القبيل في بعض الحالات بمقتضى أحكام المواد ١١ و ١٣ و ١٤^٢.

^١تنص المادة ١٢ من الميثاق على

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.
٢. يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

^٢تنص المادة ١١ من الميثاق على

١. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.
٢. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر.

٤. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

وتنص المادة ١٣ على

١. تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. =

ويجوز للجمعية العامة أو لمجلس الأمن مثلاً تعيين بعثة تقصي حقائق للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي والإبلاغ عنها، كما فعل الأخير في حالة دارفور ، ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يوفد بعثة لتقصي الحقائق، أو يعين مقررًا خاصًا لإسداء المشورة بشأن الحالة ، وتستخدم بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق على نحو متزايد، كي يُحدد ما إذا وقعت انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عن قدرة دولة ما من الدول على التصدي لهذه الانتهاكات، وتسهيل الضوء على الأسباب الجذرية للانتهاكات، واقتراح سبل للمضي قُدماً عن طريق كفالة المساءلة و إعداد سرد تاريخي للأحداث التي وقعت، وقد تقرر هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أن دولة طرفاً انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة حقوق الإنسان، وتتعامل مع هذه الدولة المعنية رهناً بإجراءاتها ، وما يعتبر مثلاً ناجحاً تحت تنفيذ المسؤولية عن الحماية ارسال مكتب المفوض السامي لشؤون حقوق الانسان بعثة لتقصي الحقائق في كينيا سنة ٢٠٠٨ للتحقيق وتقديم تقرير عن إستمرار العنف في مرحلة ما بعد الانتخابات سنة ٢٠٠٧^١ .

وتوفر بعثات الرصد والمراقبة التي تنتشر في إطار الفصل السادس من الميثاق وسيلة مهمة أخرى للإبلاغ والتحقق من المعلومات ، ويمكن أن تكون هذه البعثات تحت قيادة مجموعة مختلفة من المنظمات ؛ وهي توفر إبلاغا أنيا عن الحالة على أرض الواقع، ويمكنها مساعدة الأطراف على إجراء التحقيقات في حوادث معينة، وتقييم إمتثال الأطراف للإتفاقات ولإلتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ومسؤوليات الحماية والتحقق من ذلك، ورصد مصادر تهديد محددة، مثل التدفق غير المشروع للأسلحة، وتيسير بناء الثقة، وبذل المساعي الحميدة، وردع ارتكاب الفظائع من خلال وجودها^٢.

= ٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

وتنص المادة ١٤ على

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

^١ للاطلاع على التقرير انظر

Report from OHCHR Fact-finding Mission to Kenya, 6–28 February 2008, UNITED NATIONS, HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS.

^٢ -A/66/874-S/2012/578-op-cit-para 28 –pp 8–9

وتعمل المحكمة الدولية الجنائية على وضع حد لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب وبالتالي تسهم في منع هذه الجرائم ، ولا شك في أن التهديد بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية يخدم هدفاً وقائياً وإشراك هذه المحكمة في الاستجابة لحالات ارتكاب الجرائم المزعومة يمكن أن يسهم في الاستجابة العامة ، وبشكل أعم، لقد أثر ظهور نظام العدالة الجنائية الدولية بشكل إيجابي على تطور مبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الثاني

الجزاء الدولية

تعد الجزاءات التي تفرض على الدولة التي ترتكب على أراضيها إنتهاكات لحقوق الإنسان أحد الوسائل التي يتم الإستعانة بها لتنفيذ المسؤولية عن الحماية ووقف الإنتهاكات ضد السكان المدنيين ، وتعد الجزاءات من الإجراءات القسرية تهدف الى تحقيق غايات معينة متمثلة بتغيير سلوك الدولة المستهدفة ، وتمثل الجزاءات وسيلة حماية غير مباشرة وقد تمر فترة طويلة قبل أن تتحقق اهدافها وقد تلحق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين ، وقد فرض مجلس الأمن الجزاءات مرتين خلال الحرب الباردة على حكومة روديسيا وحكومة جنوب افريقيا ، إلا أن الوضع قد تغير في عقد التسعينيات من القرن الماضي حيث لجأ مجلس الأمن الى فرض عقوبات شاملة ضد العراق على أثر إحتلاله للكويت في آب سنة ١٩٩٠ ، حيث فرض مجلس الأمن وفقاً للقرار في ٦٦١ في ٦ آب ١٩٩٠ جزاءات شاملة حظر فيها كل أنواع التجارة والطيران الدولي والمعاملات المالية فضلاً عن تجميد رؤوس الأموال العراقية ، كما فرض مجلس الأمن جزاءات مشابهة على يوغسلافيا ، وجزاءات اقتصادية جزئية ضد هايتي وليبيا والصومال، بالنسبة للجزاءات التي فرضت على يوغسلافيا ، فوفقاً لتقارير البعثات المتوالية ، قد لعبت دوراً جوهرياً في إقناع الرئيس الصربي سلوفودان ميلوفزوفتش بالدخول في محادثات السلام ، إلا إنَّ الحصار العسكري والجزاءات الاقتصادية لم توفر الحماية للسكان المدنيين وانتهى الامر الى إستخدام القوة العسكرية والتي اخضعت الصرب لإتفاقية السلام لسنة ١٩٩٥ ، وكان للجزاءات الاقتصادية والحصار العسكري آثار إنسانية وإجتماعية سلبية وخصوصاً على نظام الرعاية الصحية الأمر الذي أدى الى هلاك العديد من

المواليد الجدد، كما انعشت الجزاءات الاقتصادية إنتشار الجريمة المنظمة وسيطرة قادة الميليشيات اضافة الى تقوية قبضة ميلوفج على الإقتصاد الوطني¹.

كما حققت الجزاءات التي فرضت على العراق نتيجة مشابهه لسابقتها حيث الحقت أذى جسيم بالسكان المدنيين دون أن يكون لها اي تأثير يعتد به على القيادة العراقية ، ووفقا للتقرير الذي أصدرته منظمة (FAO) عام ١٩٩٥ فإن هنالك زيادة ملحوظة في وفاة المواليد الجدد، وكان للجزاءات أثر سلبي على القطاع الصحي ، وبين تقرير اعدته اليونيسيف في العام ١٩٩٦ بأن هنالك العديد من الأطفال يموتون شهريا في العراق من جراء نقص الادوية والغذاء والرعاية الصحية^٢، وفي منتصف التسعينيات أصبح من الواضح بأن تلك الجزاءات الشاملة أدت الى معاناة جماعية للمدنيين دون ان تحقق أهدافا ملموسة ، وأوضح الامين العام كوفي عنان في تقرير الالفية عدم فاعلية الجزاءات الاقتصادية الشاملة بقوله "عندما توجه الجزاءات الاقتصادية الشاملة ضد حكومات إستبدادية ، فإن من الطبيعي بأن الشعب سيكون هو الأكثر معاناة من النخب السياسية المستهدفة بالدرجة الأساس من فرض تلك الجزاءات ، وإنّ الأشخاص في السلطة عادة ما يحصلون على منافع من تلك الجزاءات من خلال قدرتهم على السيطرة على أعمال السوق السوداء، واستغلالها كذريعة للقضاء على المصادر المحلية للمعارضين السياسيين"^٣، بعدها تم دعم هذا التصريح بالعديد من البحوث التي أثبتت بأن نسبة ضئيلة من الجزاءات الشاملة تنجح في تحقيق أهدافها ضد السلطات الحاكمة، كما إستجابت الحكومة البريطانية من خلال تقديم لجنة التنمية الدولية التابعة للبرلمان البريطاني سنة ٢٠٠٠ تقرير وجدت فيه إنّ من الصعب على الأمم المتحدة أن تجد لها في المستقبل مسوغاً لفرض جزاءات اقتصادية شاملة على دولة ما، وفي نفس السنة قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقرير بينت فيه إنّ العقوبات الاقتصادية الشاملة هي في الحقيقة تنتهك حقوق الإنسان^٤، لذلك أصبح من الجلي عجز الجزاءات الاقتصادية الشاملة عن تحقيق الأغراض التي فرضت من أجلها وظهرت الحاجة الى نوع جديد من الجزاءات تعالج بصورة مباشرة مصدر المشكلة دون أن ينصرف أثرها الى إلحاق الأذى بسكان الدولة المعنية.

¹ David Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber. Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action, Lynne Rienner publisher, 2002, p75

² Ibid –p47

³ Kofi Annan –we are the peoples :the role of the united nation in the twenty first century, op, cit, –p50

⁴ Alex J. Bellamy .responsibility to protect , op, cit, p141

في ضوء ماتقدم وتماشيا مع مفهوم الأمن الانساني¹ ظهر مفهوم جديد للجزاء وهي الجزاءات الهادفة او الذكية، حيث بدأ مجلس الأمن ومنذ العام ١٩٩٤ تفضيل اللجوء الى الجزاءات الذكية وتفضيلها على الجزاءات الشاملة ، ويراد بالجزاءات الذكية² هي تلك الجزاءات اللتي تخضع للقيود الأخلاقية والقانونية والتي تهدف الى حمل الطرف المعني على الإستجابة لقرارات مجلس الأمن مع التقليل من الآثار السلبية لتلك الجزاءات على السكان المدنيين للدولة المعنية والدول المجاورة والدول الأخرى التي قد تتأثر جراء فرض تلك الجزاءات ، لذلك تعتبر الجزاءات ذكية، إذا ما اخذت بعين الإعتبار الآثار الإنسانية، واستهدفت النظام الحاكم بصورة مباشرة دون التأثير على السكان المدنيين، افضل من سابقتها في تحقيق الهدف المرجو منها³.

هنالك أنواع متعددة من الجزاءات ،حيث توفر الجزاءات الدبلوماسية ، إذا نفذتها الدول الأعضاء تنفيذاً تاماً ومنتظماً ، وسيلة أخرى للمجتمع الدولي لتأكيد رسالته بعدم مقبولية ارتكاب دولة عضو في الأمم المتحدة الجرائم والانتهاكات ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية في القرن الحادي والعشرين ،ويعد من قبيل تلك الجزاءات

¹ تم طرح مفهوم "الأمن الإنساني"، كمحاولة لتفسير ظواهر من التهديد الأمني لم يكن من الممكن التعامل معها وفقا للأدبيات التقليدية لمفهوم الأمن. وقد ظهر مفهوم "الأمن الإنساني" كجزء من مصطلحات النموذج الكلي للتنمية، والذي تبلور في إطار الأمم المتحدة من قبل وزير المالية الباكستاني الأسبق، وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ بمثابة وثيقة الميلاد الرسمية لمفهوم "الأمن الإنساني" الذي تم التأكيد فيه على ان هنالك ثمة تهديدات جديدة يجب اخذها بالحسبان وإيجاد اليات مناسبة لمواجهتها، فمفهوم الامن يجب ان يتغير سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الامن الذي يركز الى السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي للدولة الى الامن الذي يركز على امن الافراد اما من حيث آلية تحقيقه فلا بد ان ينتقل من ضمان الامن عن طريق التسلح الى ضمان الامن عن طريق التنمية المستدامة ،ومنذ بداية التسعينيات، شكل مفهوم الأمن الإنساني محور العديد من الحوارات في عدد من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية تم إنشاؤها سنة ١٩٩٩ لتقوم بدور فعال في المنظمات الدولية والإقليمية باعتبارها مجموعة من الدول تتبنى الدفاع عن "الأمن الإنساني" ، ويجتمع الأعضاء سنويا علي مستوى وزراء الخارجية، وتعتبر كل من كندا والنرويج وسويسرا بمثابة الدول الراعية لهذه الشبكة، حيث تساهم بمنح مالية كبيرة للقيام بمبادرات تخدم هذا التوجه. للمزيد من التفاصيل انظر

خولة محي الدين يوسف-الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28-العدد الثاني ٢٠١٢ ص٥٢٣

² من الجدير بالذكر في هذا الصدد بأن الجزاءات الانتقائية والجزاءات الهادفة من الممكن ان تشكل جزء من الجزاءات الذكية، فالجزاءات الانتقائية هي تلك الجزاءات التي تستهدف فقط جوانب محددة من مجالات فرض الجزاءات على سبيل المثال فرض جزاءات اقتصادية تستهدف السلع الكمالية بدلا عن فرض حصار اقتصادي شامل ،اما الجزاءات الهادفة هي الجزاءات التي تستهدف النظام الحاكم مباشرة ،هذه التسميات قد تستخدم بصورة تبادلية الا انها في الأغلب يراد بها الجزاءات الذكية

³ Sascha Werthes. human security and the idea of smart sanction: addressing and linkages, paper presented at the routh European consortium for political research general conference , september 2007, p14

عدم الترحيب بالزعماء المسؤولين عن مثل هذه الفضائح ضمن أقرانهم ؛ وكذلك عدم ترشيحهم ، هم أو بلدانهم ، للانتخاب لشغل المناصب القيادية في الهيئات دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية ، كما يمكن الاستعانة كذلك بالجزءات السياسية والتي تتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية ، الطرد من عضوية المنظمات الدولية ، تعليق الفعاليات الرياضية ، الندب والشجب عن طريق الجهات الدولية الرسمية ، البعض من تلك الجزاءات لا يعد فعالاً من الناحية الدولية ، فمثلاً تعليق أو منع المشاركات الرياضية كذلك التي قامت بها حكومة جنوب افريقيا عند استضافتها للألعاب الأولمبية والموجهة ضد زيمبابوي قد أثبت عدم فاعليته بشكل ملحوظ ، كما إن الندب والشجب لا يمكن أن يشكل جزاءً فعالاً فأثره لا يعدو ان يكون أثراً معنوياً ، في حين هنالك جزاءات سياسية أثبتت فعاليتها لما لها من تأثير سياسي كبير على الطرف المعني ، فمثلاً فرض القيود على الممثلين الدبلوماسيين أو طرد البعثة الدبلوماسية¹ ، والتي كان ينظر لها في السابق على أنها قضية لاتعدو أن تمس الرأي العام ، قد أصبحت اليوم في عداد الإجراءات الفعالة في اطار الجهود المبذولة لوقف التعاملات غير المشروعة مثل تجارة المخدرات وتجارة الاسلحة ، كما إن تعليق العضوية في المنظمات او الهيئات الدولية أو طرد العضو لا يؤدي الى المساس بسمعة العضو المعني وانما قد تؤثر على التعاون التكنولوجي والدعم المادي الذي توفره تلك الهيئات او المنظمات الدولية للاعضاء² ، مثل طرد زيمبابوي من إتحاد دول الكومنولث سنة ٢٠٠٢ ، وطرده بورما/ماينمار من عضوية إتحاد دول جنوب شرق اسيا (ASEAN)³ ، الا ان الجزاءات السياسية والدبلوماسية تعتمد من حيث فعاليتها على طبيعة الدول الموجهة ضدها ، وتحديدًا على مدى إنفتاح الدولة وإندماجها مع المجتمع الدولي ، فكلما كانت الدولة المعنية معزولة ويحكمها نظام غير مرحب فيه على المستوى الدولي كلما كانت غير مبالية بالجزاءات السياسية والدبلوماسية الموجهة ضدها ، بقي اخيراً ان نذكر نوع اخر من الجزاءات الدبلوماسية والسياسية وهو تقييد السفر ويقصد به حرمان اشخاص معينين من السفر عن طريق عدم منحهم تأشيرة الدخول الى مدن ذات وجهة دولية كبرى⁴ وعادة ما تكون تلك الجزاءات موجهة ضد القادة في الدول المعنية وعوائلهم ، ذلك النوع من الجزاءات يعد من الجزاءات ذات الإثر النسبي اعتماداً على الاشخاص الموجهة ضدهم ، ففي الوقت الذي لا يؤثر حرمان قائد ما في دولة فقيرة من دخول منتجات معروفة دولياً ، قد يكون نفس المنع ذو أهمية كبيرة لقادة في دول اخرى ،

¹ RAMESH THAKUR. THE UNITED NATIONS, PEACE AND SECURITY, From Collective Security to the Responsibility to Protect, Cambridge University Press, 2006,P140

² ICISS report –the responsibility to protect –op–cit–para4.9–p31

³ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p112

⁴ ICISS report –the responsibility to protect –op–cit–para4.9–p30

ومن الامثلة على هذا النوع من الجزاءات الجزاء الذي فرضه الإتحاد الاوربي والقاضي بمنع منح تأشيرة الدخول الى المسؤولين الاوزبكستانيين على خلفية مجزرة (Andijon) المروعة في ١٣ ايار سنة ٢٠٠٥، إلا إن تلك الجزاءات تعد مثال للجزاء غير المجدي ، ففي الوقت الذي دخلت فيه تلك الجزاءات حيز التنفيذ في شهر تشرين الثاني من العام نفسه ، كان أحد المسؤولين المدرج على لائحة المنع وهو وزير الداخلية يتلقى العلاج في إحدى مستشفيات هانوفر، وفي سنة ٢٠٠٦ تم تقليص قائمة المنع ، لحق ذلك قرار اخر سنة ٢٠٠٧ يقضي بتعليق الجزاءات لمدة ستة اشهر تم تمديدها في نيسان ٢٠٠٨ الى أن قام الإتحاد الأوربي بالغاءها تماما دون أي تغيير في سياسات الحكومة الاوزبكستانية والتي وجهت الجزاءات بسببها في المقام الاول^١.

المطلب الثاني

الآليات العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية

تشمل الآليات العسكرية لتنفيذ المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة عدد من الإجراءات تشمل نشر قوات حفظ السلام وفرض مناطق للحظر الجوي واخيرا استخدام القوة العسكرية .

الفرع الاول:نشر قوات حفظ السلام

الفرع الثاني: المناطق الآمنة ومناطق حظر الطيران

الفرع الثالث:التدخل العسكري

¹ Gareth Evans– the responsibility to protect–op–cit–p112

الفرع الاول

نشر قوات حفظ السلام

هنالك سلسلة من المفاهيم المرتبطة بتحقيق السلم والأمن الدوليين وقد تختلط تلك المفاهيم، فلا بد من ايضاحها اولاً، فقد تلجأ الأمم المتحدة في اطار حفظ السلم والامن الدوليين الى اللجوء الى اتخاذ اجراءات فرض السلام (peace enforcement) وهي مجموعة من التدابير التي يلجأ مجلس الامن الى فرضها في اطار الفصل السابع من الميثاق والتي تكون ذات طبيعة غير عسكرية تفرض بموجب المادة ٤١^١ او ذات طبيعة عسكرية تفرض بموجب المادة ٤٢^٢، وهذه التدابير لها طابع قمعي وتفرض حتى دون رضا الدولة المعنية يلجأ اليها مجلس الامن عند وجود حالة من تهديد السلم والامن الدوليين او الاخلال بهما او حالة من حالات العدوان وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق، أمّا مفهوم بناء السلام (peacebuilding) فهي مجموعة تدابير لمرحلة ما بعد النزاعات المسلحة هدفها معالجة مرحلة حساسة تعقب النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، إلا أنها تبدو أكثر حساسية في مرحلة النزاعات المسلحة غير الدولية لما تنطوي عليه بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافات أكثر قابلية للعودة مجدداً إلى دوامة النزاع، وهنالك مفهوم اخر يعرف بصنع السلام (Peace Making) ويشمل هذا المفهوم العمليات التي تتضمن أي عمل يهدف لدفع الأطراف المتحاربة للتوصل إلى اتفاق سلام، لاسيما من خلال الوسائل السلمية كتلك المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو قد يتضمن استعمال الوسائل الدبلوماسية لإقناع الأطراف في النزاع بإيقاف الأعمال العدائية والتفاوض للوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهم، وفي هذا الصدد يمكن للأمم المتحدة أن تلعب دوراً فقط في حال موافقة أطراف النزاع على ذلك، أي أن صنع السلام لا يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد أي من الأطراف لإنهاء الصراع، وتتصوي تحت مفهوم حفظ السلام (peace keeping) التدابير المؤقتة التي يمتلك مجلس الأمن اتخاذها دون أن يحسم

^١ تنص هذه المادة على ما يأتي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية". ومن أمثلتها العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على العراق إثر غزوه للكويت.

^٢ تنص هذه المادة على ما يأتي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. كما في حالة التدابير التي اتخذها مجلس الأمن بصدد الأزمة الكورية عام 1950

الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر بمطالبهم وذلك على النحو الذي أقرته المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة فالهدف إذاً من هذه التدابير هو منع تفاقم الأوضاع، وأما صورتها فتنوع، ولا قيد على المجلس في ذلك سوى عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو مراكزهم القانونية، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إقرار وقف إطلاق النار^١.

إنّ تدابير حفظ السلام بمفهومها التقليدي تتطوي على الرقابة والأشراف وضمن تطبيق إتفاقات وقف إطلاق النار وإتفاقات السلام في مراحلها الأولى ، والقوات المعنية بتنفيذ تلك التدابير هي قوات متعددة الجنسيات مخولة من مجلس الأمن ، وتحت إشراف مباشر من الأمم المتحدة ، وتحضى بقبول من قبل كافة اطراف النزاع ، وعادة ما تكون محايدة وغير مخولة بأستخدام القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع عن النفس اذا ما تعرضت لهجوم مباشر، وقد تم تحديد ثلاثة مبادئ رئيسية تؤطر عمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وقد أضحت هذه المبادئ تشكل بعد ذلك الركائز الأساسية لعمليات حفظ السلام في مرحلة الحرب الباردة أو ما يعرف بالجيل الأول من حفظ السلام أو حفظ السلام التقليدي، وهذه المبادئ هي:

- ١- موافقة الأطراف المعنية بحيث لا يمكن إنشاء أو نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حالة عدم موافقة أي من أطراف النزاع لاسيما تلك التي سوف تعمل القوات على أراضيها،
- ٢- حياد قوات الأمم المتحدة بحيث لا تهدف سياسات ومواقف وسلوكيات عمليات حفظ السلام لتحقيق مصالح أي من أطراف الصراع على حساب الآخر.
- ٣- واخيرا عدم اللجوء لاستخدام القوة من جانب الأمم المتحدة إلا في حالات الدفاع عن النفس^٢.

وقد لعبت تلك القوات دور بارز في إستعادة السلام عندما يكون هنالك اتفاق مسبق على احلال السلام بين الاطراف المتنازعة ،اما في الحالات الاخرى ، والتي لم يتوصل فيها الاطراف المتنازعة الى اي اتفاق ، لم يكن لتلك القوات دور يذكر في إحلال السلام .

^١مسعد عبد الرحمن زيدان. تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008 ، ص368

^٢هنالك العديد من امثلة عمليات حفظ السلام التقليدية والتي امتدت ولايتها لفترات طويلة مثل عمليات حفظ السلام بين فلسطين واسرائيل ،كشمير، قبرص، لبنان وفي الحقيقة لم تحقق تلك القوات اي تقدم في عملية حفظ السلام وانما ساهمت في جمود الوضع لفترات طويلة دون ايجاد حلول جدية ،للمزيد من التفاصيل انظر- Gareth Evans- the responsibility to protect-op- cit-p120

إنَّ التجارب الصعبة التي مرت بها الأمم المتحدة في منتصف التسعينيات في دول مثل البوسنة والهرسك ورواندا دفعتها الى إعادة تقييم منهاجها في حفظ السلام ، خصوصا عندما وجدت القوات نفسها مرارا وتكرارا في ظروف تتطلب منها القيام بتصرف ملموس لحماية السكان الذين يواجهون المخاطر إلا انهم لم يُمنحوا التفويض للقيام بتلك المهام خصوصا مع وجود قاعدة أساسية في عمل تلك القوات وهي قاعدة الحياد ، بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فوض مجلس الأمن إنشاء عدد من عمليات لحفظ السلام^١، في آذار من العام ٢٠٠٣ أصدر الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام تقريره والذي أصبح يعرف فيما بعد بأسم (تقرير الابراهيمى) ، طرح التقرير نقد عميق حول عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة وقدم توصياته بهذا الشأن ، وبناءا عليه شرعت الأمم المتحدة وأعضاءها بصياغة إصلاحات تهدف الى تحسين عمل مهام حفظ السلام مثل إيجاد آلية مالية مسبقة توفر الدعم للعمليات المستقبلية ، وأصبحت الامم المتحدة مقتنعة بأن عمليات حفظ السلام يجب أن تكون قادرة على تنفيذ مهامها بأحتراف ونجاح وذلك لن يتم إلا اذا كانت تلك القوات قادرة على الدفاع عن نفسها وان تكون مخولة بأستخدام القوة العسكرية عند الضرورة ، وأن تكون تلك القوات قادرة ، في حال ارتكاب انتهاكات ضد السكان المدنيين ، على إنهاء تلك الانتهاكات^٢.

نتيجة لذلك التطور اصبحت قوات حفظ السلام مخولة بأستخدام القوة العسكرية كأجراء قمعي استنادا الى احكام المادة ٤٢ من الميثاق ، وأنشأ مجلس الأمن عدد من قوات حفظ السلام وفقا للفصل السابع تمتلك من ضمن مهامها الأساسية مهمة حماية السكان المدنيين منها عمليات حفظ السلام في هاييتي (MINUSTAH) ، برودني (ONUB)، ليبيريا (UNMIL)، السودان (UNAMID،UNMIS) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO/MONUC) وكذلك بعثة الامم المتحدة في كوت ديفوار (ساحل العاج) (UNOCI)^٣ وبذلك ظهر جيل جديد من قوات حفظ السلام تمتلك الى جانب مهامها التقليدية مهام اخرى تمكنها من استخدام القوة العسكرية اذا ما واجهت اي طارئ يتعلق بحماية السكان المدنيين او الدفاع عن نفسها .

في إطار المسؤولية عن الحماية من الممكن أن تلعب قوات حفظ السلام دور مهم في حماية السكان المدنيين عند إنشاءها وفقا للفصل لسابع من الميثاق وتحويلها إستخدام القوة العسكرية إن لزم الأمر لتوفير

^١في كل من سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية واثيوبيا وارتيريا ، الا ان مايقارب ال ٥٠٠ من تلك القوات تم اخذهم كرهائن في سيراليون في العام ٢٠٠٠

^٢ Alex J. Bellamy, Paul Williams. Understanding Peacekeeping, polity press , 2010 , p134

^٣ ALEX J. BELLAMY AND PAUL D. WILLIAMS. The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect, International Affairs 87:4 (2011), p828

الحماية للسكان المدنيين ، و حدود إستخدام القوة وكيفية إستخدامها عادة ما تحددتها ولاية البعثة وقواعد الاشتباك (ROE) ¹، على سبيل المثال بعثة الامم المتحدة في جمهورية كونغو الديمقراطية (MONUC) والتي انشأها مجلس الامن وفقا للقرار رقم ١٥٦٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي أكد فيه بأنه " يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق " وإنّ تلك البعثة تمتلك من ضمن مهامها "حماية السكان المدنيين والموظفين العاملين في المجال الإنساني في حال تعرضهم للخطر ، ولها لضمان ذلك أن تستخدم كافة الوسائل المخولة بإستخدامها في مناطق انتشارها"، ان تلك العبارات التي إستخدامها مجلس الأمن يمكن تفسيرها وفقا لقواعد الاشتباك (ROE) فتحويل البعثة بأستخدام كافة الوسائل الضرورية يخضع للقاعدة رقم ١,٧ والتي تنص على "ان القوات ممكن ان تستخدم كافة الوسائل ، حتى المميتة منها ، لتوفير الحماية للسكان المدنيين عندما تعجز السلطات المحلية عن توفير تلك الحماية" ²، وعليه يمكن ان تكون قوات حفظ السلام أداة هامة من أدوات تنفيذ المسؤولية عن الحماية عند توافر ولاية واضحة وقابلة للتطبيق تعكس بصورة دقيقة مهمة البعثة ، ويجب أن تتمتع ولاية البعثة بالمرونة بحيث من الممكن تعديلها وتغييرها لتحقيق أهدافها ، وان تكون قواعد الاشتباك الخاصة بكل بعثة دقيقة وواضحة لأن مهما بلغت الولاية من دقة قد يكون من الصعب تنفيذها دون تلك القواعد ،وعادة ما تستند تلك القوات على رضا الدولة المضيفة ، لكن هنالك حالات تُجبر فيها الدولة المضيفة على منح ذلك الرضا بطرق غير عسكرية مثل التهديد بفرض نوع معين من الجزاءات ،أحد الامثلة الواضحة على منح الرضا عن طريق التهديد هو إرسال قوات لحفظ السلام في تيمور الشرقية ، حيث انطلقت موجة من القتل والتهجير القسري الذي قامت به الميليشيات الأندونيسية المدعومة كرد فعل تجاه الاستفتاء الذي اجري هناك برعاية الامم المتحدة حول الاستقلال ،وظهرت الحاجة الى التدخل الدولي عن طريق ارسال بعثات لحفظ السلام ،الا ان الدول المحورية مثل استراليا صرحت بأنه من غير المجدي سياسيا ان يتم التدخل دون رضا الحكومة الاندونيسية فضلا عن الخطورة العسكرية التي ستواجهها البعثة هناك ،الا ان الحكومة الاندونيسية رفضت الموافقة بحجة التدخل في شؤونها الداخلية مما دفع الولايات المتحدة الامريكية

¹ تعد هاتان الوثيقتان من الوثائق الملزمة قانونيا التي تحدد متى واين وكيف للعسكري ان يستخدم القوة العسكرية ،كما توفر تلك الوثائق لقائد البعثة وللموظفين الميدانيين حدود واهداف تلك البعثة ،حيث تتضمن قواعد الاشتباك السياسة العامة والاهداف التي ينبغي التقيد بها عند تعذر الاتصال بالرئيس ،كما توفر ولاية البعثة اطار البعثة واهدافها ومهامها كي تسهل اتخاذ القرارات في الميدان ،للمزيد من التفاصيل انظر

Victoria K. Holt and Tobias C. Berkman. THE IMPOSSIBLE MANDATE? MILITARY PREPAREDNESS , THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AND MODERN PEACE OPERATIONS –The Henry L. Stimson Center –2006 – P79

² Victoria K. Holt and Tobias C. Berkman. op, cit , P95

بالتهديد باستخدام حق النقض الفيتو تجاه تمديد قروض البنك الدولي لأندونيسيا ما لم ترجع عن رفضها ، وبالفعل منحت الحكومة الأندونيسية موافقتها وتم ارسال قوات لحفظ السلام بقيادة استراليا¹، وعادة ما تكون مهمة حفظ السلام تنفيذا للمسؤولية عن الحماية اكثر فعالية اذا ما تمت بموافقة الدولة المضيفة، الا انه متى ما ابتدئت المهمة فأن الاولوية المتمثلة بحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية يجب ان تعلق على دعم حكومة الدولة المضيفة ، وهذا هو ما قامت به قوات بعثة الامم المتحدة في كوت ديفوار (ساحل العاج) UNOCI التي ارسلت في البدء بموافقة وطلب من حكومة جبابو ، غير إنَّ البعثة آثرت بأن تنفذ مهامها المنصوص عليها في ولايتها دون الخضوع لتلاعب حكومة جبابو من جهة أو للثوار من جهة أخرى ، فبناء السلام يتطلب من قوات حفظ السلام رفض الخضوع الى مزيدات الحكومة والعمل على ارساء المصالحة والاصلاح السياسي ، عارض جبابو هذا الموقف مما ادى الى قيام قوات الحكومة بهجمات متفرقة ضد قوات حفظ السلام ، وكان رد الفعل الدولي سريعا وحازما ، حيث فرض مجلس الأمن حصارا عسكريا ومنع بذلك كل من الحكومة والثوار من زيادة مخزوناتهم العسكرية ، وبذلك منع تواجد قوات حفظ السلام في المنطقة من تصاعد الصراع وساهم في حماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الجرائم الوحشية وجنَّب ساحل العاج من الانخراط في العنف الذي تفشى في غرب افريقيا² ، ان عمل قوات حفظ السلام في اطار تنفيذ المسؤولية عن الحماية يجب ان يتقيد بدوره في حماية السكان المدنيين حتى وان كانت تلك الحماية خارج حدود قبول الدولة المضيفة ، فلو كانت حدود قبول التدخل تمنع القوات من تحقيق هدفها في توفير الحماية ففي تلك الحالة تهمل تلك الحدود لغرض تحقيق اهداف البعثة وتوفير الحماية المنشودة.

الفرع الثاني

المناطق الآمنة ومناطق حظر الطيران

تعد المناطق الآمنة وسيلة محدد وخاصة لضمان الأمن ،وهي عادة ،وليس غالبا، تستحدث لتوفير المساعدة الانسانية ،إلا انها في كل الاحوال تتطلب وجود التزام بتوفير الحماية للسكان المدنيين واستخدام القوة عند الضرورة ، وتختلف المناطق الآمنة عن ما يعرف بالمناطق منزوعة السلاح ، فالأخيرة اما أن تكون جزء من عملية وقف إطلاق النار او قد تستحدث لتعزيز عملية السلام ، أما المناطق الآمنة فتستحدث عند وجود نزاع قائم

¹ Alex J. Bellamy. responsibility to protect ,op, cit, p148

² Ibid, p149

والغرض منها محدود وهو حماية السكان المدنيين ، يَسمح استحداث المناطق الامنة لطرف ثالث ان يتدخل في نزاع قائم عندما يكون من الصعب سياسيا إرسال بعثات متكاملة لحفظ السلام أو أن تكون قدرات تلك القوات ، ان وجدت ، محدودة في توفير الحماية للسكان المدنيين ،كذلك في الحالات التي ترتكب فيها جرائم وحشية ويتعذر ارسال قوات لحفظ السلام بالسرعة المطلوبة ،يكون استحداث المناطق الامنة ،حتى وان كانت محدودة،يمكن ان يساهم في استعادة السلام في بعض المناطق ومنع ارتكاب الجرائم الوحشية فيها¹.

غير ان تلك المناطق الآمنة قد تتعرض للتهديد ايضا كما حدث في سريبرنكا في سنة ١٩٩٥ والتي أصبحت شاهدا على ان المناطق الآمنة المقررة دوليا لاتكون فعالة إلا بالقدر الذي توفره من الحماية ، ففي الحرب البوسنية والتي أعقبت إنهيار يوغسلافيا ، أعلن مجلس الأمن تشكيل ست مناطق آمنة ،إلا إنَّها لم تكن متجاورة ونظرا لعدم توفير الحماية الكافية لها اصبحت رهينة في يد القوات الصرب بوسنية ، حيث افترض كلا من المدنيين والقادة العسكريين بأن تلك المناطق ينبغي احترامها حتى وان لم يكن هنالك مبدأ او سياسة معينة توضح ذلك ، إضافة الى مشكلة أخرى تتمثل في ان المناطق الامنة تساهم في تخفيف الصراع دون ايجاد حل له، وانها سرعان ما تستبدل بمهمة اكثر تعقيدا لمعالجة جذور المشكلة².

اما مناطق حظر الطيران فهي توازي المناطق الآمنة من حيث توفير الحماية إنما عن طريق الجو،فهي تستخدم كوسيلة لتوفير قدر محدود من الحماية عن طريق محاولة منع السلاح الجوي من الأشتراك في النزاع القائم ، على سبيل المثال مناطق حظر الطيران على العراق عندما فرضت كل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة مناطق لحظر الطيران في شمال وجنوب العراق للفترة من ١٩٩١ الى ٢٠٠٣ لغرض حماية السكان الكرد وعرب الاهوار من إنتقام الحكومة العراقية آنذاك ، ومناطق حظر الطيران التي فرضها حلف شمال الاطلسي في البوسنة في نيسان ١٩٩٣ والتي ساهمت في تخفيف النزاع دون أن تساهم في انهاءه، وبذلك من الممكن ان تكون مناطق حظر الطيران وسيلة مناسبة لحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات الجوية³ ،وبالفعل تم فرض مناطق حظر الطيران في اطار تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية حيث فرض مجلس الأمن بموجب القرار رقم ١٩٧٣ والصادر بتاريخ ١٧ اذار ٢٠١١ بخصوص ليبيا مناطق لحظر الطيران في المجال الجوي الليبي

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p125

² Ibid. p126

³ Ibid. p126

لحماية السكان المدنيين ومنع السلاح الجوي الليبي من توجيه الضربات للمناطق المأهولة بالسكان الاضافة الى فرضه حصار عسكري وحظر الرحلات الجوية الليبية¹.

الفرع الثالث

التدخل العسكري

تسعى المسؤولية عن الحماية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان وتقتصر إقرار اتخاذ إجراء ضد دولة ما، أو ضد قادة تلك الدولة، بدون موافقتها أو موافقة قادتها، من أجل الأغراض التي يُدعى بأنها إنسانية، وقد أجازت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول (ICISS) في تقريرها باللجوء الى التدخل العسكري لوضع حد لتلك الانتهاكات على أن يكون هذا اللجوء في الحالات الاستثنائية فقط ، حيث ان المهمة الاساسية للمسؤولية عن الحماية هي توفير الحماية للسكان المدنيين، وتلك المسؤولية تقع بالدرجة الأساس على عاتق الدولة نفسها، فضلا عن أن الدول كافة مسؤولة عن مساعدة الدولة المعنية على بناء قدراتها اضافة الى استخدام الوسائل السلمية لمنع ارتكاب الجرائم وحماية السكان المدنيين ،إضافة الى مسؤولية مجلس الأمن بأعباءه اهم المؤسسات الدولية المعنية باتخاذ القرار باستخدام كافة الوسائل الضرورية عند الحاجة ،ومن هذه الوسائل اللجوء الى استخدام القوة العسكرية والذي وصفته اللجنة بأنه اجراء استثنائي وغير اعتيادي ، قد حددت اللجنة في تقريرها مجموعة من المعايير لابد من توفرها من اجل اضعاء شرعية على التدخل العسكري لتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

أول المعايير هو معيار القضية العادلة وتملي المسؤولية عن الحماية أنّ التدخل العسكري يجب أن يقتصر على الحالات التالية : وهي خسائر في الأرواح على نطاق واسع، فعلية أو مرتقبة، مع نية إبادة جماعية أو بدونها، وهي نتيجة إما عمل متعمد من الدولة، وإما إهمال منها أو عدم قدرة على العمل، أو حالة تفكك الدولة ؛ أو "تطهير عرقي" واسع النطاق، فعلي أو مرتقب، سواء نفذ عن طريق القتل أو الإبعاد القسري أو أعمال التهريب أو الاغتصاب²، والمعيار الثاني هو "السلطة المناسبة" والمراد به بأنه ينبغي على مجلس الأمن أن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق بالتدخل العسكري كما ينبغي أن يكون مجلس الأمن الهيئة التي

¹ Security Council document –S/RES/1973–17 March 2011–pp4–6

² ICISS report –op–cit–para 4.19–p32

تأذن بأيّ تدخل^١، إلا أنه نظراً للتجارب السابقة والتي أظهرت عدم اتساق عمل مجلس الأمن وعدم فاعليته في التعامل مع بعض الحالات حيث يأتي تصرفه متأخر جداً أو متردد أو لا يتصرف إطلاقاً^٢، وهذا يؤدي في الغالب إلى عاقبة من اثنتين: عدم الفعالية وتكرار صرخات رواندا من جهة، والتدخلات التي يمكن القول إنها مشروعة أخلاقياً ولكنها غير قانونية عسكرياً كما في يوغوسلافيا من قبل منظمة معاهدة شمال الأطلسي، وليبيريا، وسيراليون من قبل المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، على سبيل المثال، من جهة أخرى^٣، حيث رأت اللجنة أنّ الحل لهذه المشكلة يتمثل في مناقشة الأدوار المحتملة للجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في الترخيص بالتدخل العسكري، ويقصد بالترخيص من قبل الجمعية العامة بأن يكون مدعوماً من قبل الأغلبية العظمى للدول الأعضاء، وبذلك فإنه سيوفر درجة عالية من المشروعية للتدخل، وعلى وجه التحديد اقترحت اللجنة استخدام الدورات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة عملاً بإجراءات القرار المعنون "اتحاد من أجل السلام" في خمسينيات القرن الماضي والذي أعد ليعالج تحديداً الحالات التي أخفق فيها مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويتخذ قرار الترخيص باستخدام القوة بأغلبية الثلثين^٤، والمعيار الثالث هو "النية السليمة" حيث يجب أن يكون الغرض الأساسي للتدخل وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها وأن أي غرض آخر لتنفيذ التدخل العسكري لا يمكن تسويغه مثل محاولة تغيير الحدود، أو مساعدة جهة معينة تدعي بحقها في تقرير المصير، كما أن الاطاحة بالنظام لا يمنح شرعية للتدخل لكن اللجوء إلى تجريدة من قدرته على الحاق الأذى بسكانه المدنيين، ويبقى تنفيذ عملية احتلال للبلد المعني احتمال لا يمكن استبعاده على أن لا يكون الاحتلال غرضاً بحد ذاته ويجب في هذه الحالة تقديم الضمانات اللازمة بأعادة الاقليم إلى سكانه^٥، والمعيار الرابع هو "الملاذ الأخير" ويعني أنه ينبغي عدم اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحؤول دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية ويحدّد هذا الأمر أيضاً بالتأكيد على أنه لا يعني أنّ على المجتمع الدولي أن يكون قد جرب أولاً كل خيار من الخيارات الممكنة، ولكن بالأحرى يجب أن تكون هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد، في كل الظروف، أنه لو جرت

¹ ICISS report , op, cit, para6.26-p53

^٢ تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مصدر سابق، الفقرة ٢٠٢

³ Eva Armestroing. Op, cit , p137

⁴ ICISS report , op, cit, para6.30-p53

⁵ Ibid, 4.33-p35

محاولة القيام بذلك الإجراء لما كان نصيبه النجاح¹، والمعيار الخامس هو "الوسائل المتناسبة" والتناسب هو مبدأ أساسي من مبادئ قانون اللجوء إلى القوة وإدراجه في القائمة أمر مسلم به، وتحدد اللجنة التناسب بأنه يعني أن يكون حجم، ومدة، وشدة التدخل العسكري المخطط له بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني²، والمعيار الأخير هو "احتمالات نجاح معقولة" وهذا يُعني أن العمل العسكري لا يمكن تسويغه إلا إذا كانت حظوظ نجاحه معقولة. وتذكر اللجنة أن التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق³.

هذه المعايير التي وضعتها اللجنة تم تبنيها كذلك من قبل الفريق العالي المستوى (HLP) في تقريره مع تعديل في معيار السلطة المناسبة، حيث وجد الفريق ان مجلس الأمن هو الهيئة الدولية الوحيدة المسؤولة عن الترخيص باستخدام القوة العسكرية دون اي اشارة للجمعية العامة او للمنظمات الاقليمية، واكتفت بالاشارة الى ان اعضاء مجلس الامن يجب ان يبتعدوا عن استخدام حق النقض الفيتو مادام التدخل لا يمس اي مصالح حيوية خصوصا عندما ترتكب جرائم ابادة جماعية وانتهاكات لحقوق الانسان واسعة النطاق⁴، وتبنى الامين العام في تقريره (في جو افسح من الحرية) مبدأ المسؤولية عن الحماية بذات الصيغة التي اشار اليها تقرير الفريق (HLP) وبنفس المعايير⁵، وعندما اصدر مؤتمر القمة العالمية وثيقته النهائية لم يشر بالذكر الى تلك المعايير وانما اقتصرت الاشارة الى الجرائم التي توطر المبدأ اضافة الى التأكيد على ان مجلس الامن هو السلطة الوحيدة التي لها الحق في ان ترخص باستخدام اجراء جماعي تجاه الدولة غير القادرة او غير الراغبة في حماية سكانها في الفقرات 138-139.

قد يكون ادراج موضوع التدخل العسكري كآلية من اليات تنفيذ المسؤولية عن الحماية هو السبب الرئيسي الذي قلل من الدعم للمبدأ في النقاشات التي سبقت إقراره في مؤتمر القمة العالمي، وذلك يعود بالتأكيد الى الجدل الذي دار حول مدى شرعية التدخل العسكري كونه يتعارض مع مبادئ ثابتة في القانون الدولي وهي مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ سيادة الدولة، كما إن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن غير مستعدين بأي حال من الأحوال للتخلي عن حقهم في استخدام الفيتو وفقا لتوصيات الفريق العالي المستوى وتقرير الأمين العام

¹ ICISS report , op, cit ,para 4.37-p36

² Ibid -para 4.39-p37

³ Ibid-para4.41 -p37

⁴ Report of high level panel-op -cit-pp201-203

⁵ Report of the secretary general (in larger freedom)-op-cit-p153

واعتراض الدول النامية على إدراج أي أحكام من الممكن أن تسهم في إعادة الامبريالية الغربية¹، لذا جاءت الوثيقة الختامية بصيغة ضيقة وغامضة لمبدأ المسؤولية عن الحماية تختلف عن تلك التي وردت في تقرير اللجنة الدولية (ICISS) وتقرير الأمين العام حيث قيدت المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ضد الجرائم الوحشية وأناطتها حصراً بمجلس الأمن ضمن آليات الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فضلا عن آليات الفصل الثامن التي تقر بدور المنظمات الإقليمية وغير الإقليمية في تنفيذ المبدأ، وذلك لم يصف التزامات قانونية جديدة، حيث أن مجلس الأمن ضمن نظام الأمن الجماعي مجموعة من التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين، خصوصا بعد توسع مجلس الأمن في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين معتمداً على سلطاته الواسعة حيث لم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما إتسع مداها الى الحالات التي يقع فيها قمع الأقليات والاعمال التي توصف بانها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الإقتتال الداخلي وحتى مخالفة مبادئ الديمقراطية²، والأبعد من ذلك في تصريح له، أكد رئيس مجلس الأمن في العام ١٩٩٧ بشكل لايقبل الشك بأن التهجير القسري الجماعي للسكان المدنيين في حالة وجود نزاع ممكن أن يشكل تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين³، لكن الوثيقة الختامية بقيت صامته فيما يتعلق بالحل الذي ينبغي إتباعه في حالة فشل مجلس الأمن بإدراج الأزمة القائمة في دولة ما ضمن جدول أعماله (كما هو الحال في قضية إعصار نرجس/بورما) او فشل في إتخاذ الإجراء المناسب (كما هو الحال في قضية زمبابوي)⁴.

وتبقى مسألة ترخيص التدخل العسكري من قبل مجلس الأمن حبيسة الإرادة السياسية للدول الأعضاء حيث يمكن للإرادة السياسية أن تفي بوعود المسؤولية عن الحماية للضحايا من السكان المدنيين، وتتطوي الإرادة السياسية في هذا الصدد على وجهين: الإرادة السياسية لتقبل المسؤولية عن الحماية، والإرادة السياسية لتوفير قوات مسلحة ذات موارد مناسبة مع تفويض قانوني بما يمكنها من تقديم الحماية، فإنّ النقص في الموارد وعدم وجود تفويض يوفر الحماية فعليا، يضران تماماً بجهود التدخل العسكري بالقدر نفسه لعدم وجود الإرادة للتدخل

¹ JENNIFER WELSH- IMPLEMENTING THE 'RESPONSIBILITY TO PROTECT'- OXFORD INSTITUTE FOR ETHICS, LAW, AND ARMED CONFLICT-UNIVERSITY OF OXFORD-POLICY BRIEF-NO. 1/2009-p3

² أحمد عبد الله ابو العلا. تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٨٣

³ Declaration by the President of the Security Council on the protection of humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations, made in the name of the Council, 19 June 1997.

⁴ JENNIFER WELSH-op-cit-p4

في المقام الأول أو ربما أكثر منه وإنَّ الرغبة في تأمين الموارد غالباً ما تكون في الواقع من الشواغل الضاغطة أكثر من احترام سيادة الدول ، حتى ولو ألزمت الدول نفسها بالتدخل لأسباب الإيثار والإنسانية فإنها في العادة لا تكون في وضع تتحمّل فيه هذا الالتزام عندما تواجه بتكاليف بشرية ومادية وتتوخى المعايير الستة للتدخلات العسكرية بموجب المسؤولية عن الحماية، وإذا ما تم تطبيق هذه العقيدة بدقة (اشتراط توفر المعايير) سيؤدي حتماً الى إلغاء مسألة الإرادة السياسية ، فيمكن القول إنه ليس هناك مسألة إرادة سياسية اذا تم الإيفاء بالمعايير الستة فيحصل عندئذ التدخل ، الامر الذي يجعل منه من الواجبات الايجابية في اطار القانون الدولي ، نظراً لذلك نجد ان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية ابتعدت عن ذكر تلك المعايير في خيار اللجوء لإجراءات حاسمة عن طريق مجلس الأمن ، وأثرت النظر في كل قضية على حدة ¹.

على الرغم من ان الترخيص بأخذ اجراءات حاسمة تم إنايطه بمجلس الأمن لكن منحت الوثيقة الختامية للمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية دوراً في توفير الحماية للسكان المدنيين ، والتي قد تشكل بدورها وسيلة ضغط على مجلس الأمن يدفعه الى الوفاء بالتزاماته وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، فعلى سبيل المثال بتاريخ ٢٥ أيار سنة ٢٠٠٦ أرسلت عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان خطاب إلى مجلس الأمن لتذكيره بتأييد الأخير لمسؤولية الدول عن حماية سكانها المدنيين من جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي ، وتطالبه بالوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين السودانيين ضد الهجمات التي يتعرضون لها، وإستجاب مجلس الأمن عن طريق دعوته للأطراف في إتفاقية دارفور للسلام المنعقدة في ٦ ايار ٢٠٠٦ للوفاء بالتزاماتهم والسماح لمسؤولي الأمم المتحدة بالإعداد لنشر القوات التابعة لها ^٢.

مما تقدم نجد خيار التدخل العسكري كأحد آليات المسؤولية عن الحماية أدى الى حسم الجدل الدائر حول شرعية التدخل لإغراض انسانية ، حيث رسم المبدأ حدود واضحة لشرعية التدخل سواء من حيث الجرائم التي تبرره أو من حيث السلطة المختصة بتخليصه قاطعاً الطريق عن كل ما يدور حول شرعية التدخل الفردي او الجماعي دون ترخيص من مجلس الأمن ، أما من حيث المعايير فأن عدم ذكرها في صلب الوثيقة لا يعني عدم أهميتها ، فبأي حال من الاحوال لا بد من توفر تلك المعايير قبل الترخيص بالتدخل العسكري ، فمن الضروري أن يكون التدخل هو الخيار الأخير بعد فشل كل المحاولات الدبلوماسية وغير العسكرية ، كما يجب أن يكون بالقدر اللازم لرفع الأذى عن السكان المدنيين ، أما نظرية القضية العادلة هي نظرية معروفة في إطار تبرير التدخل

¹ Eva Armestroing. Op, cit , p139

² JUTTA BRUNNEE & STEPHEN J. TOOPE. Op, cit, p16

العسكري وتم الإستناد اليها سابقاً لتبرير التدخل العسكري لإغراض إنسانية ، وبذلك فأن مبدأ المسؤولية عن الحماية منح صناع القرار طيفاً كبيراً من الأدوات المطروحة للمساهمة في حل الأزمة المتمثلة بإرتكاب الجرائم الوحشية والتي تتدرج من الخيارات الدبلوماسية الى إستخدام التدخل العسكري عن طريق مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد لجأ مجلس الأمن في إطار المسؤولية عن الحماية الى الترخيص في استخدام القوة لحماية السكان المدنيين في القضية الليبية والتي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

المبحث الرابع

تنفيذ المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة (المسؤولية عن إعادة البناء)

يوفر مبدأ المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة تقديم المساعدة الضرورية التي تحتاجها الدولة المعنية في مرحلة الإصلاح، إعادة الاعمار ومساائل العدالة الانتقالية والتي تتضمن المصالحة ، وكذلك تهدف تلك المرحلة إلى معرفة الأسباب التي أدت الى إندلاع الأزمة ،وبذلك فإن المسؤولية عن الحماية بعد الأزمة تعمل على توزيع الأدوار بين الأطراف الداخلية والخارجية لتجنب الوقوع في تلك الأزمات مستقبلا .

تعتمد هذه المرحلة على تقوية الدولة على كافة الصعد الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية وتسهم في إحلال السلم والأمن في تلك الدولة ، وخلق منطقة آمنة نسبياً مما يساهم في إعادة اللاجئين والنازحين داخلياً إلى مناطقهم ،لذا تشمل هذه المرحلة جملة من الآليات التي تعمل على إعادة البناء .

إنَّ النطاق الزمني للمسؤولية عن إعادة البناء يبدأ عند إنتهاء الأزمة ،وقد قدرت تلك المدة الزمنية بقرابة السنتين بعد إنتهاء الأزمة حيث تظهر في هذه الفترة التحديات التي من الممكن أن يخلفها النزاع ، والقرارات والتوصيات المتخذة في هذه الفترة ستؤثر بالضرورة على مستقبل السلام في الدولة المعنية، وهو مرحلة علاجية تعمل على حماية تلك الدولة من الإنزلاق مرة أخرى الى نفس الأزمة ،فبعد حدوث التدخل من جانب المجتمع الدولي يستمر الإلتزام بضرورة العمل من أجل تعزيز الإدارة المحلية وتحقيق التنمية المستدامة عن طريق الشراكة بين الإدارات المحلية والشركاء الدوليين .

لذا سوف نتطرق الى تلك الآليات في المطلب الاول ،ثم ننتقل بالحديث الى اللجنة الدولية لبناء السلام

في المطلب الثاني

المطلب الاول :آليات تنفيذ المسؤولية عن إعادة البناء

المطلب الثاني: اللجنة الدولية لبناء السلام

المطلب الاول

آليات تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء

وصف الأمين العام للأمم المتحدة طبيعة وأساس بناء السلام بعد إنتهاء الأزمة في تقريره لسنة ١٩٩٨ حول أسباب النزاع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في افريقيا "أن بناء السلام بعد نهاية النزاع يقصد به مجموعة من الاجراءات التي تتخذ بعد انتهاء النزاع من أجل دعم السلام والعمل على منع عودة الصراعات المسلحة، وقد أثبتت التجربة بأن دعم السلام بعد إنتهاء النزاع يحتاج إلى أكثر من مجرد إجراءات دبلوماسية وعسكرية ، بل يحتاج الى معالجة كافة العوامل التي سببت النزاع ، ويجب أن يتضمن بناء السلام مجموعة من الإجراءات تسعى إلى إنشاء المؤسسات الوطنية وتقوية الموجود منها ، مراقبة الإنتخابات ، تعزيز حقوق الإنسان توفير برامج لإعادة التأهيل وإعادة الدمج ،فضلا عن خلق الظروف الملائمة لإستئناف التنمية ، إنَّ عملية بناء السلام لاتعد بديلا عن الإجراءات الإنسانية وإجراءات التنمية التي تتخذ عادة في الدول التي خرجت حديثاً من النزاع ،وإنَّما تهدف الى التطوير والتحسين وإعادة التوجيه لتلك الإجراءات على النحو الذي يؤدي إلى التقليل من خطر عودة النزاع المسلح ويسهم في خلق الظروف الملائمة للمصالحة وإعادة الإعمار والإصلاح".¹

المسؤولية عن اعادة البناء تستهدف عادة ميادين رئيسية تتمحور حول تحقيق العدالة والامن والتنمية الاقتصادية^٢؛ وتتشابه المسؤولية عن إعادة البناء الى حد بعيد مع مفهوم بناء السلام الذي تضمنته خطة السلام للأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي ، فبناء السلام يقصد به مجموعة الإجراءات التي تتخذ في أعقاب النزاع لتعزيز السلام ومنع عودة النزاعات المسلحة من جديد ، وذلك يحتاج الى جهود متضافرة لمعالجة مختلف العوامل التي أدت الى نشوب النزاع أو تلك التي تهدد بنشوبه ، ويتطلب بناء السلام إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات ، تشجيع حقوق الانسان ، التكفل ببرامج إعادة الاندماج وتهيئة الفرص المناسبة للتنمية ،وغالباً ماتكون تجارب بناء السلام في اطار الامم المتحدة ناجحة عند توفر مصادر للتمويل إلى جانب الدعم السياسي ،ووفقا للأمم المتحدة هنالك اليوم عدد من عمليات بناء السلام تتمتع فيها الدول المستهدفة بسلام مستقر حيث

¹General Assembly & Security Council document , The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa, Report of the Secretary General, A/52/871 – S/1998/318,Para63,p13

² United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations, Department of Peacekeeping Operations,2008,p25

شهدت فيها عمليات إعادة البناء عقب النزاع نجاحاً ملحوظاً في حين فشل عدد آخر منها في تحقيق السلام المبتغى¹، وسنعرض فيما يلي آليات المسؤولية عن إعادة البناء وفقاً للمحاور المستهدفة في توفير الحماية

الفرع الاول : الآليات المتعلقة بمحور الأمن

الفرع الثاني : الآليات المتعلقة بالمحور السياسي

الفرع الثالث: الآليات المتعلقة بالمحور القانوني

الفرع الاول

الآليات المتعلقة بمحور الأمن

تستهدف المسؤولية عن إعادة البناء بالدرجة الأولى العمل على إحلال الأمن في الدول التي شهدت جرائم وحشية، فبعد إنتهاء الازمة لابد من التدخل وإرساء الأمن وصولاً إلى تحقيق الحماية الكاملة للدول المعنية ، وتلعب قوات حفظ السلام الدولية دوراً بارزاً في إعادة بناء السلام وتحقيق الأمن، والمقصود بها هنا قوات حفظ السلام متعددة المهام والتي تدخل ضمن مهامها دعم عملية إعادة السلام والإستقرار في الدولة المعنية من خلال التدخل المباشر في المرحلة الإنتقالية وتمهيد الطريق لعملية التنمية والتي عادة ماتكون طويلة الأمد وعادة ما تعرف تلك العملية بعملية بناء الدولة (Nation-Building) ، هنالك العديد من المهام التي يمكن لقوات حفظ السلام أن تضطلع بها لتحقيق الامن ، يُعد بعضها استمرار للمهام التي تقوم بها تلك القوات في اطار المسؤولية

¹ تقدمت احدى الجمعيات بدراسة وجدت فيها ان من بين ستة عشر عملية لبناء السلام اطلقتها الامم المتحدة ، احد عشر منها تكملت بنجاح في تحقيق السلام عقب النزاع وتتمتع اليوم بسلام مستقر في حين لم تتجح عملية بناء السلام في الخمس دول الاخرى،ثمانية من تلك العمليات قادت جهود بناء السلام فيها منظمة الامم المتحدة وهي الكونغو،ناميبيا ،السلفادور ،كمبوديا ،موزنبيق ،سوفينيا الشرقية ،سيراليون وتيمور الشرقية سبعة منها في حالة سلام مستقر ،اما بقية عمليات بناء السلام فقد كانت بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والبالغ عددها ثمانية عمليات ،اربع منها فقط تتمتع بسلام مستقر وهي المانيا الغربية ،اليابان ،البوسنة وكوسوفو ،في حين هنالك اربعة دول لاتزال غير مستقرة ولم تحقق فيها عمليات بناء السلام الاهداف المنشودة وهي هايتي،الصومال ،افغانستان والعراق....للمزيد من التفاصيل انظر

James Dobbins, Seth G. Jones, Keith Crane, Andrew Rathmell, Brett Steele, Richard Teltschik, Anga Timilsin. THE UN'S ROLE IN NATION , BUILDING FROM THE CONGO TO IRAQ , RAND Corporation, 2005, p xxv

عن الرد والتي تتولى من خلالها تلك القوات مهام حماية السكان المدنيين ضد المخربين الذين يستهدفون إنتهاك السلام الذي تحقق في إعتاق الأزمة إلى حين تمكين القوات الأمنية في ذلك البلد من القيام بتلك المهمة ، وتمتلك تلك القوات مهام أقرب إلى أن تكون بوليسية وليست عسكرية والمتمثلة بضمان إحترام القانون وحفظ النظام خصوصاً في مجتمع مزقته الحروب وإرتكبت فيه الجرائم الوحشية حيث يكون إحترام القانون حاجة أساسية من أجل إرساء الأمن ،فضلاً عن دورها في ضمان عودة اللاجئين والنازحين داخلياً الى مناطق سكناهم ،حيث تتولى قوات حفظ السلام تلك المهمة لحين تشكيل او إعادة تشكيل قوات وطنية تمتلك الكفاءة اللازمة للقيام بتلك المهمة¹ .

من المهام الأخرى والتي تعد ذات تأثير واضح على استعادة الأمن هي إزالة الألغام الأرضية ،حيث تنتشر عادة الألغام الأرضية بشكل واسع في المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة وتتسبب في قتل العديد من المدنيين فضلاً عن جرح وإعاقة عدد لا يستهان به منهم² ، وتكمن أهمية عملية إزالة الألغام الأرضية ليس فقط في الحفاظ على أرواح السكان المدنيين وحمايتهم بل كذلك لعودة المدنيين إلى المناطق التي شهدت نزاعات سابقة ،وتتطلب تلك المهمة تدخل خبراء في الالغام فضلاً عن كونها تحتاج الى وقت طويل لتحقيقها³ .

تعد برامج نزع السلاح ،تسريح الجيش وإعادة الإدماج DDR⁴ جزءاً مهماً من عملية تأهيل القطاع الأمني وخلق بيئة مستقرة وأمنة لإتمام عملية بناء السلام ،وعادةً ما يُعهد لقوات حفظ السلام المتعددة المهام مهمة المساعدة في تنفيذ برنامج ال(DDR) الوطني ،حيث لا يمكن أن يتم تنفيذ ذلك البرنامج دون تظافر جهود السلطات المحلية مع جهود البعثات الدولية ، ولا تتعلق مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بقضية الأمن فحسب بل يؤثر تنفيذ البرنامج بشكل ناجح على تطور القطاعات السياسية والإقتصادية والإدارية ، لذا فمن الضروري أن تتوفر الإرادة السياسية لدى أطراف النزاع لتنفيذ تلك البرامج حيث يفتصر دور الهيئات الدولية على

¹ Alex J. Bellamy. Responsibility to protect,op cit, p170

² في عام ٢٠٠٦ تسبب الالغام الأرضية بمقتل مايقارب ١٤٠٠ شخص والتسبب بالاعاقة لالاف الاشخاص حيث ارتفع عدد الناجين من الالغام الأرضية مع اصابتهم بأذى جسدي الى ٤٧٣٠٠٠ اغلبهم بحاجة الى عناية طبية طويلة الامد
Landmine Monitor Report 2007 : Toward a Mine-Free World – the ninth annual edition in the series –p40– <http://www.icbl.org/en-gb>

³ Gareth Evans. The responsibility to protect,op ,cit, p157

⁴ Disarmament, demobilization and reintegration (DDR)

المساعدة وتأمين المصادر الضرورية لإنجاحها ، تستهدف هذه البرامج الفئات المسلحة المنخرطة في النزاع وتعمل على إعادة إدماجهم بالمجتمع فمن دون مثل هذه البرامج قد يتحول هؤلاء إلى الجريمة المنظمة أو إلى حد تشكيل معارضة سياسية مسلحة تهدد ما تم إنجازه من إستقرار ، ناهيك عن ضرورة إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية من جديد بشكل يتناسب والمرحلة الجديدة التي يقبل عليها المجتمع¹.

يهدف نزع السلاح إلى جمع وتدمير كل ما هو موجود من الأسلحة بكافة أنواعها والعمل على إنهاء القدرة على إنتاج أو شراء أسلحة جديدة بصورة تدريجية ،وتكون تلك العملية أكثر فاعلية في حال ما إذا تمت برضا الأطراف المعنية بغض النظر عن طبيعة المساعدة الخارجية سواء تمت بتكليف من مجلس الأمن تحت الفصل السادس أو السابع للميثاق أم بدونه، وقد تجري عملية نزع السلاح بصورة بسيطة وسلسة بحيث يتم تسليم الأسلحة الصالحة للإستخدام بصورة طوعية ، ولكن في أحيان أخرى نزع السلاح الاختياري قد يصطدم بمقاومة من قبل المقاتلين ، الأمر الذي قد يجعل من قوات حفظ السلام غير قادرة على إنجاز المهمة ،هذه المشكلة قد تكررت بالفعل في الكونغو الشرقية على سبيل المثال ، وفي تلك الحالة يمكن اللجوء إلى تعديل مهمة البعثة والإستمرار بعملية بناء السلام كما هو الحال في انغولا².

أمّا برنامج تسريح الجيش فهو برنامج أكثر حساسية من برنامج نزع السلاح ، فلا بد من أن يتم التعامل معه بحذر ودقة تجنباً لحصول ردات فعل عكسية ، كما هو الحال بالنسبة لما حصل عند قيام قوات التحالف بحل الجيش العراقي السابق بصورة طائشة ومتسرعة في العام ٢٠٠٣ تاركين الآلاف من الجنود السابقين ، مع وجود عدد كبير منهم ممن لا يدينون بالولاء للنظام السابق ، بدون أي دخل ليواجهوا مستقبل مجهول³ ،في حين إنّ معالجة مسألة تسريح الجيش قد تتم بطريقة أخرى أقرب إلى إعادة التصنيف منها إلى الحل الفعلي كما حصل على أثر التدخل في كوسوفو حيث تم تشكيل سلاح حماية كوسوفو(KPC) والذي يعد محطة في الطريق إلى تشكيل جيش الدولة المستقلة مستقبلاً والذي يتكون بصور أساسية من هيكلية القيادة للجيش الكوسوفي السابق (KLA)⁴.

¹ United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines,op,cit,p26

² Joao Gomes Porto & Imogen Parsons ,Sustaining the peace in Angola :an overview of current Disarmament, demobilization and reintegration,Bonn2003

³ Gareth Evans. the responsibility to protect,op ,cit, p155

⁴ Ibid, p155

إعادة الإدماج فهو العنصر الأكثر كلفة وتعقيداً والواسع نطاقاً ضمن برنامج ال(DDR) ، ويتضمن جملة من المواضيع تتدرج من ترتيبات النقل المناسبة إلى إيجاد حلول للمسائل المتعلقة بنقل الملكية إضافة إلى إيجاد وظائف للمقاتلين السابقين ، وتعد موزنبيق أفضل مثال عن عملية إعادة الإدماج الفعالة رغم طول فترتها الزمنية وبطئ تقدمها ، فقد حققت نجاح على الصعيد السياسي بتحول حركة المقاومة الوطنية الموزنبيقية إلى حزب معارض إضافة إلى النجاح على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي على الرغم من إن إعادة التوظيف لم تجري بالشكل المخطط له ولم تحقق مطالب المقاتلين السابقين بسبب شحة المصادر لكنها كانت كافية لفصل عناصر الحركة عن بعضهم البعض والحيلولة دون إعادة التجمع وإعادة التسلح والتهديد¹.

تُعد مسألة إعادة إصلاح القطاع الأمني بما يشمل من قوات الجيش والشرطة التحدي الأكبر لإنجاح عملية إعادة البناء ، وعادة ما تلعب قوات حفظ السلام المختصة بالمسائل العسكرية دوراً أساسياً في تدريب القوات الموجودة أو تشكيل قوات جديدة فيما يخص الجيش، اما تدريب قوات الشرطة فعادة ما يتم على يد مختصين مدنيين ، إضافة إلى توفير ما يحتاجه القطاع الأمني من مختصين ذوي كفاءة عالية في جوانب محددة أخرى مثل مكافحة الإرهاب على أن يكون الأمر بإشراف مباشر من القوات الحكومية² ، ويتطلب إعادة إصلاح القوات العسكرية منحهم التعليم والتدريب الضروري إضافة إلى تقوية آلية الرقابة المدنية، وتحقيق مستوى عالي من الانضباط، والتأكيد على المسؤولية الجنائية للقوات، ومنع أفراد القوات المسلحة من القيام بأي من الأعمال الخاصة أو السياسية ، والخضوع إلى سيطرة الحكومة الشرعية والتي يفضل أن تكون مدنية ومنتخبة ، وبالنسبة لإصلاح قوات الشرطة والتي عادة ما تتصف في وقت الأزمات بعدم الانضباط والفساد الأمر الذي يتطلب تدخل من جهات دولية مختصة لإصلاحها ، وعادة ما يتضمن الإصلاح إختيار قادة أكفاء ، توفير قوات شرطة تتسم بالإحتراف، وجود رقابة على أعمال الشرطة، توفير التعليم المناسب المتعلق بالديموقراطية ، الإعتماد على إستراتيجيات إدارية محترفة، ولعل الجزء الأهم في إعادة إصلاح الجهاز الأمني هو فصل التمثيل الديني والعرقي عن تلك القوات ، وذلك من أجل منع أي ميول من جانب تلك القوات إلى الفئة الدينية أو العرقية التي ينحدرون منها³.

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p155

² Ibid,p156

³ Ibid,p158

الفرع الثاني

الآليات المتعلقة بالمحور السياسي

عند إنتهاء الأزمة عادة ما تكون معظم الخدمات معطلة من جراء النزاعات المسلحة أو التدخل العسكري إبتداءً من خدمات المياه والطاقة والاتصالات والنقل إنتهاءً بخدمات التعليم ، ولا يمكن إعادة تلك الخدمات من دون إستعادة النظام الحكومي المناسب بهيئاته الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، لذا فإن المسؤولية عن إعادة البناء تتطلب بالضرورة إيجاد سلطة إنتقالية فاعلة قادرة على إتخاذ القرارات الضرورية المتعلقة بالخدمات الأساسية ، وذلك يتم أما بالإعتماد على الحكومة الوطنية الحالية مستندة في عملها على الدعم والإستشارة الخارجية إلى أن تستعيد تلك الحكومة شرعيتها كما هو الحال في الكونغو وساحل العاج ، أو بالإعتماد على تدخل خارجي في حالة عدم وجود بديل داخلي كفوء قادر على القيام بتلك المهام كما هو الحال في كوسوفو وتيمور الشرقية، او بالإعتماد على تدخل خارجي يتولى مهمة تشكيل حكومة وطنية عن طريق التعيين أو الإستشارة كما هو الحال في أفغانستان والعراق¹، كما تتطلب إعادة البناء تشكيل حكومة رشيدة قادرة على إدارة البلد بعد إنتهاء المرحلة الإنتقالية قائمة على هيكلية دستورية عادلة ، وحماية فعالة لحقوق الإنسان ، وتعزيز وإحترام سيادة القانون ومكافحة الفساد، ولعل اهم مرحلة من مراحل تشكيل الحكومة الوطنية هي الإنتخاب، ومن الضروري عدم الخلط بين الإنتخابات والديمقراطية، فالسعي لتشكيل حكومة شرعية بعد إنتهاء الازمة عن طريق الإنتخاب لايعني بالضرورة نقشي الديمقراطية في البلد المعني ، حيث ادى إجراء إنتخابات مبكرة في البوسنة سنة ١٩٩٦ إلى ترسيخ الإنقسام الطائفي فيها والذي بقي مسيطراً على الجهات الحاكمة فيما بعد²، فخلق الديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا بإتباع خطوات تبدأ بالتمسك بسيادة القانون وضمان توفير الحماية للمدنيين لأن الإختيار الحر لايمكن أن يتم من دون وجود حماية لحرية الفرد ، ويجب أن يكون بعيداً عن التهديد او الوعيد ،وهذا لن يتحقق قبل سيادة القانون، بالإضافة الى الدور المهم للمجتمع المدني في ترسيخ أُسس الديمقراطية لدى المواطن وتمكينه من المساهمة في إختيار حكومة رشيدة ،وبما ان الهدف الرئيسي من اقرار المسؤولية عن الحماية هو إعادة الدولة الى اصحابها فمن الضروري أن تتم عملية إعادة البناء بحيادية وتجرد من قبل الأطراف الخارجية كي لا يتحول التدخل إلى استعمار جديد ، وذهب البعض الى أن منظمة الأمم المتحدة قد تلعب دور شبه

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p159

² International Crisis Group ,why the Bosnian elections must be postponed ,Europe report ,14 august 1996

إمبريالي في مرحلة إعادة البناء كونها تفرض نظاماً اقتصادياً وسياسياً بدون إستشارة الأشخاص المتضررين من الازمة مما يؤدي الى خلق ديمقراطية مشوهة لذا فمن الأفضل تأجيل الانتخابات إلى الوقت الذي يصبح فيه الناخبين على قدر كافٍ من الوعي ، ففي تيمور الشرقية على سبيل المثال إتهم أحد موظفي الامم المتحدة¹ المنظمة بفرضها الشكل السياسي لتيمور الشرقية من منظور خاص بالمنظمة نفسها بصورة غير ديمقراطية وغير دقيقة من خلال فرضها لأيدلوجيات وإجراءات ومؤسسات دون الرجوع إلى العادات المحلية للمنطقة ، وأستنتت بعثة الإدارة الإنتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) أبناء تيمور الشرقية من عملية إعادة بناء الدولة الأمر الذي أدى فيما بعد الى فشل تلك الدولة² ، لذا فإن عملية الاصلاح تكون اكثر فاعلية اذا ما تمت من الخاضعين للإصلاح أنفسهم ، وهذا ماأيدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول حيث تبنت وجهة النظر التي تذهب الى القول إنَّ التحرر الديمقراطي والإقتصادي المتسارع قد يؤدي الى عدم إستقرار المجتمعات التي خرجت للتو من الأزمة، وأكدت اللجنة على أهمية خلق توازن بين مسؤوليات الأشخاص الدوليين والمحليين في تنفيذ المسؤولية عن إعادة البناء ، فيقع على عاتق الموظفين الإداريين الدوليين خلق عملية سياسية وآلية مؤسساتية تتطلب من الأشخاص المحليين تحمل المسؤولية من أجل تحقيق رفاهيتهم وعليهم تجنب إحتكار المسؤولية والعمل على خلق الإستقلال للدولة المعنية³.

الفرع الثالث

الآليات المتعلقة بالمحور القانوني

من الإصلاحات الضرورية في مرحلة ما بعد الأزمة هي إعادة تفعيل النظام القضائي وبالأخص القضاء الجنائي ، فعادة ماينهار هذا النظام في ظل الصراعات والأزمات الداخلية ،ويتطلب إصلاحه إعادة إنشاء المحاكم واللجوء إلى اشخاص كفوئين لتولي المهام القضائية ، والذي يحتاج إلى رصد مصادر تمويل مناسبة لهذا الغرض ، ففي كمبوديا على سبيل المثال وجدت بعثة حفظ السلام التابعة للامم المتحدة لدعم الادارة الوطنية هناك بأن المصادر والخطط التي تم رصدها لإصلاح النظام القضائي غير كافية لتغطية هذا المحور

¹ Jarat Chopra a former senior UN official in East Timor

² Jarat Chopra The UN's Kingdom of East Timor,,Survival: Global Politics and Strategy , vol 42,issue3, 2000,p34

³ Alex J. Bellamy .responsibility to protect , op, cit, p177

الضروري¹، وذهبت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول إلى القول بأن القوات التي تتدخل لأجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان لا يمكنها النجاح في تحقيق تلك المهمة ما لم يوجد نظام قضائي قادر على مقاضاة المنتهكين والذي يؤدي في النهاية إلى الإنهيار الكامل لعملية إعادة البناء على الصعيدين الدولي والمحلي².

لا بد من أن يكون لكل مهمة من مهام بناء السلام حافظة قضائية (justice package)³، تتضمن تلك الحافظة عادة من عناصر محددة مثل: نصوص القانون الجنائي والقواعد الإجرائية الجنائية الملائمة والمستندة على المبادئ العالمية الجنائية، شرطة مدنية قادرة على القيام بمسؤولياتها، فضلا عن قضاة، مدعين عاميين، ومحامي دفاع قادرين على إداء مهامهم خلال الفترة الإنتقالية، على أن يكون هؤلاء ملزمين بتدريب الملاكات التي تخلفهم في المجال القضائي⁴.

من الصعوبات الأخرى التي قد تواجه كل من القادة المحليين والمساعديين الدوليين في الدول التي شهدت ارتكاب جرائم وحشية هي كيفية إخضاع مرتكبي تلك الجرائم إلى المسائلة القضائية، والمعضلة الأهم كيفية تحقيق المصالحة الإجتماعية فيما بعد، إن التحقيق في جرائم القتل الجماعية ومقاضاة مرتكبيها أمام المحاكم الوطنية أو الدولية أو المحاكم المختلطة قد يساهم نوعا ما بتخفيف التوتر وفتح الطريق أمام تحقيق العدالة، لكن هنالك حالات أدى فيها مقاضاة الجناة إلى زيادة عدم الإستقرار وتعميق العدائية بين المجاميع المتنازعة، لذا فمن الأسلم إختيار نهج يساعد على التخفيف من حدة الأزمة دون الإنتقاص من حقوق الضحايا، فما بين تحقيق العدل وإنتظار مرور الوقت الذي قد يمحي آثار الجرائم الوحشية التي تم ارتكابها توجد هنالك خيارات أخرى، منها خيار التأجيل، ويكون ذلك عن طريق تأخير يوم المقاضاة، كما حدث في تشيلي والارجنتين، إلى حين إستقرار المجتمع وتقويته كي يصبح قادر على مواجهة تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها دون الخوف من تعريض إستقرار المجتمع للخطر، الخيار الثاني هو التطهير، وهو إجراء يتم عادة من قبل الجهات الإدارية لا القضائية بمشاركة الأطراف السياسية مثل مناهضة النازية في ألمانيا وإجتثاث البعث في العراق، وعادة ما يكون هذا الخيار فعالاً عندما تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل جماعات معروفة من السهل تمييزها عن غيرها بحيث يتشارك أعضاؤها

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p163

² ICISS report .op,cit, para5.13-p41

³ تم تطوير هذه الفكرة من قبل مجموعة من المنظمات غير الحكومية حيث يمكن للحافظة القضائية ان تعدل حسب ظروف عملية بناء السلام، وتعد تلك الحوافظ جزء مكمّل لعملية بناء السلام بعد الازمة، ويجب ان تتضمن قانون جنائي نموذجي قابل للتطبيق، ويمكن تطبيقه فور بدء عملية بناء السلام لحماية الاقليات وتمكين قوات حفظ السلام من محاسبة المنتهكين،

⁴ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, p163

المسؤولية الأخلاقية ، وأحياناً قد تلجأ الدول الى نهج أكثر دقة في عملية التطهير وهو التدقيق ويكون ذلك عن طريق إستبعاد الأشخاص المتورطين فعلياً في الجرائم الوحشية من ضمن الجماعات المنخرطة في النزاع ، كما حدث في البوسنة حيث تم إستبعاد أعضاء من القوات العسكرية والقوات شبه العسكرية وقوات الشرطة من الخدمة نتيجة لثبوت مسؤوليتهم عن إنتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للأقليات ، وتبعت كل من جمهورية التشيك وليتوانيا هذا النهج حيث قامت بعملية تطهير للإدارة من خلال إستبعاد كل من ثبت ارتكابه للمظالم من منصبه ، أما الخيار الثالث يكون بإنشاء لجنة تقصي الحقائق (truth commission) والتي تقوم على فكرة إقرار المسؤولية التي لا يصاحبها العقاب ، أو بعبارة أخرى منح العفو مقابل كشف الحقيقة ، من الدول التي لجأت لهذا الخيار جنوب افريقيا ، حيث شكلت لجنة جنوب افريقيا للحقيقة والمصالحة والتي ركزت على ضرورة التسامح من أجل تحقيق المصالحة وكشف الحقيقة للحصول على العفو ، والخيار الرابع فهو خيار التعويض ومقتضاه دفع تعويضات لضحايا إنتهاكات حقوق الانسان وتكون تلك التعويضات مادية أو معنوية ، وأياً كان التوجه فلا بد للدولة أن تختار الطريقة الأنسب لمعالجة موضوع المصالحة ومحاسبة مرتكبي الجرائم الوحشية¹.

الأمر الاخير الذي يتطلب أولوية خاصة في تنفيذ المسؤولية عن إعادة البناء بعد إنتهاء الأزمة هو موضوع عودة اللاجئين والنازحين في الداخل ، حيث لا بد من تحديد الشروط التي يجب إستيفائها من أجل عودة هؤلاء الى منازلهم ، فعادةً ما تُخلف الصراعات والجرائم الوحشية عدد كبير من اللاجئين والنازحين في الداخل² الأمر الذي يحتاج إلى معاملة خاصة وحذرة ، فعدم إستقرار الأمن وتأخر إتمام عملية المصالحة وإعادة الاعمار يؤدي الى إنخفاض مستوى العودة بصورة عامة ، والمشكلة لا تكمن فقط في توفير البيئة الإقتصادية والإجتماعية والمادية الملائمة فحسب بل يتعلق بمجموعة من الجوانب القانونية ، فلا بد قبل كل شي إزالة النصوص التمييزية تجاه الأقليات الأثنية وغيرها فيما يتعلق بتوفير الخدمات الاساسية والتوظيف، كما ان قوانين الملكية لاتوفر في العادة لهؤلاء الحماية اللازمة لملاكيتهم أو إن صياغتها تؤدي الى حرمان العائدين من إمتيازاتهم، وفي أحيان

¹ Gareth Evans. the responsibility to protect, op, cit, pp165-166

² وفقاً لتقرير أعدته مجموعة الازمات الدولية ، في تيمور الشرقية ٨٠% من السكان تحولوا الى لاجئين بعد العام ١٩٩٩ على اثر العنف الذي تفشى في اعقاب الاستقلال اي ما يقارب ٢٦٥٠٠٠ شخص فضلا عما يقارب ال ١٠٠٠٠٠٠ نازح داخليا لايزال في المخيمات حتى العام ٢٠٠٨

International crises group ,timor-lest's displacement crises, asia report,march2008,

<http://www.crisisgroup.org/en/regions/asia/south-east-asia/timor-lest>

أخرى ترتب السلطات المحلية حقوق حيازة على ملكية اللاجئين ، أو تنزع ملكيتهم في حال فقدانهم الوثائق القانونية أثناء النزاع¹ .

التحديد الواضح للأمور المتعلقة بالملكية قد تكون كفيلة بأزالة أو تخفيف المظالم الناشئة عن نزاعات الملكية والتي عادة ماتحدث عند عودة اللاجئين لذا يجب ان تكون تلك المسألة جزء من الاصلاح القانوني والدستوري بعد الأزمة، ومن الممكن ادراج مسألة عودة اللاجئين ونزاعات الملكية في إتفاقات السلام كما هو الحال بالنسبة لإتفاق دايتون الذي أنهى الحرب في البوسنة حيث تضمن المرفق السابع الأساس القانوني لتنظيم دعاوي الملكية ، فضلا عن ذلك لابد من توفير التمويل الخاص لإعادة اعمار المنازل ، وخلق بيئة ملائمة من الناحية الإقتصادية والإجتماعية للعائدين بما فيها تأهيل القطاع الصحي والتعليمي والخدمات الأساسية وكل ذلك لايمكن تحقيقه دون محاربة الفساد وتعزيز الحكومة الرشيدة وتوفير التنمية الإقتصادية طويلة الأمد² .

يمكن الاستنتاج إنَّ المسؤولية عن إعادة البناء هي مسؤولية متعددة الأبعاد من حيث الأطراف التي تتخبط فيها ، متمثلة بالمجتمع الدولي من جهة والمجتمع المحلي داخل الدولة المعنية من جهة أخرى ، ومن حيث الميادين التي تعمل فيها ، ونتيجة لإتساع نطاقها فقد يعتبرها البعض شكل من أشكال التدخل الدولي ، إذ يُحكم على أعمال المنظمة من حيث المشروعية وفقا للمادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، ونظراً لكون كل المجالات التي تطالها إجراءات المسؤولية عن إعادة الاعمار تدخل في صميم السلطان الداخلي ممايثير تساؤل حول مدى مشروعيتها، وبالنظر إلى طبيعة عملية إعادة البناء فنرى من الصعب إدراجها ضمن الأعمال التي تنتهك المادة المذكورة وذلك لعدة أسباب ، فالأمم المتحدة تمارس مهمة بناء السلام بشكلٍ رئيسي من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة، من ثم لا يمكنها فرض عملها على دولةٍ ما، فضلا عن إن عمل الأمم المتحدة يقوم في هذا النطاق على التعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المعنية، وتجعل مما يُعرف بمبدأ الملكية الوطنية National ownership " اولوية ، ويُشير هذا المبدأ إلى أن السلطات الوطنية، حتى لو كانت انتقالية، هي صاحبة الاختصاص الأصيل في معالجة القضايا الداخلية ، لكن المشكلة تكمن في هذه الحالة إذا ما كانت السلطات الوطنية بحد ذاتها متأثرة بالنزاع، كأن يتم تعيينها بطريقة لا تلقى اعتراف المواطنين أو متورطين في جرائم مرتكبة في النزاع، وهنا قد تبقى تحمل بذور النزاع الذي خرجت منه .

¹ ICISS report ,op, cit, para5.15,5.16-p42

² Gareth Evans. the responsibility to protect,op ,cit, p169

المطلب الثاني

اللجنة الدولية لبناء السلام PBC

لم تنص الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي على آلية إعادة البناء ، فقط اكتفت بالإشارة على واجب كل من الدولة والمجتمع الدولي بحماية السكان المدنيين في الفقرة ١٣٨ ، والواجب المنصوص عليه في الفقرة ١٣٩ حول الاستجابة في الوقت المناسب وبصورة حاسمة، إلا إن ذلك لا يعني خروج إعادة البناء عن المسؤولية عن الحماية وإنما يذهب البعض الى إنه لا يشترط أن تنص الوثيقة بصورة حرفية عن إعادة البناء لأنّ هذه المسؤولية موجودة في الفقرة ١٣٨ ضمناً من خلال إلتزام الدول ببناء قدراتها وقدرات الدول الأخرى على حماية سكانها من الجرائم الوحشية ، فضلا عن كون المنظمة قد نصت في ذات الوثيقة على إنشاء اللجنة الدولية لبناء السلام كخطوة مهمة نحو إعادة البناء بأعتبارها هيئة إستشارية دولية تعمل على دراسة الحقائق الخاصة بكل قضية وجمع المعلومات لإغراض تقديم النصيحة وإقتراح إستراتيجيات متكاملة لمرحلة إعادة البناء والإصلاح بعد إنتهاء النزاع^١.

طرح الأمين العام كوفي عنان فكرة إنشاء اللجنة في تقريره في العام ٢٠٠١ المقدم إلى مجلس الأمن وأكد على وجود حاجة ملحة لتطوير إمكانية معالجة مرحلة الإنتقال من الحرب إلى السلم ،وقد أشار الى إن منظمة الأمم المتحدة خلال العشر سنوات الأخيرة قد قامت بسحب أو تغيير مهمات حفظ السلام التابعة لها بسبب بقاء الأوضاع في البلد المعني غير مستقرة او بسبب تجدد العنف^٢ ، والغرض الاساس لعمليات حفظ السلام السلام ، وفقا لعنان، هو تحقيق السلام المستقر أو الثابت بعد إنتهاء الحروب ، والسلام لا يستقر عند إنتهاء النزاعات لكن عندما يكون من الممكن حل النزاعات المجتمعية داخل الدولة المعنية بطريقة سلمية ويتحقق ذلك من خلال سيادة الدولة وحكومة الشراكة^٣ ، ويتطلب تحقيق السلام المستقر إنجاز ثلاثة أهداف : تعزيز الأمن الداخلي والخارجي ، تقوية المؤسسات السياسية والحكومة الرشيدة ودعم الإصلاح والتغيير الإقتصادي

¹ Richard H. Cooper and Juliette Voinov Kohler. THE "RESPONSIBILITY TO PROTECT: THE NEW GLOBAL MORAL COMPACT, the R2P Coalition, August 2006 ,p15

<http://www.responsibilitytoprotect.org>

² Security Council document, S/2001/394,20 april2001,para4,p1

³ Ibid,para10,p2

والإجتماعي¹، بعدها جاء تقرير الفريق عالي المستوى (HLP) ليقتراح إنشاء لجنة بناء السلام، وقد ربط الفريق مقترحه ضمن مبدأ المسؤولية عن الحماية من خلال ربطها بين مرحلتي بناء السلام ومنع وقوع الجرائم الوحشية مستقبلاً²، وقد لاقى هذا المقترح ترحيباً واسعاً، كما دعم المقترح الأمين العام كوفي عنان في تقرير (نحو جو أفسح من الحرية) حيث ذهب إلى إن غياب مثل هذه الهيئة في إطار الأمم المتحدة يشكل ثغرة في آليتها المؤسسية³.

أُنشئت لجنة بناء السلام من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكلٍ مشتركٍ لكن بقرارين منفصلين هما قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وقرار الجمعية العامة رقم ٦٠/١٨٠ لسنة ٢٠٠٥، وتتبع هذه اللجنة كلا الجهازين، لتكون جهازاً يقدم توصيات بصفتها جهازاً ذا طبيعة إستشارية، واللجنة هي عبارة عن هيئة حكومية دولية، تم وصفها بأنها تجربة غير عادية وفريدة من نوعها⁴.

وفقاً للوثقتين اللتين نصتا على انشاءها فإن اهداف لجنة بناء السلام هي:

- اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام والانتعاش بعد الصراع.
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن الإعتماد عليه لنشاطات إنتعاش مبكرة وإستثمار مالي مستدام على المدى المتوسط إلى المدى الطويل.
- تطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاوراتٍ مكثفة وتعاوناً بين الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنمية.

تجتمع اللجنة بصورة دورية لغرض مساعدة الدول المدرجة على جدول أعمالها، ويتم إدراج الدول المشار إليها على جدول أعمال اللجنة أما بناءً على طلب من مجلس الأمن أو المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو الجمعية العامة وبموافقة الدولة المعنية، وفي حالات استثنائية بناءً على طلب الدولة المعنية أو طلب الأمين العام⁵، أما داخلياً فتتألف من لجنة تنظيمية إلى جانب تشكيلات خاصة بالبلدان المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وتتشكل اللجنة التنظيمية من إحدى وثلثين دولة عضو كما يأتي:

¹ Security Council document, S/2001/394,para20,p4

² UN High ,Level Panel on threats,challenges and chang ,op,cit,p83

³ Annan ,in larger freedom,op,cit para114

⁴Alex J. Bellamy .responsibility to protect ,op, cit, p186

⁵ General Assembly , A/RES/60/ 180,op,cit,para15

- سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم الأعضاء الخمسة الدائمون.
- سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع إيلاء الاعتبار للبلدان ذات الخبرة بمرحلة ما بعد النزاعات
- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من المساهمين الماليين في ميزانيات الأمم المتحدة، بما في ذلك التبرعات لوكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصندوق بناء السلام.
- خمسة أعضاء من أكبر عشرة من مقدمي العسكريين والشرطة المدنية لبعثات الأمم المتحدة.
- سبعة أعضاء إضافيون لإصلاح الخلل الجغرافي، يتضمنون بلداناً لها تجربة بعد الصراع تنتخبهم الجمعية العامة.¹

فضلاً عن أعضاء اللجنة التنظيمية فإن هناك تشكيلات خاصة بدول معينة تتضمن مشاركين إضافيين عن دول الجوار والمنظمات الإقليمية والمنظمات متعددة الأطراف والمؤسسات المالية وممثلي المجتمع المدني، وتجتمع لجنة بناء السلام بصورة غير دورية، إلا فيما يتعلق بالتشكيلات الخاصة ببلدان معينة أما قراراتها فتتخذ بالتوافق، وكان مجلس الأمن قد أوصى في قراره الخاص بإنشاء لجنة بناء السلام بأن تنهي اللجنة تناولها لحالة معينة عندما يتم التوصل إلى إرساء دعائم السلام والتنمية الدائمين، أو بناء على طلب المؤسسات الوطنية.²

وقد كانت بوروندي وسيراليون أول دولتين أُدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام عام ٢٠٠٦ عقب إحالة من مجلس الأمن، فيما يتعلق بسيراليون فإن اللجنة واجهت تحديات كبيرة تتمثل في توظيف وتمكين الشباب، تعزيز الديمقراطية والحكومة الرشيدة، وإصلاح قطاعي العدل والأمن³، أما في حالة بوروندي كانت أولويات اللجنة تتمثل في تعزيز الحكومة الرشيدة، دعم سيادة القانون والقطاع الأمني، وتأمين الإدماج في المجتمع⁴، وبعد تحديد الأهداف عملت اللجنة (PBC) مع مكتب دعم السلام (PBSO) بالتعاون مع الحكومات المعنية على وضع الخطط وتطويرها من أجل تحقيق تلك الأهداف، وكان الاعتماد في تمويل عملية بناء السلام في تلك الدول على عملية تمويل بناء السلام بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما دعت اللجنة الحكومات إلى

¹ Security council documents ,S/RES/1645(2005),para7

² Ibid, para22

³ Conference room paper for country specific meeting on Sierra Leone, PBC/2/SIL/CRP.1, 10 October 2006.

⁴ Conference room paper for country specific meeting on Burundi, PBC/2/BUR/CRP.2, 10 October 2006.

توسيع دعمها المادي لبناء السلام في سيراليون لضمان توفير المساعدات وتسديد الديون الحكومية ، وركزت اللجنة في النصف الأول من العام ٢٠٠٧ على التحضير للإنتخابات الرئاسية فيها ، وعقدت العديد من الحوارات لغرض بناء الثقة وضمان حرية الخطابات وفرض الرقابة من قبل الحكومة من أجل منع خطابات الكراهية ، كما إتخذت اللجنة عدة إجراءات لتقليل الاخطار التي قد ترافق الإنتخابات وقد نجحت تلك الإجراءات في ضمان عملية إنتخابات حرة ، عادلة وخالية من العنف¹ .

ان عملية بناء السلام تعد جزءاً مهماً مكملاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، فلا يمكن للدولة أن توفر الحماية للسكان المدنيين دون أن تتمتع بسيادتها الكاملة ، وعملية بناء السلام إنما في الواقع هي عملية تعزيز للمؤسسات الوطنية ولثقافة السلوك الضرورية لتمتع الدولة بسيادة كاملة وفاعلة ، فمن بين كافة مراحل تنفيذ المسؤولية عن الحماية تعد المسؤولية عن إعادة البناء أكثر المسؤوليات قبولا كونها تساعد على تقوية الدولة التي تعرضت إلى أزمة ارتكاب الجرائم الوحشية التي عادة ما تمزق المجتمعات.

¹ Renske HEEMSKERK. The UN Peacebuilding Commission and civil society engagement, disarmament forum, vol2,2007,p22

الفصل الثالث

الممارسات الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية

الأطار النظري الذي أوضحنا من خلاله نشأة المبدأ ومن ثم آليات تنفيذه قد يكون غير كافياً لتوضيح أبعاد المبدأ ومدى تأثيره في العلاقات الدولية الرامية إلى إرساء السلم الدولي والقضاء على الجرائم الوحشية التي تطل في العادة السكان المدنيين، لذا يتوجب كمحطة أخيرة التطرق إلى مواضيع أخرى تهدف الى إعطاء صورة أكثر وضوحاً للمبدأ، فمن الضروري أن نشير إلى دور الجهات الدولية الأخرى في تبني وتطوير وتنفيذ المبدأ خصوصاً وإن كلمة المسؤولية في سياق المسؤولية عن الحماية تقع على عاتق المجتمع الدولي ككل، عليه لا بد من التعرف على موقف المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إطار تطوير المبدأ، فضلاً عن بيان الحالات التي تم فيها اتخاذ إجراءات دولية في إطار المبدأ وأخيراً لقاء نظرة على مستقبل تطبيقه، وسيتم ذلك في ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الجهود الدولية لتبني وتطوير المسؤولية عن الحماية

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية لمبدأ المسؤولية عن الحماية

المبحث الثالث : مستقبل مبدأ المسؤولية عن الحماية

المبحث الأول

الجهود الدولية لتبني وتطوير المسؤولية عن الحماية

الحاجة إلى الاستجابة بصورة مناسبة وفعالة للحالات التي تستوجب العمل بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية سواء للمنع أو الرد أو إعادة البناء فقد يتبادر إلى الذهن السؤال التالي، من هو المسؤول عن تطبيق المبدأ؟ في الحقيقة إن هنالك عدد من القائمين على تنفيذ المبدأ، فالأمر لا يقتصر على دور منظمة الأمم المتحدة متمثلة بالجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، بل لكل من المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية دور مهم في تنفيذ المبدأ وتطويره وسنعرض كل منهم في مطلب مستقل

المطلب الأول: دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية

المطلب الثاني: دور المؤسسات الاقتصادية والقضائية في تنفيذ المبدأ

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ المبدأ

المطلب الأول

دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية

منح مؤسسو الأمم المتحدة الترتيبات الإقليمية مكانة بارزة في رؤياهم للهيئة العالمية الجديدة، قد كُرس الفصل الثامن من الميثاق عن دور المنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، في حين تشير المادة ٣٣ من الفصل السادس إلى خيار أطراف النزاع في اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية لحله، ويُشير الفصل السابع في المادة ٤٧ف٤ منه إلى أنه يجوز للجنة الأركان العسكرية أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية ... بعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن، ووفقا للمادة ٥٢ فأن المنظمات الإقليمية لها أن تتخذ الخطوات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين كما خولت المادة ٥٣ ف١ المنظمات الإقليمية باتخاذ اجراءات قسرية بناءً على تخويل مجلس الأمن، غير أن الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق المتعلقين بالمسائل الاقتصادية الإجتماعية لا يتضمنان أي إشارة إلى المنظمات الإقليمية، وأخفقا بالتالي في توقع نمو الأدوات والقدرات الاقتصادية لمعالجة التنمية الاقتصادية والإجتماعية إلى جانب السلم والأمن.

إرتأى رؤساء الدول والحكومات في الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ، عدة طرق يمكن للمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية أن تساعد بواسطتها في منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتحرير على ارتكابها، فضلا عن الإستجابة بصورة حاسمة وفي الوقت المناسب في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من تلك الجرائم والانتهاكات ، وأكدوا أنه تقع على عاتق المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية إستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان، ويمكن النظر في إتخاذ عمل جماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ويعد تحقيق التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بنداً رئيسياً لإستراتيجية تنفيذ المسؤولية عن الحماية إذ تمثل الحماية هدف مشترك لتلك التنظيمات ، وقد تصدرت الجهود التي بذلتها المنظمات الإقليمية طليعة الجهود الدولية الرامية إلى وضع مبادئ الحماية موضع التنفيذ ، وبات مجلس الأمن يميل بشكل متزايد الى الاخذ بأراء الهيئات الإقليمية لدى تقرير الإجراء الواجب إتخاذه بشأن حالات معينة كونها لصيقة بالأحداث الجارية على أرض الواقع ، والمسؤولية عن الحماية هي مبدأ من المبادئ الشاملة ؛ غير أن تنفيذه ينبغي أن يحترم الإختلافات المؤسسية والثقافية من منطقة إلى أخرى ، وعلى كل منطقة أن تُعمل هذا المبدأ على شاكلتها وبطريقتها الخاصة، وبما ان تلك المنظمات تتفاوت تفاوتاً ملحوظاً ما بين منطقة واخرى من حيث نطاقها أو سلطتها أو قدرتها ، لذا من الضروري التطرق إلى موضوع المنظمات الإقليمية وفقا للتقسيم التالي

الفرع الأول : دور منظمة الإتحاد الأفريقي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

الفرع الثاني : دور الإتحاد الأوربي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

الفرع الثالث : جمعية دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) و المسؤولية عن الحماية

الفرع الأول

دور الإتحاد الأفريقي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

قبل حلول العام ٢٠٠١ لعبت منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) دوراً محدوداً في حل المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان في القارة الأفريقية، والسبب في تراخي المنظمة في التصرف تجاه إنتهاكات حقوق الإنسان يعود بالدرجة الأساس الى الخوف من إثارة تلك المسألة سيقود إلى توجيه الإتهامات الى إنتهاكات مشابهة تقع في إقليم الدولة التي قامت بتوجيه الاتهام ابتداءً، والمنظمة تدار أساساً من رؤساء الدول التي تُرتكب فيها تلك الإنتهاكات ، فضلاً عن إنّ منظمة الوحدة الأفريقية حرصت على التمسك بمبدأ عدم التدخل على حساب تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن تلك السياسة بدأت تتحى منحاً جديداً مع نهاية القرن العشرين ، إذ نجحت المنظمة بالفعل في حل بعض النزاعات التي كانت دائرة في بعض دول القارة ، فعلى سبيل المثال في نهاية التسعينات نجحت جهود الوساطة التي بذلتها المنظمة لحل النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كما قد توسطت المنظمة بين اثيوبيا وارتيريا عام ٢٠٠٠ ، لكن إنتقدت المنظمة وبشدة لعجزها عن إيقاف الإبادة الجماعية التي اجتاحت رواندا ، أو إنهاء الحروب التي دارت في ليبيريا وبوروندي^١.

شرعت منظمة الوحدة الأفريقية بأصدار عدد من المبادرات التي تهدف إلى إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان التي كانت سائدة في القارة آنذاك ،أثمرت تلك المبادرات عن إنشاء شراكة جديدة للتنمية والأمن والسلم الافريقي (NEPAD)^٢ وكذلك عقد مؤتمر حول الإستقرار ،الأمن ،التنمية والتعاون في أفريقيا ، والإعلان عن إطار إستجابة منظمة الوحدة الأفريقية إلى التغيرات غير الدستورية للحكومات عام ٢٠٠٠ ، وعلى الرغم من تلك الإنجازات ، تحولت منظمة الوحدة الأفريقية الى منظمة الإتحاد الأفريقي إنطلاقاً من الرغبة في خلق منظمة أكثر قدرة على الإستجابة الحاسمة والفعالة للآزمات التي تجتاح القارة ،إن إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية جاءت إنطلاقاً من الايمان بأن المجتمع الدولي ،وتحديداً مجلس الأمن ، لم يلقَ بالاً إلى المشاكل الأفريقية ،وخصوصاً بعد

¹ Jeremy Sarkin–The Role of the United Nations, the African Union and Africa's Sub Regional Organizations in Dealing with Africa's Human Rights Problems: Connecting Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect–Journal of African Law – Volume 53 – Issue 01 – April 2009–p16

^٢أقامت منظمة الوحدة الافريقية بعدة عمليات أدت في الجزء الأخير من التسعينيات الى اطلاق مبادرة ننيباد. أولاً، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية خطة الإنعاش أفريقيا الألفية (MAP). في وقت لاحق أصبحت جزءا من خريطة المبادرة الأفريقية الجديدة التي أصبحت ننيباد

إرتكاب جرائم إبادة جماعية واسعة النطاق في رواندا على الرغم من تواجد بعثة الأمم المتحدة هناك والجمود وعدم التصرف غير المقبول من قبل مجلس الأمن ، والمشاكل الإفريقية انما بحاجة إلى حلول أفريقية ، وخصوصا فيما يتعلق بالنزاعات العنيفة وانتهاكات حقوق الإنسان¹، وتم إتخاذ قرار إنشاء منظمة الإتحاد الأفريقي (AU) أثناء عقد دورة إستثنائية لجمعية رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ ٩ ايلول ١٩٩٩ حيث تم إعلان المنظمة الجديدة التي حلت محل منظمة الوحدة الإفريقية، ومن ضمن الأغراض التي تهدف لتحقيقها المنظمة الجديدة هو إستئصال العنف من المنطقة، وقد تم تبني القانون التأسيسي من قبل جمعية منظمة الوحدة الإفريقية في ١١ تموز ٢٠٠٠ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار ٢٠٠١ بعد أن تم التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء وتأسست المنظمة بصورة رسمية في ٩-١٠ تموز ٢٠٠٢ ، وبحلول عام ٢٠٠٣ كل الدول الإفريقية ، باستثناء المغرب ، صادقت على القانون التأسيسي للمنظمة^٢ وتعد خطوة إنشاء المنظمة تحول مهم فيما يتعلق بدور المؤسسات الإقليمية فيما يتعلق بطريقة معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال محاولته تدارك أخطاء منظمة الوحدة الإفريقية .

فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن ، فإن منظمة الإتحاد الأفريقي أربع وثائق رئيسية هي القانون التأسيسي للمنظمة وبروتوكول مجلس الأمن والسلم (PSC protocol) والذي تم تبنيه في ٩ تموز ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ كانون الاول ٢٠٠٣ ، كما تبنت المنظمة البروتوكول التعديلي للقانون التأسيسي والذي تم تبنيه في ١١ تموز ٢٠٠٣ ، وإتفاقية حماية ومساعدة النازحين الداخليين في أفريقيا والذي تم تبنيه في ٢٣ تشرين الأول ٢٠٠٩ والذي يعرف بأسم (اتفاقية كامبالا)، وتعد تلك الإتفاقيات الأربعة الإطار الذي تعمل في حدوده المنظمة من أجل حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية^٣.

تضمن القانون التأسيسي للمنظمة على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم عملها في مجال السلم والأمن ، وحقوق الإنسان والتدخل الإنساني ، حيث عكس القانون التأسيسي للمنظمة والوثائق الإقليمية الأخرى الحاجة الى المعالجة الشاملة والحاسمة لتلك المسائل ، ففي الوقت الذي ركزت فيه منظمة ال(OAU) على الدول ورؤساءها ، فإن منظمة ال (AU) أكدت على ضرورة الإتحاد والتضامن بين الدول الإفريقية والشعب الأفريقي^٤ ،

¹ Jeremy Sarkin-op-cit-p17

² Eki Yemisi Omorogbe –THE AFRICAN UNION, RESPONSIBILITY TO PROTECT AND THE LIBYAN CRISIS, Netherlands International Law Review,2012,p148

³ Ibid-p149

⁴ AU Constitutive Act, art 3(a).

والمساواة في السيادة وإستقلال الدول الأعضاء في المنظمة¹ ، كما تبنت المنظمة مبدأ التعايش الودي بين الدول الأعضاء وأكدت على حقهم في العيش بسلام وأمان²، وتم ضمان هذا المبدأ بالنص على منع استخدام القوة أو التهديد بأستخدامها بين الدول الأعضاء ودعمه لمبدأ ثبات الحدود والذي يرسخ حدود الدول الأفريقية التي تم وضعها في عهد الأستقلال³ ، كما دعت المنظمة إلى تبني سياسة مشتركة للدفاع في أفريقيا والحل السلمي للمنازعات الأفريقية من خلال وسائل يتم تقريرها في جمعية المنظمة بما يدعم السلم والأمن في القارة⁴.

كل الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الأفريقي عليها أن تراعي بعض المعايير والقيم الأساسية ، من ضمنها إحترام حقوق الإنسان ، تطبيق الحكم الديمقراطي ، وإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات ، وفي حال فشل الدولة العضو في مراعاة تلك المعايير فإنها تكون معرضة للخضوع إلى الجزاءات السياسية أو الاقتصادية⁵ ، هذا وإستمر الإتحاد على النهج الذي يقضي بأحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء سواء من قبل المنظمة ذاتها أو من قبل الأعضاء انفسهم، لكن المنظمة ضمنت لنفسها وفقا للإتفاقيات المشار إليها اعلاه الحق في التدخل في حالات معينة ،حيث نصت المادة الرابعة فقرة (h) من العمل التأسيسي على "الحق للإتحاد في التدخل في دولة عضو في ظل وجود ظروف خطيرة ..تحديداً وقوع جرائم حرب، جرائم إبادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية " ، إنَّ ورود الفقرة (h) بتلك الصيغة المحددة يستند إلى إنَّ تلك الجرائم أصبحت اليوم معترف بها بشكل دولي واسع النطاق ، كما قد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا وبوغسلافيا السابقة ، فضلا عن إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعليه فأن الفقرة إنما تتسجم مع مبادئ القانون الدولي ،كما ان التدخل وفقا لتلك الفقرة يستجيب لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تم تبنيه لاحقا من قبل الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ ، وبذلك تعد منظمة الإتحاد الأفريقي أول المؤسسات الدولية التي تبنت صراحة الحق في التدخل عند ارتكاب الفظائع الجماعية ، ويتم إتخاذ قرار التدخل من قبل جمعية الإتحاد والتي تتألف من رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيه ، كما إتجهت نية الإتحاد الى التوسيع من نطاق الفقرة (h) من

¹ Ibid, art 4(a).

² Ibid, art 4(i).

³ Ibid, art 4(f,b)

⁴ Ibid, art 4(e).

⁵ BEN KIOKO, The right of intervention under the African Union's Constitutive Act: From noninterference to non-intervention, International Review of the Red Cross , December 2003, Vol. 85 No 852,p807

المادة ٤ عن طريق تبنيها البروتوكول التعديلي للقانون الأساسي، الذي لو قدر له الدخول لحيز النفاذ ، فإنه سوف يوسع من سلطة الإتحاد في التدخل وذلك من خلال إضافة عبارة "تهديد خطير للنظام الشرعي " ..أو "لإستعادة السلم والأمن لدول الإتحاد بناءً على توصية صادرة من مجلس السلم والأمن " ضمن حالات وجود الظروف الخطيرة الواردة في المادة ٤ فقرة (h) .

يعاب على البروتوكول التعديلي بأنه لم يوضح ماهو المقصود بالنظام الشرعي ، وماهي التهديدات التي يمكن أن تعد خطيرة، وكيف يمكن لذلك التهديد أن يتلائم مع ماورد في الفقرة من جرائم تبرر التدخل من قبل الإتحاد، كما ينضح من خلال مراجعة تلك الفقرة بأنها لا تتفق مع ماورد في النص الأصلي الذي شرع أساساً لحماية الشعب الأفريقي من إنتهاكات حقوق الإنسان ، ومن الواضح بأن ذلك التعديل يهدف لحماية أمن الدول ورؤسائها أكثر من حماية أمن الشعوب وإذا ما حاولنا تطبيق القواعد العامة لتفسير المعاهدات والواردة في إتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ فإن تلك العبارة من الممكن أن تفسر في سياق المعنى العام للمعاهدة ، فالمادة الرابعة نفسها قد نصت على إدانة ورفض التغيير غير الدستوري للحكومة^١، كما نصت في المادة ٣٠ على إن الحكومات التي تمسك السلطة بطرق غير دستورية لايمكن السماح لها بالإشتراك بنشاطات الأتحاد ، وعليه فإذا تم الأخذ بهذا التفسير فإنه يمنح الإتحاد سلطات واسعة للتدخل من أجل حماية الحكومات المتسلطة ضد الثوار ، كما يمكن الأخذ باتجاه معاكس تماماً للتحري عن قصد الجملة الواردة في التعديل من خلال التركيز على فقرات المادة ٤ نفسها ، فقد تضمنت الفقرة (m) على أحد المبادئ التي تبناها الأتحاد والذي ينص على إحترام مبادئ الديمقراطية ، حقوق الإنسان ، سيادة القانون والحكومة الرشيدة، كما نصت الفقرة (o) على إحترام قدسية الحياة وإدانة ورفض الحصانة^٢، وبالتالي وفقاً لهذا التفسير فإن للإتحاد التدخل في حال ما شكلت الحكومات خطر حقيقي على سكانها^٣، إلا إنَّ الأرجح بين الإتجاهين بأن التدخل من قبل الإتحاد لأنقاذ حكومات سيئة ترتكب إنتهاكات خطيرة وبشعة ضد حقوق الإنسان أو ترفض تسليم الحكم بعد إجراء إنتخابات ديمقراطية أطاحت بها لحساب حكومة جديدة لا تتفق مع القيم والمبادئ الواردة في العمل التأسيسي للإتحاد والتي تم من أجلها إحلال الإتحاد الأفريقي محل منظمة الوحدة الافريقية ، والمادة ٤ فقرة (h) قد شرعت أساساً لتحقيق غرض وحيد وهو تمكين الأتحاد الفريقي من حل المشاكل في القارة بصورة أكثر فاعلية دون ترك المجال لمبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية أن يعترض السبيل لتحقيق ذلك .

¹ AU Constitutive Act, art 4 (p)

² BEN KIOKO-op-cit-p816

³ ICISS report, op,cit, p 18, para. 4.33

وتضمن العمل التأسيسي أساساً آخرًا للتدخل لحماية الشعوب وفقاً للمادة ٤ فقرة (j) والتي منحت الدول الأعضاء في المنظمة الحق في الطلب من الإتحاد التدخل لإستعادة السلم والأمن ، وفقاً لهذه الفقرة فإن أي دولة عضو يمكنها طلب المساعدة من الأتحاد إذا وجدت نفسها عاجزة عن حماية سكانها من بطش الحروب الأهلية ، ومن الضروري ملاحظة بأن الفقرة (j) لم تشترط أن تكون الدولة صاحبة طلب التدخل هي الدولة المعنية بالتدخل مما يفتح المجال أمام أي دولة للمطالبة بالتدخل من قبل الإتحاد في دولة أخرى ، فعند وجود إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الجنائي في أحد الدول ومن الممكن أن يؤدي الى زعزعة الإستقرار في دوله أو دول مجاورة من خلال التأثيرات العابرة للحدود مثل تدفق اللاجئين ، فيمكن وفقاً للمادة ٤ فقرة (j) التدخل في الدولة الأولى حتى وإن تم هذا التدخل دون موافقة الدولة المعنية¹.

الإتحاد الأفريقي ربط بين كل من الفقرتين (h,j) من المادة ٤ في كل من العمل التأسيسي من جهة وإتفاقية كمبالا المتعلقة بالنازحين داخليا من جهة أخرى ، فوفقاً لإتفاقية كامبالا فإن الدول المنظمة اليها مُطالبة بالإمتناع والإبتعاد عن الأعمال التي من الممكن أن تشكل إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وأي إنتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني ضد النازحين ، كما أكدت المادة ٨ فقرة ١ من الإتفاقية على إنَّ للإتحاد ممارسة حق في التدخل وفقاً للمادة ٤ فقرة h وفي حال وجود ظروف خطيرة والتي هي بالتحديد : الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، في حين نصت الفقرة ٢ من المادة ٨ إن على الإتحاد واجب إحترام حق الدول الأطراف في المطالبة بالتدخل من قبل الأتحاد لإستعادة السلم والأمن وفقاً للمادة ٤ فقرة (j) من العمل التأسيسي ، بالطبع لا بد من التأكيد على إن العمل التأسيسي لا يتضمن ما يمنع الإتحاد من التدخل لحماية النازحين ، لكن تبني إتفاقية كمبالا جاء للعمل جنباً الى جنب مع العمل التأسيسي للتأكيد على حماية النازحين^٢.

في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية، فإن منظمة الإتحاد الأفريقي تعتبر من أهم المنفذين للمبدأ بعد الأمم المتحدة من حيث تبني آلية لحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية بموجب العمل التأسيسي والذي يمثل التزام قانوني صريح يفرض على المنظمة التدخل لحماية السكان أيّاً كان شكل التدخل وصولاً الى التدخل العسكري الأمر الذي يعزز بشكل لا يقبل الشك مبدأ المسؤولية عن الحماية الذي يدور حول حماية السكان من الجرائم الوحشية، هذا وقد طورت المنظمة آلياتها وإجراءاتها لتحقيق هذا الغرض، فعلى مستوى هيئات المنظمة

¹ Eki Yemisi Omorogbe, op, cit, p150

² Ibid-p151

كان من أهم التحولات التي شهدتها عند إستبدالها بمنظمة الوحدة الإفريقية هو تأسيسها لنظام مؤسساتي نموذجي شامل لحفظ السلم والأمن في القارة ، والذي يعرف بأسم مؤسسة السلم والأمن الإفريقية (APSA) والذي تم إنشاءه ليتولى مهمة التنفيذ الفعال للقرارات التي تتخذ لمنع النزاعات، حفظ السلم، عمليات دعم السلام والتدخل فضلا عن دوره بناء السلام وإعادة البناء في مرحلة مابعد الأزمة ، تدار هذه المؤسسة من قبل مجلس السلم والأمن (PSC)، وفقا للمادة الثانية من البروتوكول المتعلق بتأسيس مجلس السلم والأمن التابع للإتحاد الأفريقي ، فإن هذا المجلس يعد هيئة دائمية لإتخاذ القرارات فيما يتعلق بمنع ، إدارة وحل النزاعات، كما يعمل مجلس السلم والأمن كجهاز للأمن الجماعي والإنذار المبكر لضمان إستجابة سريعة وحاسمة للنزاعات والأزمات في أفريقيا ، وقد حددت المادة السابعة من البروتوكول اختصاصات المجلس¹، وعادة ما تتخذ القرارات فيه بالإجماع وفي حالة تعذر الحصول على الإجماع يتخذ القرار في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة، أما القرار المتعلق بالمسائل الموضوعية فيتخذ وفقا لقاعدة أغلبية ثلثي الأعضاء².

مجلس السلم والأمن هو هيئة صنع القرار الإستراتيجية لمؤسسة السلم والأمن الإفريقية وهو الهيئة المصممة والمشرفة على تنفيذ المبادرات المتعلقة بقضايا المسؤولية عن الحماية ، وفقا للمادة السادسة من البروتوكول فإن وسائل ممارسة المجلس لإختصاصاته تتضمن الإنذار المبكر، الدبلوماسية الوقائية ، حفظ السلام كما تتضمن المساعي الحميدة ، الوساطة ، المصالحة ، دعم السلام والتدخل وفقا للمادة الرابعة فقرة (h) من العمل التأسيسي ، ويعمل إلى جانب مجلس السلم والأمن هيئات أخرى تعمل على دعم المجلس لتنفيذ مهامه المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية مثل لجنة الإتحاد الأفريقي ، لجنة الحكماء ، نظام القارة للإنذار المبكر (CEWS) ، القوة الإفريقية الجاهزة (ASF) وصندوق النقد الخاص³، مهمة تلك الهيئات هي في الواقع التعاون

¹ تنص المادة السابعة من البروتوكول على اختصاصات المجلس على النحو الاتي

١. رصد ومنع الازمات والنزاعات والسياسات التي قد تقود الى ارتكاب جرائم ابادة جماعية او جرائم ضد الإنسانية

٢. تنفيذ عمليات حفظ السلام وبناء السلام في سبيل حل النزاعات عند حدوثها

٣. الترخيص بنشر بعثات دعم السلام

٤. رفع التوصيات الى جمعية الاتحاد لغرض التدخل في احد الدول الاعضاء في حال وجود ظروف خطير من تلك التي نصت

عليها المادة ٤ فقرة h من العمل التأسيسي

٥. دعم وتسهيل مهام البعثات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة او الكوارث الطبيعية

² Gentian Zyberi, An Institutional Approach to the Responsibility to Protect, Cambridge university press ,USA, 2013,p226

³ Ibid-p227

من أجل تنفيذ المهمة الأساسية للمؤسسة وتسهيل عمل مجلس السلم والأمن في حماية سكان القارة من الجرائم الوحشية من خلال منع وقوعها أو الاستجابة السريعة والحاسمة عند وقوعها واخيراً الأسهام في بناء السلام بعد وقوعها ، وبعبارة أخرى فإن نظام السلم الأفريقي يتناغم بشكل كامل مع مراحل المسؤولية عن الحماية .

للإتحاد الأفريقي دور مهم في أزمات القارة الإفريقية ، وقد نجحت جهوده في بعضها وفشلت في البعض الآخر ، حيث شهدت الجهود التي بذلها الإتحاد في إرسال قوات لحفظ السلام في بروندي عام ٢٠٠٣ وفي أعمال الوساطة في كينيا عام ٢٠٠٨ نجاحاً في إحتواء الأزمة ، في حين لم يستطع الإتحاد تدارك الأزمة في كل من دارفور وليبيا¹ ، ففي دارفور حيث إتخذ الأتحاد إجراءات حاول من خلالها معالجة الإزمة وإنهاء الصراع الدائر في المنطقة ، فاتخذ مجلس السلم والأمن عدة خطوات منها عقد حوار بين الأطراف السودانية المتنازعة وتقديم مسودة إتفاقية السلام بين الحكومة السودانية وجيش التحرير السوداني ، فضلاً عن دعم جهود الوساطة والتفاوض من أجل التوصل لحل الأزمة، واستطاع التوصل الى وقف لإطلاق النار وإرسال بعثة الإتحاد الأفريقي إلى السودان (AMIS) من أجل مراقبة تطبيق إتفاقية وقف إطلاق النار وإقتصر مهامها على توفير الرقابة دون توفير الحماية للسكان المعرضين لخطر الهجوم، كما أعلن اتحاد البرلمانات الوطنية المكون من عشرة اعضاء في الإتحاد الأفريقي بأن الحالة التي تمر بها دارفور هي تقع في إطار المسؤولية عن الحماية ، وبالتالي على الإتحاد الأفريقي أن يتخذ الخطوات الضرورية لإيقاف النزاع والتي تتضمن اللجوء إلى المادة ٤ فقرة (H) ، إلا أن عضوية السودان في مجلس السلم والأمن قد ساهمت وبشكل كبير في عرقلة الإجراءات التي كان من الواجب إتخاذها ، فعلى سبيل المثال عارضت السودان عقد إجتماع مجلس السلم والأمن في دارفور لمناقشة الوضع هناك على خلفية توفر مصادر عن إستهداف الطائرات العسكرية للثوار والمدنيين من قبل الحكومة السودانية ، فضلاً عن مراعاة المجلس لسيادة حكومة السودان حال دون إتخاذ قرارات أكثر فاعلية فقد واجه المجلس إنقسامات داخلية مابين مؤيد ومعارض للتدخل في السودان ، ونتيجة لذلك إقتصرت قرارات المجلس على مناشدة الحكومة السودانية بنزع السلاح من ميليشيا جانجاويد ، والتي تم إهمالها من جانب الحكومة السودانية ، وفي آذار ٢٠٠٦ طالب المجلس كل الأطراف المتنازعة بأيقاف أعمال العنف والجرائم التي ترتكب في دارفور وخصوصاً تلك التي يتم ارتكابها ضد السكان المدنيين ، عمال ووكالات الإغاثة الإنسانية وموظفي بعثة الإتحاد الأفريقي إلى السودان ، كما طالب الحكومة السودانية بأيقاف الغارات الجوية على دارفور وتنفيذ التزاماتها القاضي بنزع السلاح من

¹ Tom Kabau, The Responsibility to Protect and the Role of Regional Organizations: an Appraisal of the African Union's Interventions, Goettingen Journal of International Law 4 (2012) 1,p63

ميليشيا جانجاويد ، إلا إن الحكومة السودانية كانت على علم بموقف الإتحاد من قضية دارفور، وعلى الرغم من إن المادة ٤ ف (h) تخول للإتحاد التدخل وتخول للمجلس إصدار قرار ملزم لإعضاءه لكن الإتحاد فضّل الحصول على تعاون ورضا حكومة الخرطوم لإنجاح التدخل ونشر القوات ، وعليه فأن تقييد نشاطاتها بموافقة الحكومة السودانية داخل حدود السودان ، جعل من بعثة الإتحاد الأفريقي (AMIS) رهينة لرضا الحكومة السودانية لكل مايتعلق بتنفيذ نشاطاتها في تسيير الدوريات وتوفير الحماية^١، وسرعان ماعدّل الإتحاد من البعثة وأدخل في إختصاصاتها حماية السكان المدنيين والذي مثل أفضل اشكال الإستجابة من قبل الإتحاد الأفريقي والتي كانت لفترة طويلة خط الحماية بين المدنيين ومليشا جانجاويد.^٢

بيّنت قضية دارفور والاستجابة المترددة التي وفرها الإتحاد الأفريقي للقضية ضعف الإمكانيات الإقليمية وصعوبة إعتبارها كبديل للإستجابة الدولية ، فلا بد للإتحاد الأفريقي ، لتحقيق أهدافه المتمثلة في إستجابة أفريقية للمشاكل الأفريقية ، من تحديد موقفة من قضية عدم التدخل في الشؤون الداخلية وتبني إستراتيجية موحدة تمكّنة من التصدي لحل المشاكل ، إضافة الى إحتياجه الواضح للتدريب والتمويل ، والنقص في الخبرة في إدارة الأزمات ونشر القوات ، كل تلك المشاكل تحتاج إلى حل في سبيل تقوية الإتحاد الأفريقي كمؤسسة إقليمية فاعلة في حل الأزمات وتقليص الفجوة بين طموح الإتحاد في منع انتهاكات حقوق الإنسان وبين أعمال الحماية التي تحققت على أرض الواقع.

¹ David R. Black, Paul D. Williams, The International Politics of Mass Atrocities: The Case of Darfur, routledge ,2010 ,pp111–112

² Gentian Zyberi, op, cit,p235

الفرع الثاني

دور الإتحاد الأوروبي في تنفيذ المسؤولية عن الحماية

من بين كل المنظمات الإقليمية القادرة على تبني وتطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية ، يعد الإتحاد الأوروبي المنظمة الإقليمية الأقوى والأكثر قدرة على القيام بتلك المهمة نظراً لكونه نموذجاً للتعاون والتكامل حيث إستطاع أن ينجح في التحول الطوعي والتدريجي إلى سيادة القانون في الجانب الإقتصادي إبتداءً وصولاً الى الجانب السياسي ، إن عملية الإندماج والتكامل التي أطلقها الإتحاد بين أعضائه السبعة والعشرون وفرت مدى واسع من السلم والرفاهية من خلال فرض شروط صارمة لقبول العضوية في مجالات محددة وهي الديمقراطية ، سيادة القانون ، إحترام حقوق الإنسان ، إحترام وحماية الأقليات وسوق الإقتصاد¹ ، فبعد أن مزقت الحروب والإنتقسام السياسي في السابق دول الإتحاد الأوروبي أصبحت اليوم تمثل الإقتصاد الأقوى في العالم ، كل ذلك جعل منه النموذج الأكثر نجاحاً في العالم من ناحية منع وإدارة النزاعات ، وذلك يعود بالطبع إلى سلطته الصارمة بالتدخل في الدفاع عن مبدأ المسؤولية عن الحماية والعمل على تعزيزه².

سعى الإتحاد الأوروبي منذ تأسيسه إلى لعب دور أكثر إتساعاً على الصعيد العالمي ، ولتحقيق ذلك عمل على ربط سياساته الداخلية بعلاقاته الخارجية ، حيث نصت معاهدة ليزبون المعقودة سنة ٢٠٠٩ على إنَّ نشاطات الإتحاد على الصعيد الدولي يجب أن تكون محكومة بالمبادئ التي تحكم نشأته ، تطوره وإتساعه ، والتي تسعى إلى تعزيز الديمقراطية ، سيادة القانون، عالمية ووحدة حقوق الإنسان والحريات الاساسية، احترام الكرامة الإنسانية، مبادئ التضامن والمساواة و احترام مبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي³ ، فضلاً عن سعيه إلى تقوية علاقاته مع شركائه الدوليين في إطار تحقيق التعددية الفعالة وتعزيز إيجاد الحلول للمشاكل المشتركة كل ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة⁴ .

الجانب الأكثر ترابطاً بين الإتحاد الأوروبي ومبدأ المسؤولية عن الحماية يتجلى بمنع النزاعات وبناء السلام والتي يعدها الإتحاد هدف أساسي في سياسته الخارجية وجوهر لبرنامج السياسة الخارجية والأمنية المشتركة (CFSP) الذي يعمل من خلاله الإتحاد الأوروبي على زيادة قدراته في مجال إدارة النزاعات ، فبالنسبة

¹ Gentian Zyberi, op, cit,p199

² Gareth evans , the responsibility to protect , op, cit, p183

³ Gentian Zyberi, op, cit,p200

⁴ Treaty on European Union , 2010OJ ,C83/13, art 21, para1

منع النزاعات تبني الإتحاد الأوروبي في العام ٢٠٠١ برنامج منع النزاعات العنيفة والذي تعهد من خلاله بأخذ الخطوات المناسبة على أربعة مستويات : وضع أولويات سياسية لمنع النزاعات، تطوير الإنذار المبكر ، تعزيز آليات منع النزاعات على المدى القصير والبعيد ، وبناء شراكة فعالة لمنع النزاعات^١، ومنذ أن بدأ الإتحاد الأوروبي بالعمل في برنامج منع النزاعات إستطاع تطوير طيف واسع من الأدوات السياسية ، الإقتصادية ، المدنية والعسكرية بحيث أصبح عمله مكملاً لإعمال المنظمات الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة ، منظمة حلف شمال الأطلسي ، منظمة الأمن والتعاون الأوروبية ومنظمة الإتحاد الأفريقي ، وإتساقاً مع برنامج الأمن الإنساني الذي تبنته الأمم المتحدة عمل الإتحاد الأوروبي على تبني برنامج شامل يربط بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان ، وبدأ بإستخدام التدابير الإيجابية مثل المساعدة المالية والتي تشمل المساعدات التنموية والإنسانية ، بعثات الرقابة على الإنتخابات ، الوساطة والحوار السياسي ، فضلاً عن إستخدامه التدابير السلبية والتي تتضمن الجزاءات مثل تعليق المساعدات ، تجميد الأرصدة ، منع السفر وحظر الأسلحة ، فضلاً عن إشتراك الإتحاد في نشر البعثات المدنية، تطوير الخبراء في مجالات الشرطة والعدل وسيادة القانون اضافة إلى تطوير القدرات العسكرية^٢ .

أعلن الإتحاد الأوروبي دعمه لمبدأ المسؤولية عن الحماية في أكثر من وثيقة ، ففي الإجتماع الذي عقده مجلس الإتحاد في ١٦-١٧ حزيران ٢٠٠٥ أكد على الأهمية التي يتميز بها المبدأ والذي ينبغي تنفيذه من قبل مجلس الأمن^٣ ، وفي تقرير المتابعة لإستراتيجية الأمن الأوروبي لسنة ٢٠٠٨ أعلن عن إقراره بوجود مسؤولية مشتركة عن حماية السكان المدنيين ضد جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية^٤ ، كما أشار الممثل الرفيع الحالي إلى المبدأ في عدة تصريحات رسمية ، منها على سبيل المثال تصريحه بشأن الوضع السوري حيث أشار إلى مسؤولية الحكومة السورية عن حماية سكانها وإيقاف العنف ضدهم ، كما أشار كل من الإتفاق الأوروبي للتنمية لسنة ٢٠٠٥^٥ والإتفاق الأوروبي للمساعدة الإنسانية لسنة

¹ European council “EU program for prevention violent conflicts “EU council , doc.9537/1/01, REV 1, 7 June 2001,p1

² Gentian Zyberi, op, cit,p201

³ Julia Hoffmann & Andre Nollkaemper–op–cit–p259

⁴ EU Council document , 17104/08, 10 December 2008,p3

⁵ EU Council document, “European consensus on development”, 14820/05, 22 November 2005, para37

٢٠٠٧ إلى أن الإتحاد الأوربي يدعم وبشدة مبدأ المسؤولية عن الحماية ، أما البرلمان الأوربي فقد إستمر بإدراج المبدأ في جدول أعماله وأشار من خلال عدة قرارات غير ملزمة إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية^٢ ، حيث أصدر البرلمان الأوربي ست قرارات منذ ٢٠٠٥ تخص الوضع في دارفور وقد أشار لمبدأ المسؤولية عن الحماية لأول مرة في قراره الصادر في نيسان ٢٠٠٦ عندما خاطب مجلس الأمن بضرورة معالجة العنف في دارفور والذي ينذر بأبادة جماعية ، وعليه ان يُفعل مسؤوليته عن حماية السكان المدنيين، وأشار الى المبدأ بنفس الصيغة بقرار لاحق في ذات السنة تبعها قرارات اخرى في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حول نشر قوات لحفظ السلام في دارفور بسبب فشل السودان في مسؤوليته عن حماية سكانه منتقداً عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة الدولية الجنائية^٣ ، فضلاً عن المطالبة المستمرة من قبل الإتحاد الأوربي بضرورة تضمين مبدأ المسؤولية عن الحماية ضمن إطار عمل منظمة الأمم المتحدة وتحديداً سلطات مجلس الأمن مع التركيز على المسؤولية عن المنع بالدرجة الأساس ، الأمر الذي لاقى دعم وإسناد من الدول الأوربية والتي أطلقت مبادرات غير رسمية عن هذه المسألة^٤ ، كما أكدت العديد من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي على إلزامها بمبدأ المسؤولية عن الحماية أثناء تصريحاتها في مناسبات عديدة مثل إجتماعات مجلس الأمن في مناقشاته المفتوحة حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي إمتدت من ٢٠٠٥-٢٠١٠ ، وإجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد بصورة دورية منذ ٢٠٠٦ ، فضلاً عن تصريحات دول الإتحاد الداعمة للمبدأ في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان^٥ .

تقرير تنفيذ إستراتيجية الأمن الأوربية الذي صدر في كانون الأول ٢٠٠٨ تم فيه التأكيد على مبدأ المسؤولية عن الحماية في فقرة مهمة جاءت في سياق التأكيد على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق الدول ذات السيادة والمتمثلة في حماية سكانها حيث نص التقرير على "احتراماً لجوهر حقوق الإنسان، فإن على الاتحاد

¹ EU Council document, "the European consensus on humanitarian aid ", 15099/07, 20 November 2007, para4

² القرارات التي اصدرها البرلمان الاوربي حول العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية ،،ادانه اعمال القرصنة قبالة الساحل الصومالي ،وحديثاً حول الوضع في ليبيا

³ Andrej Kirn , The European Union's Role in Promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa: Turning Political Commitments into Effective Action, Bruges Regional Integration & Global Governance Papers, 1/2011,p8

⁴ Gentian Zyberi, op, cit,p202

⁵ Ibid, p208

الإستمرار بدعم الإتفاق الذي تم التوصل اليه في مؤتمر قمة الأمم المتحدة ، بأننا نمتلك مسؤولية مشتركة عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي".¹

كما دعم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي المبدأ من خلال دمجهم بتشريعاتهم الوطنية ، فقد قننت فرنسا المسؤولية عن الحماية في الورقة البيضاء للحماية والأمن الوطني والورقة البيضاء لوزارة الخارجية والشؤون الأوربية واللذان تم إصدارهما في ٢٠٠٨ ، كما أكدت المملكة المتحدة على دعمها لمبدأ المسؤولية عن الحماية في إستراتيجية الأمن الوطني في العام ٢٠٠٨ ، كما ضمنت النرويج المبدأ في الورقة البيضاء بالرقم ٢١٥.

أهم أدوات المسؤولية عن الحماية والذي غالباً ما يلجأ الإتحاد الأوربي إلى إستخدامها هي آلية الإنذار المبكر، من خلال الرقابة المناسبة ، الموضوعية والمستمرة على الدول الضعيفة التي تشهد حالات من التوتر عبر آليات انذار مبكر مختلفة مثل إستخدام صور الأقمار الصناعية او الإستعانة بتقارير ميدانية التي عادة ما تكون جوهرية لتشخيص حالات المسؤولية عن الحماية والاستجابة لها ، ويتم توفير آليات الإنذار المبكر والرقابة عن طريق مركز العمل المشترك وغرفة العمل التابعة للإتحاد الأوربي واللذان يكوّنان مع بعضهما كلاً من غرفة إدارة الأزمات ومجلس الإتحاد الأوربي للرقابة ، فضلاً عن دور مركز الأقمار الصناعية الذي يقع في إسبانيا في توفير المعلومات عن طريق إستخبارات الجغرافية المكانية الضرورية في إدارة الأزمات، كما يلعب مركز البحوث المشترك دوراً مهماً في تقديم الأحصائيات ورسم الخرائط الجغرافية المتعلقة بالدول الضعيفة ، وللإتحاد دوراً مهماً في المسؤولية عن إعادة البناء بما يمتلكه من قدرات مدنية تمكنه من تقديم المساعدة في إعادة البناء في الدول الضعيفة من خلال توفير التدريب للموظفين والخبراء والعاملين في القطاع القضائي فضلاً عن إرسال بعثات مدنية لإعادة تأهيل قطاع الأمن وتعزيز سيادة القانون في الدول الخارجة حديثاً من نزاع ما^٢ .

من الناحية العملية فقد إستعان الإتحاد الأوربي بالمبدأ في حالات عديدة ، سواء كانت تلك الحالات ينطبق عليها المبدأ أم لا، منذ عام ٢٠٠٥ للتدخل لوضع حد لأزمات مختلفة مستخدماً وسائل إقتصادية وسياسة وأحياناً

¹ Report on the implementation of the European security strategy :providing security in changing world , council document S407/08, 11December 2008 ,

² Andrej Kirn, op, cit, p9

³ Ibid, p209

عسكرية ، فمنذ العام ٢٠٠٦ أصدر البرلمان الأوربي قرارات عديدة^١ تدعو إلى ضرورة التدخل بموجب مبدأ المسؤولية عن الحماية ووضع حد للجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المدنيين في دارفور، ولم يستجب الإتحاد إلى تلك النداءات ولم يتخذ أي خطوات لإيقاف تلك الجرائم، لكنّه إتخذ بعض الإجراءات منها فرض جزاءات إقتصادية على أفراد سياسيين وجاء ذلك نتيجة لرفض الحكومة السودانية نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة ، كما استخدم الإتحاد الأوربي القوة العسكرية ، وإن جاء ذلك متأخراً وبصورة غير مباشرة وتحت تأثير من فرنسا ، في العام ٢٠٠٨ تحت قيادة بعثة الأمم المتحدة في كل من تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى (EUFOR CHAD/CAR) والتي تعد لغاية الآن العملية الأوسع والأكبر للإتحاد وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وكان لها دوراً مهماً في حماية اللاجئين وعمال الإغاثة من الهجمات عبر الحدود التي ترتكبها جماعات مليشية^٢ ، وبعيداً عن التدخل العسكري ساند الإتحاد الأوربي قرار المحكمة الدولية الجنائية في إصدارها مذكرة إعتقال ضد الرئيس السوداني عمر البشير لإرتكابه جرائم إبادة جماعية ، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ، فقد أصدر إستجابة لمذكرة الإعتقال الأولى التي صدرت بتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٩ إعلاناً عن دعمه لتلك المذكرة^٣ ، كما دعم الإتحاد مذكرة الإعتقال الثانية الصادرة في ١٢ تموز ٢٠١٠ .

جاء رد فعل الإتحاد الأوربي متأخراً عند إندلاع التوترات في جنوب قيرغستان في حزيران ٢٠١٠ على الرغم من آلية الانذار المبكر التي يمتلكها الإتحاد والتي من الممكن أن توفر له هذا النوع من المعلومات ، في ١٥ حزيران ٢٠١٠ أصدر مستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة السيد فرانسيس دينغ نداءً لتفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية في قضية قيرغستان وطالب الجهات الدولية الفاعلة بالقيام بكل ما في وسعها لإيقاف العنف الدائر هناك^٤ ، إلا إنّ الإجراءات التي قام بها الإتحاد الأوربي في حدود الميزانية الضئيلة التي رصدها

¹ على سبيل المثال قرار البرلمان الاوربي حول الوضع في دارفور حيث دعا فية الدول الاعضاء في الاتحاد ومجلس الاتحاد للوفاء بالتزاماتهم وبذل اي جهود ممكنة لتوفير حماية فعالة لسكان دارفور من الكوارث الإنسانية

European parliament resolution on situation in Darfur , EP Doc. P6_TA-PROV(2007)0342, 12 JULY 2007

² Gentian Zyberi, op, cit,p213

³ European council press release, “declaration by the presidency on behalf of the European union following the ICC decision concerning the arrest warrant for president Al-Bashir , 6 march 2009

⁴ Un press release “un special advisors of the secretary general on the prevention of genocide and responsibility to protect on the situation in Kyrgyzstan “15 June 2010

www.responsibilitytoprotect.com

لتقديم المساعدات الإنسانية لم تقدم الكثير للقضاء على احتمالات تطور العنف في قبرغستان ، ومساندته لمهمة حفظ السلام الضئيلة التي أرسلتها منظمة الأمن والتعاون الاوربي (OSCE) كانت مخيبة للامال ، وكما هو الحال في قضية غينيا اقتصر رد الفعل من قبل الإتحاد الأوربي للوفاء بالتزامها في إطار المسؤولية عن الحماية بإتخاذ إجراءات متعلقة بالتجارة وإيقاف المساعدات التنموية¹.

لا يحتاج الإتحاد الأوربي إلى تبني إجراءات جديدة للإضطلاع بمسؤولياته في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية نظراً لإملاكه آليات فعالة واسعة النطاق في مجال منع النزاعات إبتداءً من آليات منع النزاعات طويلة الأمد- مثل التعاون من أجل التنمية،التجارة ، مراقبة التسلح ، حقوق الإنسان ، والسياسات الاجتماعية والبيئية فضلاً عن الحوارات السياسية - وصولاً الى آليات المنع قصير الأمد مثل الآليات الدبلوماسية والإنسانية، كما ان مايمتلكه من خبرة في مجال بناء القدرات ،تحديدا في مجال تحقيق سيادة القانون والحكومة الرشيدة ،تمكنه من لعب دور مهم في مجال اعادة البناء ،وعلى الرغم من استخدامه لمبدأ المسؤولية عن الحماية بصورة فعالة تارةً او بتدخل طفيف تارةً اخرى الا ان ممارسته للمبدأ تعد انتقائية ومتذبذبة ، حيث ان استجابته لحالات تطبيق المبدأ محكومة عن طريق النظر في كل قضية على حدة دون الاخذ بمعايير موحدة تحكمها الدوافع الإنسانية البحتة ، في حين من الممكن ان يكون له دور مهم يوازي في اهميته دور الأمم المتحدة في تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الثالث

جمعية دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) والمسؤولية عن الحماية

تأسست جمعية دول جنوب شرق آسيا (آسيان ASEAN) في العام ١٩٦٧ بعد عدة محاولات فاشلة لخلق نوع من التعاون الإقليمي بين دول المنطقة ،جاءت تلك الجمعية خلفاً لجمعية جنوب شرق آسيا (ASA) وتجمع (MAPHILANDO)² والذي يضم كلاً من ماليزيا ،الفلبين واندونيسيا ؛ تضمن إعلان بانكوك الذي صدر سنة ١٩٦٧ والذي أنشأ آسيان مجموعة من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجمعية والتي تعد أساساً للتعاون بين الدول وهي مبدأ عدم التدخل ومبدأ إحترام السلامة الإقليمية وسيادة الدول ، مثلت تلك المبادئ التقليدية الركيزة

¹ Gentian Zyberi, op, cit,p216

² (for Malaya, the Philippines, and Indonesia)

الأساسية التي إستطاعت من خلالها الدول المؤسسة للجمعية والدول المنظمة لها إدارة علاقاتهم وتحقيق إهداف ومقاصد تلك الجمعية والتي تعتمد بصورة أساسية على المشاورة والرضا ، ساعدت تلك المبادئ على منع الصراعات بين الدول الأعضاء في الجمعية أثناء الحرب الباردة فضلاً عن زيادة إلتحام الدول الأعضاء ضد التهديدات الخارجية ، إنَّ تأسيس جمعية آسيان وفرت لدول المنطقة السلام والصمود الأقليمي الضروريان لتحقيق أمن الدول الأعضاء وتمكينهم من تحقيق التنمية الداخلية¹ .

كما ينطوي كل من مبدأي عدم التدخل و إحترام السيادة على إلتزام الدول الأعضاء في آسيان تحمُّل الأختلافات في الأنظمة السياسية بين دول المنطقة ، أي إنَّ على الدول الأبتعاد عن إنتقاد الحكومات بالأمر التي تعد شأن سياسي داخلي ، وأصبح هذا الشرط بمثابة قاعدة غير مكتوبة في إطار جمعية آسيان ، على عكس الإتحاد الأوربي الذي يشترط مقدماً لعضويته الإلتزام بالمبادئ الديمقراطية ، حيث وسعت آسيان من عضويتها أدون الأخذ بنظر الإعتبار نوع النظام السياسي او الأيدولوجية السياسية لإعضاءها الجدد، بأستثناء التحفظ على إنضمام ماينمار /بورما في سنة ١٩٩٧ والتي يحكمها مجلس عسكري منذ التسعينيات والذي لم يكن عقبة في إنضمامها لعضوية آسيان ، أن إعتقاد آسيان على إتخاذ القرارات بصورة توافقية قاد إلى كثرة إستخدام أعضاءها لحق الإعتراض الفيتو ، فعند تأسيس لجنة آسيان لحقوق الإنسان سنة ٢٠٠٩ (AICHR) ، عانت عملية التأسيس من صعوبات عديدة بسبب الإختلافات الجوهرية بين الدول الأعضاء حول طبيعة و سلطات هيئة حقوق الإنسان الإقليمية ، فبعض الأعضاء فضل عدم منحها سلطات محاسبة ورقابة ، مما أدى إلى منحها مهام إستشارية تتلخص في حق المشاركة في حوارات تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المنطقة² .

شهدت جمعية آسيان تغيير كبير بعد الأزمة المالية الآسوية عام ١٩٩٧، تركزت تلك التغييرات على الساحة السياسية ، فتحوّلت اندونيسيا إلى نظام سياسي أكثر إنفتاحا وديمقراطية بعد سقوط حكم (Suharto) عام ١٩٩٨، وظهرت دعوات لإدخال إصلاحات سياسية في أجزاء من المنطقة ، تلا ذلك تبني إتفاق بالي في العام ٢٠٠٣ ، والذي يعرف أيضا بأسم إطار عمل مجتمع آسيان ، تضمن مبادئ أولت أهمية لتعزيز الديمقراطية ، الحكومة الرشيدة وسيادة القانون بين الدول الأعضاء في الجمعية ، ونتيجة لذلك تم تبني وتعديل ميثاق آسيان

¹ Ibid, p238

² تتكون جمعية دول جنوب شرق اسيا عشرة اعضاء وهي اندونيسيا،ماليزيا ،الفلبين ،سنغافورة ،تايلند،بروني دار السلام ،فيتنام ،جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ،ماينمار وكمبوديا ،
www.aseansec.org للمزيد من المعلومات انظر

³ Julia Hoffmann & Andre Nollkaemper-op-cit-p239

والذي أنشأت بموجبه هيئة حقوق الإنسان الإقليمية سنة ٢٠٠٨ ، وقد تضمن الميثاق مبادئ مهمة تخص الشعوب وهي الإلتزام بسيادة القانون والحكومة الرشيدة ومبادئ الديمقراطية ، إحترام الحريات الأساسية، حماية حقوق الإنسان ، والإلتزام بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني^١.

يُعد مبدأ المسؤولية عن الحماية من المبادئ التي يصعب مسانبتها وتبنيها في جنوب شرق آسيا ، بسبب مخالفة المبدأ للمبادئ التقليدية التي تقوم عليها جمعية آسيان وهي إحترام السيادة وعدم التدخل والتي تعد ذات قيمة وأهمية للدول الأعضاء في الجمعية ، إنَّ التاريخ المشترك لتلك الدول جعل من تبني المبدأ مسألة صعبة بالنسبة لها والمتمثل بالسيطرة الإستعمارية التي عانت منها لفترة طويلة وخصوصاً بالنسبة لتلك الدول التي بذلت جهوداً طويلة لكسب إستقلالها ، فضلاً عن تجاربها السابقة مع القوى العالمية الكبرى وخصوصاً في فترة الحرب الباردة والتي حاولت التدخل في شؤونها الداخلية بشتى الطرق وخصوصاً من جانب الدول الغربية التي إستمرت بالضغط على الدول الشرق آسوية في المواضيع المتعلقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية ناهيك عن الصعوبات المستمرة التي تواجهها تلك الدول في طريقها نحو بناء المجتمعات والتي تعود إلى التنوع الأثني والديني في تلك المجتمعات^٢.

وعند تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي في عام ٢٠٠٥ فإن الدول الأعضاء في آسيان عبّروا عن دعمهم للمبدأ ، ولم يؤثر في هذا الدعم بعض تحفظات التي أبدتها عدد من الإعضاء حول كيفية تنفيذه^٣، وفي حوار الجمعية العامة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية في العام ٢٠٠٩ ذهبت ماينمار إلى أنّ الإعتراف بالمبدأ وقبوله أمر مسلم به وقدمت دعماً لتنفيذ المبدأ ، وجد المبدأ صداها في دول شرق آسيا على الرغم من إلتزامها بالمبادئ التقليدية وذلك بسبب التجارب التي مرت بها المنطقة مؤخراً والمتمثلة بأسوأ الجرائم الخطيرة التي إرتكبت في فترة حكم الخمير الحمر في كمبوديا في منتصف سبعينيات

¹ Gentian Zyberi, op, cit,p247

² NOEL M. MORADA, R2P ROADMAP IN SOUTHEAST ASIA:CHALLENGES AND PROSPECTS, UNISCI Discussion Papers, numb. 11, may 2006,p62

^٣ أبدى بعض دول اسيان قلقهم حول جانب التدخل العسكري الذي يتضمنه مبدأ المسؤولية عن الحماية كونه يمثل خرق لمبدأ عدم التدخل ،فضلا عن مخاوفهم من ازدواجية المعايير عند تقييم مدى قيام الدولة بواجبها المتمثل في حماية سكانها من الجرائم الاربعة واستغلال المبدأ كسيناريو مسبق للاحتلال او التدخل من جانب الدول الاكثر قوة

Julia Hoffmann & Andre Nollkaemper-op-cit-p246

القرن الماضي، كما شهدت جرائم أخرى بسبب النزاعات في كل من تيمور الشرقية في تسعينيات القرن الماضي والعنف الدائر في جنوب تايلند ومذابح Maguindanao في العام ٢٠٠٩، مما أظهر مدى حاجة المنطقة لتبني المبدأ وخصوصاً فيما يتعلق ببناء قدرات الدول لحماية سكانها من الجرائم الوحشية، فعلى سبيل المثال وقع الرئيس (Arroyo) على أول قانون محلي يعاقب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بعد ثلاثة أسابيع من حادثة مذبحه¹ Maguindanao، ولم يمنع عدم التبني الصريح للمبدأ من أن تتبنى جمعية آسيان مجموعة من العناصر الوقائية ذات الصلة بالمبدأ في ميثاق سنة ٢٠٠٨ وفي مخطط أمن جمعية آسيان (the ASEAN community security blueprint)، مثل تعزيز حقوق الإنسان والعمل على بناء قدرات الدول الآسوية لحماية تلك الحقوق^٢، تتجلى أهمية تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية في إطار جمعية آسيان في ضمان التزام الدول الأعضاء فيها بالإتفاقيات والقانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، منع جرائم الإبادة الجماعية وحماية النساء والإطفال، وعلى الرغم من إن عدد لا بأس به قد وقع بالفعل على تلك الإتفاقيات ولم يتم التصديق عليها بعد، على سبيل المثال من بين الدول الأعضاء في آسيان فقط كمبوديا قد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و فقط سبعة أعضاء هم أطراف في إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة ١٩٤٨، وهذا الموضوع يعد من أولويات المكتب الإقليمي لحقوق الإنسان الذي من مهمته تشجيع الدول على التصديق على تلك الإتفاقيات.

تلعب اليوم منظمات آسوية أخرى أهمية كبيرة في تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية في دول جنوب شرق آسيا مثل المنتدى الإقليمي الآسيوي (ARF) Asian Regional Forum والذي يعد من المؤسسات الآسوية المهمة والتي تعنى بحقوق الإنسان والأمن والتعاون، حيث عمل ممثلوا المنظمة على إدراج المبدأ في حواراتهم في مجلس التعاون الأمني في آسيا والمحيط الهادي، وقد أصدر المنتدى تقرير حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية في أيلول ٢٠١١ والذي يعد خطوة مهمة لتبني المنطقة لمبدأ المسؤولية عن الحماية وتم فيه الإتفاق على معنى المسؤولية عن الحماية ورفع التوصيات الضرورية لتنفيذه في المنطقة^٣، كما تم تأسيس مركز آسيا والمحيط الهادي للمسؤولية عن الحماية في سنة ٢٠٠٨ والذي يعمل على تعزيز المبدأ عن طريق نشر الوعي والمعرفة في

¹ Ibid ,p241

² Sheri P. Rosenberg, A COMMON STANDARD FOR APPLYING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Benjamin N. Cardozo School of Law, Program in Holocaust, Genocide and Human Rights Studies, p13

³ Ibid

دول المنطقة ومن خلال برامج خاصة حول أهمية ودور مبدأ المسؤولية عن الحماية ، فضلاً عن دور منظمات المجتمع المدني في الدول الديمقراطية في المنطقة والتي تحاول دعم المبدأ، وعلى الرغم من التحول الملحوظ في سياسة جمعية آسيان وخصوصاً بعد تبني ميثاق ٢٠٠٨ إلا أنها لاتزال متمسكة بالمعني التقليدي لسيادة الدول، وعلى الرغم من تدخلها في قضية إعصار نرجس الذي ضرب ماينمار والتي جذبت انتباه المجتمع الدولي نتيجة لرفض المجلس العسكري من السماح للمساعدة الإنسانية من الوصول إلى المناطق المنكوبة والتي قادت إلى اتهامه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية تجاه سكانه مما حدا بوزير الخارجية الفرنسي إلى المطالبة بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ، تدخل آسيان عن طريق السماح له بتوصيل المساعدات وعمليات الإغاثة لم يكن مقروناً بمبدأ المسؤولية عن الحماية وهذا هو الذي شجع المجلس العسكري الحاكم في ماينمار من قبول المساعدة المقدمة من آسيان¹ .

¹ Julia Hoffmann & Andre Nollkaemper-op-cit-p246

المطلب الثاني

دور المؤسسات الاقتصادية والقضائية في تعزيز وتنفيذ المسؤولية عن الحماية

على الرغم من إنَّ مبدأ المسؤولية عن الحماية هو وليد منظمة الأمم المتحدة وتبنيه وتنفيذه جاء على يد هيئات المنظمة الأساسية المتمثلة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن والأمين العام ، لم يمنع ذلك المنظمات الإقليمية من العمل على تطبيقه كما نوهنا سابقا ، إضافة الى دور تلك المنظمات الدولية والإقليمية هناك دور مهم لمؤسسات دولية أخرى في تنفيذ المسؤولية عن الحماية بفروعه الثلاث المسؤولية عن المنع ، والرد وإعادة البناء ، ناهيك عن الدور البارز للمنظمات غير الحكومية التي تعني بمسائل الأمن والسلام وحقوق الإنسان ، والتي سنوضحها تباعا.

الفرع الاول

المؤسسات الاقتصادية الدولية

تشمل المؤسسات الاقتصادية على الصعيد الدولي كلاً من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، والتي تُعد أحيانا جزء من نظام منظمة الأمم المتحدة ، وأحيانا أخرى ينظر اليها كمؤسسة خارج نطاق الأمم المتحدة ، بكلا الحالتين تلعب تلك المؤسسات دور مهم على منع إندلاع الأزمات ، وإعادة البناء بعد نهاية الإزمات ، فللبنك الدولي دور مهم في تحقيق إستقرار للعملة النقدية والتي تؤثر بدورها على الإستقرار الاجتماعي اما صندوق النقد الدولي فيعمل على توفير المساعدة التنموية قبل وبعد الأزمة ، كما يعمل صندوق النقد الدولي عمل الوصي أو القيم فيما يتعلق في مرحلة ما بعد النزاع عن طريق خلق قنوات تواصل بين الدولة المتأثرة وبين الدول الداعمة ، إن الدور الاقتصادي لهاتين المؤسستين إنما يكمله دور كل من بنوك التنمية الإقليمية في آسيا ، أفريقيا ، أوروبا وأمريكا اللاتينية ، وعادة ما تتدخل تلك المؤسسات الاقتصادية في إعادة بناء الدول في مرحلة ما بعد النزاع بعدة طرق وعدة مراحل ، حيث إنها عادة ما تساعد إقتصاديا الدول في حالة السلام، وتجدد علاقتها معها حال انتهاء النزاع بشرط ان تسمح الظروف الأمنية بذلك وان يتم تشكيل حكومة ذات مصداقية لادارة الدولة ، وذلك يرجع الى كون جانب كبير من اعادة الإعمار يعتمد على بناء المؤسسات وإعادة تأهيل سوق العمل وخلق فرص التوظيف على الصعيد الحكومي¹ .

¹ Gareth Evans –the responsibility to protect –op-cit-p195

الحاجة لتدخل المؤسسات الاقتصادية في مرحلة إعادة البناء إنما يعود في الواقع الى ان المجتمعات التي خرجت للتو من أزمة داخلية تحتاج إلى تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) في المجتمعات وفي الأنشطة البناءة لكل من المحاربين السابقين وكل الجماعات التي إنخرطت في النزاع، وعادة ما يكون ذلك البرنامج عبارة عن عملية طويلة ومكلفة لها تأثير مباشر على الناحية المالية والإقتصادية للدولة المعنية ، وقد أثبتت التجربة إن نجاح البرنامج يعتمد على العمل على التنمية الإقتصادية المتسارعة وخلق فرص العمل، لذلك تلعب المؤسسات الاقتصادية دوراً مهماً في مرحلة إعادة البناء من خلال تقديم المشورة وفقاً لبرامج مختلفة مثل برامج الرقابة على الموظفين ، تقديم المساعدة التقنية ، تمويل إعادة الاعمار وتحفيز الموارد من مؤسسات وحكومات أخرى، فضلاً عن تقديم المشورة إلى الدول حول كيفية تسديد ديونها المتراكمة أو إعادة التفاوض بشأنها¹.

قد يبدو ان هنالك تداخلاً في عمل المؤسسات الإقتصادية الدولية في تلك المرحلة، إلا ان هنالك تقسيماً أساسياً للعمل بين تلك المؤسسات ، حيث يتركز عمل صندوق النقد الدولي على تقديم المساعدة للدول لإعادة بناء قدراتها في المجالات المالية والنقدية والصرفية والإحصائية ، في حين يعمل البنك الدولي وبنوك التنمية الإقليمية على إعادة بناء أسس الاقتصاد الجزئي في مجالات الإستثمار والنمو والتوظيف².

الفرع الثاني

المؤسسات القضائية الدولية

على صعيد المؤسسات القضائية تُعد محكمة العدل الدولية المؤسسة القضائية الأكثر إعتماة من ناحية ماتصده من أحكام وأراء إستشارية ، ولها دور حيوي في تفسير وتطوير وتنفيذ الإلتزامات القانونية التي تنطوي تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية ، فهي الجهاز القضائي الرئيسي المسؤول عن النظر في النزاعات القانونية التي تقوم بين الدول، وتقديم الإستشارة الى أجهزة المنظمة الرئيسية ووكالاتها المتخصصة في المسائل القانونية ، وعليه من الممكن أن تؤدي المحكمة دور مهم في تفسير المبدأ وتحديد إلتزامات الدول وفقاً له ،

¹ Graciana Del Castillo, Economic Reconstruction of War-Torn Countries: The Role of the International Financial Institutions, Seton Hall Law Review, Volume 38 ,Issue 4, p1281

² Ibid

وحققت المحكمة إنجازات مهمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، كما دعمت مفهوم السيادة كمسؤولية في قضية مدى شرعية استخدام القوة حيث صرح أحد قضاتها بأن إنتهاك حقوق الإنسان إنما ترمي على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة مفادها التدخل لمنع تلك الإنتهاكات وأنه من المبادئ القانونية الثابتة ان أيّ إنكار لحقوق الإنسان في اي مكان يُشكّل قضية تعني الجميع ، وإن مفهوم السيادة هو في الواقع لا يشكل حماية ضد أي عمل من الممكن أن يقوم به المجتمع الدولي لمنع تلك الإنتهاكات إذا كان ضمن حدود الشرعية¹.

من أهم المسؤوليات التي تنطوي تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية هي المسؤولية القانونية الدولية للدول التي تنشأ عن الإنتهاكات التي ترتكبها من خلال القيام بعمل او الإمتناع عن عمل ، وبالتالي من الممكن ان تحل النزاعات القانونية بين الدول والمرتبطة بالمبدأ من خلال الإختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة العدل الدولية ، لكن الخضوع للإختصاص القضائي ليس بالإمر الهين حيث إن ٦٦ دولة فقط صرحت بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة (وفقا للمادة ٣٦ فقرة ٢) من أصل ١٩٣ دولة^٢ عضو في منظمة الأمم المتحدة ، وعدد قليل من إتفاقيات حقوق الإنسان نصت على إختصاص المحكمة بتسوية النزاعات التي تنشأ بشأن تطبيقها ، وإن وجدت فهناك دول تتحفظ على ذلك الإختصاص^٣ ، ومهما يكن من أمر ووفقا للمادة ٩٣ فقرة ١ من ميثاق الأمم المتحدة فإن كل الدول الأعضاء في المنظمة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبذلك ممكن لأي دولة أن تلجأ الى المحكمة بشأن أي خرق يقع من دولة أخرى وفقا للقانون الدولي ، فضلا عن ذلك فإن المسودة التي تنبنتها لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن أعمالها سنة ٢٠٠١ نصت في المادة ٤٨فقرة ١/ب بأن لأي دولة الحق في أن تثير مسؤولية دولة أخرى عن إنتهاكها للإلتزام دولي متى ماكان هذا الإلتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل ، وبذلك يحق للدول أن تلجأ الى محكمة العدل الدولية متى ماكان خرق الإلتزام

¹ ICJ reports, the legality of use of force (Serbia & Montenegro v. Belgium)1999,the dissenting opinion of vice-president Weeramantry , p183

² ينظر الموقع الرسمي للمحكمة على شبكة المعلومات الدولية

www.icj-cij.org fact sheet 23 July 2010

^٣هناك عدد من المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان تضمنت على الفقرة الإلزامية المتعلقة بأحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية وهي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨ المادة ١١ ، إتفاقية الحد من جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ المادة ٢٢ ، إتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ المادة ٢٩ ، إتفاقية مناهضة التعذيب والاشكال الاخرى من المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة ١٩٨٤ المادة ٣٠ ، الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد عوائلهم ١٩٩٠ المادة ٩٢ ، الإتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦ المادة ٤٢ ،.

من قبل دولة أخرى يقع تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية سواء أكان ارتكاب لجريمة الإبادة الجماعية أو أي إنتهاك واسع وممنهج لحقوق الإنسان والذي يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تطهير عرقي .

من خلال الأحكام والمبادئ التي تحكم عمل المحكمة نستطيع أن نلتزم دورين أساسيين للمحكمة في إطار ضمان إيفاء الدول بالتزاماتها وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، الأول يتمثل دور المحكمة فيما يتعلق بجانب المنع والثاني يتمثل في دور المحكمة في تسوية النزاع ، فيما يتعلق بدور المحكمة في المنع يمكن أن نجده بسلطة المحكمة في فرض التدابير الوقائية والتي لها القدرة على إيقاف أو تخفيف الأذى عن السكان والنتائج عن الجرائم الوحشية ، وبالفعل أصدرت المحكمة في عدة مناسبات أحكاما باتخاذ تدابير وقائية في حالة وجود نزاعات مسلحة عانى فيها السكان من الآثار السلبية لتلك المنازعات أو تعرضوا فيها إلى مخاطر شديدة ، ففي تلك القضايا طالبت الدولة المدعية من المحكمة بأصدار أوامر بفرض تدابير مؤقتة تهدف إلى إنهاء الأعمال العدائية أو منع آثارها السلبية التي تظال السكان المدنيين، وقد تولت المحكمة بالفعل إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة في أربعة قضايا تتعلق بنزاعات مسلحة وهي قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)¹ ، تطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود)² ، الأعمال العسكرية في إقليم الكونغو (جمهورية كونغوا الديمقراطية ضد

¹ CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA (NI.CARAGUA V. UNITED STATES OF AMERICA) (Provisional measures), order of 10 May 1984 ,p125

² CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO)) (PROVISIONAL MEASURES) Order of 8 April 1993 ,p45

اوغندا)¹ ، وأخيرا تطبيق إتفاقية الحد من كافة أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد روسيا)²، فمن واجب المحكمة ، في حدود وظيفتها القضائية، أن تقوم بكل ما هو ممكن لمنع تصعيد النزاع بين الأطراف المتقاضية³.

إلى جانب هذا التدبير الإجرائي تمتلك المحكمة سلطة تسوية النزاعات الدولية والتي يمكن بموجبها منع الدولة من الإنخراط في سلوك محظور دوليا ، وقد نظرت المحكمة في عدد من القضايا التي أثارته المسؤولية القانونية الدولية عن إنتهاك لإلتزامات تدرج تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية ، ففي قضية تطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود) وجدت المحكمة بأنه يقع على عاتق الدول واجب منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ، والذي هو جزء من الإلتزامات المندرجة تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية ، وقد أشار ممثل البوسنة والهرسك في القضية بصراحة إلى المبدأ عند عرضه لوجهة نظر حكومته حول واجب منع جريمة الإبادة الجماعية قائلا : " إن واجب المنع يعني كل دولة عليها تبني الإجراءات الضرورية والملائمة لحماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي مستخدما بذلك العبارات التي نصت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي والتي يشار إليها بالمسؤولية عن الحماية، تلك المسؤولية التي تتحملها كل الدول إلى جانب المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة ، إن إعلان هذا المبدأ يمثل إستجابة حاسمة إلى المخاوف التي أفصح عنها الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير الألفية والمتعلقة بقدرة المجتمع الدولي على منع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كتلك التي إرتكبت في رواندا وسريبرينكا ، وبعبارة أخرى فأن الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد غير الصربيين من البوسنة والهرسك تعد واحدة من أكبر الأحداث المأساوية والتي ينبغي أن تدفع المجتمع الدولي لإيجاد وسائل أكثر فاعلية لمنع تكرار تلك الجرائم"⁴ ، وتوصلت المحكمة إلى إن واجب منع جريمة الإبادة هو إلتزام يقع على كل الدول الى

¹ ARMED ACTIVITIES ON THE TERRIITORY OF THE CONGO (DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO v. UGANDA) (PROVISIONAL MEASURES) Order of :l July 2000 ,p149

² CASE CONCERNING APPLICATION OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF RACIAL DISCRIMINATION (GEORGIA v. RUSSIAN FEDERATION) ,REQUEST FOR THE INDICATION OF PROVISIONAL MEASURES , ORDER OF 15 OCTOBER 2008,p97

³ Julia Hoffmann & Andre Nollkaemper-op-cit-p310

⁴ CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO)(oral proceedings)7 march 2006, cr2006/11 ,para3,p8

جانبا الأجهزة المعنية ، وطبيعة هذا الألتزام هو إلتزام ببذل عناية وليس إلتزام بتحقيق غاية ، وعلى الدول أن تقوم بكل الوسائل الممكنة لمنع وقوع جريمة الإبادة ، وبذلك فإن مسؤولية الدولة لا تثار إذا لم تستطع تحقيق النتيجة المرجوة ، ولكن تثار مسؤوليتها إذا فشلت تلك الدولة متعمدة عن إتخاذ الإجراءات الممكنة لمنع وقوع الإبادة الجماعية¹ ، كما خلصت المحكمة في القضية ذاتها إلى إن الدول عليها واجب مقتضاه معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية فضلا عن واجب الدول المتمثل في التعاون مع المحاكم الدولية لتحقيق تلك الاهداف.

في قضية أخرى وهي قضية الأعمال العسكرية في إقليم الكونغو أصدرت محكمة العدل الدولية حكما يؤكد على المضمون الذي جاء به مبدأ المسؤولية عن الحماية ، حيث حكمت المحكمة بأن القوات الاوغندية المحتلة لمقاطعة ايتوري التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ملزمة بأحترام كل اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تعد اوغندا طرفا فيها ، وفوق ذلك ، وباعتبارها سلطة محتلة ، تعد اوغندا ملتزمة وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ بأخذ كافة الاجراءات المخولة لها بموجب سلطتها لإستعادة النظام العام والأمان والحفاظ عليه في حدود المنطقة المحتلة ، فضلا عن إحترام القوانين النافذة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، هذا الإلتزام يتضمن واجب ضمان إحترام القواعد القانونية النافذة و المتعلقة بقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وحماية سكان الإقليم المحتل من اي أعمال العنف وعدم السماح بإرتكاب تلك الأعمال من أي أطراف أخرى مثل الجماعات المسلحة التي تعمل حسابها الشخصي² ، وبذلك وجدت المحكمة اوغندا مسؤولة ليس فقط عن أعمال قواتها العسكرية بل هي مسؤولة عن فشلها في إيقاف العنف والذي أدى الى وفاة ١٠٠٠٠٠٠ شخص وتهجير مايقارب ٥٠٠٠٠٠٠ آخرين في الوقت الذي لعبت فيه القوات الأوغندية دور المتفرج ولم تحاول التدخل لحماية المدنيين³.

¹ ICJ reports, CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO))(merits),2007, para430

² ICJ, Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo: Democratic Republic of Congo v Uganda, 19 December 2005, Para. 217

³ Dorota Gierycz, The Responsibility to Protect A Legal and Rights-based Perspective, Norwegian Institute of International Affairs 2008,p15

عليه فإن لمحكمة العدل الدولية دور مهم وبارز في إرساء وتفسير وتطوير الإلتزامات المندرجة تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية وخصوصاً بأن القضايا التي من الممكن إن تثار أمام المحكمة قد تمثل مرحلة من مراحل تطبيق المبدأ سواء كانت المسؤولية عن المنع أو المسؤولية عن الرد أو المسؤولية عن إعادة البناء .

وللمحكمة الجنائية الدولية دور مهم في رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم الوحشية الداخلة في إختصاصها ، فأبي مرتكب او مساهم في تلك الجرائم من الممكن ملاحقته ومحاكمته أمام المحكمة عند توفر شروط إختصاصها القضائي وبالتالي فهي توفر وسيلة ردع مهمة لمرتكبي تلك الجرائم ، وتشارك المحكمة الدولية الجنائية مع مبدأ المسؤولية عن الحماية في الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، ففي مرحلة ما قبل النزاع يمكن للمحكمة أن تستشعر بداية إندلاع أزمة ووقوع جرائم وحشية ولها أن تنذر المسؤولين عنها بأن في حال إستمرارهم في سلوكهم فقد يقعون تحت طائلة إختصاصها ، وقد يكون هذا التهديد كافي لردعهم عن المضي في ارتكاب تلك الجرائم ، فضلا عن إحالة القضية إلى المحكمة الدولية الجنائية من قبل مجلس الأمن يعد دلالة قوية على المستوى الدولي بأن هنالك خروقات سافرة للقانون الدولي الإنساني وبالتالي قد يستوجب التدخل العسكري وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، ففي ليبيا في العام ٢٠١١ وعلى أثر إرتكاب سلسلة من الجرائم الوحشية من قبل الحكومة ، أحال مجلس الأمن ، بعد أن أشار الى إحتمالية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وحث الحكومة على الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية سكانها ، الوضع في ليبيا إلى المحكمة الدولية الجنائية بالقرار رقم ١٩٧٠ في ٢٦ شباط ٢٠١١ ، وقد تمت الإشارة في صلب القرار إلى إن المجلس يملك الحق في تعليق إجراءات المحكمة كوسيلة لتشجيع القادة الليبيين لإيقاف الجرائم الوحشية وتجنب الملاحقة القضائية ، وإستجابة لذلك القرار أصدرت المحكمة الدولية الجنائية مذكرات إعتقال بحق القذافي ومجموعة من القادة في حزيران ٢٠١١ ، لكن تلك الإجراءات لم تكن كفيلة بردع النظام الليبي ، ودفع قرب حدوث مذبحه في بنغازي مجلس الأمن إلى إصدار القرار ١٩٧٣ في ١٧ آذار والذي إستند الى مبدأ المسؤولية عن الحماية وخول بأستخدام كل الوسائل الممكنة لحماية السكان المدنيين ، مماقاد الى شن هجمات جوية من قبل تحالف الدول الغربية ، ونظرا لقصر الفترة الزمنية ما بين القرارين ١٩٧٠ و ١٩٧٣ فإنه من غير الممكن أن تكون تلك الفترة كافية لتحقيق الردع المرجو من الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية ، إنما كان الغرض من الإحالة إضفاء شرعية على الحاجة الى التدخل^١.

¹ Dr Kurt Mills, The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Complementary or Conflicting? , AP R2P, Vol.4 No.2 (2014), p5

إن مبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة الدولية الجنائية يشبه إلى حد كبير المسؤولية الأساسية والثانوية في مبدأ المسؤولية عن الحماية ، يقضي مبدأ التكامل بأن المسؤولية الأساسية عن ملاحقة ومقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام روما الأساسي تقع على عاتق النظام القضائي الوطني ، وينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية متى ما كان النظام القضائي الوطني غير قادر أو غير راغب على إتخاذ الإجراءات المشروعة فيما يتعلق بتلك الجرائم ، كما ان مبدأ المسؤولية عن الحماية لا ينتقل من الدولة المعنية إلى المجتمع الدولي إلا إذا كانت تلك الدولة غير قادرة أو غير راغبة على القيام بمسؤولياتها، هذا يعني بأن كلاً من المحكمة الدولية الجنائية ومبدأ المسؤولية تعمل على تعزيز مسؤولية السلطات الوطنية في الدول ذات السيادة ، وكلاهما يعملان على منع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث يعد اللجوء إلى القضاء الوطني أو قضاء المحكمة الدولية الجنائية إحدى آليات الرد التي ينص عليها مبدأ المسؤولية عن الحماية ، وأكد الأمين العام في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية إن على الدول أن تصبح أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي تساعد المحكمة للقيام بدورها المهم في حماية المدنيين ضد الجرائم الوحشية¹.

من الضروري الإشارة انه من اجل ان يكون للمحكمة الجنائية الدولية دور فعال في تنفيذ أسس المسؤولية عن الحماية لا بد من ان يكون تفعيل اختصاصها غير معرقل لسير عمليات المفاوضة بين الاطراف المتنازعة، كما يجب ان يضمن مجلس الأمن عند احالة قضية ما الى المحكمة الدولية الجنائية تنفيذا للمسؤولية عن الحماية ان يخضع كافة الاطراف في النزاع الى التحقيق من قبل المحكمة ، كما على مجلس الأمن عند ادخال المحكمة في نزاع ما ان يتولى توفير المساندة المادية والمعنوية لعمل المحكمة بما فيها تقديم المساعدة من قبل قوات حفظ السلام والبعثات الاخرى في الدولة المعنية في تسليم المشتبه بهم الى المحكمة ، كما لا بد من تعزيز دور المحكمة بعد انتهاء النزاع عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم كجزء من عملية ارساء العدالة بعد النزاع ولمنع تكرار تلك الجرائم في المستقبل².

¹The International Criminal Court and the Responsibility to Protect (RtoP)

<http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/about-rtop/related-themes/2416-icc-and-rtop>

²Dr Kurt Mills, op ,cit, p14

المطلب الثالث

دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز مبدأ المسؤولية عن الحماية

المنظمات غير الحكومية هي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. فعندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها مقصوران على بلد معين، تعتبر منظمة غير حكومية وطنية، أما إذا تجاوزت أنشطتها حدود البلد المعني، فتصبح منظمة غير حكومية دولية. ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية المعروفة "أطباء بلا حدود"، و"هيئة العفو الدولية"، و"منظمة رصد حقوق الإنسان"، و"أوكسفام" الخ..

أي أن المنظمات غير الحكومية تنظيماً للأفراد، وليست من أشخاص القانون الدولي، وإنما تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على أنواع: إما محلية وطنية تنشأ في ظل القانون الداخلي لدولة ما ويحكمها ذلك القانون في سلوكها وتصرفاتها فيضفي عليها الشخصية القانونية الداخلية إذا كانت أهدافها مشروعة كمنظمة الهلال الأحمر العراقي على سبيل المثال، وهذه قد يتيح لها القانون الداخلي الانضمام إلى مثيلاتها في الدول الأخرى لتكوين اتحاد عالمي كاتحاد المحامين العرب أو اتحاد الأطباء العرب أو ما شابهها، أو يضيق عليها الخناق إذا كانت لا تروق له كمنظمات حقوق الإنسان المحلية في بعض البلدان القمعية أو يحرمها إذا كانت تتعارض مع القانون الداخلي كاللتنظيمات الإجرامية المحلية مثل كوكلوس كلان في الولايات المتحدة في القرنين الماضيين، بيد أن هناك علاقات وثيقة تربط المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية مع المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة، حيث أن هناك العديد من المنظمات غير الحكومية نشطة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتتمتع "بمركز استشاري" لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي - وهو الهيئة الرئيسية لصنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية - ويجوز دعوة ممثلي تلك المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعات المجلس، وهناك منظمات غير حكومية تنفذ برامج إعلامية بشأن مسائل تهتم الأمم المتحدة، وهي معتمدة لدى إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، وكثير من المنظمات غير حكومية لها ممثلون رسميون في مقر الأمم المتحدة، وتهيأ للأمم المتحدة صلات قيمة بشعوب العالم، كما تقوم المنظمات غير الحكومية

بدور بارز في مؤتمرات الأمم المتحدة، وتعرض آراء الجهات المناصرة التابعة لها، بشأن مسائل تتراوح بين حقوق المرأة إلى الأمن الغذائي^١.

على الصعيد الدولي لا يوجد اتفاقية دولية تحدد لهذه المنظمات مجال عملها ، ما عدا اتفاقية ستراسبورغ لعام ١٩٨٦ حول الشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية في إطار الإتحاد الأوربي ، وأصبح لمنظمات المجتمع المدني دور بارز في تقديم المساعدات الإنمائية علي مستوى العالم، حيث يشير تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أن هذه المنظمات قدمت مساعدات تقدر بحوالي ١٥ مليار دولار أمريكي من المساعدات الدولية حتى عام ٢٠٠٦^٢.

أما مصطلح المجتمع المدني فهو يشير إلى المجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية التي لها وجود في الحياة العامة وتتهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استناداً إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ومن ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة عريضة من المنظمات، تضم : الجماعات المجتمعية المحلية، والمنظمات غير الحكومية ، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري^٣.

حاليا هنالك العديد من المنظمات غير الحكومية تعمل على الصعيد الدولي ،ومنها ما تعمل على الصعيد الداخلي أغلبها في قطاعات الصحة والتعليم ،الا انها في العادة تشترك معا في البحث والنشاطات في كافة المجالات الإنسانية ، وكان للعديد منها تأثير مباشر على انعاش الاقتصاد الوطني ،اما في مجال السلم والأمن ، فهنالك مؤسسات تعمل في مجال البحوث بصيغة مراكز للبحوث ومنتديات سياسية ومؤسسات بحثية^٤ ، ومنها من يعمل في مجال حملات التوعية والدعم^٥ ، او في مجال دعم السلم عن طريق الوساطة وبناء السلام وبناء الثقة^٦ ،

^١ جميل عودة -المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية- <http://shrcs.com/articles/187.htm>

^٢ Peter Willetts, Non-Governmental Organizations in World Politics: The Construction of Global governance, Routledge ,2011, p66

^٣ Ibid-p12

^٤ Brookings institution, council on foreign relations, various institutes of international affairs

^٥ Human rights watch, amnesty international

^٦ The carter center, Centre for humanitarian dialogue, the elder, open society institute, search for common ground, seeds of peace

ومنها من يعمل في مجال الاغاثة الإنسانية¹، وعند النظر الى تلك المجالات نجد انها ترتبط بشكل او بأخر بالواجبات التي تتطوي تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية في كافة مراحل تطبيق المبدأ سواء في مرحلة المنع، الرد او اعادة البناء، حيث ان جميع تلك المنظمات غير الحكومية قادرة على احداث تغيير ملموس الا ان عملها لا يعد بديلاً عن عمل الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية بل مكمل لها عن طريق ملأ الفراغات التي لا يمكن للجهات الاخرى ملئها²، حيث ان تعزيز المسؤولية عن الحماية يتداخل مع عدة قطاعات من ضمنها: حقوق الإنسان، منع النزاعات، سيادة القانون، حفظ الأمن والسلم، العدالة الدولية، بناء السلام، المساعدة الإنسانية وحقوق المرأة، وان منظمات المجتمع المدني انما تقوم فعلاً بالتدخل لحماية المدنيين من خلال عدة نشاطات ومبادرات.

تعمل منظمات المجتمع المدني في مجال تعزيز المسؤولية عن الحماية من خلال رصد وتوثيق الجرائم الوحشية حيث تمتلك تلك المنظمات إمكانية رصد الأزمات المباشر على أرض الواقع أو عن بُعد من خلال مبادرات تقصي الحقائق او من خلال وسائل الإعلام التقليدية من اجل البحث عن مؤشرات وقوع جرائم وحشية مثل التحريض، شن الهجمات على الأقليات، العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي³، كما تقوم تلك المنظمات بتبادل التقييم والإنذار المبكر من خلال تنبيه الجهات الفاعلة الأخرى حول الأزمات المحتملة عن طريق تبادل المعلومات المتأتية عن طريق آلية التقييم والإنذار المبكر الخاصة بهم مع آليات التقييم والإنذار المبكر الوطنية والإقليمية والدولية وخصوصاً أثناء الفترات الحرجة مثل فترات التحول السياسي أو الإنتخابات، ولها دور مهم في مجال الوساطة والمفاوضات وحل النزاعات من خلال تشجيع الأطراف المتنازعة على إجراء المفاوضات وحل الأزمات من دون اللجوء إلى العنف فضلاً عن دورها في قيادة وتشجيع والمشاركة بجهود الوساطة لحل النزاع، وتضطلع تلك المنظمات بمهام تدريب الموظفين والعاملين في القطاعات المعنية على كيفية توفير الحماية المادية والمعنوية للمدنيين، والعمل على تقديم المساعدة بعد إنتهاء الأزمة من خلال عمليات المصالحة وإحلال السلام ومساعدة الأقليات والنساء والمجاميع المستضعفة لحصولهم على التمثيل الأنسب في مرحلة ما بعد الأزمة، تقييم مؤشرات المسؤولية عن الحماية وتحليل الأزمات السابقة للخروج بدروس تساعد على

¹ مثل Oxfam, medicines sans frontiers, care international

² Gareth Evans –the responsibility to protect –op–cit–p198

³ A Toolkit on the Responsibility to Protect, INTERNATIONAL COALITION FOR THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Website: www.responsibilitytoprotect,p36

خلق إستراتيجية ملائمة لمنع تكرار تلك الأزمات مستقبلاً¹، وهناك منظمات تملك دوراً رقابياً على عمل المؤسسات القضائية فضلاً عن تقديم الدعم القانوني لها².

أما عن دورها في تطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية فتقوم منظمات المجتمع المدني بنشر الوعي حول المبدأ بين الجماهير والسياسيين والإعلاميين والقطاعات الخاصة والأوساط الأكاديمية من خلال عقد إجتماعات وورش عمل حول المبدأ ، تطوير وترجمة ونشر المواد التعليمية المتعلقة بالمبدأ باللغات المحلية ، الإشارة الى المبدأ عند نشر المقالات والتقارير عن حالات سياسة البلاد أو المواضيع ذات الصلة ، دعوة الأطراف الفاعلة على كافة المستويات عندما يكون هنالك خطر ينذر بأرتكاب الجرائم الواقعة في إطار المبدأ ومساءلة الحكومات في الحالات التي يتعرض فيها السكان للتهديد بإرتكاب أو ارتكاب تلك الجرائم ، نشر ملخصات البحوث والسياسات في مختلف الجوانب والمواضيع المتعلقة بالمبدأ لتعزيز فهم ونشر المسؤولية عن الحماية³.

ظهر في الآونة الأخير العديد من المنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى تعزيز وتطوير مبدأ المسؤولية عن الحماية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني ، من الأمثلة على الدور الحيوي الذي تقوم به تلك المنظمات والذي كان يُعد دوراً محفوظاً للحكومات هو دور تجمع الأزمات الدولية (international crisis group) حيث يقوم التجمع بعدة نشاطات فهو يعمل كمركز للبحوث والتوعية فضلاً عن نشاطاته الميدانية ، وتم انشاء هذه المنظمة غير الحكومية إستجابة الى تقاعس الحكومات من إداء أدوارها في أزمة رواندا والبوسنة ، واليوم يؤدي دور مهم بإعتباره مصدر للتحليل وإرشاد الحكومات والمنظمات الدولية في مجالات منع ومعالجة الصراعات والجرائم الوحشية⁴ ، فقد عمل التجمع كآلية إنذار مبكر لعدة أزمات مثل أزمة دارفور ، الصومال ، اثيوبيا وارتيريا ، والباكستان ، وقد ساهم في عقد جولات المفاوضات في السودان ، النيبال وكينيا ، وطالب بضرورة اتباع إستراتيجيات جديدة في قضايا معقدة مثل قضية فلسطين واسرائيل ، ايران ، وكوريا الشمالية⁵ ، كما توجد مراكز متخصصة بنشر الوعي عن مبدأ المسؤولية عن الحماية وتعزيز عمله سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي ، حيث تم تأسيس مركز آسيا والمحيط الهادي للمسؤولية عن الحماية سنة ٢٠٠٨

¹ Domesticating RtoP and the Prevention of Atrocities How can civil society engage with existing national initiatives?, International coalition for the responsibility to protect, APRIL 2014,p3

² A Toolkit on the Responsibility to Protect,op,cit,p37

³ Ibid, p39

⁴ RAMESH THAKUR. Op, cit, p100

⁵Gareth Evans –the responsibility to protect –op–cit ,p199

لدعم وتطوير المسؤولية عن الحماية في منطقة جنوب شرق آسيا ، فضلا عن إنشاء المركز العالمي لمسؤولية الحماية في فبراير ٢٠٠٨ لتعزيز القبول العالمي والتنفيذ العملي الفعال لمبدأ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. ، يعمل المركز العالمي من خلال برامجها والأحداث والمنشورات كمورد ومنتدى للحكومات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة لحماية السكان من الجرائم الوحشية .

كما تأسس التحالف الدولي لمسؤولية الحماية (ICRtoP) يوم ٢٨ يناير ٢٠٠٩ من قبل ممثلين عن ثماني منظمات غير الحكومية إقليمية ودولية ، يجمع التحالف بين المنظمات غير الحكومية من جميع مناطق العالم لتعزيز القبول لمبدأ المسؤولية عن الحماية ونشر الوعي حول مضمونه ويعمل على تعزيز القدرات لمنع ووقف الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وتعبئة المنظمات غير الحكومية للضغط من أجل العمل لإنقاذ الأرواح في الحالات الخاصة بكل بلد يشهد أزمة تستدعي تطبيق المبدأ¹.

¹ للمزيد من المعلومات انظر

<http://www.responsibilitytoprotect.org>

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ المسؤولية عن الحماية

إنّ تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية عن طريق منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومجلس حقوق الإنسان كما أشرنا سابقاً لم يبقَ مجرد حبر على ورق ، فقد شهد المبدأ تطبيقات في أكثر من نزاع وأُتخذت بموجبه الهيئات المعنية بالإجراءات الضرورية سواء لمنع وقوع الجرائم الوحشية أو لإيقافها أو لإعادة البناء بعد نهاية الأزمة ، كما ان هنالك أحداث قد تقع في إطار المبدأ ولم يتم إتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب لمنع تفاقم إنتهاك حقوق المدنيين وإرتكاب الجرائم بحقهم مما أدى الى تزايد عدد النازحين واللاجئين ، والسبب في عدم تطبيق المبدأ في تلك الحالات يعود أولاً واخيراً الى الإختلاف السياسي بين الأطراف المعنية مما أدى الى إنحراف المبدأ عن تحقيق أهدافه المرجوة ، فضلاً عن ذلك قد شهد المجتمع الدولي أحداث تم فيها اللجوء إلى إتخاذ إجراء وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية لكنها لم تكن صحيحة التطبيق بمعنى انها لا تتطوي أساساً تحت المبدأ ، ولغرض إستعراض تلك الحالات سيتم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب نعرض في الاول منها التطبيق الناجع لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، اما في المطلب الثاني فسننتقل الى فشل تطبيق المبدأ، والمطلب الخير سيخصص الى الخطأ في تطبيق المبدأ .

المطلب الاول

التطبيق الناجع لمبدأ المسؤولية عن الحماية

منذ تبني المبدأ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي سنة ٢٠٠٥ حتى اخذ المبدأ بالتطور والانتشار على النحو الذي بينهاها في الفصول السابقة ، ولا يمكن القول بنجاح المبدأ إلا من خلال تطبيقه على ارض الواقع من خلال تبني الإجراءات المندرجة ضمن إطاره لغرض منع وقوع الجرائم الوحشية او وقفها ،وبالفعل فقد لجأ مجلس الأمن بعد الإشارة الى مبدأ المسؤولية عن الحماية في القرار ١٦٧٤ في ٢٨ نيسان ٢٠٠٦ الى الإستناد اليه في الإجراءات المتخذة في أكثر من قرار لمعالجة ازمت دولية مختلفة ، ويقصد بالتطبيق الناجع للمبدأ هو

تم التأكيد في هذا القرار على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من جرائم الإبادة الجماعية ،جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي
S.C. Res. 1674, *op, cit*, note 5, p4.

التطبيق الذي تم بالشكل الصحيح والذي نصت عليه الوثيقة الختامية من حيث شروط تطبيقه والسلطة المختصة بتطبيقه وسنعرض تلك الحالات تباعاً

الفرع الاول

الأزمة في دارفور والمسؤولية عن الحماية

شهدت السودان العديد من الأزمات بدأً من الحرب الأهلية التي دامت عشرين عاماً بين شمال وجنوب السودان ، تلك الحرب التي شهدت إرتكاب الجرائم الوحشية التي تندرج تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية وأدت في النهاية الى عقد اتفاقية السلام الشاملة (CPA) Comprehensive Peace Agreement والتي تم توقيعها في كانون الثاني سنة ٢٠٠٥ والتي عقدت بين الحكومة السودانية وحركة / جيش تحرير السودان الشعبية ، كما شهدت منطقة دارفور إرتكاب جرائم وحشية أدت الى وفاة اكثر من ٣٠٠٠٠٠٠ شخص وتهجير قرابة الثلاث ملايين شخص منذ العام ٢٠٠٣ ، وصولاً الى أحداث كانون الأول ٢٠١١ والمتمثلة باستقلال جنوب السودان وإنفصالها عن السودان والتي انطوت على مخاوف من إرتكاب جرائم وحشية خصوصاً في الجزء الجنوبي من شمال السودان مما يستدعي تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية من أجل ضمان عدم إرتكاب تلك الجرائم ، والحدث الأخير الذي شهده السكان منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ تموز ٢٠١١ وهو تعرضهم لجرائم وحشية على يد كل من الحكومة السودانية والجماعات المسلحة والتي تضمنت القتل خارج نطاق القضاء ، التهجير القسري والإعتداءات الجنسية و أدت الى نزوح داخلي لما يقارب المليون شخص واكثر من ٢٠٠٠٠٠٠ تسربوا الى جنوب السودان واثيوبيا^١.

بدأت الأزمة في دارفور ، وهي مدينة تقع في غرب السودان ، في شباط من سنة ٢٠٠٣ حيث أرتكبت فيها جرائم وحشية على نطاق واسع تمثلت بجرائم ضد الإنسانية ، وعُد الصراع في دارفور حالة طوارئ انسانية قصوى^٢ ، وكان سلوك الحكومة السودانية في حينها نموذجاً لعدم رغبة الحكومات في الإضطلاع بالمسؤوليات

^١ Sheri P. Rosenberg, A COMMON STANDARD FOR APPLYING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Benjamin N. Cardozo School of Law Program in Holocaust, Genocide and Human Rights Studies, 2012, p14

^٢ بدأت الازمة عندما هاجم جيش تحرير السودان (SLA) ثم حركة العدل والمساواة (JEM) المنشأت العسكرية السودانية على اثر احباطها الناتج عن التهميش السياسي والاهمال الاقتصادي ، وشكلت هجمات الثوار مفاجأة للحكومة السودانية الامر الذي ادى =

المقات على عاتقها والمتمثلة بمسئوليتها عن حماية سكانها¹، لذا فإن الصراع في دارفور هو إختبار حقيقي لمدى التزام المجتمع الدولي بالمسؤوليات المندرجة تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية .

بعد عدة محاولات فاشلة للوصول الى إتفاق وقف إطلاق النار في نهاية سنة ٢٠٠٣، شنت الحكومة السودانية هجوم بري وجوي واسع في بداية سنة ٢٠٠٤ أعلنت فيه إستعادة سيطرتها على المناطق التي سيطر عليها الثوار ، غير إن استمرار الأعمال العدوانية قاد إلى عقد جولة جديدة من المفاوضات في نهاية أذار من العام نفسه في جمهورية تشاد ، وتمخضت المفاوضات عن عقد إتفاقية مشوشة بسبب قلة الخبرة والأنقسام داخل الحركات المتمردة خلال المفاوضات من جهة وعجز الحكومة التشادية من القيام بدور الوسيط المحايد من جهة أخرى وبالتالي كانت النتيجة عقد إتفاقية لوقف اطلاق النار عرفت بأسم (اتفاقية نجامينا لوقف اطلاق النار الإنساني) والتي كانت مليئة بالثغرات والتناقضات الخطيرة بين النسختين العربية والإنكليزية²، وسمحت بإنشاء بعثة الإتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) ، بدأت تلك البعثة بأماكنيات بسيطة³ إضافة الى محدودية عملها حيث انها كانت مخولة فقط بالرقابة على تطبيق إتفاقية ٢٠٠٤ ولم يكن لموظفيها صلاحية التدخل أوإستخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع عن تلك القوات والمدنيين المتواجدين إلى جوارهم⁴ ، ولم تحتوي الإتفاقية على خرائط تساعد مراقبي وقف إطلاق النار على إداء مهماتهم ، وبذلك فإن مهمة بعثة الإتحاد الأفريقي وفقا لإتفاقية نجامينا كانت شبه مستحيلة ، لكنها استطاعت عن طريق الإرتجال وتجاوز السلطة الموكلة اليها تحقيق الكثير في السنة الأولى من مهمتها ؛ وأي تقدم يُراد تحقيقه على أرض الواقع في دارفور كان يستدعي إنشاء بعثة اكثر

=الى تفوق في الصراع للثوار حيث استطاعوا تدمير جزء كبير من القوة الجوية العسكرية السودانية وأسر قادتها ، وكرد فعل من جانب الحكومة قامت الاخيرة بنشر قواتها العسكرية الى جانب دعم من قبل ميليشيا جانجاويد ،وهي ميليشيا تضم الخارجين عن القانون والعصابات القبلية العربية وقوات الدفاع الشعبي ،اشتركت تلك الميليشيا لاحقا في عمليات القتل والاختطاف والطرده القسري، والعنف الجنسي المنظم، والتدمير المتعمد للمحاصيل والثروة الحيوانية والمواقع الثقافية والدينية الهامة.

¹ CRISTINA G. BADESCU & LINNEA BERGHOLM, The Responsibility To Protect and the Conflict in Darfur: The Big Let-Down, Security Dialogue vol. 40, no. 3, June 2009,p294

² Paul D. Williams and Alex J. Bellamy The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur, Security Dialogue vol. 36, no. 1, March 2005,p30

³ لا تتجاوز تلك الامكانيات ال ٦٠ مراقب وال ٣٠٠ من فرق الحماية

⁴ Alex De Waal, "Darfur and the failure of responsibility to protect," International Affairs 83 (2007),

قوة ، وعمليات أكثر واقعية ، وخططاً أكثر تطوراً وعدداً أكبر من القوات وكماً أكبر من الدعم المادي ، كل تلك الامور لم تتحقق في قضية دارفور¹.

وفيما يتعلق بأستجابة مجلس الأمن لتلك الأزمة فلقد كانت بطيئة تفتقد إلى الإستراتيجية الممنهجة ، وقد إستندت مطالب مجلس الأمن على إتفاقية نجامينا التي تضمنت إحدى فقراتها على مسؤولية الحكومة السودانية بحل الميليشيات المسلحة ، وتمثلت الإستجابة الأولى لمجلس الأمن تجاه تلك الأزمة بأصدار مجلس الأمن للقرار رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٠٤ والذي نص في الفقرة السادسة منه ان على الأطراف المتقاتلة في ازمة دارفور ان تنهي وعلى الفور القتال الدائر في دارفور والمناطق الأخرى وعلى ضرورة عقد إتفاق سياسي بين كل الأطراف الموقعة على اتفاقية نجامينا دون اي تأخير مرحباً بالدور الذي يلعبه الإتحاد الأفريقي لإنهاء الأزمة داعياً في الوقت نفسه المجتمع الدولي بأن يكون متأهباً لتقديم المساعدة في حل الازمة² ، ثم تلا ذلك القرار قيام مجلس الأمن بأصدار قراراً آخرأ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهو القرار رقم ١٥٥٦ في ٣٠ تموز ٢٠٠٤ والذي فرض فيه ، من بين جملة امور، حظر على الاسلحة في المنطقة واكد على دعمه لقوات الإتحاد الأفريقي المنتشرة في المنطقة ، ومنح الحكومة السودانية مهلة ٣٠ يوماً لنزع سلاح ميليشيا جانجاويد وبعكسه سوف يتم فرض المزيد من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على الحكومة السودانية³ ، و لم يوضح مجلس الأمن في قراره ماهو المعنى الدقيق لنزع السلاح هل يقصد به التجريد التام أو مجرد التخفيف علاوة على عدم توضيحه للمقصود بميليشيا جانجاويد ، كما إن عبارة الفقرة السادسة لم تشر بصراحة إلى فرض العقوبات في حال عدم قيام الحكومة السودانية بتنفيذ المطالب الواردة في القرار وإنما اكتفى الى الاشارة الى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤١ ، وبذلك فأن مجلس الأمن قد اعطى المسؤولية عن حماية السكان في دارفور الى الحكومة السودانية التي كانت غير قادرة أساسا على نزع سلاح الميليشيا ، وعلى الرغم من ان القرار صدر وفقاً للفصل السابع من الميثاق كون الحالة في دارفور دخلت حسب تحليل مجلس الأمن ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين لم يفرض المجلس إجراءات رقابية لتنفيذ القرار وبالتالي فشل المجلس في تحقيق مطالبه ، كما لم يكن موقف الإتحاد الأوربي من الازمة في دارفور اكثر تفاعلاً من موقف مجلس الأمن إذ أعقب صدور القرار ١٥٥٦ قيام الإتحاد الأوربي بأستخدام الأدوات الدبلوماسية والإنسانية محاولة لحل الأزمة ، حيث عمل على زيادة المساعدات المالية لتمويل البرامج الإنسانية في دارفور فضلا عن

¹ Ibid

² Security Council document, S/RES/1547 (2004), 11 June 2004, para6, p2

³ Security Council document, S/RES/1556 (2004), 30 July 2004, para6,p3

إبداء استعدادها لتقديم المساعدة في إعادة الاعمار والتنمية شرط التوصل الى اتفاق سلام شامل ، وبذلك اكتفى الإتحاد الأوربي بتقديم المساعدة المالية والتقنية تاركاً دور القيادة لحل الازمة للاتحاد الإفريقي مفصحا عن عدم توافر النية لديه للتدخل عسكريا او نشر قوات حفظ السلام التابعة له في المنطقة مهدداً بفرض عقوبات في حال عدم قيام الحكومة السودانية بإنهاء الازمة¹.

أنشأ مجلس الأمن ، بناءً على مطالبات متكررة من الولايات المتحدة الامريكية حول ضرورة الوقوف على حقيقة الجرائم المرتكبة في دارفور والتي وصفتها الاخير بأنها جرائم إبادة جماعية² ، اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور للوقوف على حقيقة المسألة هناك ، توصلت اللجنة بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ بان الحكومة السودانية وميليشيا جانجاويد مسؤولتين عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لاتقل في شدتها عن جرائم الإبادة الجماعية وأوصت مجلس الأمن بأحالة القضية في دارفور الى المحكمة الدولية الجنائية³ ، وبتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٥ أحال المجلس قضية دارفور اعتبارا من الاول من تموز سنة ٢٠٠٢ إلى المحكمة الدولية الجنائية⁴.

في كانون الثاني سنة ٢٠٠٥ تم عقد اتفاقية السلام الشاملة (CPA) Peace Agreement Comprehensive والتي وقعت عليها كل من الحكومة السودانية وحركة / جيش تحرير السودان الشعبية ، وبتاريخ ٢٤ اذار ٢٠٠٥ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٥٩٠ مؤكداً استمرار إعتبار الحالة في السودان تهديداً للسلام والأمن الدوليين وقرر إنشاء بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ٦ أشهر من العسكريين والمدنيين مهمتها مساندة بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور ودعم تنفيذ إتفاق السلام الشامل والمساعدة على وضع برامج نزع السلاح والتسريح واعاد الادماج فضلا عن مساعدة طرفي الاتفاق على تعزيز سيادة القانون⁵ ، كما منح القرار لتلك البعثة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتنا ، ولضمان أمن وحرية انتقال أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وآلية التقييم المشترك وأفراد لجنة

¹ Paul D. Williams and Alex J. Bellamy, op, cit, p34

² حيث ان تشخيص الوضع في دارفور على انه إبادة جماعية سيخول للولايات المتحدة الامريكية التدخل ،لذا ويضغط من الكونغرس والاوكلات الإنسانية ،ارسلت وزارة الخارجية الامريكية فريق للتحقيق في طبيعة جرائم دارفور في ايار ٢٠٠٤ الى تشاد والذي توصل الى ان الجرائم المرتكبة تمثل إبادة جماعية والتي تشمل القتل على اساس عرقي والاعتصاب والتهجير كأجراءات لمكافحة التمرد

³ Cristina G. Badescu & Linnea Bergholmop, op, cit, p295

⁴ Security Council document, S/RES/ 1593 (2005), 31 March 2005 ,para1,p1

⁵ Security Council document, S/RES/1590 (2005), 24 March 2005, para 1,2,3,4, p4

الرصد والتقييم، وحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك دون مساس بمسؤولية حكومة السودان¹ ، الا ان حكومة السودان رفضت نشر أي قوات دولية داخل أراضيها، عدا القوات التابعة للإتحاد الأفريقي ، تمسكاً منها بسيادتها ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، أصدر فيما بعد مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي تخص الوضع في دارفور جميعاً تم اصدارها قبل تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية ولم تشمل تلك القرارات أي دعوة من المجلس للتدخل العسكري في دارفور.

في العام ٢٠٠٥ وفور تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية في مؤتمر القمة العالمي ، عبرت لجنة التنمية التابعة للبرلمان البريطاني عن مدى اهمية النظر الى الازمة في دارفور من خلال منظور المسؤولية عن الحماية حيث قالت " اذا كان من الممكن لمبدأ المسؤولية عن الحماية ان يكون له أي تأثير ، فيجب ان يكون له هذا التأثير في قضية دارفور" وأصرت بأن المبدأ إنما يسمح للمجتمع الدولي بممارسة الضغط السياسي على حكومة السودان لإنهاء الأزمة في دارفور وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية السريعة والفعالة لسكان المنطقة² ، وبعد تبني مجلس الأمن للقرار ١٦٧٤ المتعلق بحماية السكان المدنيين والذي اشار فيه الى مبدأ المسؤولية عن الحماية³ تبني قراره ذو الرقم ١٦٧٩ بتاريخ ١٦ ايار ٢٠٠٦ والذي دعا فيه الى تحويل بعثة الإتحاد الأفريقي العاملة في السودان (AMIS) الى بعثة منظمة الأمم المتحدة (UNMIS) مشيراً في ديباجة القرار الى القرار رقم ١٦٧٤ وتعد تلك هي المرة الأولى التي اشار فيها المجلس الى المبدأ في قضية دارفور مضطعاً بالمسؤولية الملقاة على عاتقه بموجب المبدأ⁴ ، ثم أكد على مسؤوليته تلك بأصداره القرار ١٧٠٦ في ٣١ اب ٢٠٠٦ والذي اشار فيه للمرة الثانية الى المبدأ في ديباجة القرار بصورة صريحة ومباشرة مبينا تفاصيل وطبيعة بعثة المنظمة الى دارفور والتي يفترض ان تحل محل بعثة الإتحاد الأفريقي حيث وسع مجلس الأمن من صلاحيات البعثة وادخل في ضمن مهامها حماية السكان الذين يتعرضون للعنف الجسدي⁵ ، ومطالباً السودان بالموافقة على نشر تلك القوات ، غير أن الحكومة السودانية رفضت منح الإذن لبعثة الأمم المتحدة للدخول الى السودان وفي نفس الوقت لم يكن المجتمع الدولي راغباً في نشر تلك القوات دون موافقة السودان ، وتم التوصل الى اتفاق بنشر قوات مختلطة من

¹ Ibid, para 16 ;1 , p8

² Alex J. Bellamy, Global Politics and the Responsibility to Protect From Words to Deeds, Routledge – 2011, p52

³ انظر الفصل الاول ص٤٧

Security council documents –S/RES/1674 (2006)–para 4 –p2

⁴ Security Council document, S/RES/1679 (2006), 16 May 2006, para3, p2

⁵ Security Council document, S/RES/1706 (2006), 31 August 2006, para12, p6

الأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي والترخيص بنشر تلك القوات بقرار مجلس الأمن ذو الرقم ١٧٦٩ بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٧ والتي سميت بالبعثة الأفريقية التابعة للأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي الى دارفور (UNAMID)^١، والتي منحت مهامها وفقا للفصل السابع من الميثاق والتي تتضمن حماية السكان المدنيين كمسؤولية اساسية لتلك البعثة ، الا ان واقع الازمة اثبت بأن تلك البعثة لم تكن كافية ايضا كسابقتها لتوفير الحماية للسكان المدنيين على الرغم من توفير بعض الخطوات الايجابية مثل حماية مخيمات النازحين ، وقد يعود السبب في ذلك الى طبيعة المهمة التي نص عليها القرار ١٧٦٩ حيث كانت صياغتها غامضة ومختلف عليها في بعض الاحيان ، فلم يتم منح بعثة UNAMID مهمة نزع سلاح الجماعات المتقاتلة ، وعلى الرغم من ان البعثة تم انشاءها وفقا للفصل السابع من الميثاق ومهمتها كانت واضحة في توفير الحماية للمدنيين الا ان اعداد البعثة غير الكافية لم تمكنها من تحقيق ذلك الهدف وسط الوضع السياسي الهش في السودان ، كما ان التخطيط للبعثة استند على افتراضات خاطئة وافترقت الى الاهداف الاستراتيجية ، فعلى سبيل المثال بعثات التقييم المشتركة التابعة للأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي لم تجري تقييم ميداني شامل لكل الاطراف المسلحة كما انها لم تكن قادرة على بناء الثقة بين تلك الاطراف ، وذهب قائد البعثة في تصريح له بأن بعثة حفظ السلام المشتركة حتى وان كانت مكتملة العدد لن تستطع الوقوف بين الجيوش المتناحرة والمليشيات المشتركة في القتال الواسع النطاق^٢.

على الرغم من الاستجابة الدولية الواسعة التي تلقتها الازمة في دارفور الا ان هنالك العديد من الآراء التي ذهبت الى القول بفشل مبدأ المسؤولية عن الحماية في ايجاد حل شامل للازمة وتحقيق مقاصده في حماية السكان من خلال الحصول على الدعم السياسي الكافي للوضع^٣، كما ان مجلس الأمن علق وبشكل كبير التدخل في السودان على موافقة الحكومة السودانية في حين لا يوجد مايشير ضمن المبدأ الى ان التدخل لا بد ان يتم بموافقة الحكومة في الدولة المعنية فضلا عن ان القرارات كانت تتخذ وفقا للفصل السابع من الميثاق الذي يخول لمجلس الأمن استخدام القوة في حال كانت الازمة تهدد السلم والأمن الدوليين اذا لم تجد الوسائل السلمية ولا الوسائل

¹ Security Council document, S/RES/1769 (2007), 31 July 2007

² Cristina G. Badescu & Linnea Bergholm, op, cit, p301

^٣ ذهب البعض الى ان تبني المبدأ خلال الازمة في دارفور دفعت الاطراف الخارجية الى التركيز على مدى توافر شروط نشر قوات حفظ السلام وفقا للمبدأ اكثر من تركيزهم على البحث عن اسباب النزاع، كما ذهب احد الكتاب الى ان قوات حفظ السلام لم تكن غير كافية لتوفير الحماية لسكان دارفور وانما تركيز الجهود حول كيفية استصدار قرار يفوض التدخل العسكري في السودان قلل من اهمية جهود البعثة والتي هي تسوية تمت بناءً على مفاوضات حيث عمدت الجماعات المسلحة الى الاستمرار في الصراع على امل الحصول على مساعدة خارجية. ينظر Alex J. Bellamy, Global Politics and the Responsibility to

القسرية غير العسكرية نفعاً، وخصوصاً ان الوضع في دارفور من اكثر الاوضاع تعقيداً كون النزاع فيه كان يجري بين عدد كبير جداً من المجاميع المتحاربة، ولعل الحكمة من تعليق اي تدخل او نشر للقوات على قبول الحكومة السودانية الغرض منه هو كسب التعاون التام من الحكومة مع افراد البعثة وبالتالي نجاح الاخيرة في تحقيق اهدافها خصوصاً وان من اهم سمات المبدأ هو ان تتعاون الحكومات المعنية مع المجتمع الدولي للاضطلاع بمسؤولياتها في حماية سكانها من الجرائم الوحشية فضلاً عن تجنب المقاومة في حال نشر لقوات حفظ السلام دون رضا الحكومة والذي سيؤدي بالضرورة الى عرقلة المساعدات الإنسانية وتدهور الوضع في دارفور¹، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت الى المبدأ وعدم جدواه في تحقيق غرضه بحماية سكان دارفور من الجرائم المرتكبة هناك ، الا انه يجب ان نضع في الحسبان بأن النزاع في دارفور كان قد بدء منذ عام ٢٠٠٣ وقد ارتكبت معظم الجرائم بين عامي ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ولم يتم تبني المبدأ حتى ايلول ٢٠٠٥ وبالتالي فإن التوظيف الصحيح للمبدأ لن يغير شيئاً من حقيقة كون مئات الالف من الارواح قد ازهقت في دارفور، فضلاً عن ان القرار ١٧٠٦ كان اول قرار يصدر من مجلس الأمن وينص على اتخاذ خطوات تنفيذاً للمبدأ ، الوقت الذي كان فيه تمسك اعضاء الأمم المتحدة بكل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ السيادة اكبر من تمسكهم بالمبدأ حديث الظهور مما شكل عقبات في اتخاذ الخطوات الملائمة خصوصاً وان الدول الاعضاء في مجلس الأمن قد اختلفوا حول اتخاذ التدابير المنطوية على استخدام القوة العسكرية لعدم وجود الرغبة السياسية في التدخل من قبل الدول العظمى .

كما انه من غير الصائب ان يتم النظر الى مدى نجاح المبدأ فقط من خلال مدى امكانية التدخل عسكرياً لحماية المدنيين وخاصة ان نشر قوات حفظ السلام جاء متأخراً وتم بصورة بطيئة وبسبب عدم الاتفاق السياسي لم يتم تحديد مهام البعثة بشكل دقيق ، كما ان مجلس الأمن قد وظف بعض الاجراءات المتاحة والتي تندرج تحت الفصل السابع والتي تعد من اجراءات المسؤولية عن الحماية مثل فرض العقوبات الذكية ، واحالة القضية الى المحكمة الدولية الجنائية والتي ادت الى اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني بتاريخ ٤ اذار ٢٠٠٩ وتوجيه خمسة تهم بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وهي القتل ، والتعذيب ، والاغتصاب ، والابادة والتهجير القسري ، وتهمتين بأرتكاب جرائم حرب وهي ارتكاب اعمال عمدية ضد المدنيين والنهب^٢ ، وبتاريخ ١٢ تموز ٢٠١٠ وجهت المحكمة بعد جمع الادلة الكاملة مذكرة اعتقال اخرى بحق الرئيس السوداني تضمنت توجيه ثلاث تهم بارتكاب ابادة جماعية في دارفور وهي الابادة عن طريق القتل والابادة عن طريق التسبب بأذى جسدي او نفسي

¹ Cristina G. Badescu & Linnea Bergholm, op, cit, p305

² International Criminal Court, ICC-02/05-01/09, 4 March 2009, p8

خطير و الإبادة عن طريق الفرض العمدي لظروف معيشية يراد بها التدمير المادي للجماعات المستهدفة¹، كما ان مجلس الأمن فوّض وفقا للفصل السابع وبموجب القرار ١٧٦٩ نشرقات لحفظ السلام عن طريق ارسال بعثة انسانية كبيرة مخولة بحماية المدنيين ، وبذلك فلم يكن هنالك خلل بتطبيق المبدأ بل ان الحالة في دارفور تقع بشكل نموذجي ضمن المبدأ الا ان الاشكال تمثل في التوظيف الصحيح للمبدأ ولصعوبة الوضع في دارفور ولانعدام المصالح السياسية لدول المجتمع الدولي مما اثر سلبا على تمويل البعثة سواء من ناحية تزويدها بالقوات والمعدات الكافية او من ناحية دعمها ماديا.

الفرع الثاني

الأزمة في كينيا ومبدأ المسؤولية عن الحماية

في نهاية كانون الأول من العام ٢٠٠٧ إندلعت أعمال عنف واسعة النطاق في كينيا في أعقاب إعلان النتائج الانتخابية التي جرت هناك في ٢٧ من كانون الاول^٢، حيث تم توجيه إتهام الى الحكومة في كينيا بتزوير النتائج الانتخابية^٣، ثم اكد بعد ذلك المراقبين المحليين والدوليين وجود تزوير في نتائج الانتخابات^٤ ووصف العنف الذي إندلج في كينيا ، والتي كانت نموذج للإستقرار والديمقراطية في افريقيا، بأنه عنف عرقي كونها تضم في بنيتها الإجتماعية مايقارب ٧٠ مجموعة عرقية مختلفة ، وان الحزبين المتنافسين في الانتخابات

¹ International Criminal Court, ICC-02/05-01/09, 12 July 2010, p8

^٢ وفقا لتصريحات رسمية قتل في تلك الاعمال مايقارب ١٢٠٠ شخص ،كما شهد بعض المناطق في كينيا تدمير واسع للممتلكات ونزح مئات الالاف من سكان تلك المناطق نتيجة لاعمال العنف كما ان المدافعين عن حقوق الإنسان والذين انتقدوا الانتخابات بدأوا بتلقي تهديدات بالقتل

^٣ جرت الانتخابات في كانون الاول ٢٠٠٧ وانحصرت المنافسة بين Mwai Kibaki الرئيس الكيني وممثل حزب الوحدة الوطنية وبين Raila Odinga القيادي في المعارضة وممثل الحركة الديمقراطية البرتقالية ،وبعد حملة انتخابية شرسة اظهرت قرب فوز المعارضة في الانتخابات اعلنت النتائج الانتخابية فوز الرئيس الكيني بالاغلبية ،اتهم الحزب المعارض الحكومة بتزوير النتائج الانتخابية على الفور ،وتم تأكيد الاتهام لاحقا من قبل المراقبين الدوليين والمحليين ...للمزيد من التفاصيل انظر

Report from OHCHR Fact-finding Mission to Kenya, 6-28 February 2008, UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS, pp7-9

^٤ شملت تلك الجهات الرقابية كل من هيئة الانتخابات الديمقراطية الكينية (KEDOF) ،الإتحاد الأوربي (EU) ،سكرتارية دول الكومونويلث، تجمع شرق افريقيا والمعهد الدولي الجمهوري (IRI) حيث اكدت كل تلك الجهات ان هنالك تلاعب في نتائج الانتخابات.

الرئاسية كانا مدعومين من جهات عرقية مختلفة ومتنافسة الامر الذي قاد الى الاقتتال عند اعلان النتائج وظهور شبهة التزوير¹.

ان الجهود الدبلوماسية الدولية التي بُذلت استجابةً للعنف العرقي الذي اندلع في كينيا عقب الانتخابات تم وصفها بأنها المثال الافضل لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ، أول الاستجابة جاءت عن طريق فرنسا حيث ناشد وزير الخارجية والشؤون الاوربية الفرنسي مجلس الأمن في كانون الثاني ٢٠٠٨ بأن يستجيب لتلك الأزمة انطلاقاً من مبدأ المسؤولية عن الحماية لتوفير الحماية الطارئة لسكان كينيا²، في تلك المرحلة بذلت العديد من جهود الوساطة التي حاولت وضع حد للأزمة إلا انها لم تفلح في ذلك ، في ١٠ كانون الثاني ٢٠٠٨ ترأس الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فريق من الشخصيات البارزة الأفريقية تم تفويضه من قبل الإتحاد الأفريقي وبدعم من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون ، يهدف الفريق الى تقريب وجهات نظر كل من الرئيس الكيني ورئيس المعارضة للوصول الى حل عن طريق تشكيل حكومة شراكة إتفاقية وإنهاء العنف الدائر في البلاد ، وتم عقد إجتماع بين الطرفين بأشراف الفريق ووضع جدول للنقاشات وتم التوصل في ٢٨ كانون الثاني الى إتفاق ينص على وقف فوري للعنف وإستعادة الحقوق والحريات الأساسية ، إتخاذ إجراءات فورية لمعالجة الأزمة الإنسانية وتحقيق المصالحة والعمل على إجتيار الأزمة السياسية الحالية ، فضلا عن وضع جدول طويل الأمد للوقوف على اسباب التوتر وعدم الإستقرار الإجتماعي والعنف الدائر هناك على أن يتم تنفيذه خلال سنة من تاريخ الإتفاق³.

إستمرت النقاشات بدعم دولي واسع النطاق تحت إشراف كوفي عنان ودعم من مجلس الأمن والإتحاد الأوربي والإتحاد الأفريقي كما مارست بعض الدول ضغوطا على كينيا مثل قيام الولايات المتحدة الامريكية بالتهديد بأعادة النظر في المساعدات المالية⁴ الى ان تم التوصل بين الرئيس السابق والمعارض الى عقد إتفاقية مشاركة السلطة ، وفقا لتلك الإتفاقية تم تنصيب الرئيس السابق Kibaki رئيسا لكينيا و رئيس المعارضة Raila رئيسا للوزراء وبذلك تم اقتسام السلطة بين الحزب الحاكم والحزب المعارض ، كما تم تشكيل ثلاث لجان وهي

¹The Crisis in Kenya, <http://responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-kenya>

² Statement by Bernard Kouchner on the situation in Kenya, January 31, 2008 , <http://www.ambafrance-ke.org/Statement-by-Bernard-Kouchner-on>

³ KENYA IN CRISIS, Africa Report N°137 – 21 February 2008, international crisis group, p24

⁴ Michelle Gavin, "Policy Options Paper-Kenya," Council on Foreign Relations, http://www.cfr.org/publication/15727/policy_options_paperkenya.html

لجنة التحقيق في أحداث العنف مابعد الانتخابات (CIPEV) ، لجنة الحقيقة ، العدالة والمصالحة واللجنة المستقلة لمراجعة الانتخابات العامة¹.

تعد معالجة الأزمة في كينيا النموذج الأمثل لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وتم فيها توظيف المبدأ بالشكل الأمثل ، حيث صرح كوفي عنان في إغقاب حل الأزمة "إن الأزمة قد تم النظر إليها من خلال منظور المسؤولية عن الحماية حيث تم تشخيص عدم قدرة الحكومة الكينية على إحتواء الأزمة وحماية سكانها ، حيث ان تدخل المجتمع الدولي قد أدى الى إنقاذ البلاد من الأخطار في وضع سئ بشكل لايقبل الاصلاح ، وعند الاشارة الى تدخل المجتمع الدولي ، فأن ذلك لايعني التدخل العسكري حصرا ، لان التدخل العسكري انما يعد الخيار الاخير، وبالتالي فأن الأزمة في كينيا هي مثال ناجح لتطبيق المسؤولية عن الحماية"²، كما شخص الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون الأزمة في كينيا على انها أزمة تقع ضمن اطار المسؤولية عن الحماية وذكر القادة في كينيا بمسؤولياتهم حيث أدلى بتصريح بتاريخ ٢ كانون الثاني ٢٠٠٨ أكد فيه إن على قادة الحكومة وكذلك القادة السياسيين والدينيين في كينيا أن يتذكروا مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية عن حماية حياة السكان الأبرياء بغض النظر عن أصولهم الدينية أو العرقية أو الأثنية ، كما دعا مستشار الأمين العام الخاص لمنع الإبادة الجماعية قادة كينيا بممارسة مسؤوليتهم عن الحماية وإنهم سوف يحاسبون من المجتمع الدولي في حال فشلهم في ذلك ، كل تلك الجهود الدبلوماسية دُعمت من قبل مجلس الأمن الذي اصدر بيانا رئاسيا يذكر فيه قادة كينيا بمسؤوليتهم عن ايجاد حل سياسي ملائم واتخاذ الخطوات اللازمة لانهاء فوري للعنف في البلاد³.

مما تقدم نلاحظ إن الآليات المستخدمة في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية لمعالجة الأزمة الكينية إنحصرت بالآليات غير القسرية ، وركزت على بذل الجهد لدعم الحكومة الكينية للوصول الى حل فعال للأزمة، كما أن الجهود الدولية التي ساعدت في دفع عجلة النقاش شملت ممارسة الضغوط على الحكومة الكينية سواء كانت الضغوط بالتهديد بالإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية كون كينيا هي طرف في نظام روما الأساسي

¹ The Crisis in Kenya, op, cit

² Alex J. Bellamy, Global Politics and the Responsibility to Protect From Words to Deeds, op, cit, p54

³ Ibid, p55

وبالتالي فإنها تخضع لإختصاصها القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت على إقليمها أياً كانت الجهة المرتكبة لتلك الجرائم ، أو ضغوطاً مالية متمثلة بسحب المساعدات والإستثمارات الدولية^١ .

الفرع الثالث

الأزمة في ساحل العاج

شهدت ساحل العاج نزاعات سياسية وأثنية لفترات طويلة وفشلت كل محاولات قلب نظام الحكم فيها الأمر الذي قاد الى إندلاع حرباً أهلية هناك في العام ٢٠٠٢ وسرعان ما تدخلت كل من الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا ECOWAS ومنظمة الأمم المتحدة لإخامادها جزئياً بحلول العام ٢٠٠٤ ، إلا ان الوضع في ساحل العاج ظل منقسماً ومتقلبا، إلى أن اقيمت الإنتخابات الرئاسية التي تم تأجيلها مراراً في سنة ٢٠١٠^٢ ، وانحصرت الإنتخابات بين مرشحين يمثلان جماعات طائفية مختلفة^٣ ، تمت الجولة الأولى من الإنتخابات الرئاسية في بيئة آمنة تماماً لاتخلو بطبيعة الحال عن بعض الخروقات التي سجلتها الجهات التي تولت الرقابة على تلك الإنتخابات ، لم تسفر الجولة الأولى عن نتائج نهائية مما قاد إلى عقد جولة ثانية من الإنتخابات في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٠ ، وبتاريخ ٢ كانون الاول ٢٠١٠ أعلنت اللجنة المشرفة على الإنتخابات فوز الحسن اوتار بنسبة ٥٤% من أصوات الناخبين وأعلنته رئيساً لساحل العاج ، رفض الرئيس الدستوري التحي بعد خسارته وأعلن المجلس الدستوري لساحل العاج وحلفاء جبابجو بطلان النتائج الانتخابية^٤ ، إندلعت بسبب تلك النتائج الانتخابية

^١ Kathryn L. Nash, B.A., RESPONSIBILITY TO PROTECT: EVOLUTION AND VIABILITY, A Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Conflict Resolution, Washington, DC ,May 10, 2010, p46

^٢ Sheri P. Rosenberg, op, cit, p15

^٣ قامت الانتخابات على اسس طائفية وعرقية ودينية حيث كان المرشح الاول هو لورينت جبابجو وهو يمثل الجماعات الاثنية في جنوب ساحل العاج والمرشح الثاني الحسن اوتار والذي يمثل المسلمين الذيت يتركزون في شمال ساحل العاج
^٤ بحجة ان الهيئة المشرفة على الانتخابات كان يجب عليها اعلان النتائج الانتخابية في ١ كانون الاول كحد اقصى الامر الذي ادى الى اعلان كل من جابجو واوتار فوزهم بالرئاسة وتأسيس حكومة خاصة بهم

للمزيد من التفاصيل انظر The Crisis in Côte d'Ivoire

<http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>

إشتباكات قادت إلى ارتكاب أعمال عنف بحق السكان المدنيين ولم تتجح الدولة في إحتواء تلك الأزمة بل على العكس كانت لحكومة جبابو يد في ارتكاب تلك الجرائم، وفشلت كل محاولات التسوية السياسية .

إستجابة للأزمة أصدر كلاً من المستشار الخاص للأمين العام للامم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمسؤولية عن الحماية بيانين مشتركين حول الأزمة السياسية في ساحل العاج ، الأول نُشر في ٢٩ كانون الاول ٢٠١٠ وتم فيه الإشارة الى إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة هناك والخطابات التحريضية الذي يستخدمها جبابو ضد معارضيه ، وذكر المستشارين الأطراف المتحاربة بأن المسؤولية عن الحماية تشمل المسؤولية عن منع وقوع الجرائم الوحشية وبالتأكيد التحريض على ارتكابها^١ ، أما البيان الثاني فقد صدر في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١١ حذرا فيه المجتمع الدولي من إحتمالية وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تطهير عرقي في ساحل العاج وأكد على ضرورة إتخاذ خطوات سريعة في إطار المسؤولية عن الحماية لتجنب خطر ارتكاب الإبادة الجماعية وحماية السكان المعرضين لخطر تلك الجرائم ، كما ذكر البيان كل الأطراف المتنازعة بمسؤوليتهم عن حماية سكان ساحل العاج بغض النظر عن عرقهم ، قوميتهم أو ديانتهم^٢ ، وأصدر مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٣ قرارا أدان فيه أنتهاكات حقوق الإنسان في ساحل العاج ، وإستجابة لإعمال العنف والإنتهاكات المتزايدة أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارا في ٢٥ آذار ٢٠١١ أعلن فيه إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان في ساحل العاج^٣.

إتخذ مجلس الأمن موقفا مشابها من الأزمة في ساحل العاج حيث وجد إن الأزمة تهدد السلم والأمن الدوليين وأصدر قراره ذو الرقم ١٩٦٢ في ٢٠ كانون الأول ٢٠١٠ الذي قرر فيه تمديد بعثة الأمم المتحدة هناك UNOCI إلى نهاية حزيران من العام ٢٠١١ ومد البعثة بعدد إضافي من القوات والموظفين الرسميين^٤ ، ونظرا لإشتداد الأزمة أرسل الأمين رسالة إلى مجلس الأمن حول الوضع في ساحل العاج طالبا منه الإستمرار في دعمه

¹ UN Secretary-General's Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to Protect on the Situation in Côte d'Ivoire, UNITED NATIONS PRESS RELEASE, <http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/Special%20Advisers'%20Statement%20on%20Cote%20d'Ivoire,%2029%20.12.2010.pdf>

² <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>

³ Ibid

⁴ Security Council document, S /RES/1962 (2010), 20 December 2010, para.3-4. P3

للموضع هناك¹ ، وأشار في رسالته إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية حيث صرح بأن الازمة في ساحل العاج انما هي إختبار لمسؤولية المجتمع الدولي عن حماية المدنيين ، واستجابةً له أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره ذو الرقم ١٩٦٧ والذي يقضي بإرسال قوات اضافيه لحماية حكومة اوتار².

وكخطوة اكثر تأثيراً أصدر مجلس الأمن في ٣٠ اذار ٢٠١١ بالإجماع قراره ذو الرقم ١٩٧٥ والذي أشار فيه إلى المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق كل دولة والمتمثلة بحماية سكانها المدنيين ومسؤولية الأطراف المتنازعة عن كفالة توفير الحماية للمدنيين³ مانحاً للبعثة بموجب القرار التصريح باستخدام كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مهمتها وحماية السكان المدنيين في حدود إمكانياتها كما فرض عقوبات ذكية ضد جبابو ومعاونيه بحضر سفرهم ، وعد القرار الهجمات التي تنفذ في ساحل العاج ضد المدنيين تمثل جرائم ضد الإنسانية.

واستجاب كل من الإتحاد الأفريقي (AU) والجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا (ECOWAS) للإزمة في ساحل العاج ، حيث ساهم الإتحاد الأفريقي عن طريق الوسائل الدبلوماسية في تقريب وجهات النظر بين الاطراف المتنازعة ، كما أسس مجلس السلم والأمن الأفريقي فريق عالي المستوى لمعالجة الأزمة في ساحل العاج في ٢٨ كانون الثاني ٢٠١١ مهمته التوسط بين الأطراف المتنازعة والسعي لعقد مفاوضات سلمية لإنهاء الأزمة بين الاطراف المعنية وقدم الفريق اقتراحه بتشكيل حكومة تمثل الوحدة الوطنية لساحل العاج متضمنة تنحي مشرف للرئيس المستحوذ على السلطة جبابو ورفض الأخير المقترح الأمر الذي دفع مجلس السلم والأمن الأفريقي الى إصدار قرار بتاريخ ١٠ اذار يؤكد فيه إقراره بحسن اوتارا رئيسا رسميا لساحل العاج مطالباً بتوظيف كافة الأدوات المنصوص عليها في ميثاق الإتحاد الأفريقي لحل الأزمة السياسية في البلاد ، كما سعت ECOWAS عن طريق توظيف الوسائل السلمية الى تنصيب اوتارا رئيسا لساحل العاج⁴ ، و فرضت عقوبات على جبابو وهددت باستخدام القوة في حال فشل جهود الوساطة ودعت جمعية ECOWAS في اجتماعها

¹ Letter dated 7 January 2011 from the Secretary-General to the President of the Security Council, S/2011/5, 10 January 2011

² Security Council document, S/RES/1967 (2011), 19 January 2011, para1-2, p1

³ Security Council document, S/RES/1975 (2011), 30 March 2011, preamble, p2

⁴ Foluke Ipinyomi, Is Côte d'Ivoire a Test Case for R2P? Democratization as Fulfillment of the International Community's Responsibility to Prevent, Journal of African Law / Volume 56 / Issue 02 / October 2012, p159

الدوري مجلس الأمن الى إتخاذ جزاءات اكثر قوة وتقوية بعثة الأمم المتحدة في المنطقة وعدت الازمة في ساحل العاج من قبيل الطوارئ الإنسانية ، اما الإتحاد الأوربي فقد دعا الأطراف المتنازعة الى إنهاء الأزمة واعلنت استعدادها لتوفير مساعدات إنسانية كما فرضت عقوبات مالية على جبابو وزوجته ومعاونيه¹ ، أنتهت الأزمة في ساحل العاج بإنهاء أستحواذ جبابو على السلطة بتاريخ ١١ نيسان ٢٠١١ بعد ان تم اعتقاله من قبل قوات اوتارا بعد قتال دام ايام اشتركت فيه قوات بعثة الأمم المتحدة UNOCI بمساعدة القوات الفرنسية^٢ ، وتم توظيف مبدأ المسؤولية عن الحماية في أزمة ساحل العاج بحيث كان الأساس الذي انطلقت منه كل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية وكان المبدأ الأساس الذي استندت عليه بعثة الأمم المتحدة التي حولها مجلس الأمن ، حيث تم تطبيق المبدأ في المرحلة الأولية من الأزمة في إطار المسؤولية عن المنع وذلك لإيقاف الجرائم المرتكبة هناك ولتعزيز الديمقراطية .

الفرع الرابع

الأزمة في ليبيا

بدأ النزاع في ١٤ شباط ٢٠١١ في مدينة بنغازي عندما خرج متظاهرون ليبيون مطالبين الحكومة الليبية بأدخال اصلاحات على قطاعات عديدة شملت الإدارة والصحة ، جوبهت التظاهرات بأجراءات قمعية قادت الى إندلاع ثورة في شرق ليبيا وسرعان ما إنتشرت لتشمل مدن أخرى، من أهم مطالبها تداول السلطة وإحترام حقوق الإنسان، وجاء الرد عنيفاً من قبل السلطات الحكومية حيث صرح الرئيس الليبي السابق معمر القذافي بعدم رغبته بالإستجابة لمطالب المتظاهرين والثوار وتوعد بملاحقتهم وإستخدام القوة لأخماد الثورة ، وبالفعل شرعت قوات الأمن الليبية بتنفيذ تلك التهديدات وإرتكبت العديد من الجرائم الوحشية التي تضمنت الإعتقال القسري والقتل

¹ <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>

² Key Developments on the Responsibility to Protect at the United Nations 2005–2011, international coalition for responsibility to protect, www.responsibilitytoprotect.org

الجماعي للمعارضين إضافة للهجوم المسلح ضد المتظاهرين¹، أدى الإستخدام العام والواسع للقوة من قبل حكومة القذافي ضد السكان المدنيين إلى تطور الوضع في هناك لحد إرتكاب إنتهاكات شديدة ضد حقوق الإنسان صنفت بأنها جرائم ضد الإنسانية والتي تمثلت بالهجمات الواسعة والممنهجة ضد السكان المدنيين².

تلقت الأزمة في ليبيا اهتماماً دولياً وإقليمياً واسعاً ، فقد أصدر المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للامم المتحدة تصريحاً أكد فيه على إن حماية المدنيين في ليبيا يجب أن تكون في المقام الأول لأجل أستعادة النظام وسيادة القانون هناك ، وإن الهجمات الواسعة النطاق والممنهجة التي ترتكب بحق السكان المدنيين تشكل جرائم ضد الإنسانية³ ، وأصدر المستشارين الخاصين بالأمن العام لمنع الإبادة الجماعية ومسؤولية الحماية بياناً لتذكير الحكومة الليبية بالتزاماته الدولية ونص البيان على إن السلطات الليبية سوف تتحمل كامل المسؤولية إذا ما ثبتت صحة التقارير الواردة والتي تدل على إرتكاب جرائم تتدرج من حيث طبيعتها وسعة إرتكابها تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية⁴ ؛ أصدر مجلس الأمن بياناً مماثلاً اشار فية إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية ، دعا فيه الحكومة الليبية إلى الإلتزام بمسئوليتها عن حماية سكانها وضرورة إحترامها لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وسماعها لمراقبي حقوق الإنسان والوكالات الإنسانية بالدخول إلى أراضيها لمراقبة الوضع هناك⁵، ولم تستجب الحكومة الليبية لتلك الدعوات وإستمرت في ممارساتها ضد المدنيين هناك.

عقد مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٥ شباط جلسة خاص حول وضع حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية ، وفي ضوء تلك الجلسة أصدر مجلس الأمن قراراً أعرب فيه عن قلقه إزاء الوضع هناك وأدان بشدة إنتهاكات حقوق الإنسان والمتمثلة بشن هجمات ضد المدنيين دون تمييز ، القتل ، الاعتقالات العشوائية

¹ Amnesty International: Death toll mounts as Libyan security forces target protesters.

<http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/death-toll-mounts-Libyansecurity-forces-target-protesters->

² Rome Statute of the International Criminal Court, 17 July 1998, Art. 7.

³ Office of the High Commissioner for Human Rights, 'Pillay Calls for International Inquiry into Libyan Violence and Justice for Victims' (Press Release, 22 February 2011).

⁴ Office of the Special Adviser of the Secretary-General on the Prevention of Genocide, 'UN Secretary-General's Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to Protect on the Situation in Libya' (Press Release, 22 February 2011).

⁵ UN Security Council, 'Security Council Press Statement on Libya' (Press Statement, SC/10180, 22 February 2011).

وإدانة وتعذيب المحتجين، ودعا الحكومة الليبية بالالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها المدنيين والوقف الفوري لكل إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ليبيا¹، كما أوصى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بطرد ليبيا من عضوية مجلس الأمن² إستجابة لذلك علقت الجمعية العامة عضوية ليبيا في الأمم المتحدة بتاريخ الأول من أذار ٢٠١١.

ساهمت المنظمات الإقليمية ذات العلاقة والمتمركزة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإستجابة للوضع في ليبيا وطالبت بإتخاذ إجراءات فورية لوقف العنف هناك، حيث طالب كل من مجلس التعاون الخليجي(GCC) ، منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) (OIC) وجامعة الدول العربية (LAS) بفرض مناطق لحظر الطيران نظراً لإستخدام السلطات الليبية الطيران الجوي لتنفيذ هجماتها ضد المدنيين³، كما أصدرت تلك المنظمات إلى جانب مجلس السلم والأمن الإفريقي تصريحات للفترة مابين ٢٠-٢٣ شباط أدانت فيها العنف في ليبيا ودعت إلى عقد محادثات فورية بين الأطراف المتنازعة للتوصل الى وقف لإطلاق النار والعمل على إيجاد حل وسط للأزمة هناك، وفي خطوة غير مسبوقة ، ذهبت جامعة الدول العربية الى أبعد من ذلك حيث لجأت الى تعليق عضوية ليبيا في الجامعة⁴.

كان لتلك الجهود الدولية والإقليمية أثراً واضحاً في دفع مجلس الأمن لإتخاذ قرارات اكثر فاعليه في إطار المبدأ فيما يخص الاحداث في ليبيا ، فعقد مجلس الأمن اجتماعا في ٢٦ شباط لدراسة الاوضاع في ليبيا والذي تبنى فيه القرار رقم ١٩٧٠ والذي استتكر فيه ويشده الانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان والتي ترتكب هناك ، ورحب بالادانة التي صدرت من المنظمات الاقليمية ، كما ادان مجلس الأمن في القرار القتل المتعمد للمدنيين وذكّر السلطات الليبية بمسؤوليتها عن حماية سكانها ، ودعا مجلس الأمن في القرار الى انهاء كافة الاعمال العدائية التي ترتكب في ليبيا ، ومراعاة مبادئ حقوق الإنسان ؛والسماح بدخول الجهات الدولية الرقابية على حقوق الإنسان ، وتوفير المرور الأمن لعمال المساعدات الإنسانية والطبية والمؤن الى ليبيا ، كما تضمن القرار على جملة من الاجراءات القسرية ، حيث تم فرض حظر للأسلحة ، حظر للسفر للقادة الرئيسيين

¹ Resolution S-15/1 , UN Doc A/HRC/RES/S-15/1, para 2.

² Ibid, para 14.

³ Alex J Bellamy, 'Libya and the Responsibility to Protect: The Exception and the Norm' (2011) 25 Ethics & International Affairs, p 266.

⁴ Paul D Williams, 'Briefing: The Road to Humanitarian War in Libya' (2011) 3 Global Responsibility to Protect, p 248

في النظام الليبي ، تجميد اصولهم المالية في الخارج ، ودعا الى اعادة مراجعة الوضع في ضوء تلك الاجراءات خلال ١٢٠ يوم اضافة الى احالة الوضع في ليبيا والجرائم المرتكبة منذ ١٥ شباط الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية^١ ، واستجابت الحكومة الليبية لذلك القرار في ٢ اذار حيث صرحت بأنها تعتقد بأن قرار مجلس الأمن يعد قرار مبكر وان مطالبة الحكومة الليبية بتعليق عملياتها العسكرية قبل استقرار الأمن في البلاد هو امر لاتضمنه الحكومة، وبذلك استمرت عمليات القتل والتعذيب والإعتقالات العشوائية على ارض الواقع دون اي تغيير^٢، في ١٧ اذار أعاد مجلس الأمن الاجتماع لضرورة اعادة النظر في الاجراءات المتخذة لحل الازمة الليبية^٣ وتمكن المجلس من تبني القرار رقم ١٩٧٣ اعرب فيه عن قلقه حول وضع حقوق الإنسان وتفشي العنف ودعت الحكومة الليبية الى الالتزام بمسؤوليتها عن حماية سكانها ورحبت بالإدانة الواسعة للوضع من قبل المنظمات الإقليمية والمطالبة بفرض مناطق للحظر الجوي^٤ ، معيدا التأكيد على حظر الاسلحة وتجميد الاصول وتقييد السفر التي سبق النص عليها في القرار رقم ١٩٧٠ ، وفوض المجلس بمقتضى القرار استخدام التدخل العسكري القسري ضد ليبيا ، حيث نص القرار بأنه لابد من اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية السكان المدنيين ومناطقهم السكنية التي تقع تحت التهديد الا ان استخدام القوة الاجنبية يجب ان لايتضمن اي شكل من أشكال الإحتلال الاجنبي^٥ ، كما فرض القرار مناطق لحظر الطيران في المجال الجوي فوق الأراضي الليبية إلا اذا كان غرضها انسانياً بحثاً^٦ ، وحيث ان الهدف من تلك الإجراءات هو الضغط على الحكومة الليبية للحد من الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكبها ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والتي تمكن المجلس من تحرك في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية ، ولابد من الإشارة الى ان مجلس الأمن شهد إنقساماً بين اعضاءه عند تبني القرار ١٩٧٣ حيث تحفظت عليه كل من البرازيل ، الصين، روسيا، الهند والمانيا حيث تذبذب موقف تلك الدول ما بين التزامها

¹ Security Council document, S/RES/1970 (2011), 26 February 2011,

² Paul D Williams, op, cit, p250

³ في تطور غير مسبوق طالب ممثل ليبيا لدى الأمم المتحدة في اعقاب انقلابه على النظام الليبي بالاعتراف بالمجلس الانتقالي الليبي كممثل شرعي للبلاد

⁴ Security Council document, S/RES/1973 (2011), 17 March 2011, Preamble

⁵ Ibid, para4

⁶ Ibid paras 6–8

بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة ومابين الاستراتيجية الواجب اتخاذها من اجل إيقاف العنف في ليبيا¹.

بعد مرور يومين من تبني القرار باشرت قوات حلف شمال الأطلس بتوجيه ضربات جوية الى الحكومة الليبية والتي هي مصدر الهجمات ضد المدنيين ، وتعد هذه الحالة هي المثال الواضح لاستخدام القوة لحماية المدنيين ، قادت في البدء الولايات المتحدة الامريكية معظم الهجمات واستهدفت شل الدفاع الجوي الليبي، تلا ذلك تكوين تحالف من اربعة عشر دول من حلف الناتو واربع دول من اعضاء الأمم المتحدة لتشكيل قوة جوية و بحرية تستهدف حماية السكان المدنيين والذي تحقق بتأمين مدينة بنغازي في غضون اسابيع قليلة ، الا ان القوات الليبية استمرت في المقاومة مما دفع التحالف الى توسيع هجمتها، وتحت ضغط الثوار الذين ادعوا بعدم كفاية الهجمات من جهة واقتناع اعضاء التحالف بأن حماية المدنيين لن تتحقق الا بالإطاحة بالحكومة الليبية من جهة اخرى، إستطاعت قوات الناتو من تحقيق استراتيجيتها وتغيير النظام الحاكم في ليبيا في نهاية اب من العام ٢٠١١.

على الرغم من ان التدخل في ليبيا هو الأول من نوعه في إطار استخدام كل الوسائل الممكنة لحماية السكان المدنيين وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية وخصوصا كونه قد أدى في النهاية الى إنهاء الصراع وتغيير النظام الحاكم في ليبيا^٣ إلا انه أثار جدل واسع كونه قد إستغل فكرة حماية السكان للإطاحة بنظام شرعي حاكم ، فالقرار ١٩٧٣ قد حوّل بالفعل إستخدام كافة الوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين وكان عبارته المستخدمة دقيقة بهذا الخصوص أي إنّ استخدام القوة كانت اساسا لهذا الغرض دون الإشارة الى غرض تغيير النظام او

¹ SPENCER ZIFCAK, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Melbourne Journal of International Law, Vol 13, 2012, p66

² SPENCER ZIFCAK, op, cit, p67

^٣ في النهاية كان لا بد من التدخل في ليبيا ان يجني ثماره للقول بنجاح مبدأ المسؤولية عن الحماية وان اي فشل في الازمة الليبية سيقود المبدأ الى طريق مسدود ولن يكن بالامكان الحديث عن اي مناقشات مستقبلية فيما يخص المسؤولية عن الحماية ولم تجد القوات المتحالفة طريقا لانجاح التدخل في مواجهة صمود القوات الليبية سوى الاطاحة بالنظام الليبي

للمزيد من التفاصيل انظر

Thomas G Weiss, 'RtoP Alive and Well after Libya' (2011) 25 Ethics & International Affairs, p 287

تعزيز الديمقراطية^١، وقد أشار مجلس الأمن في ديباجة القرار الى ضرورة التوصل لعقد إتفاق وقف لإطلاق النار الذي طالب به الأمين العام للأمم المتحدة فضلاً عن ترحيبه بالجهود التي قادتها منظمة المؤتمر الاسلامي ومجلس السلم والأمن الافريقي في ارسال لجنة رفيعة المستوى لبحث سبل إرساء السلام هناك ولم يتضمن اي اشارة الى ضرورة الإطاحة بالنظام الليبي^٢، وأبدت عدد من الدول المعارضة للمبدأ إعتراضها حول امكانية تغيير النظام من اجل حماية السكان المدنيين^٣، كما جادلت الصين التدخل في ليبيا مؤكدة ان المسؤولية عن الحماية تقع في البدء على عاتق حكومات الدول المعنية، كما يمكن للمجتمع الدولي أن يوفر المساعدة الضرورية للوفاء بتلك المسؤولية ويجب ان يراعي مبادئ الموضوعية والحياد واحترام إستقلال وسيادة ووحدة أراضي الدولة المعنية، ولا يمكن التذرع بحماية السكان المدنيين من أجل تغيير النظام الحاكم في الدولة المعنية^٤.

التدخل في ليبيا وفقاً للمسؤولية عن الحماية على الرغم من انه قد أدى الى تغيير النظام الحاكم وبالرجوع الى أحكام الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية التي أجازت استخدام القوة العسكرية والإستجابة الحاسمة والفورية بناءً على تحويل من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نرى إنها قد أغلقت الباب أمام أي تدخل عسكري دون تصريح من الجهة المعنية، فضلاً عن نطاق تطبيق المبدأ والذي تم تحديده بصيغة حاسمة بالجرائم الأربعة، فإن استخدام التدخل العسكري في ليبيا لا غبار على شرعيته لكن المشكلة تكمن في مدى إمكانية تغيير النظام الحاكم في ظل المسؤولية عن الحماية، إن حماية السكان المدنيين هو الهدف النهائي والغاية المرجوة أساساً من اقرار المبدأ، وإذا كان مجلس الأمن لم يصرح في قراره ١٩٧٣ عن الترخيص بالتدخل

¹ Monica Serrano, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: LIBYA AND COTE D'IVOIRE, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 3:3, 2011, p96

² Jake Lynch, Responsibility to Protect after Libya, International Journal of Peace Studies, Volume 16, Number 2, Winter 2011, p69

^٣ حيث صرحت نيكاراغوا بأن العالم قد شهد تلاعب فاضح لمبدأ المسؤولية عن الحماية لتحقيق اغراض سياسية من اجل تغيير النظام في ليبيا بشكل سافر لاليس فيه، حيث ان قوات التحالف قد انتهكت سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، وخرقت ميثاق الأمم المتحدة، كماضافت فنزويلا انه لمن المؤسف ان تسعى بعض الدول الى تغيير النظام في ليبيا منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومخالفة بشكل صريح احكام القرار رقم ١٩٧٣ والذي يؤكد على احترام سيادة الجماهيرية الليبية ووحدة اراضيها، للمزيد من التفاصيل انظر

United Nations, Security Council 6531st meeting, S/PV.6531 (Resumption 1), 10 May 2011

⁴ Thomas G. Weiss | Ramesh Thakur | Mary Ellen O'Connell | Aidan Hehir | Alex J. Bellamy | David Chandler | Rodger Shanahan | Rachel Gerber | Abiodun Williams | Gareth Evans, op, cit, p20

من أجل تغيير النظام ، قد يكون تغيير النظام في بعض الاحيان هو السبيل الوحيد لحماية السكان المدنيين من بطشه خصوصاً في حال كون النظام هو المسؤول عن ارتكاب الجرائم الوحشية المنصوص عليها في إطار المسؤولية عن الحماية ، وقد ذهب المستشار الخاص للأمين العام للمسؤولية عن الحماية إدورد لوك الى القول : ليس الهدف من المسؤولية عن الحماية تغيير الأنظمة الحاكمة في الدول المعنية وإنما الهدف هو حماية السكان المدنيين ، و في بعض الحالات قد يكون تغيير النظام هو الطريق الوحيد لحماية السكان، لكنه ليس الغرض النهائي للمسؤولية عن الحماية ، وإذا كان النظام الحاكم هو المسؤول عن ارتكاب جرائم إبادة جماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم حرب وتطهير عرقي كيف يمكن للمجتمع الدولي ممارسة مسؤوليته عن حماية السكان دون تغيير ذلك النظام¹¹.

بأي حال من الاحوال لايمكن ان يعد تغيير النظام الليبي في ضوء التدخل العسكري الذي قادتته منظمة حلف شمال الاطلسي تنفيذا للقرار ١٩٧٣ نقداً ضد مبدأ المسؤولية عن الحماية، حيث ان مجلس الأمن عند ترخيصه باستخدام كافة الوسائل الضرورية لحماية السكان المدنيين لا يمكنه بدأ تحديد ما اذا كان تغيير النظام إحد تلك الوسائل ، وليس من السهل بطبيعة الحال الرجوع إلى مجلس الأمن في كل خطوة متخذة تنفيذاً للترخيص حيث لايمكن للاخير أن يصدر في كل دقيقة قرار يتعلق بالإستراتيجيات العسكرية الواجب تنفيذها ، فأذا كان تغيير النظام هو الوسيلة الانسب لحماية السكان المدنيين، فعلى المجتمع الدولي التسليم به ايفاءً لالتزامه المتمثل بتوفير تلك الحماية .

¹¹ Thomas G. Weiss | Ramesh Thakur | Mary Ellen O'Connell | Aidan Hehir | Alex J. Bellamy | David Chandler | Rodger Shanahan | Rachel Gerber | Abiodun Williams | Gareth Evans, op, cit, p22

المطلب الثاني

التطبيق الخاطئ للمسؤولية عن الحماية

شهدت الأحداث الدولية تطبيقات خاطئة لمبدأ المسؤولية عن الحماية وذلك لعدم الوفاء بالمعايير التي تضمنتها كل من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة والذي يوضح فيها آلية تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية من أجل التوصل إلى التطبيق السليم الذي لا يؤدي إلى إنحراف المبدأ عن هدفه الأساسي المتمثل بحماية السكان المدنيين ، ولعل أوضح الامثلة التي من الممكن الإشارة إليها بعد تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية هي التدخل الروسي في جورجيا والتدخل في ماينمار؛ ومن الجدير بالذكر إلى ان هنالك محاولات لاقحام مبدأ المسؤولية عن الحماية لتبرير التدخل في العراق عام ٢٠٠٣ على الرغم من كون المبدأ لم يتم تبنيه آنذاك الا ان الجهات المتدخلة حاولت تبرير تدخلها في العراق على انه يقع ضمن الاطار التطبيقي لمبدأ المسؤولية عن حماية السكان المدنيين^١ ، غير ان حقيقة التدخل في العراق لا يمكن ان تقع ضمن المسؤولية عن الحماية لعدة اسباب ، اولها ان هذا التدخل لم يتم بناءً على ترخيص من السلطة المختصة المتمثلة بمجلس الأمن^٢ ، ثانياً على الرغم من ان النظام الحاكم في العراق كانت له ممارسات وحشية ضد الاكراد في الشمال والشبيعة في الجنوب الا ان التدخل قد حدث في وقت لاحق على تلك الاحداث، فمن غير المبرر التدخل لحماية سكان من جرائم قديمة قد ارتكبت في وقت سابق على التدخل ، كما لم يكن هنالك مؤشرات على وجود نية ارتكاب مثل هذه الجرائم على المدى القريب، فضلاً عن ذلك فأن الازمات التي سببها النظام الحاكم في العراق لم تكن من قبيل الحالات التي تحتاج إلى تدخل فوري وبطريقة حاسمة وانما كان من الممكن ان تحل بالوسائل السلمية او القسرية غير التدخل العسكري ، ومن المثير للاهتمام بأن الوضع الذي شهده العراق بعد التدخل العسكري من الممكن ان يثير تطبيق المسؤولية عن الحماية نظراً لاتساع دائرة العنف وارتكاب طيف واسع من

^١ من ضمن التبريرات التي سيقنت من قبل قوات التحالف صرح الجانب الامريكي ان التدخل جاء بسبب امتلاك العراق اسلحة دمار شامل فضلاً عن صلته بتنظيم القاعدة الارهابي ، في حين علقت المملكة المتحدة تدخلها في العراق على وحشية نظام صدام حسين ، وفي تصريح له اكد توني بليير ان الهدف من التدخل كان لحماية السكان المدنيين والسعي لضمان تمتعهم بمستوى افضل من الحقوق ورفاهية العيش ، للمزيد من التفاصيل ينظر

Gareth evans- the responsibility to protect, op, cit, p68

^٢ حيث ان القرارات التي تبناها مجلس الأمن فيما يتعلق بضرورة التزام العراق بتنفيذ قرارات المجلس بشأن نزع الاسلحة لم تتضمن الإشارة إلى امكانية التدخل العسكري وتحديد القرارات (2002) 1441 في ٨ تشرين الثاني ، (1443(2002)) في ٢٥ تشرين الثاني،(2002) 1447 في ٤ كانون الاول و(2002) 1454 في ٣٠ كانون الاول باستثناء تحذيره بأن العراق سيواجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمره لالتزاماته الدولية في القرار ١٤٤١

الجرائم التي من الممكن ان تندرج تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية¹. في مايلي سنوضح الحالات الخاطئة لتطبيق المبدأ في فرعين منفصلين

الفرع الاول

الأزمة في ماينمار/ بورما ومبدأ المسؤولية عن الحماية

قد أشرنا سابقا الى مسألة مدى امكانية تطبيق المبدأ في الإزمة التي شهدتها ماينمار/ بورما في أعقاب الإعصار الذي ضرب أجزاء واسعة منها في أيار ٢٠٠٨^٢، عندما منع النظام الحاكم المساعدات الإنسانية الدولية من الوصول الى السكان في المناطق المنكوبة ، عندها ظهرت مطالب بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية والتدخل عسكرياً من أجل إيصال المساعدات الإنسانية ، إن الاجابة البسيطة والمختصرة بهذا الصدد ان المبدأ لايطبق في حالة وقوع كوارث طبيعية وإن تطبيقه أنحصر في حالات ارتكاب الجرائم الوحشية التي حددتها الفقرة ١٣٨ من الوثيقة الختامية ، كانت قضية اعصار نرجس أكثر تعقيدا من مجرد وقوع كارثة طبيعية حيث أثار وزير الخارجية الفرنسي مسألة ضرورة إعتبار تلك الكارثة من قبيل الحالات التي تستدعي تطبيق المسؤولية عن الحماية وطالب مجلس الأمن بضرورة إصدار قرار يخول التدخل لفرض إيصال المساعدات الإنسانية مشيراً الى إن النظام العسكري الحاكم في بورما إنما يعتمد حجب تلك المساعدة عن المنكوبين مستهترا بمصير سكانه وأن تلك الافعال من الممكن أن تعتبر جرائم ضد الإنسانية ، فقد ضمّن نظام روما الأساسي الى جانب القتل والتعذيب والإعتقال وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي ورد ذكرها في المادة ٧ منه " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " ^٣ ، كما يمكن ان تندرج جرائم حكومة ماينمار تحت جريمة الإبادة والتي يعرفها نظام روما الاساسي بأنها تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إحداث تدمير جزء من السكان^٤ ، خصوصاً وان المناطق التي ضربها الإعصار تسكنها أقليات عرقية مستهدفة من جانب النظام الحاكم مما يثير الشكوك حول وجود نية عمدية للإضرار بتلك الجماعات عن طريق حجب

¹ NEIL MACFARLANE, CAROLIN J THIELKING & THOMAS G WEISS. The Responsibility to Protect: is anyone interested in humanitarian intervention?, Third World Quarterly, Vol. 25, No. 5, 2004, p 984

ينظر الفصل الثاني المبحث الاول المطلب الخامس

^٣ المادة ٧ الفقرة اولا ك من نظام روما الاساسي

^٤ المادة ٧ الفقرة ثانيا ب من نظام روما الاساسي

المساعدات الدولية^١، وعند تقديم مقترح من الجانب الفرنسي الى مجلس الأمن لغرض إصدار قرار يتضمن التدخل في مانمار لإبصال المساعدات الإنسانية وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية عارضت كل من الصين، فيتنام، جنوب أفريقيا وروسيا أي تدخل لمجلس الأمن في تلك الازمة^٢، كما رفضت ماينمار أي إقحام للمبدأ وعدته تسييس لإزمة إنسانية كما حذرت من إن تطبيق المبدأ في تلك الازمة سوف يُعد سابقة خطيرة لأن الغرض من تبنيه هو منع جرائم الإبادة الجماعية ولم يكن الغرض من تبنيه إستخدامه في الكوارث الطبيعية، لكون الكارثة الطبيعية هي أمر داخلي ويجب أن يترك الموضوع للدولة المعنية لإتخاذ مايلزم لمساعدة سكانها، وأي تطبيق للمبدأ سوف يجعل منه حجة لتبرير التدخل العسكري لأزمات اخرى مع الخوف من المعايير المزدوجة التي يتم التعامل على أساسها في تلك المسائل خصوصاً بعد التدخل العسكري في كل من افغانستان ٢٠٠٢ والعراق ٢٠٠٣ الذي أثار شكوك حول حقيقة النية التي تضمها دول الغرب من وراء التدرج بالقضايا الإنسانية لإغراض التدخل العسكري في الدول ذات السيادة^٣، فضلاً عن إن تقليص نطاق تطبيق المبدأ ما بين تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وبين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي جاء نتيجة لعمل رضائي يهدف إلى الحصول على توافق بشأن تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية.

أصر أنصار تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في أزمة ماينمار بأنه ليس من المنطقي الدخول في تلك الجدالات القانونية في الوقت الذي تتعرض له الآف الأرواح إلى الخطر والإمتناع عن تطبيق المبدأ فقط لكون الازمة تتعلق بوقوع كارثة طبيعية يضر بالمغزى الحقيقي من تبني المبدأ ويحوله إلى مجرد شعار خالي المحتوى، فضلاً عن ان تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية في تلك الازمة لم يتم المطالبة به بسبب فشل الحكومة في توفير الحماية لسكانها في أعقاب وقوع كارثة انسانية، حيث كان بإمكان الحكومة حماية سكانها من تعرضهم إلى خطر الموت عن طريق الموافقة على إدخال المساعدات الإنسانية التي تكفل المجتمع الدولي بتقديمها لكنها

^١ تسكن تلك الاقليات العرقية في مناطق غنية بالموارد الطبيعية ونظراً لوجود توترات بين تلك الاقليات والنظام الحاكم فقد حاول النظام ادخال تغيير ديموغرافي منظم غي تلك المناطق، لذا فإن تعرض تلك المناطق للاعصار وحجب المساعدة من الوصول للمكوبين قد تسهم في تحقيق غرض النظام الحاكم، للمزيد من التفاصيل انظر

Jarrold Wong, op, cit, p243

^٢ Ibid, p245

^٣ Alpaslan Özerdem, The 'responsibility to protect' in natural disasters: another excuse for interventionism? Nargis Cyclone, Myanmar, Conflict, Security & Development, 10:5, November 2010, p702

لم تفعل، وبالتالي فإن تطبيق المبدأ يتأتى من فشل الحكومة المتعمد في توفير الحماية للسكان المنكوبين وليس بسبب الأذى المباشر من جراء الاعصار الذي ضرب المنطقة .

عُدت الازمة في ماينمار من قبيل التطبيق الخاطئ لمبدأ المسؤولية عن الحماية لأختلال شرط من شروط تطبيقه وهو أن يكون السكان معرضين لإحدى الجرائم الوحشية والتي ورد ذكرها تحديداً ، كما اشار الامين العام للامم المتحدة في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية في سنة ٢٠٠٩ بأن أي محاولة لتوسيع نطاق المبدأ وجعله يشمل كوارث اخرى مثل فيروس نقص المناعة /الايدز او التغيير المناخي او الكوارث الطبيعية سوف يقوض القبول الذي توصل له المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي ويؤدي إلى تمدد المبدأ إلى الحد غير المعترف به والذي يصعب معه تفعيله^١ ، ولو أمعنا النظر في المبدأ لوجدنا أنه يطبق في حال فشلت الدولة في حماية سكانها من إحدى الجرائم الوحشية الاربعة ، فالشق الأول يشترط ان يكون المسؤول عن الحماية هو الدولة تحديداً ، اما بالنسبة للشق الثاني فإن الجرائم الوحشية ممكن ان تكون مرتكبة من الدولة نفسها او من قبل طرف ثالث ، فإذا كانت الدولة هي المحرض أو المرتكب لتلك الجرائم فإن ذلك يستتبع تحقق الشق الأول لأنها قد فشلت في توفير الحماية المطلوبة لسكانها، فلو فرضنا ان حكومة ماينمار قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية بحق سكانها فهذا يعني إنها قد فشلت في حمايتهم وبالتالي يثير ذلك تطبيق المسؤولية عن الحماية، كما ان الجرائم ضد الإنسانية تولى تعريفها نظام روما الأساسي في المادة ٧ فقرة ١ بأنها ايأاً من الافعال التي ترتكب كجزء من هجمات ممنهجة واسعة النطاق ضد السكان المدنيين مع العلم بوقوع تلك الهجمات ، ووفقاً لتلك المادة فإن الجرائم ضد الإنسانية تتكون من ركن مادي وركن معنوي ، اما الركن المادي فأشترط بأن تتمثل الجرائم ضد الإنسانية بهجمات ممنهجة واسعة النطاق ولم يشترط شكل معين لتلك الهجمات فمن الممكن أن تعتبر المعاملة السيئة أو الضغط بطريقة معينة على السكان لدفعهم للقيام بسلوك معين جريمة ضد الإنسانية كما لم يشترط وجود حرب أو تورط لجهات مسلحة للقول بأرتكاب تلك الجرائم ، ولهذا من الممكن أن يُعد امتناع حكومة ماينمار من مساعدة سكانها جريمة ضد الإنسانية، كما ان الاخيرة يمكن ان تُرتكب بالقيام بفعل او الامتناع عن فعل وقد أكدت على ذلك العديد من المحاكم الدولية ، فعلى سبيل المثال عُرفت جريمة القتل بأنها قتل عمدي لأنسان ناتج عن عمل غير قانوني أو إمتناع عن عمل من قبل الجاني^٢ ، وبصورة مشابهة عُرفت جريمة الأعمال الإنسانية بأنها أي عمل أو إمتناع عن عمل يشابه في حدته الأعمال المذكورة ويسبب أذى أو معاناة نفسية أو جسدية أو يشكل

¹ S-G Report, op, cit, para10(b)

² International criminal tribunal for Rwanda, Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4-T, para. 589

هجوم خطير على الكرامة الإنسانية وقد تم تنفيذه بصورة عمدية من قبل الجاني¹ ، اما بالنسبة للركن المعنوي والذي يفترض وفقا لنظام روما الاساسي أن يكون الشخص قد قصد احداث النتيجة او كان مدركا بأنها ستقع وفقا للمجرى العادي للامور² وتلك الصيغة واسعة بما فيه الكفاية ليندرج تحتها مفهوم التهور³ فيعد متوفر إنطلاقا من إمتاعها عن مساعدة سكانها رغم قدرتها على ذلك ، وبذلك فإن الازمة في ماينمار اذا تم النظر اليها من زاوية اخرى يمكن ان تعد حالة من حالات تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية⁴ إلا ان الاخيرة لايعني بالضرورة التدخل عسكريا لأن التدخل العسكري لن يجدي نفعا في حالة الكوارث الإنسانية وإنما قد يعطل عمل المنظمات الإنسانية ومنظمات الإغاثة وعليه من الممكن استخدام أي من الآليات الأخرى المندرجة تحت المبدأ والتي تمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة للسكان المنكوبين⁵.

من الجدير بالذكر إن منظمة آسيان كان لها دور بارز في التدخل في أزمة ماينمار بإعتبارها عضو في المنظمة حيث قامت بدور الوسيط بين ماينمار والمجتمع الدولي ، ودعا الأمين العام لآسيان في ٤ ايار ٢٠٠٨ أعضاء المنظمة إلى توفير المساعدات الإغاثة بصورة عاجلة وفقا لإتفاقية آسيان لإدارة الكوارث والإستجابة الطارئة ، كما قادت آسيان إستجابة منسقة للازمة في ٩ ايار ٢٠٠٨ بموافقة حكومة ماينمار بأرسال أفراد الإغاثة الطبية التابعة للدول الأعضاء في آسيان ، وعملت المنظمة عن طريق قوات المهام الإنسانية التابعة لآسيان على تسهيل وصول المساعدات الدولية وإقناع السلطة الحاكمة في ماينمار على التعاون مع جهات الإغاثة ، و لم يسمح الأخيرة بالدخول الى المناطق المنكوبة إلا بعد مرور اربعة اسابيع على الإعصار ، وأسست العديد من فرق الاغاثة الاقليمية والدولية والتي كان لها دور في تقديم الاغاثة⁶ ، وبذلك فإن الأزمة في ماينمار اظهرت

¹ International criminal tribunal for Yugoslavia , Galić, Case No. IT-98-29-T, para. 152

² المادة ٣٠ الفقرة ثانيا ب من نظام روما الاساسي

³ ويراد بها ان يكون الشخص في حالة ذهنية تسمح له بتوقع حدوث النتيجة ومع ذلك استمر في القيام بالعمل

⁴ Gareth Evans, The Responsibility to Protect in Environmental Emergencies, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Vol. 103, (March 25-28, 2009),p30

⁵ Ashley McLachlan-Bent and John Langmore, A Crime against Humanity? Implications and Prospects of the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclone Nargis, Global Responsibility to Protect 3 (2011),p51

⁶ أنشأت آسيان المجموعة الثلاثية والتي كانت مهمتها التنسيق والانقاذ والاشراف على عمليات الاغاثة والتي تكونت من ممثل لآسيان وممثل لمنظمة الأمم المتحدة وممثل عن الوكالات التنفيذية للامم المتحدة ، كما اسست فريق التقييم المشترك لمرحلة مابعد اعصار نرجس في ٨ حزيران وهو فريق مشترك بين آسيان والأمم المتحدة وحكومة ماينمار لغرق تقييم الوضع بعد الاعصار والذي

قدرات الإغاثة الإنسانية لمنظمة آسيان كشريك دولي مهم في العلاقات الدولية على الرغم من إنها تقتصر إلى إمكانية إدارة الأزمات الكبيرة .

الفرع الثاني

الأزمة الروسية -الجورجية

تركزت أحداث تلك الازمة حول وضع كل من اوتيسيا الجنوبية وابخازيا مع جورجيا ، حيث تعود جذورها إلى بدايات القرن العشرين ، كانت اوتيسيا الجنوبية تتمتع بحكم ذاتي ضمن جمهورية جورجيا الاشتراكية السوفيتية ، وبعد إنهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩٠ اعلن الاوتيسيينون بلادهم جمهورية اوتيسيا الجنوبية الديمقراطية في ٢٠ ايلول ١٩٩٠ ، بإعتبارها دولة ذات سيادة كاملة ولم تعترف جورجيا بهذا الإستقلال ، قاطع الاوتيسيينون الإنتخابات البرلمانية الجورجية وعقدوا إنتخاباتهم الخاصة في كانون الاول من تلك السنة وردا على ذلك اعلنت جورجيا عدم شرعية الانتخابات والغت الحكم الذاتي لاوتيسيا الجنوبية بالكامل ، ادى ذلك الى اندلاع حرب بين الطرفين سنة ١٩٩١ والتي تميزت بارتكاب جرائم وحشية بحق سكان الطرفين الى ان وافقت جورجيا على وقف اطلاق النار سنة ١٩٩٢ حيث تم التوصل الى اتفاق بين الحكومة الجورجية والانفصاليين من اوتيسيا لتفادي استخدام القوة واحتفظت جورجيا باجزاء واسعة من اوتيسيا الجنوبية ، وتم تشكيل قوات لحفظ السلام تتكون من الاوستيين والجورجيين والروس بجهود كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الاوربية ، لا يعترف أي من الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا أو منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) و معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأوسيتيا الجنوبية كدولة مستقل ، وظلت محاولات جورجيا باستعادة السيطرة على اوتيسيا مستمرة من خلال تعزيزها للتواجد الجورجي هناك ومن جانب اخر حاولت روسيا تعزيز تواجدها اقتصاديا وسياسيا مما ادى الى تصاعد الاحتجاجات من جانب جورجيا كون ذلك يتعارض مع حيادية قوات حفظ السلام^١.

اما ابخازيا فهي منطقة متنازع عليها كانت تنتمي إلى جورجيا وتتمتع بالحكم الذاتي شأنها شأن اوتيسيا الجنوبية، وبسبب الاوضاع المتردية حاول حزب قادة الحزب الابخازي مرارا وتكرارا الانفصال من جورجيا

يضم اكثر من ٢٥٠ متطوع من الخبراء والممثلين عن الهيئات الدولية والاقليمية مثل بنك اسيان للتنمية والبنك الدولي.....للمزيد من التفاصيل انظر

⁶Ashley McLachlan-Bent and John Langmore, op, cit,p56

¹ Mient Jan Faber, R2P, HUMANITARIAN INTERVENTION AND INDEPENDENCE THE PROOF OF THE PUDDING IS IN THE EATING, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 1:2, 2009, pp9-11

والانضمام إلى روسيا، أعلن مجلس السوفييت الأعلى في أبخازيا بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٩٢ إلغاء العمل بدستور الجمهورية الاشتراكية السوفيتية وإعادة العمل بالدستور الأبخازي لسنة ١٩٢٥ عندها أعلن مجلس الدولة في جورجيا عدم شرعية هذا الإجراء مما أدى إلى اندلاع صراعات بين القوات الجورجية والحرس الأبخازي استمرت إلى سنة ١٩٩٣ حيث سعت روسيا إلى عقد اتفاق لوقف إطلاق النار بين الطرفين ، وتم عقد اتفاق وقع عليه كل من جورجيا وروسيا وأبخازيا تم الاتفاق فيه على انسحاب القوات الجورجية من أبخازيا ونزع سلاح المتحاربين^١ .

صراعاً آخر اندلع في سنة ٢٠٠٨ ، حيث عملت روسيا على تقوية دعمها للسلطات الفعلية في كل من أبخازيا وأوتيسيا الجنوبية من خلال انسحابها من العقوبات التي كانت مفروضة على المنطقتين المستقلتين من قبل الدول المجاورة لهما ، وزيادة قواتها المنتشرة في تلك المنطقتين وأعلنت روسيا في نيسان من العام نفسه إنشاء علاقات رسمية مباشرة مع كل من أبخازيا وأوتيسيا الجنوبية ، وفي تموز نشرت روسيا قواتها قريباً من الحدود الجورجية ، وعندما بدأت الطائرات الروسية بالتحليق فوق الأراضي الجورجية عدت الأخيرة تلك الممارسات بمثابة إنتهاكاً لسلامتها الإقليمية، في أواخر تموز من سنة ٢٠٠٨ تبادل الطرفين القصف المدفعي ، وبدأت ميليشيا تابعة لأوتيسيا الجنوبية بشن هجمات على بعض القرى الجورجية مما دفع جورجيا إلى اللجوء إلى قصف تسخينفالي عاصمة أوتيسيا الجنوبية فضلاً عن تقدم القوات الجورجية التي استطاعت السيطرة على المدينة ومعظم قرى أوتيسيا ، تدخلت روسيا بأرسال دبابتها عبر الحدود الجورجية واستطاعت إرغام القوات الجورجية من الانسحاب من أوتيسيا الجنوبية في ١١ آب كما تقدمت نحو احتلال بعض من المدن والقرى الجورجية القريبة من أبخازيا ، عندها استطاعت الوساطة الفرنسية بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي أن تتوصل إلى عقد اتفاق لوقف إطلاق النار والذي تم توقيعه في منتصف آب^٢ .

بعد وقف إطلاق النار تبادل كل من روسيا وجورجيا الاتهامات بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم تطهير عرقي لتبرير أسباب النزاع ، حيث وصف رئيس الوزراء الروسي العدوان الجورجي بأنه إبادة جماعية ، كما وصف الرئيس الجورجي في كلمة القاها في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة أعمال الروس والميليشيا الأوتسية بأنها جرائم تطهير عرقي^٣ ، وبناءً عليه تقدمت جورجيا في ١٢ آب بدعوى ضد روسيا أمام محكمة العدل الدولية مدعية إنتهاك روسيا للاتفاقية الدولية للحد من كافة أشكال التمييز العنصري مستندة إلى المادة ٢٢

¹ Mient Jan Faber, op, cit, pp9-11

² Jarrod Wong, op, cit, p238

³ Statement by H.E. Mr. Mikheil Saakashvili, President of Georgia, The General Debate of the 63d Session of the UN General Assembly (Sept. 23, 2008), http://www.un.org/ga/63/generaldebate/pdf/georgia_en.pdf.

من الاتفاقية والتي تخول الاطراف فيها الى احالة النزاع حول خرق او تفسير الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية، وطالبت جورجيا المحكمة بإصدار تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك لمنع الاذى الغير قابل للاصلاح للعرقية للجورجيين المنصوص عليها في المادة ٢ والمادة ٥ من الاتفاقية^١، وبناءً على هذا الطلب اصدرت المحكمة حكمها المتضمن اتخاذ تدابير مؤقتة تلزم فيها الطرفين المتواجدين في اوتيسيا الجنوبية وابخازيا والمناطق القريبة منها التابعة لجورجيا الابتعاد عن ارتكاب اي عمل ينطوي على تمييز عرقي ضد الاشخاص ، التجمعات والمؤسسات ، فضلا عن التزامهم بالامتناع عن تمويل ومساعدة ودعم التمييز العرقي المرتكب من قبل الافراد او المنظمات ، وعلى الاطراف أن تبذل مافي وسعها لتأمين الأمن للأفراد ، وضمان حقوقهم في حرية التنقل والاقامة ضمن حدود الدولة ، وحماية املاك النازحين واللاجئين ، واخيرا على الطرفين ضمان عدم اشتراك السلطات العامة والمؤسسات العامة التي تقع تحت سيطرتهم في اعمال التمييز العنصري ضد الاشخاص والتجمعات والمؤسسات^٢.

إدعت الحكومة الروسية أثناء تنفيذها للتدخل العسكري في جورجيا في اب ٢٠٠٨ بأنها انما تتدخل وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٥ ، وبنت ادعاءها على اساس الارتكاب الفعلي او الوشيك لجرائم وحشية ضد اوتيسيا الجنوبية الامر الذي ارغم روسيا على التدخل عسكريا ، مما جعل من هذا التدخل مثلا للتطبيق الخاطئ للمبدأ، حيث إدعى كل من الرئيس الروسي ورئيس الوزراء والممثل الدائم لدى الأمم المتحدة بأن جورجيا قد ارتكبت جرائم إبادة جماعية ضد سكان اوتيسيا ، وفي نفس الوقت اشار وزير الخارجية الروسي في تصريح له بأن التدخل كان تنفيذاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية حيث قال: " وفقا للدستور فإن الرئيس الروسي ملزم بحماية حياة وكرامة المواطنين الروس، خاصة عندما يجدون أنفسهم في وسط نزاع مسلح ، واليوم فإنه قد اكد بأن عملية احلال السلام المتضمنة فرض السلام على الاطراف التي إنتهكت التزاماتها سوف تستمر لحين تحقيق الهدف ، ووفقا لدستورنا فإن هنالك مسؤولية عن الحماية ايضا ، وهو نفس المصطلح الذي انتشر تداوله مؤخرا من قبل الأمم المتحدة ، وبما ان المنطقة التي يدور فيها النزاع هي منطقة جارة لروسيا وهنالك مواطنين روس يعيشون فيها ، لذلك فإن الدستور الروسي والقوانين الفيدرالية الروسية

¹INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE , Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Georgia v. Russian Federation) Request for the indication of provisional measures, 2008/4, 15 October 2008, p2

² Ibid, pp9-8

تفرض علينا حتما تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية "، وجاء هذا الادعاء بسبب قيام روسيا بمنح الجنسية الروسية لعدد كبير من المواطنين في ابخازيا واوتيسيا الجنوبية^٢.

الا انه لا يمكن القبول بالتذرع بالمبدأ للتدخل الروسي في جورجيا لجملة من الاسباب ، اولها ان الطرف الروسي تذرع بالتدخل لغرض حماية المواطنين الروس وهذا الامر لا يمت الى المبدأ بصله ، حيث ان تصريح وزير الخارجية قد خلط بصورة مشوشة بين مسؤولية الدولة عن حماية سكانها داخل حدودها ومسؤولية الدولة عن حماية سكانها خارج حدودها ، حيث ان مبدأ المسؤولية عن الحماية انما يتضمن مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المعرضين لجرائم وحشية داخل حدودها وان لم يكن قد نص على ذلك صراحةً الا انه قد وضع لحماية السكان في حال فشل دولتهم عن حمايتهم مما يبين انه وضع للتطبيق داخل حدود الدولة المعنية ، كما يتضمن مسؤولية الدول عن مساعدة تلك الدولة للوفاء بالتزاماتها ، ويحق للدول ان تتخذ الخطوات المناسبة اذا فشلت الدولة المعنية بأداء مسؤوليتها دون ان يكون لتلك الدول الحق في التصرف بصورة منفردة او اتخاذ اجراءات مباشرة لحماية سكانها خارج حدودها ، ثانيا اذا فرضنا جدلا بأن الحالة تندرج تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية فأن اللجوء الى استخدام التدخل العسكري يعد الملاذ الاخير من اليات المسؤولية عن الحماية الامر الذي لا ينطبق على الازمة في جورجيا ولا يوجد دليل على ان جورجيا قد فشلت في حماية سكانها، ثالثا ان المبدأ يشترط في حال استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين فأن ذلك الاستخدام لا بد ان يُحوّل من قبل مجلس الأمن الذي يعد السلطة الوحيدة التي تمتلك صلاحية منح التحويل^٣.

إنَّ تاريخ التوتر الطويل بين البلدين والذي اعقب انهيار الاتحاد السوفيتي يعكس حقيقة نوايا روسيا من التدخل في ابخازيا وخاصة عندما سارعت للاعتراف بأوتيسيا الجنوبية وابخازيا كدولتين مستقلتين ، لذا فأن خطأ روسيا في تفسير المبدأ بل اقحامه في التدخل في اوتيسيا قد يؤثر على تطور المبدأ .

¹ Gareth Evans, RUSSIA, GEORGIA AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 1:2, 2009,p25

² Jarrod Wong, op , cit, p273

³ Gareth Evans, RUSSIA, GEORGIA AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT.p27

المطلب الثالث

الفشل في تطبيق المبدأ

على الرغم من نجاح تطبيق المبدأ في كل من ساحل العاج وليبيا لكن الوضع كان مختلفاً فيما يتعلق بالآزمة في سوريا، ابتدأت الآزمة بأحتجاجات اعتيادية اندلعت في جنوب سوريا (مدينة درعا) إحتجاجاً على الفساد الحكومي وإنتهاكات حقوق الإنسان في منتصف كانون الثاني ٢٠١١ واستمرت الى غاية اذار من العام نفسه عندها فقط بدأت تتحول تلك الاحتجاجات الى مظاهرات اكبر حجماً واكثر اتساعاً ، كان الهدف الاساسي من التظاهر ضد الحكومة لأغراض الإصلاح بسبب نقشي الفقر ، عدم المساواة، القيود على حرية التعبير ، الرغبة في إرساء الديمقراطية والمطالبة بأحترام حقوق الإنسان^١، عندها بدأت الحكومة السورية تواجه تلك المظاهرات بشكل اقسى مستخدمة القوة في محاولة اخمادها^٢، مما ادى الى انتقال تلك المظاهرات الى العديد من مدن سوريا مثل دمشق وحمص وحماة وإدلب، في ٣٠ اذار صرح الرئيس السوري بأن سوريا تتعرض لمؤامرة امبريالية خارجية بمساعدة جهات داخلية تحاول التحريض على التمييز الطائفي واستخدام العنف ضد قوات الأمن السورية ، حاول بعدها تهدئة الأوضاع عن طريق تشكيل حكومة جديدة ورفع حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ ١٩٦٣ والغاء محكمة الأمن العليا والاعتراف بالحق في التظاهر السلمي مع تنظيمه بقانون ، ولم يؤثر على حجم التظاهرات وعلن المتظاهرين بأن الحكومة انما قدمت تنازلات قليلة جداً في وقت متأخر جداً، ورداً على تلك المظاهرات نشرت الحكومة الجيش والناقلات المدرعة لإخمادها وازداد العنف المستخدم من قبل القوات الحكومية ضد المتظاهرين، واستجابة لتلك الاعمال القمعية تحولت مطالب المتظاهرين من الإصلاح الحكومي الى تغيير نظام الحكم^٣، في نيسان شهدت المظاهرات تغيير في شدة وشكل القمع الحكومي ، ففي تقرير اصدده المفوض السامي لحقوق الإنسان بين فيه أن القوات الحكومية إنما تستخدم القصف المدفعي ضد المدنيين العزل، حملات الاعتقال والمداهمات، اطلاق النار على الموظفين الصحيين اثناء محاولتهم اغائة المصابين ، اقتحام

¹ SPENCER ZIFCAK. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Melbourne Journal of International Law, Vol 13, 2012, p15

²No author. AN ANALYSIS OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT PROGRAM IN LIGHT OF THE CONFLICT IN SYRIA , WASHINGTON UNIVERSITY GLOBAL STUDIES LAW REVIEW, VOL. 13:179, 2014, p189

³SPENCER ZIFCAK. Op, cit, p16

المستشفيات والعيادات والمساجد فضلا عن التدمير المتعمد للتجهيزات الطبية واعتقال الموظفين الصحيين¹، كما ذكرت تقارير منظمة الأمم المتحدة بأن هنالك اطفال قد تعرضوا للتعذيب الذي قد ادى الى وفاتهم ، كما قدرت التقارير اعداد الضحايا من الاطفال والذين قد قتلوا على يد القوات الحكومية منذ بدء الاقتتال في سوريا ب ٢٥٦ طفل^٢، وبتصاعد الاحداث واستمرار القوات الحكومية باستخدام القوة ضد المتظاهرين ،وتحول المتظاهرين الى ثوار عن طريق مدهم بالسلاح من جهات خارجية إنقلب الوضع في سوريا الى حرب اهلية مابين القوات الحكومية من جهة وبين الثوار والجهات التي انشقت عن الثوار من جهة اخرى^٣.

لم تكن الإستجابة الدولية للأزمة السورية على نفس مستوى إستجابته الى الوضع في ليبيا ، فلم يلتق مجلس الأمن لمناقشة الوضع السوري لغاية اواخر نيسان ٢٠١١ مع وجود خلافات جوهرية بين أعضاءه حول مايجب إتخاذه من خطوات لإنهاء الازمة ، حيث عبّر كل اعضاء المجلس عن قلقه ازاء الوضع ، وقدمت المملكة المتحدة إقتراحا يعكس التوجهات الغربية حيث نادى بضرورة فرض إجراءات فورية على الحكومة السورية تتلخص بانهاء كافة اشكال العنف الساري في البلاد ، والإستجابة الفورية للمطالب الشرعية للشعب السوري وادخال اصلاحات جذرية ، ومحاسبة كل طرف مسؤول عن العنف والجرائم المرتكبة في سوريا فضلاً عن توحيد الصف الدولي في إدانة الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبه هناك^٤، في حين صرح الجانب الروسي بأن تلك المسألة تعد مسألة سورية داخلية وعلى الحكومة السورية حلها دون اي تدخل خارجي وإن المسألة السورية لا تمثل أي تهديد للسلم والأمن الدوليين وإن العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ترتكب في سوريا من قبل الجانبين المتنازعين ، وأكد الجانب الروسي بأن اي تدخل في سوريا سوف يقود الى زعزعة الأمن في الشرق الاوسط الذي تعد سوريا حجر الزاوية فيه^٥ ، وبالتالي لم يتمخض هذا الاجتماع عن اي قرار بهذا الشأن.

¹ Security Council. S/PV.6524, 6524th meeting, 27 April 2011, p2

² UN General Assembly, Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, (23rd November 2011), paragraphs 61, 70

³ Ved P. Nanda. THE FUTURE UNDER INTERNATIONAL LAW OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Michigan State International Law Review, Vol. 21:1, 2013, p15

⁴ Security Council. S/PV.6524, op, cit, p4

⁵ Ibid, p7

اجتمع مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ نيسان للنظر في الازمة في سوريا واصدر القرار رقم S-16/1^١ والذي ادان فيه استخدام الاسلحة ضد المتظاهرين العزل ودعا الحكومة السورية الى وقف كافة إنتهاكات حقوق الإنسان مؤكداً على حرية التعبير عن الرأي والتجمع باعتبارها احدي الحقوق المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ارسل مجلس الأمن لجنة الى سوريا للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان داعياً الحكومة السورية التعاون معها ، وبتاريخ ٢٥ أيار تقدمت كل من فرنسا ، البرتغال، المانيا والمملكة المتحدة بمسودة قرار لمجلس الأمن لإدانة العنف في سوريا وفشل الحكومة في التصدي له حيث تنص مسودة القرار على تذكير الحكومة السورية بمسؤوليتها عن حماية سكانها مشدد على ضرور محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف وإنهاء عمليات القتل الجماعية ، الإعتقالات العشوائية ، الإخفاء القسري والتعذيب ، مطالباً الحكومة برفع القيود التي فرضتها على الإعلام والاتصالات في المناطق التي تشهد النزاعات والتعاون الفوري مع اللجنة التحقيقية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلا ان الحكومة السورية رفضت هذا المشروع، وحاول أعضاء المجلس إدخال تعديلات على المشروع الأوربي حيث اقترحت كل من روسيا، الصين، الهند، البرازيل وجنوب افريقيا صيغة خالية من اي تدخل في الشؤون الداخلية لسوريا والإبتعاد عن اي اشارة قد تسمح بأي تدخل عسكري هناك، مؤكداً على ضرورة ان لا تتكرر اشكالية تنفيذ القرار ١٩٧٣ بشأن ليبيا والذي تم التوسع في تفسيره^٢ ، وامام فشل توصل مجلس الأمن الى صيغة قرار مناسبة واستمرار العنف في سوريا اصدر رئيس مجلس الأمن تصريحاً في ٣ آب أعرب فيه عن قلقه حول تدهور الوضع في سوريا واسفه لمقتل المئات من السوريين وادان انتهاكات حقوق الإنسان هناك داعياً الطرفين المتنازعين الى وقف تلك الانتهاكات مؤكداً على التزام مجلس الأمن بأحترام سيادة واستقلال سوريا وسلامتها الاقليمية^٣.

في ٢٢ آب دعى مجلس حقوق الإنسان المفوض السامي إلى إرسال لجنة لتقصي الحقائق في سوريا للتحقيق في كل الإنتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها منذ اذار ٢٠١١ ، وبالفعل اعلن المفوض السامي عن إرسال لجنة التحقيق الدولية المستقلة في سوريا للتحقيق في إرتكاب إنتهاكات من الممكن ان تعد جرائم ضد

¹ The Current Human Rights Situation in the Syrian Arab Republic in the context of Recent Events, GA Res S-16/1, UN GAOR, 16th spec sess, 2nd mtg, UN Doc A/HRC/RES/S-16/1 (4 May 2011, adopted 29 April 2011).

² SPENCER ZIFCAK. Op, cit, p18

³ UN Doc S/PRST/2011/16, Statement by the President of the Security Council, (3 August 2011).

الإنسانية¹ ، قدمت اللجنة اربع تقارير اكدت فيها ان كلاً من الحكومة السورية والمعارضة قد استخدمتا اساليب وحشية في النزاع ، وان القوات الحكومية مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل ، التعذيب ، مهاجمة المدنيين والعنف الجنسي ، و لم تعتمد اللجنة في تقاريرها على زيارة سوريا² نظراً للرفض المتكرر للحكومة السورية مما عرقل سير التحقيقات واکمال اللجنة لمهامها كما طالب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة عن المسؤولية عن الحماية مجلس الأمن بأحالة قضية سوريا الى المحكمة الدولية الجنائية مؤكداً بأن سوريا قد فشلت في تنفيذ مسؤوليتها عن حماية سكانها³.

في ٤ كانون الأول استطاعت كل من المانيا ، فرنسا، البرتغال والمملكة المتحدة وضع المسودة النهائية لمشروع القرار بعد ادخال التعديلات عليه وتم طرحه للمناقشة والتصويت ، يدين القرار بشدة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة المتواصلة لحقوق الإنسان، واستخدام القوة ضد المدنيين من جانب السلطات السورية، كما طالب مشروع القرار الحكومة السورية بوقف إنتهاكات حقوق الإنسان والتقييد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري . وقد سمح مشروع القرار بالنظر في جميع الخيارات المتاحة أمامه بما في ذلك اتخاذ التدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ، الا ان القرار قد تم رفضه حيث صوت لصالحه ٩ أعضاء في حين إمتنع أربعة عن التصويت وأستخدمت كل من روسيا والصين حق النقض (الفيتو)⁴.

¹ Human Rights Council Res. S-17/2, U.N. Doc. A/HRC/S-17/2

² اعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث .وتم إجراء مقابلات مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا .كما أجريت مقابلات بالهاتف والسايب مع ضحايا وشهود داخل البلد. وإستعرضت اللجنة ايضاً الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الفيديوية، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة للتوصل إلى استنتاج ،للمزيد من التفاصيل انظر

Ved P. Nanda. op, cit, p17

³ Ved P. Nanda. op, cit, p18

⁴ على الرغم من ان الهدف من تبني القرار هو حماية المدنيين السوريين الا ان محتواه اثار اعتراض كل من روسيا والصين ،حيث اكدت روسيا اعتراضها على القرار يعود الى كونه لم يحترم السيادة السورية وسلامتها الإقليمية ولم يحترم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما أن القرار لم يبنى على اساس الحوار بين الاطراف المتنازعة في سوريا حيث يجب ان يكون هدف القرار تحقيق السلم والتوصل الى اتفاق وطني يضمن ادخال الاصلاحات اللازمة لاستقرار الحياة السياسية والاقتصادية هناك،فضلا عن ان العنف المرتكب في سوريا لم يكن من جانب الحكومة السورية فحسب بل اسهم كل من الطرفين المتنازعين فيه ،اما السبب الاهم لاعتراض روسيا على مسودة القرار هو قلقها من اعادة سيناريو التدخل في ليبيا الذي يعد بالنسبة لروسيا تنفيذ خاطئ للقرار ١٩٧٣ ،كما تشابهة الحجج التي قدمتها الصين لاعتراضها على مسودة القرار للحجج الروسية ،حيث اكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،وان اي فرض لعقوبات او تهديد برفضها قد يؤدي الى تعقيد الازمة بدلا عن حلها لانه=

فشل مجلس الأمن مرة ثانية في اتخاذ قرار حازم بشأن الوضع في سوريا حيث قدمت جامعة الدول العربية¹ في كانون الأول ٢٠١٢ مسودة قرار يقضي بتسهيل عملية انتقال سياسي بقيادة سورية نحو نظام سياسي ديمقراطي قائم على التعددية، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن إنتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقداتهم، عبر الشروع في حوار سياسي جدي بين الحكومة السورية و جميع اطراف المعارضة السورية تحت رعاية جامعة الدول العربية ، وأجراء انتخابات برلمانية ورئاسية تحت اشراف دولي واقليمي فضلاً عن حث كافة دول المنطقة على فرض عقوبات إقتصادية على النظام السوري ومتابعة تنفيذ الأخير للقرار خلال ١٥ يوم وفي حال عدم التنفيذ اقترحت جامعة الدول العربية اتخاذ اجراءات اكثر حزم من قبل مجلس الأمن لانهاء العنف في سوريا ، اعترضت روسيا على القرار وطالبت بتعديله قبل التصويت فتقدمت المغرب بمشروع قرار الى مجلس الأمن يقترح حد أدنى من التدخل وقد لاقى هذا المشروع قبولا عند التصويت عليه من ١٣ عشر عضواً في ٤ شباط إلا انه لم يرى النور بسبب الاعتراض الروسي والصيني، الذي وجد في القرار تدخل في الشأن الداخلي السوري وبداية لتنفيذ عملية عسكرية ضد سوريا على غرار العملية الليبية والتي تعتبر خطأ احمرًا بالنسبة لروسيا^٢.

استمرت عقب الفيتو المتكرر الجهود الدولية لمحاولة وضع حد للازمة فأقترح الامين العام السابق كوفي عنان بأرسال لجنة وساطة مشتركة بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وتقدم بخطة النقاط الستة التي وافقت عليها الحكومة السورية والتي أيدها بعد ذلك مجلس الأمن ورخص بأرسال بعثة رقابة الأمم المتحدة في سوريا

=اقتصر على الضغط على الحكومة السورية الامر الذي يحول دون تحقيق اية خطوات فعالة في فض النزاع ،للمزيد من التفاصيل ينظر

JUSTIN MORRIS. Libya and Syria: R2P and the specter of the swinging pendulum, International Affairs 89: 5 (2013), pp1274-1275

¹ حاولت جامعة الدول العربية التدخل لحل الازمة في سوريا بأعتبرها المنظمة الاقليمية المسؤولة عن حفظ السلم في المنطقة واصدرت الجامعة العديد من القرارات بهذا الصدد نذكر منها القرار ٧٤٣٥ بتاريخ ١٦ تشرين الأول ٢٠١١ والذي نص على تشكيل لجنة عربية وزارية برئاسة رئيس مجلس وزراء دولة قطر وعضوية وزراء خارجية كل من (الجزائر، السودان، عمان، مصر)والأمين العام لجامعة الدول العربية، تكون مهمتها الاتصال بالقيادة السورية لوقف كافة أعمال القتل والمظاهر المسلحة .والقرار ٧٤٤٢ بتاريخ ٢٧ تشرين اول ٢٠١١ والذي تضمن منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية وتجميد ارصدهم في الدول العربية و وقف التعامل مع البنك المركزي السوري و التبادلات التجارية الحكومية مع الحكومة السورية و تجميد الارصدة المالية للحكومة السورية .

² AN ANALYSIS OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT PROGRAM IN LIGHT OF THE CONFLICT IN SYRIA ,op ,cit, p191

(UNSMIS) لمراقبة مدى التزام الجانب السوري بخطة النقاط الستة ، وصفت هذه البعثة بأنها ادنى استجابة مشتركة وتم تعليق اعمالها بعد ذلك بسبب استمرار العنف في سوريا ولم يلتزم الجانب السوري بتنفيذ الخطة¹.

في ١٧ تموز تم عرض مشروع قرار ثالث على مجلس الأمن تقدم به الدول الغربية يهدف الى توسيع عمل بعثة (UNSMIS) لمدة ٤٥ يوماً والتهديد بفرض عقوبات على النظام السوري في حال عدم تنفيذ خطة النقاط الستة ، واستخدمت روسيا والصين الفيتو للمرة الثالثة كون القرار لا يحتوي على أي إشارة لأعمال العنف التي ترتكب من قبل المعارضين ولم يستبعد القرار صراحةً اللجوء الى التدخل العسكري وبالتالي فإنه لن يساهم في حل الازمة²، وحديثاً اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٢١٣٩ في ٢٢ شباط ٢٠١٤ طالب فيه الحكومة السورية بالتوقف عن استخدام الاسلحة العشوائية في المناطق المأهولة بالسكان الا ان الحكومة خرقت هذا القرار واستمرت باستخدام البراميل المتفجرة في الاحياء السكنية ، ثم ناقش مجلس الأمن اصدار قرار في ٢٢ ايار ٢٠١٤ يهدف الى احالة القضية السورية الى المحكمة الدولية الجنائية لغرض التحقيق بالجرائم المرتكبة هناك ومحاسبة مرتكبيها إلا انه لم يصدر بسبب استخدام الفيتو الصيني الروسي للمرة الرابعة بشأن الازمة السورية³.

على الرغم من أن مجلس الأمن قد تبني عدد من القرارات⁴ فيما يتعلق بالازمة السورية الا انه فشل في اتخاذ قرار حاسم وجرئ يؤمن حماية للمدنيين في سوريا خصوصاً ان الحالة في سوريا تتوفر فيها بشكل لايقبل الشك الشروط الواجب توفرها لتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ، وبالفعل قد اشار المجلس في قرارته الى ضرورة التزام سوريا بمسؤوليتها عن حماية سكانها المدنيين ، غير ان ذلك يثبت بأن المجلس انما انقسم على نفسه بسبب طغيان الميول السياسية على الميول الإنسانية ، وبالتالي انحرافه عن اداء دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين ، ففي التقرير الذي قدمته اللجنة التحقيقية التابعة لمجلس حقوق الإنسان في ٢٠١٣ اعلنت بأن النزاع في سوريا قد وصل الى مستوى جديد من القسوة والوحشية حيث قدمت وثائق تبين فرض الحصار بصورة ممنهجة ، استخدام الاسلحة الكيميائية ، التهجير القسري ، ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بصورة واسعة ومستمرة كما حذر

¹ ANDREW GARWOOD-GOWERS. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AND THE ARAB SPRING: LIBYA AS THE EXCEPTION, SYRIA AS THE NORM?, UNSW Law Journal, Volume 36(2), 2013, p612

² ANDREW GARWOOD-GOWERS. Op, cit, p612

³ <http://www.globalr2p.org/regions/syria>

⁴ القرار ٢١٣٩ (٢٠١٤)، القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)، القرار ٢٠٥٩ (٢٠١٢)

المفوض السامي لشؤون اللاجئين المجتمع الدولي من الصمت عما يحدث في سوريا وأكد على ضرورة اتخاذ خطوات فعالة من قبل مجلس الأمن لتجنب كارثة انسانية في المنطقة¹، كما اوضح تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بأن الأطراف المقتتلة قد ارتكبت جرائم قتل، تعذيب، اغتصاب، وهجمات ممنهجة ضد السكان المدنيين في حين بقيت مسألة استخدام الاسلحة الكيميائية في ٢١ آب ٢٠١٣ غير مؤكدة من ناحية الطرف المسؤول عن استخدامها، وعليه فأن المسؤولية عن حماية السكان السوريين انما قد انتقلت الى المجتمع الدولي وفقا لمبدأ المسؤولية عن الحماية^٢.

إقليمياً كان لجامعة الدول العربية دوراً في اتخاذ اجراءات ضد الحكومة السورية حيث علقت عضوية سوريا في جامعة الدول العربية وفرضت عقوبات إقتصادية ضدها الأمر الذي ادى الى عزل سوريا عن بقية الدول الاعضاء في تشرين الثاني ٢٠١١ بعد ان وافقت حكومة الاسد على خطة السلام ثم خرقتها باحتلالها لمدينة حمص، كما علقت منظمة التعاون الاسلامي (OIC) عضوية سوريا بسبب المذابح والافعال اللانسانية التي تُرتكب بحق الشعب السوري^٣.

دخل المجتمع الدولي في حالة شلل فيما يتعلق بالتدخل لحل الازمة في سوريا لان اي تدخل بقيادة الغرب في سوريا سيهدف حتما الى تغيير النظام الحاكم والذي يعد من وجه نظر الكثيرين الحل الوحيد لإنهاء الازمة وهو الامر الذي ترفضه بصورة قاطعة كلا من روسيا والصين، حتى محاولات الولايات المتحدة الامريكية بقيادة تدخل في سوريا بآنت جميعها بالفشل نظرا لعدم موافقة مجلس الأمن على منحها ترخيص لمثل هذا التدخل وبالتالي تركها امام خيار واحد يتمثل في التدخل دون ترخيص والذي لايمكن ان يندرج تحت مبدأ المسؤولية عن الحماية وأن كان يجسد المشروعية الدولية نظرا لاسبابه الإنسانية إلا أنه يُعد إنقلاباً على مبدأ الشرعية الدولية كونه تدخلاً فردياً قد ينتج عنه اضراراً تفوق الفائدة المتوخاة فضلا عن الشكوك حول النوايا الحقيقية من هذا التدخل^٤.

^١ حيث قدر في نهاية ٢٠١٣ عدد القتلى من المدنيين بما يزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ فضلا عن ٤،٢٥ مليون نازح داخل سوريا و ١،٧ مليون لاجئ خارج سوريا وازدياد العنف الطائفي بشكل يهدد السلم والمن في المنطقة بأكملها

^٢ John Barnes .the responsibility to protect the failure of UN to stop mass atrocity in Syria, Lambert academic publishing, 2013, p25

^٣ Ved P. Nanda. op, cit, p25

^٤ John Barnes .op, cit, p27

من المهم فهم الأسباب القانونية والسياسية التي تبرر معارضة مثل التدخل العسكري، فعلى الصعيد القانوني، هناك صعوبة في التوفيق بين العمل العسكري المقترح ومبادئ القانون الدولي بشأن عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، أما سابقة كوسوفو ، التي كثيراً ما يستشهد بها ، ليست مفيدة في هذا النقاش إذ أنه لا يمكن لتدخل غير قانوني تبرير تدخل آخر، إضافة إلى ذلك ، فإن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ لا تقدم أساساً قانونياً للقيام بعمل عسكري لأن سوريا ليست طرفاً فيها، وللتأكيد، فإن سوريا طرف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وهناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (UNSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) التي تدعو الدول للإمتثال للاتفاقية ، ولكن البروتوكول والقرارات لا يمكن أن تشكل أساساً لتدخل عسكري ، حيث أن مثل هذا العمل لا يمكن أن يتم إلا تحت الظروف المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي هذه الحالة ، تتم الدعوة لإتخاذ قرار في مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، بيد أنه من المستبعد تبني مثل هذا القرار ، لأن الصين وروسيا سيقومان باستخدام حق النقض ضد هذا القرار كونهما يعارضان العمل العسكري ، لاسيما في غياب أدلة حاسمة على استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب النظام السوري، وبالانتقال للأسباب السياسية ، فإن الدول السابق ذكرها لديها العديد من الأسباب لمعارضة العمل العسكري حيث أصبحت الدول أكثر حكمة بعد التدخل في ليبيا ، فالدول التي لم تعارض الدعوة لتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية في ليبيا ، لم تعد مستعدة لتقديم الدعم له لأنه تمت إساءة تفسير قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ وتم استخدامه من قبل قوات الناتو لإحداث تغيير في النظام ، كما ان هناك قلق قائم بأن العمل العسكري سيرفع من وتيرة العنف في سوريا والمنطقة ، الأمر الذي سيؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية هناك^١.

هذا لا يعني إن مبدأ المسؤولية عن الحماية قد فشل تماماً عن معالجة الوضع في سوريا فقد اتخذ المجتمع الدولي بالفعل عدد من الاجراءات التي تتدرج تحت المبدأ والتي تتلائم مع الوضع القائم هناك حيث ان المبدأ يقدم الاجراء المتاح والذي من الممكن ان يؤدي الى حماية السكان المدنيين الا ان تلك الاجراءات لم تكن فاعلة بمافيه الكفاية لحماية المدنيين فقد قام المجتمع الدولي بإتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السوريين تضمنت سلسلة من العقوبات وخطط لوقف إطلاق النار و بعثات مراقبين دوليين ولم يساعد كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة والاطراف المتنازعة أو حتى إيقاف الانتهاكات السافرة للقانون الدولي ، وفي هذا الاطار

١ B.S.CHIMNI 'مبدأ المسؤولية عن الحماية وسوريا : الامبريالية بوجه ثاني 26 September 2013

مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية

<https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/bschimni>

تم بتطبيق عقوبات واسعة النطاق شملت حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات السورية ، كما إن الإتحاد الأوروبي طبق حديثاً سلسلة من العقوبات و التي شملت السلع الفاخرة إضافة إلى البضائع و التكنولوجيا القابلة للإستخدام في القمع الداخلي و كل هذه الإجراءات لم تمنع من قتل المدنيين¹ ، ونظرا لموقع سوريا فأن اي تدخل عسكري قد يعرض المنطقة بأكملها الى اخطار ملازمة ومتوقعة ، على الرغم من توفر كافة الشروط التي ادرجتها سابقا اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول حول التدخل العسكري .

مما تقدم من القضايا التي قمنا بتحليلها والتي انطوت على شروط تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية نستطيع أن نشخص جملة من الأمور ، اولها ان المبدأ قابل للتطبيق فعلاً وانه حقق في بعض الحالات اهدافه في حماية السكان المدنيين المعرضين للخطر من جراء الجرائم الوحشية فالأستجابة الدولية للأزمة في كينيا وساحل العاج ساهمت بالفعل في تهدئة الاوضاع هناك ووضع حد للجرائم المرتكبة أو التي كانت على وشك الوقوع ، ثانيا هنالك مشاكل تأتي ملازمة لتطبيق المبدأ والتي يجب ان يتم معالجتها من أجل سد الفجوة بين النظرية والتطبيق والتي تعرقل الأستجابة الدولية للطوارئ الإنسانية فمثلا الأعتراض الدولي حول التدخل في ليبيا والذي قاد الى تغيير النظام الحاكم فيها من الأمور التي قد تكون ملازمة للتدخل العسكري ، وعليه لا بد من إعتداد آليه وقيود معينة تتيح التدخل من اجل حماية المدنيين حتى وان ادت الى تغيير النظام كي لا يدخل المجتمع الدولي في حالة شلل عن الاستجابة للطوارئ الإنسانية كذلك التي تحدث في سوريا، ثالثا على المجتمع الدولي ان يضع خطوات و استراتيجيات تتبع في كل مرة يتعرض فيها الأمن والسلم الدوليين للخطر ، واخيرا لا بد من ادخال التعديلات اللازمة على المبدأ كي يستطيع المجتمع الدولي تنفيذ التزامه بحماية السكان المدنيين .

¹د. المهدي الادريسي . الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية 15/01/2013

بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية

: <http://www.alnoor.se/article>.

المبحث الثالث

مستقبل مبدأ المسؤولية عن الحماية

من أجل الوقوف على مدى نجاح المبدأ في حماية المدنيين لابد من دراسة دور مجلس الأمن باعتباره الجهاز الاساسي الذي يمتلك الترخيص بأخذ اجراءات حاسمة وفورية نيابة عن المجتمع الدولي في حال فشل كافة الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، خصوصا وإنّ القضايا التي طُبّق فيها المبدأ أوجدت بعض المشاكل التطبيقية والتي أهمها ضعف الأستجابة الحاسمة من قبل مجلس الأمن لحل الأزمات التي يواجه فيها المدنيين جرائم وحشية وذلك بسبب تدخل الأرادة السياسية في إتخاذ القرار بفضل نظام التصويت وهيمنة الدول الكبرى التي تمتلك حق استخدام النقض (الفيتو) ، كما لابد من بيان محاولات الدول في إدراج صيغة اكثر مقبولة للمبدأ على الصعيد الدولي من خلال بيان محتوى المقترح البرازيلي والمتمثل في وضع صيغة جديدة للمبدأ وهو المقترح الذي لايزال قيد الدراسة والمعروف بالمسؤولية اثناء الحماية ، لذا سوف يتم تقسيم المبحث الثالث من الفصل الثالث الى مطلبين

المطلب الاول : دور مجلس الأمن في تنفيذ المبدأ

المطلب الثاني : المسؤولية اثناء الحماية

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية

أن مجلس الأمن بأعتبره المنفذ الأساسي للمبدأ ملزماً بأخذ الخطوات اللازمة للأضطلاع بمسؤوليته عن حماية السكان المدنيين عندما تعجز الدولة عن حمايتهم، ألا أن مجرد الالتزام الأخلاقي والسياسي لإعضاء المجلس ترك المجال مفتوحاً لعدم التوصل لأخذ الخطوات الضرورية لأيقاف الانتهاكات التي ترتكب بحق المدنيين وبالتالي لسنا بعيدين عن تكرار ماحدث في رواندا وسريبرينكا ، فكما أوضحنا سابقاً إن الصيغة التي تبنتها الوثيقة الختامية جاءت خالية من المعايير والبدائل التي اوردها الصيغة الأصلية للمبدأ والتي جاءت بها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ، وبطبيعة الحال فإن الأمثلة التطبيقية قد بينت إن إستجابة مجلس الأمن

للأزمات يحكمها بالدرجة الأساسية المصلحة الشخصية للدول الدائمي العضوية ، فعند فشل الاجراءات السلمية لحل الازمة واستمرار الإنتهاكات ضد المدنيين لابد من الإنتقال الى مرحلة التدخل، تلك المرحلة التي يستطيع الدول الدائمي العضوية تحجيمها بأستخدام حق النقض الفيتو، ففي الوقت الذي اعتقد فيه المجتمع الدولي بأن حماية السكان المدنيين دخلت في عصر جديد في أعقاب التدخل في ليبيا إلا أنه من الجلي تماما بأن التدخل في ليبيا لايعود أن يكون مجرد استثناء على المبدأ المعمول به والمتمثل في شلل المجلس عن إتخاذ الخطوات اللازمة كما هو الحال في الأزمة السورية.

إن الأستجابة الحاسمة والفورية والتي هي الركيزة الثالثة من ركائز مبدأ المسؤولية عن الحماية لايمكن ان تنفذ بصورة صحيحة مالم يتم القضاء على التحديات المتمثلة بالأنقسام داخل مجلس الأمن حول كيفية التدخل لحماية المدنيين في النزاعات الداخلية ، على الرغم من لا يوجد خلاف حول كون جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي تمثل انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي والتي توجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لأيقافها، وليس من الصحيح ترك الاستجابة لتلك الانتهاكات خاضعة للمصالح السياسية والاقتصادية للدول الاعضاء في مجلس الأمن ،لذا سوف ندرس دور مجلس الأمن في تنفيذ المسؤولية عن الحماية في فرعين

الفرع الاول

التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الأمن

إنّ اعتبار مبدأ المسؤولية عن الحماية مبدأ قانوني في طور النشوء يوجب على مجلس الأمن اتخاذ خطوات حاسمة في الازمات التي تدخل في نطاق المبدأ ، ولايمكن اعتبار ذلك الواجب مجرد واجب اخلاقي بل هو واجب قانوني انطلاقاً من كون مجلس الأمن ليس مجرد هيئة سياسية تعمل في فراغ قانوني وانما هو هيئة تحكمها حدود قانونية ، صحيح ان ميثاق الأمم المتحدة عند تبنيه وَصَف مجلس الأمن بأنه الجهاز السياسي الجوهري للمنظمة ومنحه السلطات الكاملة لتبني الإجراءات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بما لا يخالف أحكام الميثاق ، إلا ان حق الدول دائمة العضوية بأستخدام الفيتو عند التصويت يحول في العادة دون اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وحماية السكان المدنيين من التعرض إلى خطر الجرائم الوحشية ، ان النظرة التقليدية لمجلس الأمن بكونه جهاز لاتحكمه قوانين ولا تلزمه مسؤولية بدأت بالأنحسار منذ ان وضعت

محكمة العدل الدولية الحدود القانونية لعمل مجلس الأمن في رأيها الاستشاري الذي ادلت به في سنة ١٩٤٨ في قضية شروط قبول أي دولة في عضوية منظمة الأمم المتحدة^١، كما اكدت المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة بأن مجلس الأمن هو هيئة يحكمها القانون في قرارها الصادر في قضية Tadic^٢ ، وبما ان منظمة الأمم المتحدة تمتلك الشخصية القانونية الدولية فهي اذن ملتزمة بقواعد القانون الدولي العرفية والمعاهدات الدولية التي تتعد برعايتها ، ومجلس الأمن بأعتبره الهيئة الاقوى في المنظمة ملتزم هو الاخر بتلك القواعد او على الاقل ملتزم بأحترام مبادئ ومقاصد ميثاق المنظمة حيث تشمل تلك الأخيرة القواعد القانونية الدولية العرفية لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير ، وتلك القواعد تكون معرضة لخطر الإنتهاك في الازمات التي تقع في نطاق المسؤولية عن الحماية^٣، هذا يعني ان مجلس الأمن وفقا لقواعد القانون الدولي يمتلك حرية التصرف ، الا ان تلك الحرية هي حرية مقيدة وهي حرية قانونية ودستورية خاضعة لحدود خارجية بعيدا عن العشوائية .

^١ في هذا الرأي اوضحت المحكمة بصورة لا تقبل الشك بأن قبول الدول في عضوية الأمم المتحدة تخضع لنص المادة الرابعة الفقرة الاولى والتي تتضمن شروطاً مانعة جامعة تمثل الحد الأدنى الواجب توفره لقبول الدول في عضوية المنظمة وان وضع اي اعتبارات سياسية تمثل عقبة تتعارض مع الفقرة الثانية من المادة نفسها والتي تنص على قبول اي دولة في عضوية المنظمة وبالتالي اعطاء الاعضاء سلطة لاحدود لها لفرض شروط جديدة غير واردة في الميثاق ،وان الطابع السياسي لجهاز مجلس الأمن الذي يتولى أمر القبول لا يحله من التقيد بالأحكام التعاهدية التي يعمل بموجبه حيث تشكل تلك الاحكام قيوداً على سلطاتها للمزيد من التفاصيل انظر

شروط قبول عضوية اي دولة في الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق) الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار ١٩٤٨ ،موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية ،الجزء الأول من ١٩٤٨-١٩٩١ ،ص٤

^٢ في هذه القضية تم تقديم اعتراض حول مدى شرعية انشاء المحكمة واختصاصها القضائي حيث ادعى المستأنف بأن مجلس الأمن هو هيئة سياسية لا يمتلك السلطة بأنشاء محكمة مستقلة ذات اختصاص قضائي يعلو على القضاء الوطني لذا فإن تلك المحكمة معيبة في طريقة تكوينها ،وجاء رد المحكمة بأن مجلس الأمن يملك وفقاً للمادة ٣٩ سلطة تحديد الحالات التي تعتبر تهديد للسلم والأمن الدوليين وله تقرير الاجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن ، الا ان ذلك لا يعطي مجلس الأمن سلطات مطلقة ،حيث ان مجلس الأمن هو هيئة من هيئات منظمة الأمم المتحدة التي انشأت بموجب اتفاقية دولية والتي تعد دستور عمل تلك المنظمة ،وبذلك فإن مجلس الأمن في عمله انما يخضع للحدود الدستورية الواردة في الميثاق مهما كانت سعة وطبيعة سلطاته ،فلا يمكن لتلك السلطات بأي حال من الاحوال ان تتجاوز الحدود التي رسمها الميثاق ،فضلا عن الحدود الاخرى التي فُرضت عليه بموجب التقسيم الاداري للعمل داخل المنظمة ،هذا يعني بأن لا يمكن الاستنتاج عن طريق نص الميثاق ولا عن طريق روح الميثاق بأن مجلس الأمن لا يخضع للقانون

PROSECUTOR v. DUSKO TADIC a/k/a "DULE", DECISION ON THE DEFENCE MOTION FOR INTERLOCUTORY APPEAL ON JURISDICTION, ICTY-94-I-AR72, 2 October 1995, para 26-28

³ Julia Hoffmann- Andre Nollkaemper. Op ,cit ,p200

ان الحديث عن الحدود القانونية التي يجب ان يلتزم بها مجلس الأمن لا تقتصر على القيود الواردة على التصرف بل تمتد لتشمل عدم التصرف ، فلا يوجد سبب يدعو إلى معاملة قرارات مجلس الأمن الصريحة او الضمنية بعدم الترخيص بالتدخل بصورة مختلفة عن قرارته بالترخيص بالتدخل ، فلا يمكن التمييز بين هذين النوعين من القرارات ، فلو نظرنا الى القوانين الجنائية او القوانين المدنية لوجدنا انه من الممكن ان تترتب المسؤولية القانونية عن عدم الفعل او الامتناع او التصرف السلبي ، وهذا الامر نفسه ينطبق على قوانين حقوق الإنسان اذ تفرض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان على الحكومات التزامات بحماية تلك الحقوق من الانتهاك ، وان التصرفات السلبية للحكومات بهذا الصدد قد تجعل منها عرضة لتحمل المسؤولية الدولية لتقصيرها في منع وقوع تلك الانتهاكات او الاستجابة لها بالوسائل القانونية او السياسية او الادارية وعلى النحو المنصوص عليه في الوثائق المعنية بحقوق الإنسان ، ومتى ما سلمنا بأن منظمة الأمم المتحدة ملتزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة موازية للدول ، فإن تطور مبادئ حماية المدنيين التي تنطبق على الدول تنطبق كذلك على منظمة الأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن ، وبالتالي فإن الحاجة الى تجنب وضع معايير جامدة وتغليب الاولويات السياسية تنطبق على كل من الحكومات ومجلس الأمن¹.

تتمثل الوسائل القانونية الممنوحة لمجلس الأمن بعدة مستويات الاول يتمثل في التفسير الدقيق للامانة التي تمثل تهديد للسلم والامن الدولي وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ومدى انطباقها على الواقع ، فمنذ العام ١٩٩٠ بدأ مجلس الأمن يتوسع في تفسير مفهوم التهديد للسلم والامن الدوليين فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وانما أمتد مداها ليشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات ، والأعمال التي توصف بأنها ارهابية ، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الأقتتال الداخلي وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية، الأمر الذي يبدو إطلافاً ليد مجلس الأمن لتقرير ماهية التهديد^٢، أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية فليس من الممكن لمجلس الأمن أن لا يكيف الحالة التي تدخل ضمن المسؤولية عن الحماية بأنها تهديد للسلم والامن الدوليين ذلك كون الحدود التي تحكم تكييف أزمة ما على انها تهديد للسلم والامن الدوليين هي نفسها الحدود التي تحكم عدم تكييف أزمة مماثلة على انها تهديداً للسلم والامن الدوليين ، فعلى سبيل المثال ارتكاب جريمة إبادة جماعية في دولة ما يجب ان يتم تكييفها على انها تمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين من قبل مجلس الأمن ، وامتناع الأخير عن تكييفها على هذا النحو يعد عملاً غير قانونياً من قبل الأمم المتحدة ومجلس

¹ Julia Hoffmann– Andre Nollkaemper. Op ,cit, p201

^٢د.أحمد عبد الله ابو العلا . مصدر سابق ،ص١٨٥-١٨٧

الأمن ، وبعد تكييف الازمة على انها تهديد للسلم والأمن الدوليين يأتي دور المستوى الثاني وهو تقدير النتائج المترتبة على هذا التكييف ، وهنا ايضا حرية مجلس الأمن في اتخاذ القرار ليست مطلقة ، فعلى المجلس ان يقرر التصرف من عدمه إزاء الازمة وتقرير ماهو نوع الأجراء المتخذ ، وبالتالي فإن المجلس يتمتع بحرية تقرير ما إذا كان سيقدم على استخدام التدخل العسكري من عدمه ، وان فشل المجلس في اتخاذ الاجراء المناسب في الوقت المناسب يعتبر إنتهاك لمبادئ القانون الدولي الراسخة وذهب احد قضاة محكمة العدل الدولية الى ان القرار غير الملائم الصادر من مجلس الأمن قد يعد الى حد ما مشاركة في جريمة ابادة الجنس البشري وهو امر غير مقبول بشكل واضح¹.

اما بالنسبة لدور اعضاء المجلس في اتخاذ القرارات الملائمة في اطار المسؤولية عن الحماية فإنه قد اصبح من الجلي في العصر الحالي بأن قرارات مجلس الأمن تحكمها الرغبات والميول السياسية ، وان الشرعية الدولية اصبحت اليوم اداة طيعة بأيدي الدول الغربية تستعملها وفقا لأهواءها واصبحت تحكمها علاقات القوة والضعف، الحلفاء والخصوم والمصالح والمطامع الامر الذي جعل هذا الأستعمال الأنتقائي ينال من مصداقيتها، ولعل المثال الأكثر تجسيداً للآنتقائية داخل مجلس الأمن هو سلوك الولايات المتحدة الأمريكية تجاه التدخل لحماية المدنيين من انتهاكات حقوق الإنسان ، فعادة مايعتمد التدخل على إقناع الرأي العام الأمريكي والكونغرس الأمريكي على ضرورة التدخل من جهة وعلى وجود مصلحة حيوية امريكية من جهة اخرى²، حيث اوضح مستشار الأمن الوطني للولايات المتحدة في حقبة التسعينيات من القرن الماضي بأن تدخل الأخيرة في البوسنة يحكمة وجود مصلحة وطنية ، وان الحرب هناك لاتمثل مصلحة وطنية إلا في حال انتقالها الى كوسوفو عند ذلك سوف تمس مصالح حلفاءها مما يستوجب التدخل ،أما في حال بقاءها داخل البوسنة ،فأن الأمر لن يؤثر في المصالح الامريكية³.

وبذلك فإن الدول الخمسة دائمة العضوية غالباً ماتتغلب الأولويات السياسية على الحالات الإنسانية فضلا عن الأهمية الكبرى للمصالح الأقتصادية ، فعلى سبيل المثال معارضة الصين المستمرة لاتخاذ اجراءات اكثر قوة

¹ Case concerning the application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide ,op, cit, p62

² لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لأصلاح مجلس الأمن لتفادي الأنتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٤، ص ٢٦٠

³ Neville F. Dastoor. The Responsibility to Refine: The Need for a Security Council Committee on the Responsibility to Protect, Harvard Human Rights Journal / Vol. 22, 2009,p36

ضد حكومة الخرطوم يعود الى الروابط الاقتصادية التي تجمع البلدين ، حيث تعد الصين المجهز الاكبر للاسلحة في السودان في عام ٢٠٠٥ ، كما اتخذت حكومة روسيا موقف مشابهة بمعارضة فرض عقوبات اقتصادية على السودان خوفاً من ان يتعذر على الأخير سداد ديونه الى روسيا، كما يعود وقوف روسيا المتكرر ضد إتخاذ اي قرارات صارمة ضد الحكومة السورية الى الأستثمارات السياسية ، الاقتصادية والأستراتيجية المهمة لها هناك ، وعلى نقيض ذلك فقد تذرعت روسيا ، كما وضعنا سابقا، بمبدأ المسؤولية عن الحماية للتدخل في جورجيا في العام ٢٠٠٨ حماية لمصالحها^١ ، وبذلك فأن مبدأ المسؤولية عن الحماية سوف لن يطبق بالشكل الصحيح في الحالات التي تستدعي التدخل دامت الدول دائمة العضوية تُغلب مصالحها المختلفة.

مما تقدم من الممكن اثاره سؤال قانوني مفاده هل من الممكن ترتيب مسؤولية دولية على مجلس الأمن كهيئة او على الدول الاعضاء الدائمين باعتبارهم منوطين بأخذ القرار فيه في حال الفشل في التدخل واتخاذ الاجراءات المناسبة لحماية السكان المدنيين في دولة ما من الجرائم الوحشية؟

ان الأجابة عن هذا التساؤل يتطلب في البحث في اتجاهين ، الأول حول مسؤولية المجلس كهيئة والثاني حول مسؤولية اعضاءه منفردين .

كما هو معلوم بأن منظمة الأمم المتحدة تمتلك الشخصية القانونية الدولية وهي ليست مجرد وكيل او ممثل للدول الأعضاء فيها ، وتستتبع الشخصية القانونية عادة ترتيب مسؤولية قانونية للمنظمة ، وكقاعدة عامة فأن التصرف غير القانوني الصادر من منظمة الأمم المتحدة ، او الامتناع عن التصرف ، وتحديدًا من مجلس الأمن ، لايمكن ان ينسب الى الدول الأعضاء فيها ، ووفقا للمادة ٤٢فقرة ١ من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية المنظمات الدولية^٢ فأن على المنظمات والدول ان تتعاون لانهاء الانتهاك الخطير للقواعد الآمرة في القانون الدولي ، الا انه من المبكر جدا في الوقت الحالي ان نطالب بترتيب المسؤولية الدولية على المنظمة في حال عجزها عن الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية المدنيين ضد الجرائم الوحشية .

اما فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة، فلو امعنا النظر الى المشروع الذي وضعته لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن الاعمال غير المشروعة دوليا فأنها ترتب التزامات على

¹ AN ANALYSIS OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT PROGRAM IN LIGHT OF THE CONFLICT IN SYRIA, op, cit, p195

² Draft articles on the responsibility of international organizations, Adopted by the International Law Commission at its sixty-third session, in 2011, p10

الدولة الثالثة عند ارتكاب اعمال غير مشروعة من قبل دولة اخرى لكن فقط اذا كانت تلك الاعمال تشكل انتهاكا خطيرا للقواعد الآمرة في القانون الدولي ، من الممكن تطبيق تلك القاعدة على حالات تفعيل المسؤولية عن الحماية حيث ان منع ارتكاب جريمة الابادة الجماعية واحترام الضمانات الاساسية الواردة في القانون الدولي الإنساني تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، ووفقا للمادة ٤١ فقرة ١ من قانون المسؤولية الدولية فإن على الدول ان تتعاون بالوسائل القانونية لإنهاء اي انتهاك خطير ضمن المعنى الوارد في المادة ٤٠^١ ، وعلى تلك الدول ان تمتنع عن تقديم المساعدة التي تسهم في استمرار الانتهاك ، وعليه فإن على الدول ان تتعاون لإنهاء الحالات التي تثير تطبيق المسؤولية عن الحماية ، وان تمتنع عن مساعدة مرتكبيها ، وتلك الالتزامات تقع على دول لم ترتكب تلك الانتهاكات ، وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الجدار العازل بأن منظمة الأمم المتحدة وتحديد الجمعية العامة ومجلس الأمن تتحمل المسؤولية عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنهاء اي عمل غير قانوني ، كما اردفت المحكمة بأن كافة الدول في حالة وجود انتهاك للقانون الدولي تكون ملزمة بعدم تقديم المساعدة او العون الى الدولة التي تنتهك القانون الدولي كما عليها ان تحرص على انهاء حالة الانتهاك^٢ ، حيث ان هذا الرأي كان يتمحور حول حق الشعوب في تقرير المصير ، ومن باب اولى تطبيقه حول الجرائم التي تمثل جوهر المسؤولية عن الحماية ، حيث ان المحكمة اكدت في رأيها بأن هذا الالتزام يسري على كل الحالات غير القانونية والتي تُنتهك فيها قواعد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان .

أضف الى ذلك ان الدول الاعضاء في مجلس الأمن ملزمة بأن تنفذ بحسن نية الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفقا للمادة ٢ الفقرة ٢^٣ منه ووفقا للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩^٤ ، لذلك فإن أعضاء مجلس الأمن عند مناقشاتهم وتصويتهم لايمثلون دولهم فحسب بل هم جزء مهم من الهيئة الجماعية التابعة للمنظمة، ونظراً لكون المجلس يتمتع بعضوية مقيدة فإن لأعضاء المجلس علاقة قانونية خاصة ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة بل مع بقية الاعضاء فيها والذين لايمتلكون مقعد دائم في مجلس الأمن حيث

¹ General Assembly. A/RES/56/83, 28 January 2002, Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)], Responsibility of States for internationally wrongful acts, p9

²Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 9July 2004, International Court of Justice, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004, paras.159–160.

^٣ تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"

^٤تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

ان الاعضاء الدائمين يُعدون بمثابة مندوبين عن بقية الدول الأعضاء في المنظمة ، وأوصياء عن المجتمع الدولي بأسره ، وبذلك فإن وظيفة الأعضاء الدائمين هي وظيفة ثلاثية فهم ممثلون عن دولهم ، مندوبين عن بقية أعضاء المنظمة وأوصياء على المجتمع الدولي ، وهذا يحتم عليهم الإبتعاد عن العشوائية في إتخاذ القرار حيث إن واجباتهم الأتتمانية تفرض عليهم موازنة الأزمات من مختلف أبعادها وصولاً الى إتخاذ القرار المناسب¹.

مما تقدم نستطيع القول بأن مسؤولية حماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية وفقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية في حال فشل الإجراءات السلمية والغير قسرية الأخرى تقع على عاتق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، حيث ان اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الامر اخذت عند اصدارها لتقريرها في الحسبان مسألة عدم وجود مصالح حيوية لأعضاء مجلس الأمن الدائمين تدفعهم للتدخل في الازمة الإنسانية محل النظر ، وطالبت الاعضاء بعدم استخدام حق النقض لعرقلة اصدار قرار بأغلبية اعضاء المجلس، كما طالب الفريق العالي في تقريره سنة ٢٠٠٤ الدول الدائمة العضوية بأن يتعهدو بعدم استخدام حق النقض (الفيتو) في الازمات التي تنطوي على ارتكاب اباداة جماعية او انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، واكد على الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية ان هنالك مسؤولية خاصة للاعضاء الدائمين فيما يتعلق بتنفيذ المسؤولية عن الحماية.

الفرع الثاني

سبل التغلب على التحديات التي يواجهها المبدأ داخل مجلس الأمن

تم تأسيس الأمم المتحدة قبل سبعين عاماً لغرض انقاذ الأجيال المتعاقبة من ويلات الحرب ، وأذا ما ألقينا نظرة سريعة من حولنا نرى انها لم تنجح تماماً في تحقيق تلك المهمة حيث هنالك الملايين يواجهون الموت او الخطر المحدق من جراء الجرائم الوحشية ، ويبدو بأن الأمم المتحدة غير قادرة على تقديم المساعدة ، وبطبيعة الحال فإن السبب في ذلك يعود بالدرجة الأساس لمجلس الأمن كونه هو الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن كل الدول الأعضاء في المنظمة ، ففي العام ٢٠١٥ ولازال الجزء الجنوبي من الكرة الارضية يعاني من ويلات الحروب والجرائم الوحشية دون ان يفهم لماذا لايزال المجلس مسيطر عليه من قبل القوى الخمس التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ، مما دفع سكان تلك الدول للميل الى التشكيك في

¹ Julia Hoffmann– Andre Nollkaemper. Op ,cit ,p203

سلطة مجلس الأمن وشرعية قراراته، هذا يقود الى استنتاج أمر واحد، ان الوقت قد تغير منذ ١٩٤٥ واصبح من الضروري ان يتكيف مجلس الأمن مع المتغيرات الجديدة .

إن المشكلة المتعلقة بالانتقائية التي يعمل بموجبها مجلس الأمن تمثل عائق حقيقي امام تنفيذ المبدأ وتحقيق اهدافه ، حيث ان عمل المجلس جعل من المبدأ فعال في بعض القضايا وعديم الفائدة تماما في قضايا اخرى ، فلم يستطع المجتمع الدولي من خلال المبدأ فرض عقوبات ذكية على النظام السوري^١ ولم يستطع توظيف اجراءات اكثر صرامة مثل التهديد باستخدام القوة ضد النظام السوري^٢، حيث اثبتت التجربة ان استخدام الفيتو المبني على المصالح السياسية يؤدي الى شلل للمبدأ ،ففي القضايا المهمة التي تدخل فيها المصالح الاستراتيجية للقوى العظمى يعجز المبدأ عن تقديم اي حماية وجد من اجلها^٣ .

من الأمور التي تقدم بها التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول هو مطالبة الدول دائمة العضوية الموافقة على عدم استخدام حق النقض الفيتو في قرارات الاغلبية المتعلقة بمعالجة الأزمات الإنسانية الخطيرة إلا إن التقرير أورد بعد ذلك عبارة ، إذا كانت الأزمة لا تمس مصالحهم الحيوية الوطنية ، إن هذا المطلب حتى وان تمت الموافقة عليه فلن يجدي نفعاً كون الأعضاء الدائمين لن يلجأوا الى استخدام حق النقض ضد أي قرار بالتدخل يجري التصويت عليه داخل مجلس الأمن إذا لم تكن هنالك مصالح وطنية خاصة بهم على المحك، والحقيقة هذا المقترح الوارد في تقرير اللجنة هو إعادة صياغة للمقترح الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان سنة ١٩٩٩ في تقريره أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثل بتبني مدونة لقواعد السلوك فيما يتعلق باستخدام حق النقض ، حيث إن جعل استخدام حق النقض منوط بتواجد مصالح حيوية وطنية هو أمر واقعي ومطبق بالفعل ويفتح المجال واسعاً امام تفسير المقصود بالمصالح الحيوية الوطنية لتلك الدول الأمر الذي لن يؤدي الى اي تحسين في اداء مجلس الأمن^٤ .

يرى احد الكتاب بأن في حالة شلل مجلس الأمن عن التصرف بسبب استخدام حق النقض من قبل احد الدول دائمة العضوية لايشكل عقبة حقيقة ، حيث ان منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة هيئة محلفين عالمية تساهلت وتعاونت احياناً مع العمليات العسكرية التي اتخذتها الدول او المنظمات الاقليمية خارج إطار الشرعية

¹ مشروع قرار مجلس الأمن في ٤ تشرين الاول ٢٠١١

² مشروع قرار مجلس الأمن في ١٩ تموز ٢٠١٢

³ John Barnes. Op, cit, p46

⁴ Neville F. Dastoor. Op, cit, p45

الدولية عند وجود ازمات انسانية تطلبت هذا التدخل خصوصا عندما تكون الحكومات انفسها متورطة في الجرائم المرتكبة ضد سكانها¹ ، حيث ان المنظمة قد تعاملت مع اكثر من تدخل غير مرخص في الحالات الإنسانية اما بشكل موافقة صامتة او رضا محدد ، حيث انها غالبا ما لجأت الى مفهوم التخفيف في تلك الحالات واكتفت بالتنديد في بعض الحالات او الصمت والموافقة الضمنية في حالات اخرى ، الا ان هذا لايعني بأن ذلك التصرف غدا تصرفاً قانونياً ، بل انه تصرف مبرر من قبل هيئة المحلفين العالمية² ، وبالطبع هذا التبرير لايمكن ان يحل مشكلة عجز مجلس الأمن في عدم حماية المدنيين ضد الجرائم الوحشية حيث انه لا يقدم حلول وانما يقفز الى استنتاجات عدم الترخيص بالتدخل من قبل مجلس الأمن ويحاول الالتفاف من اجل تكييف الاستخدام غير المرخص للقوة ، عندما يكون ضروري، دون اثاره مسألة عدم شرعيته وفقدانه للاساس القانوني في اطار القانون الدولي العام النافذ³ .

ظهرت هنالك محاولات اخرى لتوسيع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن لحمل الاخير على التكيف مع المستجدات الدولية الا ان هذا المقترح قد مرت عليه عقود دون ان يرى النور او ان يتم الاتفاق على الاعضاء المضامين ، فضلا عن التخوف من موقف الأعضاء الجدد وكيفية ضمان عدم التعامل المماثل مع القضايا الإنسانية للاعضاء الحاليين ، لذا تقدم الامين العام السابق كوفي عنان بمقترحات جديدة تتلخص بعدد من النقاط ، اولها بدلا من الحديث عن اضافة اعضاء جدد من الافضل الحديث عن اضافة صنف جديد من الاعضاء الى مجلس الأمن تكون مدة تمثيلهم في المجلس اطول من مدة تمثيل الاعضاء غير الدائمين ، ومن الممكن اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء وبالتالي تحولهم الى دائمين بناءً على الثقة التي تمنح لهم من قبل الدول الاعضاء في المنظمة ، ثانياً على الدول دائمة العضوية ان تقدم تعهد رسمي بعدم السماح لخلافاتهم بأن تؤثر على المجلس

¹ Thomas Franck, When, if Ever, May States Deploy Military Force Without Prior Security Council authorization? 5 WASH. U. J.L. & POL'Y 51, 63-64(2001),p182

² Ibid, p191

³ حاول الكاتب اعطاء امثله لحالات من التدخل التي وقعت دون ان يكون لمنظمة الأمم المتحدة موقف حاسم تجاهها ،مثل استخدام تنزانيا للقوة العسكرية في اوغندا سنة ١٩٧٨ والتزام المجتمع الدولي القبول الصامت تجاه هذا التدخل ،كما اكتفى مجلس الأمن بالادانة غير المباشرة للتدخل الفيتنامي في كمبوديا سنة ١٩٧٨ عندما ارتكب الخمير الحمر مذابح واسعة هناك ،وعندما اشاح المجتمع الدولي بنظره بعيدا عند تدخل فرنسا في افريقيا الوسطى سنة ١٩٧٩ ،وعدم انتقاد منظمة الأمم المتحدة بل الثناء على التدخل لكل من الجماعة الاقتصادية وفريق المراقبين ECOWAS/ECOMOG في سنة ١٩٨٩ او ١٩٩٩ باستخدام القوة العسكرية في كل من ليبيريا وسيراليون ،والذي تم بدون طلب ترخيص من مجلس الأمن بموجب المادة ٥٣ من ميثاق الأمم المتحدة ،والسكوت ازاء التدخل العسكري لكل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في شمال العراق سنة ١٩٩١ .

Neville F. Dastoor. Op, cit,p46

وتقوده الى الفشل في اتخاذ القرار عندما يكون هنالك سكان معرضين لجرائم وحشية كما يحدث الان في سوريا ، وذلك بعدم استخدام حق النقض الفيتو فقط حمايةً لمصالحهم الوطنية بل اللجوء اليه فقط عندما تكون هنالك مخاوف حقيقية من ان هذا الاجراء سوف يضر السلم العالمي اكثر مما ينفعه ، وفي تلك الحالة لابد من اعطاء سبب واضح وتفصيلي حول استخدام الفيتو وبنفس الوقت تقديم حلول بديلة لحماية الضحايا¹ ، كما أُثير موضوع الغاء استخدام الفيتو في نقاشات الجمعية العامة للامم المتحدة حيث اقترحت كل من فنزويلا وبوليفيا ضرورة الغاء حق الفيتو فيما يتعلق بتطبيق المسؤولية عن الحماية ، و سجل رئيس الجمعية العامة للامم المتحدة في ملاحظاته حول المبدأ بأن حق النقض وعدم اصلاح مجلس الأمن تمثل عقبة حقيقية امام التطبيق الصحيح له².

في ضوء تلك الاراء لعل الحل الاكثر مقبولة لتغلب مبدأ المسؤولية عن الحماية على الصعوبات التي يواجهها داخل مجلس الأمن هو تقديم الاعضاء الدائمين تسببياً قانونياً لأستخدامهم لحق النقض وعرقلة اصدار قرار يخول التدخل لحماية المدنيين من الجرائم الوحشية ، فأذا كان المبدأ لايفرض التزام اساسي على مجلس الأمن ليتدخل بالتصويت الايجابي لحماية السكان المدنيين فإنه على الأقل يفرض التزام اجرائي على الاعضاء الدائمين مفاده تبرير استخدام الفيتو ، هذا الالتزام نجد اساسه في القرينة القانونية التي مفادها ان على مجلس الأمن اتخاذ اجراءات صارمة كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين وفي ظل تطور القانون الدولي فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية عكس مسؤولية اعطاء تبرير حول طريقة التصويت واتخاذ القرار داخل مجلس الأمن ، فمن المسلم به ان مجلس الأمن يعمل في ظل سيادة القانون الدولي ، فعليه ان يعطي اسباب لقراراته وان تكون تلك الاسباب مبنية على القانون لا على المصالح الشخصية ، وقد تقدمت بهذا المقترح مجموعة مكونة من خمس دول صغيرة³

¹ KOFI ANNAN and GRO HARLEM BRUNDTLAND. Four Ideas for a Stronger U.N., FEB. 6, 2015

http://www.nytimes.com/2015/02/07/opinion/kofi-annan-gro-harlem-brundtland-four-ideas-for-a-stronger-un.html?ref=opinion&_r=1

² Anne Peters. The Security Council's Responsibility to Protect, International Organizations Law Review 8 (2011), p 28

³ تضم تلك المجموعة كلا من كوستريكا ، الاردن ، لينكشتاين ، سنغافورة وسويسرا اطلقت على نفسها S5 حيث تقدمت بمقترح تحت عنوان "تحسين وسائل عمل مجلس الأمن" في ١٧ اذار ٢٠٠٦ ، وعادة طرح المقترح مرة اخرى في ورقة تقدمت بها الى الجمعية العامة في ١٤ نيسان ٢٠١١ تحت نفس الاسم

والذي مفاده الزام الدول دائمة العضوية بشرح سبب استخدامها لحق النقض الفيتو ، فضلا على انه ينبغي ألا يصوت عضو دائم بعدم الموافقة وفقا لمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق في حالات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني^١، كما تقدمت بنفس الاقتراح الحكومة الفرنسية مطالبة الاعضاء الدائمين بالابتعاد طواعية عن اللجوء الى استخدام الفيتو في القرارات التي تخص ارتكاب الجرائم الوحشية المتمثلة بالإبادة الجماعية، التطهير العرقي ، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^٢، كما طالب تجمع منظمات المجتمع المدني^٣ مجلس الأمن بتوقيع اتفاقية لتقييد استخدام الفيتو والذي يلتزم بموجبها الاعضاء الدائمين بعدم اللجوء الى الفيتو في الجرائم الوحشية سابقة الذكر^٤ وان يتم توقيع هذا الاعلان في الذكرى ال ٧٠ لانشاء منظمة الأمم المتحدة تأكيداً على ضرورة عدم السماح بتكرار المأساة الإنسانية التي حدثت ولازالت تحدث وتنفيذا لتعهد الدول الموقعة على الميثاق والوارد في ديباجته^٥ ، هذا المقترح اذا تمت الموافقة عليه سوف يؤدي ليس فقط لتقوية سيادة القانون داخل منظمة الأمم المتحدة بل الى تحسين اداء مجلس الأمن ، حيث إن فرض هكذا التزام على اعضاء المجلس سوف يقود مستقبلا الى التغلب على اساءة استخدام الفيتو من قبل الاعضاء الدائمين وتجنب القرارات غير المنطقية.

¹ U.N. General Assembly document, A/60/L.49, 17 March 2006, para13-14, p4

² Dr. Simon Adams. Remarks at Ministerial Side-Event: Regulating the veto in the event of mass atrocities, Global Center for the Responsibility to Protect , 25 September 2014,

^٣شمل التجمع كل من منظمة العفو الدولية ،منظمة هيومن رايتس ووتش ،الفيديريالية الدولية لحقوق الإنسان ،المركز العالمي للمسؤولية عن الحماية وحركة الفيدرالية العالمية

^٤ ان المبادرة التي تقدم بها الحكومة الفرنسية بضرورة الاتفاق على تقييد استخدام الفيتو من قبل الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن تم تبنيها بشكل اوسع من قبل منظمات المجتمع المدني وبدأت المطالب بتوقيع اتفاقية من قبل هؤلاء الاعضاء اطلق عليها بيان المبادئ "statement of principles" وهي تهدف الى تأكيد الاعضاء الدائمين على التزامهم بعدم اللجوء للفيتو في الازمات التي تتضمن ارتكاب جرائم وحشية ،حيث تضمن تلك الاتفاقية عدم الحاجة الى اللجوء الى تعديل الميثاق ،كما انها لاتسلب حق الفيتو من الاعضاء الدائمين انما تقيده فحسب ،وتم حصر الجرائم الوحشية في ذلك الاعلان بالإبادة الجماعية ،جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي وفقا لتعريفاتها المقبولة دوليا والواردة في نظام روما الاساسي ،للمزيد من التفاصيل حول هذا المقترح ينظر

Dr. Simon Adams. The responsibility not to veto, the Global Centre for the Responsibility to Protect, 21 January 2015,

<http://www.globalr2p.org/media/files/2015-january-adams-veto-restraint-remarks.pdf>

⁵ Dr. Simon Adams. Op, cit

كما ان بالامكان التغلب على معوقات تطبيق المبدأ داخل مجلس الأمن بأنشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الأمن حول المسؤولية عن الحماية ، ويمكن تشكيل تلك اللجنة بقرار من مجلس الأمن حيث ان الميثاق يجيز للمجلس انشاء هذ النوع من اللجان التي تساعد بالوفاء بالتزاماته وفقا للمادة ٣٤ من الميثاق والتي تعنى بالتحقيق في قضية قد تؤدي الى تهديد السلم والأمن الدوليين ، على ان يكون تشكيلها بقرار صادر وفقا للفصل السابع لتسهيل وظائفها التحقيقية وفق المادة ٣٤ ، وبناءً على توصياتها يتخذ المجلس اجراءات قسرية وفقا للفصل السابع ، حيث تكون مهمة تلك اللجنة مراقبة الحالات التي قد تثير تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية ، وتوصي بالاجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس ، حيث تعمل اللجنة بصورة مشتركة مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني حول حالات المسؤولية عن الحماية كما تتعاون بشكل مباشر مع المستشار الخاص للامين العام حول المسؤولية عن الحماية ، وعند رفع التوصيات لمجلس الأمن يتولى الاخير التصويت عليها واتخاذ القرار بشأنها، ومن الممكن ان يغطي عمل تلك اللجنة كافة مراحل الازمات ، قبل وقوع الجرائم الوحشية واثناها وبعدها ، لتقرر الاجراء الملائم في اطار المنع او رد الفعل او اعادة البناء ، هذا يعني انها لا تُعنى فحسب في الحالات التي تستوجب استخدام القوة العسكرية بل تشمل حالات استخدام الوسائل المنصوص عليها في الفصل السادس من ارسال مبعوثين او بذل جهود الوساطة وتقديم المساعدة ، كما تشمل الاجراءات الواردة في الفصل السابع التي لا تتضمن استخدام القوة العسكرية مثل فرض العقوبات ، وفي اطار استخدام القوة فتوصي اللجنة بالاجراء الملائم بين ارسال قوات حفظ السلم او الاستعانة بالمنظمات الاقليمية فضلا عن بحث كل الخيارات المتاحة والملائمة ، هذا وتضم اللجنة خبراء من كافة الدول ومن مختلف المناطق في العالم وبكافة الاختصاصات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد وتتخذ التوصيات بالاغلبية¹.

التوصيات التي تتقدم بها هذه اللجنة الى مجلس الأمن سيكون لها اهمية وثقل نظرا كونها مركزا لكل المعلومات المتعلقة بالازمة مما يجعل منها محل ثقة من قبل الدول كافة ، حيث من الممكن لتلك اللجنة ان تتدخل في مراحل مبكرة جدا من النزاع وتوصي بالاجراءات الملائمة قبل تحول الامر الى جرائم وحشية ، من ناحية اخرى فأنها سوف تشكل اداة ضغط على مجلس الأمن لانها تمثل الارادة العالمية وليست ارادة عدد محدود من الدول نظرا الى طريقة تشكيلها واتخاذها للتوصيات ، حيث انها ستكون بمثابة الحل على صعيدين الاول هو القضاء على تشكيك بعض الدول بالقرارات التي يتخذها مجلس الأمن والتي تمثل برأيهم تغليب ارادة الدول الغربية

¹ Neville F. Dastoor. Op, cit ,p50

واعادة الإمبريالية والثاني يتمثل في تجريد المصالح الشخصية من الاجراءات الواجب اتخاذها وبيان النوايا الحقيقية وراء استخدام الفيتو من قبل الدول دائمة العضوية¹.

المطلب الثاني

المسؤولية اثناء الحماية

في سنة ٢٠١١ عندما تم تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية بالفعل على الازمات التي تشهد ارتكاب جرائم وحشية بحق المدنيين اولا في ساحل العاج ثم في ليبيا ، اتخذ مجلس الأمن في حينها قراراته بالتدخل لحماية المدنيين وفق المبدأ بحضور تاريخي لم يسبق له مثيل لكل دول البريكس (BRICS)²، والذي تشمل كل من البرازيل والهند وجنوب أفريقيا (وهم اعضاء غير دائمين في مجلس الأمن) وروسيا والصين (وهم من الاعضاء دائمي العضوية) ، عند تبني القرار ١٩٧٣ لم يصوت ضده اي من دول البريكس ، على الرغم من إمتناعهم عن التصويت ، وقد رفضت تلك المجموعة النتائج التي آل اليها تنفيذ القرار وطريقة تفسيره حيث تم وصفه من قبلهم بأنه تلاعب خفي للتدخل الدولي في ليبيا ، خصوصا عندما تحول التدخل لحماية السكان المدنيين من قبل الناتو إلى تدخل لتغيير النظام الحاكم في ليبيا ، عندها فقط تحول الخطاب البرازيلي المعتدل الى إنتقاد شديد للهجة ، ووقفت البرازيل الى جانب روسيا في مزاعمها بأن التدخل في ليبيا لم يكن سوى شكل جديد للإمبريالية الغربية ، ما خلق فجوة بين التصور الغربي وتصور العالم الجنوبي لمبدأ المسؤولية عن الحماية ، ففي الوقت الذي وجد الغرب التدخل في ليبيا نجاح للمبدأ نظر اليه العالم الجنوبي بأنه خطوة الى الوراء³.

¹ Neville F. Dastoor. Op, cit, p52

² بريكس هو مختصر للحروف الأولى باللغة اللاتينية BRICS المكونة لأسماء الدول صاحبة أسرع نمو اقتصادي بالعالم. وهي: البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب أفريقيا. عقدت أول قمة بين رؤساء الدول الأربع في ييكاتيرينبرغ، روسيا في حزيران ٢٠٠٩ حيث تضمنت الإعلان عن تأسيس نظام عالمي ثنائي القطبية، حيث سعت تلك الدول الى تشكيل تحالف سياسي الى جانب تعاونهم الاقتصادي، للمزيد من المعلومات انظر

<http://en.wikipedia.org/wiki/BRIC>

³ Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the Responsibility to protect :New Direction for International Peace and Security?, Igarapé Institute, Brazil – March 2013,p60

عند تبني مبدأ المسؤولية عن الحماية كانت البرازيل من الدول المعارضة للمبدأ إلا أن موقفها بدأ يتغير منذ ٢٠١٠ واخذت بالأشتراك في الحوارات غير الرسمية التي عقدتها الجمعية العامة حول المسؤولية عن الحماية في اعقاب تقديم الامين العام للمنظمة لتقريره السنوي حول تطوير المبدأ ، وتمكنت البرازيل من تقديم اراءها حول المبدأ اعتماداً على تلك الحوارات ، من جانبها صرحت البرازيل ان المسؤولية عن الحماية هو ليس مبدأ وإنما هو نداء سياسي قوي للالتزام بالمبادئ القانونية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ووثائق حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني^١، تقدمت البرازيل بمقترح جديد يعد بمثابة تطوير لمبدأ المسؤولية عن الحماية جاء تحت عنوان "المسؤولية أثناء الحماية " محاولة منها للعب دور الوسيط بين الغرب الذي يميل الى إستخدام التدخل العسكري لحماية المدنيين من جهة ودول البريكس التي تقف ضد هذا التدخل من جهة أخرى ، حيث إعتبرت ممثلة البرازيل في خطاب لها أمام الجمعية العامة بأن مبدأ المسؤولية عن الحماية والذي يجيز التدخل لحماية السكان في حال كانت دولتهم غير قادرة أو غير راغبة في حمايتهم يحتاج الى أن يتم تدعيمه بمبدأ تكميلي والذي أطلقت عليه المسؤولية أثناء الحماية والذي يهدف الى وضع معايير أساسية تضمن بأن التدخل العسكري لحماية المدنيين يسبب أقل ضرر ممكن ، وذلك لخلق موازنة بين الرغبة في حماية المدنيين والآثار السلبية للتدخل العسكري ، تم تقديم المقترح للمرة الاولى بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠١١ الى مجلس الأمن في الجلسة الثاني عشر للنقاشات المفتوحة حول حماية المدنيين كمساهمة مفاهيمية ببناء ، يتعلق المقترح بالدرجة الاساس بالاستخدام للقوة العسكرية في اطار المسؤولية عن الحماية ، حيث ان المجتمع الدولي عند ممارسته للمسؤولية عن الحماية يجب ان يكون على درجة عالية من المسؤولية اثناء الحماية ، وان هذا المبدأ يجب ان يعد مكملاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية وان يكون ملازماً له في التطور^٢ ، اخذ المقترح صيغة رسالة مقدمة من الممثل الدائم للبرازيل في الأمم المتحدة الى الامين العام ، اوضح فيها ان استخدام التدخل العسكري لحماية السكان المدنيين قد تنتج عنه اثار مؤلمة تؤدي الى تفاقم النزاع ، وتفسح الفرصة امام الارهاب الى التغلغل في مناطق لم يكن له اي تواجد فيها ، وبالتالي نشوء دوامة جديدة من العنف والتي تزيد من فرص تعرض المدنيين للجرائم الوحشية ، كما ان مبدأ المسؤولية عن الحماية قد يساء استخدامه لأغراض أخرى غير حماية المدنيين ، لهذه الأسباب إقترحت البرازيل مبدأ المسؤولية أثناء الحماية والذي يركز على عدة نقاط أهمها ان التعويل يجب أن يكون على مرحلة منع نشوب

¹ Paula Wojcikiewicz Almeida. From Non-indifference to Responsibility while Protecting: Brazil's Diplomacy and the Search for Global Norms, Global Powers and Africa Programme, South African Institute of International Affairs (SAIIA), April 2013, p9

² JUSTIN MORRIS.op ,cit, p1279

الأزمة ، حيث ان الدبلوماسية الوقائية يمكن ان تلعب دور مهم في تقليل فرص نشوب النزاع المسلح وتعريض المدنيين لمخاطره ، كما ان على المجتمع الدولي ان يكون اكثر صرامة فيما يتعلق في استنفاذه لكل الوسائل السلمية لحل الازمة تماشياً مع مبادئ واهداف الميثاق والتي اكدت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي ، فضلاً عن إن استخدام القوة يجب أن يمارس دائماً بناءً على تخويل من مجلس الأمن ، وفي حالات استثنائية بترخيص من الجمعية العامة وفق القرار (V) 377 ، وهذا التدخل العسكري في حال ترخيصه يجب أن يكون مقيد بعناصره القانونية والعملية والزمنية وان يكون متوافقاً مع نص وروح الترخيص وينفذ وفقاً للقانون الدولي وتحديدا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للنزاعات المسلحة ، ويجب ان ينتج عن استخدام القوة اقل قدر ممكن من العنف وعدم الاستقرار وان لا يؤدي بأي حال من الاحوال الى عنف اكثر من الذي كان يروم انهاءه ، وان تستخدم القوة بحكمة وبصورة متناسبة مع الاغراض الواردة في الترخيص ، ان هذه الارشادات يجب ان تتبع منذ لحظة صدور الترخيص من الجهة المختصة الى حين تعليق استخدام القوة بقرار صادر من الهيئة التي اصدرته ابتداءً ، وعلى مجلس الأمن الاستمرار في مراقبة وتقييم عملية التدخل العسكري بما في ذلك تفسير الترخيص وتنفيذه لضمان الاضطلاع بالمسؤولية اثناء الحماية واخيراً على مجلس الأمن ضمان امكانية مساعلة اولئك المخولين باستخدام القوة في حال خروجهم عن حدود الترخيص¹.

واجه المقترح ردود فعل مختلفة ، فكان موقف الدول الغربية موقفاً معارضاً للمقترح لعدة أسباب منها ان المقترح عبارة عن مجرد تعقيد وتجميد للمسؤولية عن الحماية كما أن مطالبة مجلس الأمن بمراقبة التدخل ومساءلة منفيذه أمر أثار قلق وسط الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي حيث ان مراقبة العمليات بدقة من قبل مجلس الأمن يعتبر أمر شبه مستحيل ، في حين رحبت الدول الأخرى والتي تنظر الى المبدأ كذريعة للتدخل في شؤون الدول الداخلية وترحب بأي عمل ضد تحجيم السيادة ، وكان من اهم مسانديه روسيا والصين حيث ذهبت الصين الى انه يجب ان لا يكون هنالك اي دوافع سياسية وراء حماية المدنيين بما في ذلك تغيير النظام الحاكم².

¹ General Assembly Security Council. A/66/551-S/2011/701, 11 November 2011, Letter dated 9 November 2011 from the Permanent Representative of Brazil to the United Nations addressed to the Secretary-General.

² Eduarda P. Hamann and Robert Muggah.op, cit, p61

ان فكرة المفهوم الذي جاءت به البرازيل تهدف إلى تنظيم مبدأ المسؤولية عن الحماية تنظيمًا صارماً وتنطوي الفكرة على ادخال تعديليين على المبدأ ، الاول يتلخص في ضرورة خضوع قرار التدخل عسكرياً لحماية السكان المدنيين الى معايير محددة يجب مراعاة توفرها قبل إتخاذ القرار باستخدام القوة والتي يجب ان تكون الملاذ الأخير على ان تتم مراعاة مبدأ التناسب عند تنفيذ التدخل باستخدام القوة العسكرية ، والثاني ضرورة اخضاع تنفيذ القرار الصادر بالتدخل الى الرقابة المستمرة لضمان عدم إنحرافه عن تحقيق أهدافه من خلال إنشاء آليه تضمن ورود كافة المعلومات والتفاصيل الخاصة بتنفيذ القرار إلى أعضاء المنظمة فضلاً عن ضمان تفسيره وتطبيقه بصورة صحيحة¹، ان تركيز مفهوم المسؤولية اثناء الحماية على منع الازمة انما يمثل تأكيداً للركيزة الاولى لمبدأ المسؤولية عن الحماية إلا ان المقترح لم يضيف اي اجراءات او مبادرات لدعم مرحلة منع نشوب الازمة ، أما بالنسبة إلى تقديمه لمقترح صياغة معايير محددة للتدخل العسكري انما يمثل إضافة بنائية للمبدأ² ، إلا ان هنالك تناقض واحد بين المسؤولية عن الحماية والمسؤولية اثناء الحماية حيث ان الأخير تؤكد على ضرورة الأخذ بالتسلسل الزمني لتطبيق الركيزة الثالثة للمسؤولية عن الحماية في حين ان الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٩ حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية كلاهما اكدا على عدم وجود تسلسل زمني لتنفيذ ركائز المبدأ ، فضلاً عن ان هنالك نقداً وجه للمسؤولية اثناء الحماية على اعتبار انها تؤخر الاستجابة للأزمات التي تستوجب تطبيق المبدأ³.

تم عرض مفهوم المسؤولية اثناء الحماية مرة ثانية للنقاش في ١٢ من شباط ٢٠١٢ عن طريق عقد جلسة نقاش غير رسمية دعت لها البرازيل وعقدت في منظمة الأمم المتحدة وادار الجلسة وزير الخارجية البرازيلي واستندت النقاشات على النص الذي تم تقديمه في سنة ٢٠١١ ، شارك في هذا النقاش عدد من الدول والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، اكد سفير البرازيل في هذا النقاش على حاجة المجتمع الدولي الى استنفاد كافة الطرق السلمية قبل الانتقال الى استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ، إلا ان النقطة الأهم في تلك النقاشات هي أن البرازيل تراجعت عن ضرورة وجود تسلسل زمني لتطبيق المسؤولية عن الحماية والذي ورد في المبادرة وأكتفت بالاشارة الى إن التسلسل يجب أن يكون منطقي تحكمه الحكمة السياسية كما تم التأكيد على إن

¹ STEPHEN KIRWAN. THE CHALLENGE OF HUMANITARIAN INTERVENTION: TOWARDS A CONSISTENT DOCTRINE OF RESPONSIBILITY TO PROTECT IN INTERNATIONAL LAW? Trinity College Law Review, Vol. 16, 2013, p62

² Ved P. Nanda. Op, cit, p33

³ Eduarda P. Hamann and Robert Muggah.op, cit, p70

الأجراءات المقترحة في فكرة المسؤولية عن الحماية لا يقصد بها إيجاد ذريعة لمنع اولتأخير غير المبرر للتحويل بأستخدام القوة والتدخل عسكريا لحماية المدنيين في الحالات التي وردت في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥، وتركز النقاش على ضرورة الحذر عند إستخدام القوة العسكرية حيث أكد وزير خارجية البرازيل على إن استخدام القوة غالبا ما يرافقه زيادة غير مقصودة في الخسائر وإنتشار للعنف وعدم الأستقرار ، فإذا كان التدخل العسكري يتم لحماية المدنيين فيجب أن تكون الأضرار وعدم الأستقرار الملازم لهذا التدخل أقل مأساوية ، كما إنه يجعل الحلول السياسية أكثر صعوبةً وتعقيداً ، لهذه الأسباب من الضروري إستخدام الخيار العسكري ضمن نطاق المسؤولية عن الحماية بطريقة حكيمة^١ ، كما أكدت البرازيل على إن الغرض من تبني فكرة المسؤولية اثناء الحماية هو الألتزام بمبادئ توجيهية تحكم استخدام القوة طول فترة الترخيص بأستخدامها أي من تبني القرار الى حين تعليق العمليات العسكرية^٢ ، فلا بد من وجود معايير ومبادئ توجيهية جديرة بالثقة ومتسقة مع ممارسة مسؤولة للأمن الجماعي من قبل مجلس الأمن ، وأكدت البرازيل بأن تلك المبادئ التوجيهية هي ذات المعايير التي أدرجتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والتي تم مناقشتها في مؤتمر القمة العالمي سنة ٢٠٠٥.

¹ Dr. James Pattison. The Ethics Of 'Responsibility While Protecting': BRAZIL, The Responsibility To Protect and Guidelines For Humanitarian Intervention, human rights & human welfare, Seminar Series, Chatham House, London, 22 March 2013, p5

^٢ ان المبادئ التوجيهية التي تضمنتها المبادرة البرازيلية تتلخص في الاتي

- ١- السلطة الشرعية: ان الترخيص بأستخدام القوة يجب ان يتم عن طريق مجلس الأمن ،والترخيص من الجمعية العامة يمكن ان يكون كافياً في حالات استثنائية ووفقا لقرار الأتحد من اجل السلام
- ٢- النية السليمة: ان التدخل يجب ان يكون محدد بالسبب الوارد في ترخيص مجلس الأمن ،ويجب ان يتم مراقبة تطبيقه بأستمرار من قبل مجلس الأمن .
- ٣- الملاذ الأخير: يجب ان يكون هنالك تسلسل زمني للاستجابة للأزمة ،فقبل اللجوء الى استخدام القوة يجب ان يتم استفاد الآليات والأجراءات المنصوص عليها في الركيزة الاولى والثانية من ركائز المسؤولية عن الحماية ،ثم استفاد الالاجراء القسرية المنصوص عليها في الركيزة الثالثة ،واخيرا اللجوء الى استخدام القوة العسكرية مالم تقتضي الحكمة السياسية بأن هذا التسلسل الزمني سوف يقود الى تأخير غير مبرر لاستخدام القوة لحماية المدنيين .
- ٤- الوسائل المناسبة(قوانين الحرب): يجب الألتزام بالقانون الدولي الإنساني وقوانين النزاعات المسلحة ،وعلى المتدخلين ان يتقبلوا نسبة اكبر من الخسائر بدلا عن نقلها الى المدنيين .
- ٥- التناسب: يجب ان لايسبب التدخل اذىً اكبر من ذلك الذي يفترض رفعه بترخيص التدخل العسكري .
- ٦- القضية العادلة : ان التدخل العسكري مسموح به فقط في حال الفشل الواضح للسلطات المحلية في احتواء الازمة وحماية سكانهم المدنيين من جرائم الابادة الجماعية ،جرائم الحرب ،الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي .

ان تبني هذا النوع من المبادئ التوجيهية ليس بالأمر اليسير ، فهل يجب ان يتم تبينه عن طريق قرار صادر من مجلس الأمن ، أم عن طريق توصيات صارة من الجمعية العامة ؟ ان تبني قرار ملزم من مجلس الأمن بتلك المبادئ هو أمر مستبعد فليس من المعقول ان يسعى المجلس الى تقييد سلطاته بنفسه ، اما في حال تبنية من قبل الجمعية العامة فلن يكون لتلك المبادئ أي الزام في مواجهة السلطات الواسعة التي يملكها مجلس الأمن بموجب الميثاق ، كما ان الالتزام بالمبادئ التوجيهية التي تضمنها المقترح البرازيلي أثناء تنفيذ القرار والتي تشمل الرقابة على تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن وتقييم تنفيذه والذي يقضي بالترخيص بأستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ، فأن الجدل بشأنه قديم قدم منظمة الأمم المتحدة ، وان المقترح البرازيلي جاء مبهم حول الآلية التي تضمن تلك الرقابة ، ان التنفيذ الصحيح للقرار يتطلب بالضرورة تفسيره بصورة صحيحة ، وهذا التفسير اما ان يتم عن طريق مجلس الأمن نفسه او عن طريق الجهاز الانسب لهذه المهمة والذي هو محكمة العدل الدولية بأعتبرها الجهاز القضائي الرئيسي التابع للأمم المتحدة ، الا انها لاتمتلك الحق في مراجعة تفسير القرارات بصور تلقائية حيث لم يمنحها الميثاق تلك الصلاحية ، لكن من الممكن ان تتعرض لتفسيرها بصورة عرضية او غير مباشرة ، اما تقييم تنفيذ القرار فيستوجب انشاء آلية للرقابة والتقييم على القرار الذي يتضمن تحويل بأستخدام القوة وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، وقد تم تقديم بعض المقترحات في النقاشات التي دارت حول المسؤولية اثناء الحماية سنة ٢٠١٢ منها ان تلك الآلية يجب ان تكون ضمن مجلس الأمن لضمان تقديم المعلومات الصحيحة التي تخص العمليات العسكرية التي يتم تنفيذها من قبل الدول المرخص لها بالتدخل كأن يطالب مجلس الأمن الدول او المنظمات الإقليمية المنفذة للقرار بتقديم تقارير مستمرة حول آلية التنفيذ، من الممكن ان يتم التقييم عن طريق التعاون مع خبراء عسكريين الامر الذي يشكل خطوة مهمة في سبيل السيطرة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ، كما تقدم السفير الهولندي لدى الأمم المتحدة بمقترح مفاده بأن دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) ممكن ان تلعب دوراً استشارياً بالتعاون مع خبراء عسكريين للمساهمة في تقييم تنفيذ العمليات العسكرية¹، وأياً كانت وسيلة تقييم ورقابة تنفيذ القرار يجب ان لا تكون وسيلة لاحجام الدول عن تنفيذ المهام العسكرية المرخصة بموجب الفصل السابع ، كما يجب ان لا تضيي قيود على استخدام القوة في اطار المسؤولية عن الحماية اكثر من تلك التي تفرض في إطار تنفيذ أي عملية عسكرية أخرى بموجب الفصل السابع من الميثاق .

¹ Paula Wojcikiewicz Almeida. Op, cit, p16

ان مبادرة البرازيل قد ينظر لها باعتبارها انفاذ لمبدأ المسؤولية عن الحماية خصوصاً بعد المعارضة التي شهدتها الأخير عندما قاد تطبيقه في ليبيا الى تغيير النظام الحاكم هناك بأعتبره الطريقة الوحيدة لأنقاذ المدنيين ، لذا لاقت مبادرة المسؤولية اثناء الحماية قبولا من جهات عديدة خصوصاً بعد التخلي عن فكرة التسلسل الزمني لتطبيق المبدأ ، حيث شعر المجتمع الدولي بضرورة وجود معايير ومبادئ توجيهية لاستخدام القوة العسكرية ، ففي التقرير الرابع الذي تقدم به الامين العام للامم المتحدة بان كي مون في ٢٥ تموز ٢٠١٢ والذي صدر بعنوان " المسؤولية عن الحماية: الاستجابة الحاسمة والفورية " ^١ اورد فقرة كاملة عن المسؤولية اثناء الحماية^٢ رحب فيها بالمقترح البرازيلي وحاول تقديم تحليل للفكرة مؤكداً على اهميتها في اطار التنفيذ الدقيق للمسؤولية عن الحماية ، ان هذه الخطوة بحد ذاتها تعد تثبيتاً للمقترح البرازيلي في سياق المبدأ^٣ ، لذا فإن المبادرة البرازيلية تعد تعزيزاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية كما تمثل تضيقاً وتعميقاً للمبدأ فضلاً عن تقديمها اجابات محددة لأكثر جوانب المسؤولية عن الحماية اثاراً للجدل وهو استخدام القوة العسكرية ، ان المسؤولية اثناء الحماية تساعد في تقبل مبدأ المسؤولية عن الحماية بصورة اكبر من قبل العالم الجنوبي كي لا يُنظر اليه بأعتبره منظوراً امبريالياً للدول الغربية ، الا ان فكرة المسؤولية اثناء الحماية لاتزال بحاجة الى دراسة ونقاش في اطار الجمعية العامة للجاباة عن العديد من التساؤلات التي لم تكن الفكرة البرازيلية كافية لتغطيتها.

¹ Security council & general assembly document, A/66/874-S/2012/ 578, 25 July 2012

² Ibid, para 49-58, pp18-20

³ Andreas S. Kolb. The Responsibility to Protect (R2P) and the Responsibility while Protecting (RwP): Friends or Foes?, The Global Governance Institute, GGI Analysis Paper 6/ 2012, September 2012, p17

الخاتمة

لم تعد حماية حقوق الإنسان حكراً على الدول كونها تدخل في اختصاصها الداخلي ولايجوز لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية المعنية التدخل فيها، ولم تعد القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان قواعد ملزمة فحسب بل اصبحت قواعد قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام للقانون الدولي لايجوز مخالفتها ويحاكم منتهكيها امام المحاكم الدولية سواء كانت خاصة بحقوق الإنسان أو جنائية.... الخ.

جاءت المسؤولية عن الحماية لتوفر إطار قانوني وسياسي قائم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي من اجل منع الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي ، والاستجابة لها في حال وقوعها، واصبحت المسؤولية عن الحماية اليوم تحضى بقبول واسع وتحتج بها اجهزة الأمم المتحدة، الا ان ذلك لاينفي ان الجدل بشأنها مازال مستمراً، ولاسيما فيما يتعلق بطبيعته ومدى الزاميته وتنفيذه في اطار الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي سندرجها تباعاً

أولاً: الاستنتاجات

- يجمع مبدأ المسؤولية عن الحماية بين احترام السيادة الوطنية ومسؤولية الدول عن حماية الجماعات السكانية المعرضة للانتهاكات الفظيعة جراء المجاعات والحروب الاهلية ،حيث ان سيادة الدول ليست رخصة أو تفويض للقتل وبالتالي لايجوز لاي دولة ان تتنازل عن مسؤولية حماية شعبيها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،واذا مافشلت الدولة في توفير تلك الحماية فأن المجتمع الدولي يصبح مسؤولاً عن توفيرها بعمل جماعي حاسم وسريع مالم تكن الوسائل السلمية كافية لتوفير تلك الحماية.

- يثير مبدأ المسؤولية عن الحماية مخاوف العديد من الدول انطلاقاً من امكانية استخدام ذريعة الاستجابة إلى الجرائم الوحشية كخطة مسبقة لتطبيق الامبريالة الغربية حيث تعده الدول النامية مفهوم خطر جداً قد يستغل لتطبيق التدخل مع محاولة اضعاف قانونية على انتهاك السيادة الوطنية .
- المسؤولية عن الحماية أصبحت اليوم من ضمن المبادئ المعروفة والتي نحضى بنقاش مستفيض في نطاق القانون الدولي، إلا ان الخلاف لايزال مستمر حول مدى الزاميته، كونه لا يستند إلى اتفاقية دولية أو عرف دولي واضح.
- المسؤولية عن الحماية هي ليست صيغة جديدة للتدخل الإنساني، حيث إن جوهر التدخل الإنساني وكما أوضحنا سابقا يتمثل في التدخل عسكرياً لأغراض انسانية، في حين ان المسؤولية عن الحماية تنطوي على طيف واسع من الادوات والوسائل، فهناك اجراءات وقائية تهدف إلى التدخل في مرحلة متقدمة عن طريق دعم وتشجيع الدول التي تمر بأزمة من الازمات التي تبرر اللجوء للمسؤولية عن الحماية، وفي حال عدم استجابة الدولة المعنية فأن للمجتمع الدولي الاستجابة للأزمة عن طريق استخدامه للآليات الوقائية سواء كانت سياسية، أو قانونية، أو دبلوماسية أو اقتصادية ، كل تلك الآليات تساهم في النهوض بالدولة لممارسة دورها الرئيسي في حماية سكانها، وفي حال فشل تلك الآليات واشتعال فتيل الازمة فأن للمجتمع الدولي الاستجابة ولا يشترط ان تكون الاستجابة في تلك المرحلة عسكرية، بل ايضا ممكن ان تتمثل في الضغوط السياسية أو الدبلوماسية أو القانونية ولا يتم اللجوء الى التدخل العسكري الا في حال كونه الوسيلة الوحيدة لحماية المدنيين.
- دواعي تطبيق المبدأ تقتصر على ارتكاب احد الجرائم الوحشية والتي وردت حصراً في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي، الا ان هنالك توجهات تنادي إلى ضرورة التوسع في تطبيقه وخصوصا عند وجود شبهة وقوع احد تلك الجرائم المذكورة أبان الكوارث الطبيعية والإنسانية وعدم التقيد بحرفية النص عند تفسير اطاره التطبيقي.

مبدأ المسؤولية عن الحماية يقرر المسؤولية الأساسية لكل دولة عن حماية سكانها المدنيين ،كما وضع شروط لممارسة مسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان واستخدام القوة العسكرية في حال كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية لهم ،تلك الشروط على ثلاث انواع

١- شروط مادية:تتمثل بالجرائم التي تجيز للمجتمع الدولي التدخل وهي الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب، وجريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

٢- شروط وقتية : تتمثل في الفشل الواضح للدول المعنية عن ممارسة مسؤوليتها عن الحماية لسكانها ضد الجرائم المذكورة ،واستنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة لحل الازمة.

٣- شروط رسمية :تتمثل بصور القرار عن مجلس الامن الدولي حصرا وفقا للفصل السادس أوالسابع من الميثاق وىواقع تقييم كل قضية على حدة.

- تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يعتمد بالأساس على الفشل الواضح للدولة المعنية في حماية سكانها ،ويعتمد انتقال المسؤولية عن الحماية من الدولة المعنية إلى المجتمع الدولي على هذا الفشل تحديداً ،الا انه لا توجد هنالك مؤشرات حول مستوى العنف المطلوب توافره للقول بأن الدولة المعنية قد فشلت فشلاً واضحاً ،ولا تحديداً المرحلة التي تعتبر فيها الدولة المعنية قد فشلت فشلاً واضحاً يقف عليه شرعية ووقت التدخل لتوفير الحماية للمدنيين ،ممايستدعي ضرورة إيجاد صيغة توضيحية لتلك الفقرة تحديداً.

- يمنح مبدأ المسؤولية عن الحماية دوراً بارزاً للمنظمات الإقليمية وغير الحكومية في العمل على تطبيق المبدأ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة عن طريق تفعيل دورها المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان اي تدخل لابد من ان يكون بناءً على ترخيص مسبق من مجلس الامن الدولي وذلك فيما يتعلق بالاستجابة الحاسمة عن طريق التدخل العسكري، أما اللجوء إلى الآليات الاخرى فهي متاحة امام تلك المنظمات، وتلعب اليوم المنظمات الإقليمية دورا بارزا في الاستجابة إلى الازمات في اطار المسؤولية عن الحماية.

- استخدام حق النقض لحماية دولة أو جماعة معينة متورطة بأرتكاب جرائم وحشية من قبل الاعضاء الدائمين في مجلس الامن الدولي لايمكن قبوله من الناحية الاخلاقية ،وان استمرار مجلس الامن

بأستخدام الفيتو سيجعله غير قادر على حماية السكان الذين يقعون تحت التهديد من الجرائم الوحشية وبالتالي يعتبر الفيتو وسيلة لشل عمل منظمة الأمم المتحدة لان ارتكاب تلك الجرائم يعتبر اهانة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وخرق خطير للقانون الدولي مما يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين.

- ان الحالات التي شهدت تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية تذبذبت بين النجاح والفشل في تحقيق اهدافه، ولعل ما تم استعراضه من تطبيقات تؤكد بأن تطبيق المسؤولية عن الحماية قبل الازمة (المسؤولية عن المنع) هي من انجح خطوات تنفيذ المبدأ، وقد اثبتت نجاحها في كينيا وساحل العاج، الا ان تطبيق المسؤولية عن الحماية اثناء الازمة جاء ضعيفاً، فأما انه لم ينجح تماماً في احتواء الازمة كما هو الحال في دارفور أو ان تطبيقه اثار جدلاً كما في ليبيا، ولعل المجتمع الدولي بحاجة إلى ارساء خطوات تنفيذ المبدأ بشكل اكثر فاعلية اثناء الازمة ضماناً لتحقيق اهدافه.

ثانياً: التوصيات

- إن الانتهاكات الواسعة التي يتعرض لها السكان المدنيين والتي تتمثل بأحد ضروب الجرائم الوحشية قد لا تنحصر بأرتكاب مباشر لتلك الجرائم بحقهم، فنحن بحاجة إلى التوسع بتطبيق المبدأ ليشمل الحالات التي تتعمد فيها الدول بممارسة سياسة التقصير والاهمال بحق سكانها، فقد ترتكب الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، والتطهير العرقي والإبادة الجماعية من خلال صور اخرى مثل تعمد عدم اىصال الاغاثة للمناطق المنكوبة بيئياً أو عدم السماح بوصول المساعدة الطبية لمحتاجيها أو التقصير في حماية الممتلكات الثقافية وغيرها من أوجه الانتهاكات، لذا لا بد من التوسع في تفسير المسؤولية عن الحماية ، مع ضرورة تبني ضوابط صارمة تحكم تطبيق المبدأ.

- ان نجاح المسؤولية عن الحماية يعتمد بالدرجة الاساس على قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الوحشية، حيث ان الركيزة الاساسية تتبع من البناء الداخلي للدولة وتقويتها للوفاء بالتزاماتها، ولعل وضع معايير خاصة لحقوق الإنسان ينبغي اتباعها في كل دولة قد تكون الوسيلة الانسب خاصة اذا تم تفعيل دور المنظمات الإقليمية الرقابي على استيفاء تلك المعايير، وفي حال فشل الدولة عن الوفاء بها يحق للمنظمات الإقليمية أو منظمة الأمم المتحدة التدخل وفقاً للمسؤولية عن الحماية.

- ان المجتمع الدولي اليوم بحاجة إلى ترسيخ أكثر عمقاً لحماية المدنيين، وكما عكست لنا طبيعة التعامل الدولي ذلك من ناحية التشكيك بمدى الزامية المبدأ والادعاء بأنه لا يعدو ان يكون مفهوماً سياسياً، لذا اصبح من الضروري اضافة صفة اكثر الزامية للمبدأ خصوصاً وانه لا يخرج عن المبادئ الراسخة سلفاً في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، وذلك لن يتم الا من خلال اعداد اتفاقية تُعقد بأشراف منظمة الأمم المتحدة يتم فيها توضيح الخطوات الاساسية لتفعيل المبدأ على نحو لاليس فيه.
- تمثل المنظمات الإقليمية حلقة مهمة في حماية المدنيين، خصوصاً انها الاقرب إلى موقع الازمة وبالتالي الاكثر قدرة على احتواءها، إلا ان التمسك بضرورة الحصول على ترخيص من مجلس الامن الدولي قبل التدخل قد يفضي إلى عرقلة عمليات الحماية وبالتالي الحياد عن تحقيق الهدف المرجو، لذا من الضروري الاخذ بنظر الاعتبار المقترح الذي تقدم به الاتحاد الافريقي لاصلاح الأمم المتحدة والذي توخى تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال السماح للمنظمات الإقليمية التدخل اذا لزم الامر في الحالات الطارئة والاعتماد على الترخيص اللاحق للتدخل¹.
- نظراً لصعوبة تعديل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 108 منه فهو إجراء يتطلب موافقة الدول دائمة العضوية في مجلس الامن لادخال اي تعديلات عليه، ولكون مجلس الامن هو الجهاز الرئيسي للمنظمة والذي انيطت به مهمة الترخيص بالتدخل لحماية المدنيين ، فإنه من الانسب الاتفاق على تقييد اللجوء إلى استخدام الفيتو والذي لا يستلزم اي تعديل للميثاق بل يكفي ان يتم توقيع اتفقيه عامة بين الاعضاء الدائمين في مجلس الامن يتعهدون من خلالها بعدم لجوءهم إلى استخدام حق النقض الفيتو في الحالات التي تستلزم التدخل لحماية السكان المدنيين من الجرائم الوحشية على ان يتم توضيح حالات اللجوء على نحو كافي من الدقة لايشوبه الغموض.

¹ THE EZULWINI CONSENSUS, THE COMMON AFRICAN POSITION ON THE PROPOSED REFORM OF THE UNITED NATIONS, 7TH Extraordinary Session, Ext/EX.CL/2 (VII), p6

- في حال موافقة مجلس الامن على اللجوء إلى التدخل العسكري بعد استنفاد كافة الوسائل الدبلوماسية تفعيلاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية، ينبغي ان يكون قرار الترخيص بأستخدام القوة واضح في تحديد المهمة المرخص بها، ويكون ذلك من خلال عدة محاور:

١- ان يكون الغرض الرئيسي هو حماية السكان المدنيين على ان تبذل القوات المتدخلة كل الوسائل المتاحة لفض الازمة دون ان تساهم بصورة مباشرة في تغيير الانظمة الحاكمة في الدول المعنية لتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة.

٢- ان يتم انشاء آلية للرقابة على تنفيذ المهمة المرخص بها وفقاً لما هو منصوص عليه في قرار الترخيص.

٣- ان يتم تنفيذ المهمة من قبل قوات تتصف بالحيادية.

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- الكتب

١. احمد الرشيدى .حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق،مكتبة الشروق الوطنية،القاهرة ٢٠٠٣، ص ٢٥٠
٢. احمد سي علي . دراسات في التدخل الانساني ،دار الاكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،الطبعة الاولى، ٢٠١١
٣. احمد عبد الله ابو العلا .تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين ،دار الكتب القانونية ،مصر، ٢٠٠٥
٤. باسيل يوسف باسيل. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط ١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠١
٥. حامد سيد محمد حامد - تطور مفهوم جرائم الابادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية -دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠١١
٦. حسام احمد محمد الهنداوي .التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقه في ضوء قواعد القانون الدولي ،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥
٧. حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤
٨. حسام علي عبد الخالق الشبيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقه على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤
٩. حسنين المحمدي بوادي.غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥
١٠. خالد سلمان جواد .حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية دراسة نظرية في القانون الدولي الانساني ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٥
١١. روجر كوهين ، التطهير العرقي، تأليف : لورنس فشرلر وآخرون ، ترجمة: غازي مسعود، دار أزمنة للنشر،عمان ، ٢٠٠٣
١٢. زايد عبد الله مصباح: الدبلوماسية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

١٣. شريف عثلم - المحكمة الجنائية الدولية :المواعيم الدستورية والتشريعية - القاهرة -الطبعة الخامسة -٢٠٠٨.
١٤. صلاح الدين عامر -تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية- المواعيم التشريعية والدستورية - من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر - القاهرة -٢٠٠٣ ص ١٢٣
١٥. عبد الغني حميد محمود.حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦
١٦. عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الاولى. مصر: دار النهضة العربية.
١٧. عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. مصر: دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٤
١٨. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود .النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام ،الطبعة الاولى ، دار دجلة ، الاردن ، ٢٠٠٩
١٩. عثمان على الراوندوزي.السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠
٢٠. عصام العطية. القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد، ١٩٩٢
٢١. عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية -دار الثقافة للنشر والتوزيع-القاهرة -٢٠٠٩
٢٢. لمى عبد الباقي العزاوي. الوسائل القانونية لأصلاح مجلس الأمن لتفادي الأنتقائي وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ٢٠١٤، ص٢٦٠
٢٣. محمد المجذوب . القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
٢٤. محمد الهزاط: محاضرات في مادة تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة، مطبعة سجالماسة، مكناس، المغرب، طبعة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
٢٥. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، ٢٠٠٤،
٢٦. محمد سعيد الدقاق - المنتظمات الدولية الاقليمية والعالمية -مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية -١٩٧٨

٢٧. محمد عبد المنعم عبد الغني . الجرائم الدولية : دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧،
٢٨. محمد يحيى مطر -المنظمات غير الحكومية- محاضرات منشورة بدون سنة طباعة او مكان طباعة
٢٩. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة على استخدام الأسلحة (بدون دار نشر) ، ١٩٩٩.
٣٠. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008
٣١. مصطفى احمد فؤاد -اصول القانون الدولي العام /النظام القانوني -الجزء الثاني -منشأة المعارف -الاسكندرية- ٢٠٠٨
٣٢. مفيد شهاب -دراسات في القانون الدولي الانساني -الطبعة الاولى- دار المستقبل العربي- القاهرة- ٢٠٠٠
٣٣. نبيل احمد حلمي -جريمة اباداة الجنس البشري في القانون الدولي العام -منشأة المعارف- الاسكندرية -بدون سنة نشر
٣٤. وليم نجيب جورج نصار- مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي -مركز دراسات الوحدة العربية - الطبعة الاولى -بيروت ٢٠٠٨-

ب-البحوث :

- ١- حساني خالد .مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلة سداسية محكمة ،السنة الثالثة ،المجلد ٥ ،العدد ١ ،٢٠١٢
- ٢- خالد سعيد توفيق ،حقوق الانسان في القانون الدولي (مدخل الى القانون الدولي الانساني) ،مجلة القانون والسياسة ،السنة الثالثة ،العدد الثالث، ك١، ٢٠٠٥

- ٣- خولة محي الدين يوسف-الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد ٢٨ - العدد الثاني ٢٠١٢.
- ٤- سامي إبراهيم الخزندار: المنع الوقائي للصراعات الأهلية والدولية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد ٣٢ خريف ٢٠١١.
- ٥- شاهين علي شاهين. التدخل الدولي من اجل الانسانية واشكالاته، مجلة الحقوق ،العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون ،ديسمبر ٢٠٠٤.
- ٦- طلال ياسين عيسى .السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في الوقت الحاضر) ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،مجلد ٢٦،العدد ١، ٢٠١٠.
- ٧- محمد سامي عبد الحميد , مقال القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي العام - مجلة تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي-المجلد ٢٤ -١٩٨٦.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

أ- الكتب

1. Alex J. Bellamy, Global Politics and the Responsibility to Protect From Words to Deeds, Routledge – 2011,
2. Alex J. Bellamy, Paul Williams– Understanding Peacekeeping–polity press – 2010
3. Alex j. Bellamy–responsibility to protect the global effort to end mass atrocities –Polity press –united kingdom –2012
4. B. G. Ramcharan –the international law and practice of early warning and preventive diplomacy: the emerging global watch –Martinus Nijhoff publishers –Netherlands–1991
5. David Cortright, George A. Lopez, Linda Gerber–Sanctions and the Search for Security: Challenges to UN Action–lynne rienner publesher–2002
6. David R. Black, Paul D. Williams, The International Politics of Mass Atrocities: The Case of Darfur, routledge ,2010 ,
7. Dorota Gierycz, The Responsibility to Protect A Legal and Rights–based Perspective, Norwegian Institute of International Affairs 2008
8. Dr. James Pattison. The Ethics Of ‘Responsibility While Protecting’: BRAZIL, The Responsibility To Protect and Guidelines For Humanitarian Intervention,

-
- human rights & human welfare, Seminar Series, Chatham House, London, 22 March 2013,
9. Eduarda P. Hamann and Robert Muggah. Implementing the Responsibility to protect :New Direction for International Peace and Security?, Igarapé Institute, Brazil – March 2013
 10. Gareth evans. the responsibility to protect ending mass atrocity crimes once and for all, brooking institution press, Washington d.c. ,2008
 11. Gentian Zyberi, An Institutional Approach to the Responsibility to Protect, Cambridge university press ,USA, 2013
 12. Hadan Hehir–the responsibility to protect :rhetoric ,reality and future of humanitarian intervention –Palgrave Macmillan –usa–2012
 13. James Dobbins, Seth G. Jones, Keith Crane, Andrew Rathmell, Brett Steele, Richard Teltschik, Anga Timilsina– THE UN’S ROLE IN NATION–BUILDING FROM THE CONGO TO IRAQ– RAND Corporation–2005
 14. James S. Sutterlin – early warning and conflict prevention :the role of the united nation –edit by Klaas Van Walraven –Early Warning and Conflict Prevention: Limitations and Possibilities –Kluwer–1998
 15. Jared Genser ,Irwin Cotler ,Desmond Tutu and Vaclav Havel.the responsibility to protect– oxford scholarship online –january2012

16. Jared Genser, Irwin Cotler. *The Responsibility to Protect: The Promise of Stopping Mass Atrocities in our Time*, Oxford and New York: Oxford University Press, 2011
17. Jayne Discenza– *The Development of a New Paradigm of Humanitarian Intervention: Assessing the Responsibility to Protect– Political Science Honors Thesis* Macalester College –7 May 2013
18. JENNIFER WELSH– *IMPLEMENTING THE ‘RESPONSIBILITY TO PROTECT– OXFORD INSTITUTE FOR ETHICS, LAW, AND ARMED CONFLICT–UNIVERSITY OF OXFORD–POLICY BRIEF–NO. 1/2009*
19. John Barnes .*the responsibility to protect the failure of UN to stop mass atrocity in Syria*, Lambert academic publishing, 2013
20. Julia Hoffman & Andre Nollkaemper–*Responsibility to protect from principle to practice–pallas publications –Amsterdam university press – Amsterdam 2012*
21. Jutta Brunnee– *international Law and Collective Concerns: Reflections on the Responsibility to Protect*, Koninklijke Brill, 2007
22. Kathryn L. Nash, B.A., *RESPONSIBILITY TO PROTECT: EVOLUTION AND VIABILITY*, A Thesis submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the

requirements for the degree of Master of Arts in Conflict Resolution,
Washington, DC ,May 10, 2010

23. Maja Kirilova Eriksson Lalaine Sadiwa, NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS, ,Manual on Human Rights Monitoring An Introduction for Human Rights Field Officers, NORWEGIAN INSTITUTE OF HUMAN RIGHTS 204
24. Maurizio Ragazzi. The Concept of International Obligations Erga Omnes- Published to Oxford Scholarship Online: January 2010
25. M-cherif Bassiouni _ Crimes against Humanity in international criminal law- 1999
26. Peter Willetts, Non-Governmental Organizations in World Politics: The Construction of Global governance, Routledge ,2011
27. Richard H. Cooper and Juliette Voïnov Kohler-Responsibility to Protect: The Global Moral Compact for the 21st Century -Palgrave Macmillan-United States-2009
28. ROBERT CRYER, HAKAN FRIMAN, DARRYL ROBINSON& ELIZABETH WILMSHURST- An Introduction to international criminal law and procedure - Cambridge University Press 2007 -

29. Sheri P. Rosenberg, A COMMON STANDARD FOR APPLYING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Benjamin N. Cardozo School of Law, Program in Holocaust, Genocide and Human Rights Studies 195
30. Theodor meron. human rights and humanitarian norms as customary law, clarendon press, oxford,1989
31. Victoria K. Holt and Tobias C. Berkman – THE IMPOSSIBLE MANDATE? MILITARY PREPAREDNESS , THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AND MODERN PEACE OPERATIONS –The Henry L. Stimson Center –2006
32. RAMESH THAKUR. THE UNITED NATIONS, PEACE AND SECURITY, From Collective Security to the Responsibility to Protect, Cambridge University Press, 2006
33. Alex J. Bellamy. The Responsibility to Protect: A Defence, Oxford, university press, United Kingdom, 2014

ب-البحوث:

1. Alex De Waal, “Darfur and the failure of responsibility to protect,” International Affairs 83 (2007),

2. Alex J Bellamy, 'Libya and the Responsibility to Protect: The Exception and the Norm' (2011) 25 Ethics & International Affairs
3. ALEX J. BELLAMY AND PAUL D. WILLIAMS–The new politics of protection? Côte d'Ivoire, Libya and the responsibility to protect–International Affairs 87:4 (2011)
4. Alex J. Bellamy –The responsibility to protect –Five years on –Ethics & International Affairs –vol 24–no.2(2010)–
5. Alex J. Bellamy. Realizing the Responsibility to Protect, International Studies Perspectives, Volume 10, Issue 2, May 2009, p114
6. Alpaslan Ozerdem– the responsibility to protect in natural disasters: another excuse for interventionism ? Nargis Cyclone, Myanmar–conflict ,security & development ,10:5,2010
7. Alpaslan Özerdem, The 'responsibility to protect' in natural disasters: another excuse for interventionism? Nargis Cyclone, Myanmar, Conflict, Security & Development, 10:5, November 2010
8. Amitai Etzioni – Sovereignty as Responsibility–orbis–vol.50–issu.1–winter 2006
9. Andreas S. Kolb. The Responsibility to Protect (R2P) and the Responsibility while Protecting (RwP): Friends or Foes?, The Global Governance Institute, GGI Analysis Paper 6/ 2012, September 2012
10. Andrej Kirn , The European Union's Role in Promoting and Implementing the Responsibility to Protect in Africa: Turning Political Commitments into Effective Action, Bruges Regional Integration & Global Governance Papers, 1/2011

11. ANDREW GARWOOD-GOWERS. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AND THE ARAB SPRING: LIBYA AS THE EXCEPTION, SYRIA AS THE NORM?, UNSW Law Journal, Volume 36(2), 2013
12. Anne Peters. The Security Council's Responsibility to Protect, *International Organizations Law Review* 8 (2011),
13. Anne-Sophia Massa –does humanitarian intervention serve human rights? The case of Kosovo –Amsterdam law forum –vu university Amsterdam– vol 1:2–2009
14. Ashley McLachlan-Bent and John Langmore, a Crime against Humanity? Implications and Prospects of the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclone Nargis, *Global Responsibility to Protect* 3 (2011)
15. BEN KIOKO, The right of intervention under the African Union's Constitutive Act: From noninterference to non-intervention, *International Review of the Red Cross* , December 2003, Vol. 85 No 852
16. Carsten Stahn–responsibility to protect : Political Rhetoric or Emerging Legal Norm ?the American Journal for international law –vol.101–no.1–Jan 2007
17. Christopher Keith Hall– The First Two Sessions of the UN Preparatory Committee on the Establishment of an International Criminal Court –American journal of international law –vol91–no.1–1997
18. CRISTINA G. BADESCU & LINNEA BERGHOLM, The Responsibility To Protect and the Conflict in Darfur: The Big Let-Down, *Security Dialogue* vol. 40, no. 3, June 2009
19. DAVID CHANDLER. The Responsibility to Protect? Imposing the 'Liberal Peace', *International Peacekeeping*, Vol.11, No.1, Spring 2004

20. David Scheffer– ATROCITY CRIMES FRAMING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT– CASE W. RES. J. INT’L L.(Case Western Reserve Journal of International Law)– Vol. 40:– 2007–2008–
21. David Scheffer– Genocide and Atrocity Crimes– Genocide Studies and Prevention 1:3 December 2006
22. Domesticating RtoP and the Prevention of Atrocities How can civil society engage with existing national initiatives?, International coalition for the responsibility to protect, APRIL 2014
23. Dr Kurt Mills, The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Complementary or Conflicting? , *AP R2P, Vol.4 No.2 (2014)*
24. Dr. Simon Adams. Remarks at Ministerial Side–Event: Regulating the veto in the event of mass atrocities, Global Center for the Responsibility to Protect , 25 September 2014
25. E.Massingham, Military intervention for humanitarian purposes: does the Responsibility to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the Red Cross, Volume 91, Issue 876, December 2009.
26. Eki Yemisi Omorogbe –THE AFRICAN UNION, RESPONSIBILITY TO PROTECT AND THE LIBYAN CRISIS, Netherlands International Law Review,2012
27. Eki Yemisi Omorogbe –the African union, responsibility to protect and the Libyan crisis –NILR 2012
28. Foluke Ipinyomi, Is Côte d’Ivoire a Test Case for R2P? Democratization as Fulfillment of the International Community’s Responsibility to Prevent, Journal of African Law / Volume 56 / Issue 02 / October 2012

29. Gareth Evans and Mohamed Sahnoun –responsibility to protect :revisiting humanitarian intervention –foreign affairs –vol. 81 –no. 6, November/December 2002
30. Gareth Evans, RUSSIA, GEORGIA AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 1:2, 2009
31. Gareth Evans, The Responsibility to Protect in Environmental Emergencies, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Vol. 103, (March 25–28, 2009
32. Gareth Evans. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT IN ENVIRONMENTAL EMERGENCIAS, Am. Soc'y Int'l L. Proc, vol.19, 2009
33. Geliijn molier –humanitarian intervention and responsibility to protect after 9/11–netherlands international law review –vol 53–issue 1–may 2006
34. Graciana Del Castillo, Economic Reconstruction of War–Torn Countries: The Role of the International Financial Institutions, Seton Hall Law Review, Volume 38 ,Issue 4
35. Hartmut Hillgenberg –A Fresh Look At Soft Law –EJIL–1999–Vol.10–No.3
36. Humanitarian Assistance in Armed Conflict Conference of the Luxemburg Group 24–25 May 2004, Graduate Institute of International Studies, Geneva –irrc–2004–vol86
37. Isiaka alani badmus, HUMANITARIAN INTERVENTION AND
38. Jadranka Petrovic, WHAT NEXT FOR ENDANGERED CULTURAL TREASURES? THE TIMBUKTU CRISIS AND THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, New Zealand journal for public international law, vol.11, 2013
39. Jake Lynch, Responsibility to Protect after Libya, International Journal of Peace Studies, Volume 16, Number 2, Winter 2011

40. Jarat Chopra The UN's Kingdom of East Timor,,Survival: Global Politics and Strategy , vol 42,issue3, 2000
41. Jarrod Wong– Reconstructing the Responsibility to Protect in the Wake of Cyclones and Separatism–Tulane Law Review, Vol. 84, no.2 ,2009
42. Jeremy Moses–sovereignty as irresponsibility ?A Realist critique of the responsibility to protect –review of international studies –vol.39–iss.01–january 2013
43. Jeremy Sarkin–The role of the united nations ,African union and Africa’s sub regional organization in dealing with Africa ‘s human rights problems connecting humanitarian intervention and responsibility to protect–journal of African law–vol53–issue01–april2009
44. Jeremy Sarkin–The Role of the United Nations, the African Union and Africa's Sub Regional Organizations in Dealing with Africa's Human Rights Problems: Connecting Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect–Journal of African Law – Volume 53 – Issue 01 – April 2009
45. Joseph Legro–Which norms matter? Revisiting the failure of internationalism –international organization –vol.51,no.1,winter 1997
46. JUSTIN MORRIS. Libya and Syria: R2P and the specter of the swinging pendulum, International Affairs 89: 5 (2013),
47. Jutta Burnnee ,Stephen J. Toope– norms ,institution and UN reform: the responsibility to protect–Behind the headlines–VOL.63–NO.3–JULY 2006
48. Lloyd Axworthy and Allan Rock, R2P: A New and Unfinished Agenda, Global Responsibility to Protect 1 (2009)
49. Luke Glanville–The Responsibility to Protect Beyond Borders –Human Rights Law Review (2012),

-
50. Marko Milanovic–State Responsibility for Genocide–The European Journal of International Law Vol. 17 no.3–2006
51. Max W. Matthews–Tracking the Emergence of a New International Norm: The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur–31 B.C. Int'l & Comp. L. Rev. 137 (2008)
52. Megan Cribbs. **EXPANDING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: SAVING POPULATIONS FROM HIV/AIDS, TEMPLE LAWREVIEW, Vol. 85, 2013**
53. Mehrdad Payandeh –With Great Power Comes Great Responsibility? The Concept of the Responsibility To Protect within the Process of International Lawmaking–THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW–Vol. 35–2010
54. Mient Jan Faber, R2P, HUMANITARIAN INTERVENTION AND INDEPENDENCE THE PROOF OF THE PUDDING IS IN THE EATING, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 1:2, 2009
55. Monica Serrano, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT: LIBYA AND COTE D'IVOIRE, AMSTERDAM LAW FORUM, VOL 3:3, 2011
56. NEIL MACFARLANE, CAROLIN J THIELKING & THOMAS G WEISS. The Responsibility to Protect: is anyone interested in humanitarian intervention?, Third World Quarterly, Vol. 25, No. 5,2004
57. Neville F. Dastoor. The Responsibility to Refine: The Need for a Security Council Committee on the Responsibility to Protect, Harvard Human Rights Journal / Vol. 22, 2009
58. No author. AN ANALYSIS OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT PROGRAM IN LIGHT OF THE CONFLICT IN SYRIA , WASHINGTON UNIVERSITY GLOBAL STUDIES LAW REVIEW, VOL. 13:179, 2014

-
59. NOEL M. MORADA, R2P ROADMAP IN SOUTHEAST ASIA:CHALLENGES AND PROSPECTS, UNISCI Discussion Papers, numb. 11, may 2006
 60. Paul D Williams, 'Briefing: The Road to Humanitarian War in Libya' (2011) 3 Global Responsibility to Protect
 61. Paul D. Williams and Alex J. Bellamy The Responsibility to Protect and the Crisis in Darfur, Security Dialogue vol. 36, no. 1, March 2005
 62. Paula Wojcikiewicz Almeida. From Non-indifference to Responsibility while
 63. Protecting: Brazil's Diplomacy and the Search for Global Norms, Global Powers and Africa Programme, South African Institute of International Affairs (SAIIA), April 2013
 64. Renske HEEMSKERK, The UN Peacebuilding Commission and civil society engagement, disarmament forum,vol2,2007
 65. Scott Woodward.the responsibility to protect :the time is now ,Mediterranean Quarterly,summer 2012
 66. Sheri P. Rosenberg, A COMMON STANDARD FOR APPLYING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Benjamin N. Cardozo School of Law Program in Holocaust, Genocide and Human Rights Studies,2012
 67. SPENCER ZIFCAK, THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Melbourne Journal of International Law, Vol 13, 2012
 68. SPENCER ZIFCAK. THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Melbourne Journal of International Law, Vol 13, 2012
 69. STEPHEN KIRWAN. THE CHALLENGE OF HUMANITARIAN INTERVENTION: TOWARDS A CONSISTENT DOCTRINE OF

- RESPONSIBILITY TO PROTECT IN INTERNATIONAL LAW? Trinity College Law Review, Vol. 16, 2013
70. Steven A. Zyck and Robert Muggah .Preventive Diplomacy and Conflict Prevention: Obstacles and Opportunities– Stability: International Journal of Security & Development–November 2012–vol 1
71. Stevie Martin .Sovereignty and the responsibility to protect ,mutually exclusive or codependent ?–Griffith law Review –2011–vol.2o –no.1
- THE PROTECTION OF CIVILIAN POPULATIONS, MP 1–2, 2009.
72. Theodor meron.the humanization of humanitarian law, the American journal of international law, vol.94, no.2, apr 2000,
73. Thomas Franck, When, if Ever, May States Deploy Military Force Without Prior Security Council
74. Thomas G Weiss, ‘RtoP Alive and Well after Libya’ (2011) 25 Ethics & International Affairs.
75. Thomas G. Weiss , Ramesh Thakur , Mary Ellen O’Connell , Aidan Hehir , Alex J. Bellamy ,David Chandler , Rodger Shanahan ,Rachel Gerber , Abiodun Williams , Gareth Evans–The Responsibility to Protect: challenges & opportunities in light of the Libyan intervention –e–International Relations–*the world’s leading website for students of international politics*– 2011 November
76. Thomas M Frank, Nigel S Rodley. the law of humanitarian intervention by military , A.J.I.L., VOL 67, 1973
77. Thomas M. Franck, When if Ever, May States Deploy Military Force without Prior Security Council Authorization?, WASH. U. J.L. & POL’Y 51, 63–64(2001),

78. Tom Kabau, The Responsibility to Protect and the Role of Regional Organizations: an Appraisal of the African Union's Interventions, Goettingen Journal of International Law 4 (2012)
79. Ved P. Nanda. THE FUTURE UNDER INTERNATIONAL LAW OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AFTER LIBYA AND SYRIA, Michigan State International Law Review, Vol. 21:1, 2013
80. W. Michael Reisman, "Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law," American Journal of International Law 84 (1990)

ثالثاً: المصادر المأخوذة عن شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"

1. A Toolkit on the Responsibility to Protect , INTERNATIONAL COALITION FOR THE RESPONSIBILITY TO PROTECT, Website:[www.responsibilitytoprotect](http://www.responsibilitytoprotect.org)
2. Amnesty International: Death toll mounts as Libyan security forces target protesters. <http://www.amnesty.org/en/news-and-updates/death-toll-mounts-Libyansecurityforces-target-protesters>
3. Dr. Simon Adams. The responsibility not to veto, the Global Centre for the Responsibility to Protect, 21 January 2015, <http://www.globalr2p.org/media/files/2015-january-adams-veto-restraint-remarks.pdf>
4. EDWARD C. LUCK-TAKING STOCK AND LOOKING AHEAD :IMPLEMENTING THE RESPONSIBILITY TO PROTECT <http://responsibilitytoprotect.org/luckchapter.pdf>

5. EXCERPTED STATEMENTS ON THE RESPONSIBILITY TO PROTECT AT THE SECURITY COUNCIL OPEN DEBATE ON THE PROTECTION OF CIVILIANS IN ARMED CONFLICT– 28 JUNE 2006 www.responsibilitytoprotect.org
6. <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>
7. International crises group ,timor-lest’s displacement crises, asia report,march2008 <http://www.crisisgroup.org/en/regions/asia/south-east-asia/timor-leste>
8. Key Developments on the Responsibility to Protect at the United Nations 2005–2011, international coalition for responsibility to protect, www.responsibilitytoprotect.org
9. Key Developments on the Responsibility to Protect at the United Nations 2005–2013 , International coalition for responsibility to protect ,www.responsibilitytoprotect.org
10. Key developments on the Responsibility to Protect at the United Nations from 2005-2014, – International coalition for responsibility to protect – www.responsibilitytoprotect.org
11. KOFI ANNAN and GRO HARLEM BRUNDTLAND. Four Ideas for a Stronger U.N., FEB. 6, 2015 http://www.nytimes.com/2015/02/07/opinion/kofi-annan-gro-harlem-bruntland-four-ideas-for-a-stronger-un.html?ref=opinion&_r=1
12. Landmine Monitor Report 2007 : Toward a Mine-Free World – the ninth annual edition in the series –p40– <http://www.icbl.org/en-gb>
13. Michelle Gavin, “Policy Options Paper–Kenya,” Council on Foreign Relations, http://www.cfr.org/publication/15727/policy_options_paperkenya.html

14. PREVENTIVE DIPLOMACY: IMPLEMENTING THE THIRD PILLAR OF THE RESPONSIBILITY TO PROTECT
<http://responsibilitytoprotect.org/Preventive%20Diplomacy%20FINAL.pdf>
15. Ramesh Thakur – To invoke or not to invoke R2P in Burma– Online edition of India's National Newspaper–the Hindu –Tuesday, May 20, 2008–
<http://www.hindu.com/2008/05/20/stories/2008052054140800.htm>
16. Richard H. Cooper and Juliette Voinov Kohler, THE “RESPONSIBILITY TO PROTECT: THE NEW GLOBAL MORAL COMPACT, the R2P Coalition, August 2006 <http://www.responsibilitytoprotect.org>
17. Roberto Andorno, "The Invaluable Role of Soft Law in the Development of Universal Norms in Bioethics", paper at a Workshop jointly organized by the German Ministry of Foreign Affairs and the German UNESCO Commission, Berlin, 15 February 2007. Available at: <http://www.unesco.de/1507.html>
18. Statement by Bernard Kouchner on the situation in Kenya, January 31, 2008 , <http://www.ambafrance-ke.org/Statement-by-Bernard-Kouchner>
19. Statement by H.E. Mr. Mikheil Saakashvili, President of Georgia, The General Debate of the 63d Session of the UN General Assembly (Sept. 23, 2008), http://www.un.org/ga/63/generaldebate/pdf/georgia_en.pdf.
20. The Crisis in Côte d'Ivoire <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-ivory-coast>
21. The Crisis in Kenya, <http://responsibilitytoprotect.org/index.php/crises/crisis-in-kenya>
22. The International Criminal Court and the Responsibility to Protect (RtoP) <http://www.responsibilitytoprotect.org/index.php/about-rtop/related-themes/2416-icc-and-rtop>

23. The Relationship between the Responsibility to Protect and the Protection of Civilians in Armed Conflict–Global center for responsibility to protect –January 2009 www.globalcenterforR2P.org .
24. Un press release “un special advisors of the secretary general on the prevention of genocide and responsibility to protect on the situation in Kyrgyzstan “15 June 2010 www.responsibilitytoprotect.com
25. UN Secretary–General’s Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to Protect on the Situation in Côte d’Ivoire, UNITED NATIONS PRESS RELEASE, <http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/pdf/Special%20Advisers'%20Statement%20on%20Cote%20d'Ivoire,%2029%20.12.2010.pdf>
26. د. المهدي الادريسي . الحالة الانسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية <http://www.alnoor.se/article> ٢٠١٣/٠١/١٥
27. مبدأ المسؤولية عن الحماية وسوريا : الامبريالية بوجه ثاني مقال <https://www.opendemocracy.net/openglobalrights/bschimni> منشور
28. -جميل عودة -المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية <http://shrsc.com/articles/187.htm>

رابعاً: التقارير الدولية

- 1– A more secure world: our shared responsibility :Report of the High–level Panel on Threats, Challenges and Change – A/59/565 –December 2004
- 2– Conference room paper for country specific meeting on Burundi, PBC/2/BUR/CRP.2, 10 October 2006.

- 3- Conference room paper for country specific meeting on Sierra Leone, PBC/2/SIL/CRP.1, 10 October 2006.
- 4- Dr. Gian Luca Beruto –INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW HUMAN RIGHTS AND PEACE OPERATIONS – 31st Round Table on –Current Problems of International Humanitarian Law, Sanremo, 4–6 September 2008.
- 5- Draft articles on the responsibility of international organizations, Adopted by the International Law Commission at its sixty–third session, in 2011.
- 6- Implementing the Responsibility to Protect– The Stanley Foundation –January 15–17, 2010 –Tarrytown House Estate & Conference Center, Tarrytown, New York
- 7- International Crisis Group ,why the Bosnian elections must be postponed ,Europe report ,14 august 1996.
- 8- Joao Gomes Porto & Imogen Parsons ,Sustaining the peace in Angola :an overview of current Disarmament, demobilization and reintegration,Bonn2003.
- 9- KENYA IN CRISIS, Africa Report N°137 – 21 February 2008, international crisis group.
- 10- Kofi Annan, the UN Millennium Report, "We the Peoples": The Role of the United Nations in the 21st Century(New York: United Nations, 2000).
- 11- Office of the Special Adviser of the Secretary–General on the Prevention of Genocide, ‘UN Secretary–General’s Special Advisers on the Prevention of Genocide and the Responsibility to Protect on the Situation in Libya’ (Press Release, 22 February 2011)..
- 12- Preventive Diplomacy: Delivering Results–Report of the Secretary–General–United Nations–S/2011/552, 26 August 2011.
- 13- Report from OHCHR Fact–finding Mission to Kenya, 6–28 February 2008, UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS.

- 14- Report of the secretary general (the causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa)1998-un doc A/52/871
- 15- Report on the implementation of the European security strategy :providing security in changing world , council document S407/08, 11December 2008.
- 16- THE EZULWINI CONSENSUS, THE COMMON AFRICAN POSITION ON THE PROPOSED REFORM OF THE UNITED NATIONS, 7TH Extraordinary Session, Ext/EX.CL/2 (VII)
- 17- The responsibility to protect –report of the international commission on intervention and state sovereignty – Canada–December 2001.
- 18- The Responsibility to Protect Research, Bibliography, Background – December 2001– Supplementary Volume to the Report of the International Commission on Intervention and State Sovereign –international development research center.
- 19- UN General Assembly, Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, (23rd November 2011).
- 20- United Nations Peacekeeping Operations: Principles and Guidelines, United Nations, Department of Peacekeeping Operations, 2008
- 21- WORLD BANK, VOICE FOR THE WORLD'S POOR: SELECTED SPEECHES AND WRITINGS OF WORLD BANK PRESIDENT JAMES D. WOLFENSOHN 1995–2005, 2005
- 22- A/64/864- 14 July 2010 تقرير الامين العام :الانذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية
- 23- في جو من الحرية افسح:صوب تحقيق التنمية ،الامن وحقوق الانسان للجميع-تقرير الامين العام للامم المتحدة-اذار ٢٠٠٥ A/59/ 2005

- 24- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين، ط. ٦، القاهرة، ٢٠٠٦

خامساً: وثائق الامم المتحدة

أ- وثائق الجمعية العامة

- 1- General Assembly & Security Council. A/66/551-S/2011/701, 11 November 2011, Letter dated 9 November 2011 from the Permanent Representative of Brazil to the United Nations addressed to the Secretary-General.
- 2- General Assembly & Security Council document , The causes of conflict and the promotion of durable peace and sustainable development in Africa, Report of the Secretary General, A/52/871 – S/1998/318.
- 3- General assembly & security council documents – A/67/929-S/2013/399 – 9 July 2013.
- 4- General assembly & security council documents A/68/947-S/2014/449. 11 July 2014.
- 5- General assembly and security council document –A/66/874-S/2012/578 –25 JULY 2012.
- 6- General assembly and security council document –A/65/877 –S/2011/393– 28 June 2011.
- 7- General assembly document – A/63/677–12 January 2009.
- 8- General assembly document – A/RES/63/308 –7 October 2009.

- 9- General assembly document – An Agenda for Peace – A/47/277 – 17 June 1992.
- 10- General assembly document –(A/RES/65/283)– 28 July 2011.
- 11- General assembly document –A/64/864 –14 JULY 2010.
- 12- General assembly reports –A/54/549–15 November 1999.
- 13- General Assembly. A/RES/56/83, 28 January 2002, Resolution adopted by the General Assembly [on the report of the Sixth Committee (A/56/589 and Corr.1)], Responsibility of States for internationally wrongful acts.
- 14- U.N. General Assembly document, A/60/L.49, 17 March 2006.
- 15- الجمعية العامة للأمم المتحدة –الدورة الخامسة والخامسون– اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية – A/RES/55/2 ١٣ ايلول لسنة ٢٠٠٠ – الوثيقة رقم
- 16- الجمعية العامة للأمم المتحدة –الدورة الستون– نتائج مؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ – A/RES/60/1 ٢٤ تشرين الاول لسنة ٢٠٠٥

ب- وثائق مجلس الامن الدولي

- 1- Declaration by the President of the Security Council on the protection of humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations, made in the name of the Council, 19 June 1997.
- 2- Letter dated 7 January 2011 from the Secretary-General to the President of the Security Council, S/2011/5, 10 January 2011.
- 3- Press Release, United Nations, In Address to Security Council, Secretary-General Says Fight Against AIDS in Africa Immediate Priority in Global Effort Against Disease (January 6, 2000).
- 4- S.C. Res. 1308, UN Doc. S/RES/1308 (July 17, 2000).

- 5- S.C. Res. 1983, UN Doc. S/RES/1983 (June 7, 2011).
- 6- Security Council document, S/RES/1970 (2011), 26 February 2011.
- 7- Security council document ,S/PV.5703 ,22June2007.
- 8- Security Council document . S/RES/1679 (2006), 16 May 2006.
- 9- security council document –S/RES/1894 (2009), 11 November 2009.
- 10- Security Council document, S/RES/1590 (2005), 24 March 2005.
- 11- Security Council document, A/54/PV .4,20 SEPTEMBER 1999.
- 12- Security Council document, S/RES/1706 (2006), 31 August 2006.
- 13- Security Council document, S/RES/1769 (2007), 31 July 2007.
- 14- Security Council document, S /RES/1962 (2010), 20 December 2010.
- 15- Security Council document, S/RES/ 1593 (2005), 31 March 2005.
- 16- Security Council document, S/RES/1547 (2004), 11 June 2004.
- 17- Security Council document, S/RES/1556 (2004), 30 July 2004.
- 18- Security Council document, S/RES/1967 (2011), 19 January 2011.
- 19- Security Council document, S/RES/1973 (2011), 17 March 2011.
- 20- Security Council document, S/RES/1975 (2011), 30 March 2011.
- 21- Security Council documents –S/RES/1265–17 September 1999.
- 22- Security council documents –S/RES/1296 – 19 April 2000.
- 23- Security council documents –S/RES/1674 (2006)– 28 April 2006.
- 24- Security council documents–Report of the Secretary–General on the protection of civilians in armed conflict–S/2005/740.
- 25- Security council reports– S/1999/1257–16 December 1999.
- 26- Security Council. S/PV.6524, 6524th meeting, 27 April 2011.
- 27- Statement by the President of the Security Council S/PRST/2007/31.
- 28- Statement by the President of the Security Council S/PRST/2010/14 and 18.

- 29- Statement by the President of the Security Council S/PRST/2011/18.
- 30- UN Doc S/PRST/2011/16, Statement by the President of the Security Council, (3 August 2011).
- 31- UN Doc. S/PV.5319, at 19 (Dec. 9, 2005)- statement of Mr. Rogachev), E excerpted S statements on the Responsibility to Protect at the Security Council Open Debate.
- 32- UN Security Council, ‘Security Council Press Statement on Libya’ (Press Statement ,SC/10180, 22 February 2011)..
- 33- United Nations, Security Council 6531st meeting, S/PV.6531 (Resumption 1), 10 May 2011.
- 34- القرار ٦٧٨ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠

ت-وثائق محكمة العدل الدولية :

- 1- ARMED ACTIVITIES ON THE TERRITORY OF THE CONGO (DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO v. UGANDA) (PROVISIONAL MEASURES) Order of 1 July 2000.
- 2- CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO)) (PROVISIONAL MEASURES) Order of 8 April 1993.
- 3- CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO))(oral proceedings)7 march 2006, cr2006/11.

- 4- CASE CONCERNING APPLICATION OF THE INTERNATIONAL CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF RACIAL DISCRIMINATION (GEORGIA v. RUSSIAN FEDERATION) ,REQUEST FOR THE INDICATION OF PROVISIONAL MEASURES , ORDER OF 15 OCTOBER 2008.
- 5- CASE CONCERNING MILITARY AND PARAMILITARY ACTIVITIES IN AND AGAINST NICARAGUA (NICARAGUA V. UNITED STATES OF AMERICA) (Provisional measures), order of 10 May 1984
- 6- ICJ –case concerning the application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) general list –no.91, 26 February 2007.
- 7- ICJ reports, CASE CONCERNING APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND Punishment OF The CRIME OF GENOCIDE (BOSNIA AND HERZEGOVINA v. YUGOSLAVIA (SERBIA AND MONTENEGRO))(merits),2007.
- 8- ICJ reports, the legality of use of force (Serbia & Montenegro v. Belgium)1999,the dissenting opinion of vice–president Weeramantry.
- 9- ICJ, Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo: Democratic Republic of Congo v Uganda, 19 December 2005.
- 10- International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua (Nicaragua v United States), June 27, 1986.
- 11- Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, 9July 2004, International Court of Justice, Advisory Opinion, ICJ Reports 2004.
- 12- Military and paramilitary activities (Nicar. V. U.S), 1986–ICJ–june 26, U.N. Doc. A/41/53, Dec. 4. 1986

- 13- محكمة العدل الدولية -الرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية
-A/ES-10/273. التاجمة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية
- 14- موجز الاحكام والفتاوى والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ،الجزء الاول ،١٩٤٨-
.١٩٩١

ث- وثائق مجلس حقوق الانسان

- 1- Human Rights Council Res. S-17/2, U.N. Doc. A/HRC/S-17/2.
- 2- Office of the High Commissioner for Human Rights, 'Pillay Calls for International Inquiry into Libyan Violence and Justice for Victims' (Press Release, 22 February 2011).
- 3- Report from OHCHR Fact-finding Mission to Kenya, 6-28 February 2008, UNITED NATIONS, HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS.
- 4- Report of the High-Level Mission on the situation of human rights in Darfur pursuant to Human Rights Council decision S-4/101, A/HRC/4/80, 9 March 2007.
- 5- Resolution S-15/1 , UN Doc A/HRC/RES/S-15/1.
- 6- The Current Human Rights Situation in the Syrian Arab Republic in the context of Recent Events, GA Res S-16/1, UN GAOR, 16th spec sess, 2nd mtg, UN Doc A/HRC/RES/S-16/1 (4 May 2011, adopted 29 April 2011).

سادساً: وثائق منظمة الاتحاد الاوربي

- 1- EU Council document , 17104/08, 10 December 2008.
- 2- EU Council document, “European consensus on development”, 14820/05, 22 November 2005.
- 3- EU Council document, “the European consensus on humanitarian aid “, 15099/07, 20 November 2007.
- 4- European council “EU program for prevention violent conflicts “EU council , doc.9537/1/01, REV 1, 7 June 2001.
- 5- European council press release, “declaration by the presidency on behalf of the European union following the ICC decision concerning the arrest warrant for president Al-Bashir , 6 march 2009.
- 6- European parliament resolution on situation in Darfur , EP Doc. P6_TA-PROV(2007)0342, 12 JULY 2007.
- 7- Treaty on European Union , 2010OJ ,C83/13.

سابعاً: الوثائق الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية

أ- المحكمة الجنائية الدولية

- 1- International Criminal Court, ICC-02/05-01/09, 4 March 2009.

2– International Criminal Court, ICC-01/09, 31 March 2010, PRE-TRIAL CHAMBER II, SITUATION IN THE REPUBLIC OF KENYA.

ب- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

- 1– International criminal tribunal for Yugoslavia , Galić, Case No. IT-98-29-T.
- 2– PROSECUTOR v. DU [KO TADI] a/k/a/ “DULE”, Case No. IT-94-1-T, 7 May 1997.
- 3– PROSECUTOR v. GORAN JELISI–Case No. IT-95-10-T, 14 December 1999.
- 4– Prosecutor v. Krajišnik, Case No. IT-00-39-T, Judgment, (Sept. 27, 2006).
- 5– Prosecutor v. Stakić, Case No. IT-97-24-A, Judgment, (Mar. 22, 2006).

ت- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

- 1– International criminal tribunal for Rwanda, Prosecutor v. Akayesu, ICTR-96-4-T.

Summary

The slow response by the international community to the mass atrocities, and the unilateral intervention by the states to stop these atrocities without the Security Council authorization, reflect the need to new strategy for facing this problem.

In the wake of Kosovo intervention, Kofi Annan challenged the international community to find another way to avoid any future catastrophe, in 2000 the international commission on intervention and state sovereign formed by the Canadian government to reconcile the principles of sovereignty and fundamental human rights in a way which could protect people from arbitrary killing, the commission set out the case for responsibility to protect and identified its three main competent ; the responsibility to prevent, to act, to rebuild.

In 2005 the principle have been adopted at the World Summit hosted by United Nations, world leader unanimously declared that all state have a responsibility to protect their citizens from genocide, war crime, ethnic cleansing and crimes against humanity and that they stood prepared to take collective action in cases when national authorities are manifestly failing to protect their populations from these four crimes, in 2006 the UN security council unanimously reaffirmed the responsibility to protect and indicated its readiness to adopt appropriate measures where necessary (resolution 1674, 28 April 2006), after almost six months of hard bargaining.

In order to elaborate the nature and operationalization of that new international principle we choose it in this study, the study divided into three chapters that try to cover the entire topic.

The first chapter devoted to the concept of the responsibility to protect, this chapter consists of three parts, the first one is about the international intervention and state sovereignty, the second one is about the adoption of the responsibility to protect and its development,

Summary

and in the last one we will discuss the legal foundation and the obligatory of it.

the second chapter of this study will be about the implementing the responsibility to protect, also we divided it into four parts, in the first one we will point out the crimes that firm the application of the principle, the second part will be about the responsibility to prevent, the third one will be about the responsibility to react and the last one will be about the responsibility to rebuild.

The last chapter will be devoted to the international practicing of the responsibility to protect, it divided into three parts, in the first on we will discuss the role of international institutions in adopting and evolving the principle, the second one we will try to point out the most important application of the principle and the last part will be about the future of the principle.

At the end of the study we reached to a set of conclusions which led us to several recommendations which may help abet in understanding the scope and nature of the responsibility to protect and seek to give some ideas about its successful operation.